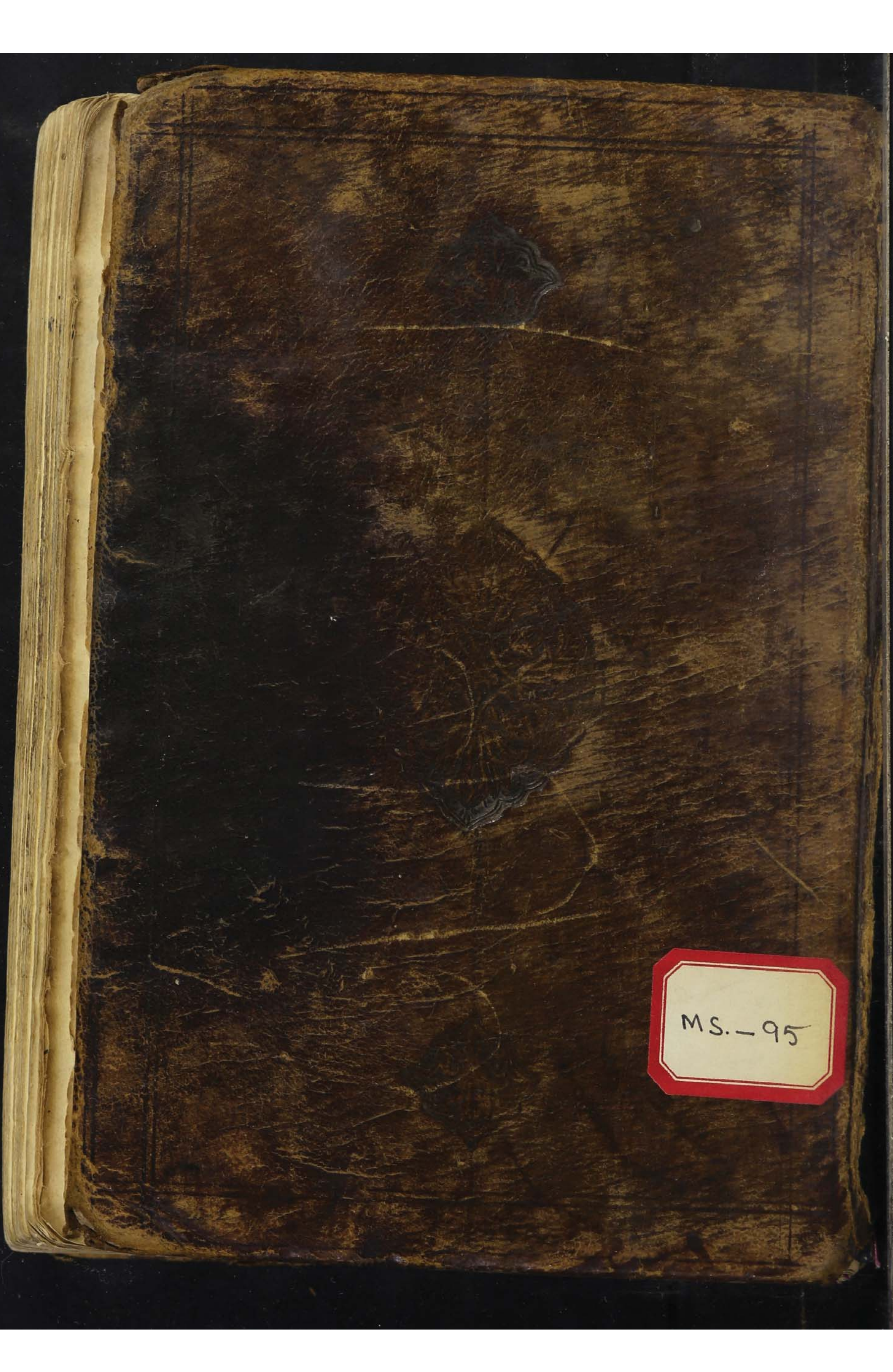


غنائم فن المعاملات

فعل على المنفعة [illegible]

ولو انفق عليه المستاجر بنية الرجوع على المالك [illegible] بعد تعذر المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة

المالك ضمن لتفريطه الا ان يعلمها المالك ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه ونفقته على المشهور استنادا الى رواية سليمان بن

سالم عن الرضا ولاستحقاق منافعه المانع من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع

الشرط وتحمل الرواية مع سلامة سندها على [illegible] واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته

الاجرة وحيث يشترط [illegible] في غيره من الحيوان على المستاجر يعتبر بيان وصفها او قدرها بخلاف ما لو قيل بوجوبها

عليه ابتداء فانه يكفي فيه القيام بعادة امثاله [illegible] لا يجوز اسقاط النفقة المعينة اي الابراء منها سواء كان بلفظ

الاسقاط ام الابراء ام غيرهما من الالفاظ الدالة عليه لانه عوض [illegible] بالاعيان ولا

والمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة [illegible] وكذا الاجرة

يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عين [illegible] كان او كبيرا

حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعته [illegible] لما تشتري بيع

ولا فرق بين تلفه في مدة الاجارة وبعدها [illegible] وشيئا التسليم

ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له [illegible] توقف المنفعة

على الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج او البرذعة [illegible] والتابع

ان شرط مصاحبته [illegible] لتوقف ابقاء المنفعة الواجب عليه لعقد لازم [illegible] والاقوى الرجوع في

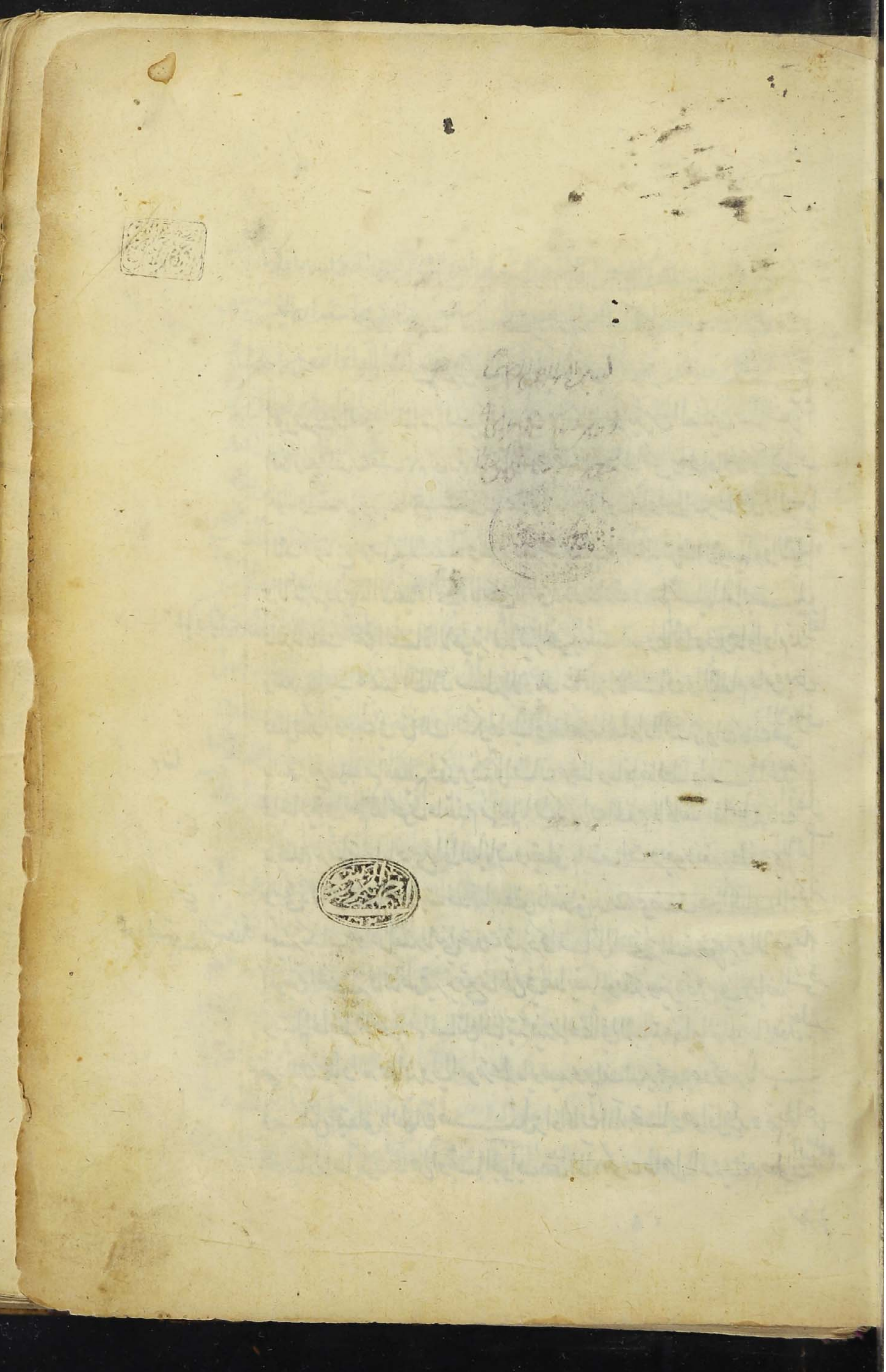
العرف فان انتفى او اضطرب فعلى المستاجر لان الواجب على الموجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين اما الاعيان

فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه [illegible] الا في مواضع نادرة [illegible] خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام

مثل الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش للتلقيح وكذا يجب على الموجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي

ما دخل في الاجارة [illegible]

تاریخ یوم دوشنبه یازدهم [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على ما انعم به علينا من البصيرة في الدين وفضلنا على كثير من العالمين حمد المعترفين
العارفين الذين علت بهم في رتبهم المنازل وتجملت بهم المجالس والمحافل وكانوا للخواص
اعوانا وانصارا ولايضاح المشكلات اصلا وفرعا ومقرا ومنارا وصلى الله على محمد والرسل
الامناء وتاج الرسل والاصفياء وعلى وصيه علي بن ابي طالب عليه السلام اشرف الاوصياء والاولياء
والائمة من ذريتهما الاتقياء النجباء ما نطق ناطق وذر شارق وسلم تسليما اما بعد
فانه لما كانت حضرة القضاة الاعزية الجلالية الفخرية ثبت الله وطاتها ومجدها وادام قدرتها
وسعدها علينا ممدودة الظلال مسبلة الاذيال شاملة الاحسان والانعام عامة بكل
فضل واكرام وجب في حق ذلك الشكر لها علينا والخدمة منا لها واما الشكر وان كان هو الاعتراف
بالنعمة مع ضرب من التعظيم فقد عرفنا كل انسان عرفنا وعاقل خالطنا واما الخدمة
لها فجارية في العلم لها مجرى ما تقدم من العلم بالشكر غير ان الخدم لما كانت تتفاضل وكان افضل
ما يخدم به مثلها ما يرجع الى الديانات ويتعلق بالمتعبدات ويعود نفعه على ذوي الالباب
ويبقى ذكره في الاعقاب رايت خدمتها ببعض ما يتعلق بذلك فوضعت هذا الكتاب لما ذكرته
سميته بكتاب جواهر الفقه لانني عمدت فيه ذكر المسائل المستحسنة المستغربة والاجوبة
الموجزة المستجيبة فالناظر فيه يرتع خاطره في حدائقه المونقة ويتنزه فكره في رياضه المشرقة
ويسلم الحافظ للاجوبة عن المسائل الثابتة فيه من الخطأ في الاجابة عنها والزلل فيما يعتمد عليه
في ذلك منها والله سبحانه ولي المعونة على ما يرضيه ويزلف لديه بجوده وكرمه باب
في مسائل ما يتعلق بالطهارة مسئلة اذا كان الماء نجسا وهو اقل من كر وتمم بطاهر
حتى صار كرا هل يكون طاهرا او نجسا الجواب هذا الماء يكون طاهرا لما روي عنهم صلوات الله عليهم

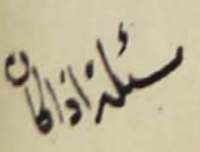
من قولهم

ايادي
منا
نسخ المستحسنة المستغربة

من قولهم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا ماء قد بلغ ذلك فوجب الحكم فيه بما ذكرناه وقد
ذكرناه ذهب بعض اصحابنا الى انه نجس وظنوا ان الوجه في الحكم بنجاسته ان النجس ما ينقص
من الكر وقد لاقى ايضا ما ينقص عن كر وقالوا الخلاف بيننا ان الماء اذا نقص عن ذلك و
لاقته نجاسة انما لاقت الذي حكمنا بنجاسته من الماء الذي لاقته النجاسة وهو اقل من كر
فاذا تممناه بالماء الطاهر وصار كرا فلم يلاقه الا ما كنا نحكم بنجاسته من الماء الذي لاقته
النجاسة وهو اقل من كر ولا خلاف بيننا في ان الماء الطاهر اذا كان كرا وليس هو من مياه
الابار ووقعت فيه قطرة من نجاسة ولم يتغير بها احد اوصافه فان هذه النجاسة لم تلاق جميع
اجزائه وانما لاقت البعض منه ولا خلاف بيننا في ان هذا البعض لو كان منفصلا من باقي
ماء الكر لحكمنا بنجاسته واذا كان متصلا به لم يحكم بنجاسته واذا كان هكذا فلا فرق
بين ان يكون الماء الذي ذكرناه انه نجس متصلا به وبين ان يكون منفصلا عنه ثم يتصل
في انه يجب ان لا يحكم له بنجاسته مع الاتصال بما ذكرناه فان قيل ليس الفرق بين ذلك
ان البعض الذي خالطته النجاسة وهو من جملة الكر لم نحكم له بالنجاسة والمنفصل منه قد حكمنا
بنجاسته فيجب ان يبقى على ما كان عليه مع الاتصال بباقي الكر قلنا هذا ليس بشيء لانه لو وجب
في هذا الماء ان يبقى على حكم النجاسة من حيث حكمنا بنجاسته فان اتصل بباقي ماء الكر
لوجب في البعض الذي لاقته النجاسة وهو من جملة ماء الكر لو وجب في البعض ان يبقى على
حكم الطهارة من حيث حكمنا بطهارته وان انفصل وتميز لنا ما بالنجاسة من باقي ماء الكر وهذا
لا يقوله منا احد فكما انا مع الاتصال لا نحكم بنجاسته ومع الانفصال والتمييز بالنجاسة نحكم
بنجاسته فكذلك ما ذكرناه على انه لو لم يكن الفائدة في ذلك ما ذكرناه لم يكن لقولهم ع اذا بلغ
الماء كرا لم يحمل خبثا معنى يعول عليه وقد كان الشيخ الامام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره
يذهب الى نجاسة هذا الماء وربما مال في بعض الاوقات الى القول بطهارته لانه كان
يقول القول بطهارته قوى لان الفائدة في قولهم ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ان لم يكن

حتى صار كرا لم يحكم بنجاسته لم يكن له معنى وكان يستدل على نجاسته بان يقول هذا الماء محكوم بنجاسته على الانفراد وكذلك البعضان اذا كانا نجسين واحدهما منفصل من الاخر حتى اذا جمع بينهما صارا كرا انهما ماءان محكوم بنجاستهما على الانفراد فمن ادعى طهارة احدهما او طهارتهما مع الاجتماع فعليه الدلالة وقد ذكرنا للناظر على ما ذكرناه ما فيه كفاية بحسب ما يحتمله هذا الموضع فبطل ما عول عليه ثم يقال له وهذا الماء انما حكم بنجاسته مع انفصال البعض من بعض فمن اين لك انه اذا كان متصلا وغير متصل انه يبقى كذلك فان قال اذا كان محكوما بنجاسته عند الانفصال وجب ان يحكم فيه بذلك وان كان متصلا قيل له ما ذكرت على ما ادعيته وهو الذي سئلت عنه ثم يلزمك على ذلك ان يكون البعض الذي لاقته نجاسة لو انفصل وتميز بالنجاسة من الباقي ان يحكم بطهارته ولا يحكم بنجاسته لانا نقول لك وهذا ماء قد بلغ كرا المحكوم بطهارته فمن ادعى نجاسته فعليه الدليل فان قلت الدليل عليه ان ما نقص عن كر وان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه نجسا قلنا لك وهذا ماء قد بلغ كرا فان كان قد لاقته نجاسة فيجب كونه طاهرا لاسيما ومن قولك الذي تركناك عليه وما علمنا رجوعك عنه ان النجاسة اذا وقعت في كر من ماء لم يتغير بها احد اوصافه لا تنجسه لانها تكون مستهلكة وعلى هذا ايضا يلزمك ما ذكرناه في البعضين من الماء اذا كان احدهما نجسا والاخر طاهرا واجتمعا فصارا كرا وفيهما اذا كانا نجسين وجمعا حتى صار كذلك ولولا ان سائلا سئل في ان يبسط الكلام في هذه المسئلة بعض البسط لما اسهبنا فيه الى هذا الحد لان المقصود في هذا الكتاب غير

اذا كان مع المكلف اناءان ووقع في احدهما نجاسة ولم يعلمه بعينه ايجوز له الطهارة بشيء منهما ام لا   لا يجوز استعمال واحد منهما لانه لا يامن ان يكون النجس هو الذي استعمله اولا فيكون مؤديا للطهارة بالماء النجس وهذا لا يجوز وان كان هو المستعمل ثانيا كان قد صلى وعليه نجاسة لم يزلها وهذا ايضا لا يجوز واعلى الوجهين جميعا يكون مؤديا للصلوة بغير تعيين من برائة ذمته اما الوضوء منهما وهو ماخوذ بادائها بيقين.



اذا كان الماء مستعملا في الطهارة الصغرى هل يجوز استعماله فيها او في غيرها بعد ذلك ام لا — يجوز ذلك لانه على حكم الطهارة ما لم تلاقه نجاسة

اذا كان الماء مستعملا في الطهارة من الجنابة هل يجوز استعماله بعد ذلك في الطهارة ام لا — لا يجوز استعماله لان الاظهر بين الطائفة ذلك وقد كان شيخنا المرتضى رضي الله عنه وقوم من اصحابنا يجيزون ذلك اذا اجمع ولم يخالطه نجاسة

اذا كانت رائحة ماء الورد قد زالت عنه هل يجوز استعماله في الطهارة ام لا — لا يجوز استعماله في ذلك وفي اصحابنا من جوز استعماله لانه عنده بزوال الرائحة عنه يخرج عن كونه مضافا وهذا غير صحيح لانه ماء ورد زالت رائحته ام لم تزل وليس زوال هذه الرائحة بمخرج له من كونه مستخرجا من الورد ومعنى الاضافة ثابت بذلك

مسئلة اذا كان مع المكلف اناءان او اكثر منهما واحد منهما ماء ورد منقطع الرائحة والثاني ماء مطهر ولم يعلم احدهما من الاخر هل يجوز له الاقتصار في الطهارة على واحد منهما ام لا الجواب — لا يجوز له ذلك لانه لا يامن ان يكون الذي تطهر به اولا هو ماء الورد فلا يرتفع بذلك حدثه وعلى هذا يجب ان يتطهر بالاثنين لانه ان جوز في الاول ما ذكرناه فهو امن من كونه نجسا ومتيقن لرفع الحدث بالاخر وان كان الذي تطهر به اولا هو المطهر فقد ارتفع به حدثه واذا استعمل الثاني لم يزل به طهارته واذا صلى كان مؤديا الصلوة بيقين

اذا كان معه اناءان وفي احدهما نجاسة ولا يعلمه بعينه واخبره عدل ان النجس واحد منهما ذكره هل يجوز له استعمال شيء منهما وقبول شهادة هذا الشاهد في ذلك ام — لا يجوز له استعمال ذلك ولا واحد منهما ايضا ولا قبول قول هذا الشاهد فيما شهد به في ذلك لانه لا دليل عليه والمعلوم نجاسة احدهما من غير تعيين وايضا فانه لا يقين يحصل له بقول الشاهد الا غلبة الظن وذلك لا يعول على مثله مع العلم

اذا كان الماء في موضع وقصد المكلف الى الطهارة منه فاخبره انسان بانه نجس هل يجوز له استعماله في ذلك وقبول القول الغير المخبر له بنجاسته ام لا — لا يجوز له ذلك

المجوز له استعماله ولا يلزم قبول قولهما المخبر له بنجاسته لان المعلوم كون الماء على
اصل الطهارة الا ان يعلم ان فيه نجاسة وبقول هذا المخبر لا يحصل العلم ولا دليل ايضا
يفضي الى العلم بقبول قوله   اذا كان معه اناءان يعلم طهارتهما فشهد شاهدان
بان احدهما نجس او جميعهما هل يجب عليه قبول قولهما في ذلك ام لا   لا يجب
عليه قبول قولهما لمثل ما تقدم   اذا كان معه اناءان طاهران فشهد شاهدان
بان النجاسة وقعت في واحد منهما بعينه وشهد اخران بان النجاسة وقعت في الاخر
هل يلزمه قبول قولهما فيما شهدا به ام لا   لا يلزمه قبول شهادتهما فيما شهدا به لان
الماء عنده على اصل الطهارة على ما قدمناه   مسئلة اذا كان معه مقدار من الماء لا يكفيه
لطهارته ومعه ماء ورد فزاد منه عليه حتى صار مقدارا يكفيه للطهارة ايجوز له استعماله
في ذلك ام لا   الجواب يجوز له استعماله ان لم يكن سلبه الاطلاق اسم الماء وان
كان قد سلبه ذلك لم يجز له استعماله وكان عليه التيمم للصلوة ان كان قد تضيق وقتها
اذا تطهر لوضوء او غسل بماء مطهر من انية ذهب او فضة هل يكون الطهارة
صحيحة ام لا   طهارته صحيحة وان كان محظورا عليه استعمال هذه الانية لان النهي
عام في استعمالها في كل وشرب وطيب وغير ذلك فكما لا يتعدى النهي في استعمالها الى المأكول
والمشروب فكذلك لا يتعدى الى الطهارة   اذا كان له يدان على مفصل واحد او ذراع
واحد او كانت له اصابع زايدة وكان لها من المرفق الى اطراف الاصابع هل يجب عليه غسل
ذلك ام لا   يجب عليه ذلك الا ان يكون ذلك فوق المرفق فانه لا يجب عليه
لان الشرع اوجب عليه الغسل من المرفق الى اطراف الاصابع   اذا قطع بعض
رجله هل يجب عليه المسح على الباقي ام لا   يجب عليه ذلك لانه انما امر بالمسح
عليهما الى الكعبين فان كانت مستاصلة بالقطع من الكعبين فقد سقط عنه هذا الفرض
اذا كان المتوضي امرأة وكان لها لحية هل يجب عليها ايصال الماء في الوضوء

الى ما

الى ما تحتها ام لا   لا يجب عليها ذلك لانها لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك فكما
لا يجب عليه ايصال الماء الى ما تحتها فكذلك لا يجب على المرأة   اذا توضأ وصلى
الظهر ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة
ولم يعلم من اي الطهارتين هو هل يكون جميع الصلوتين صحيحا ام لا او تكون احديهما صحيحة
والاخرى غير صحيحة   صلوة العصر صحيحة على كل حال وعليه اعادة الظهر بطهارة
مجددة لان العضو المتروك ان كان من الطهارة الاولى فطهارة الثانية صحيحة وبصحتها
صحة صلوة العصر وان كان من الطهارة الثانية فطهارته الاولى صحيحة وبصحتها صحة الصلوتان
جميعا وانما عليه اعادة الظهر بطهارة مجددة مؤديا لها بيقين   اذا توضأ وصلى الظهر
ولم يحدث بعد ذلك ثم توضأ وصلى العصر ثم ذكر انه كان قد احدث عقيب احدى الطهارتين
من قبل ان يصلي هل يكون طهارته وصلوته صحيحة ام لا   ليس ذلك صحيحا وعليه ان
يتوضأ ويعيد الصلوتين جميعا لانه يجب عليه اداء ذلك بيقين واذا فعل ما ذكرناه كان
متيقنا اداء ذلك لذلك ومع الاول لا يكون متيقنا له   مسئلة اذا كان محدثا وتوضأ
وصلى الظهر ثم احدث وتوضأ وصلى العصر ثم علم انه ترك عضوا من اعضاء الطهارة ما الجواب من
ذلك الجواب   هذه المسئلة جارية مجرى المسئلة التي تقدمتها والجواب عنها كالجواب
عنها   مسئلة اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى المغرب وفعل هكذا بعد ذلك في
كل صلوة الى صلوة الغداة ثم ذكر بعد ذلك انه احدث عقيب واحدة من هذه الطهارات قبل
ان يصلي ما حكمه الجواب   اذا كان هذا حكمه كان عليه الوضوء واعادة جميع هذه الصلوات
لانه لم يؤد واحدة منهن بيقين لان حدثه ان كان عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر
غير صحيحة وباقي الصلوات صحيحة وان كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر غير
صحيحة وما قبلها وبعد هاذه الصلوة صحيح وهكذا القول الى اخرها فليس منها واحدة الا وهو
مؤد لها بغير يقين وذلك لا يجوز   اذا توضأ وهو مسلم ثم ارتد وعاد بعد ذلك الى

الاسلام قبل ان يحدث ما ينقض الوضوء هل يكون وضوءه صحيحا ام لا   وضوءه صحيح
وصلوته به ماضية لان الارتداد ليس من نواقض الطهارة   اذا توضى وخرج منه بول

دم او غائط من الطهارة من موضع من جسده غير السبيلين هل ينقض وضوءه ام لا
اذا كان ذلك من دون المعدة انتقض الوضوء بذلك وان كان فوق المعدة لم ينقض به
لان قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط عام في ذلك وكذلك الاخبار الواردة في ان
الغائط ينقض الوضوء ولا يوجب مثل ذلك فيما يكون من فوق المعدة لانه لا يسمى غائطا
مسئلة اذا كان جنبا وغسل راسه ثم احدث حدثا ينقض الوضوء هل يعيد غسل راسه
ام يبني عليه الجواب يبني عليه وفيهم من ذهب الى انه يبني على غسل راسه ولا يحتاج
مع ذلك الى وضوء لان في اصحابنا من ذهب الى انه يعيد غسل راسه ولا يبني عليه وفيهم من
ذهب الى انه يبني ويتوضا للصلوة وهذان القولان غير صحيحين اما ايجاب الاعادة
لغسل الراس فيبطل لانه لا شبهة في ان ما ينقض الطهارة الصغرى لا ينقض الطهارة الكبرى
وغسل الراس ههنا من الطهارة الكبرى فلا ينقض بما ينقض الصغرى واما القول بانه يبني
على ذلك ويتوضا للصلوة فيبطل ايضا لان الغسل من الجنابة كان في استباحة الصلوة
به ولا يفتقر معه الى وضوء يستبيحها به   اذا كان كافرا وتيمم او توضى ثم اسلم
هل يكون تيممه صحيحا وكذلك وضوءه ام لا   تيممه هذا ووضوءه غير صحيحين لان ذلك
عبادة يفتقر في صحتها الى النية وذلك لا يصح ممن هو كافر مسئلة اذا تيمم وهو مسلم
ثم ارتد وعاد الى الاسلام هل يكون تيممه صحيحا او فاسدا الجواب   اذا عاد الى الاسلام
قبل ان يحدث ما ينقض الطهارة كان التيمم صحيحا على ما قلناه فيما مضى في الوضوء
اذا كان جنبا ووجب عليه التيمم لاستباحة الصلوة تيمم ثم احدث ما ينقض الوضوء ووجد من
الماء ما يكفيه لوضوئه دون غسله ولم يتوضا هل يجب عليه اعادة التيمم ام لا   عليه اعادة
التيمم لان حكم الجنابة باق على ما كان عليه مسئلة اذا اراد التيمم فنوى به رفع الحدث

هل يكون

هل يكون التيمم صحيحا ام لا الجواب لا يكون هذا التيمم صحيحا لانه يجب عليه ان ينوي به
استباحة الصلوة وهذا لم يفعله ولان التيمم لا يرفع حدثا كان ذلك الحدث ناقضا للطهارتين
الصغرى والكبرى اذا تيمم ونوى ان تيممه بدلا من الغسل هل يصح ذلك ويجوز
له استباحة الصلوة به ام لا لا يصح ذلك ولا يستبيح به الصلوة لان النية الواجبة عليه
ما حصلت وهي ان ينوي استباحة الصلوة به على ما تقدم ذكره مسئلة اذا كان مصلوبا او في
ارض نجسة ولا يقدر على تراب طاهر يتيمم به ما حكمه في الصلوة الجواب حكمه ان يؤخر
الصلوة الى ان يقدر على ما يتيمم به او يتطهر به وفي اصحابنا من قال يصلي فاذا قدر على ذلك اعاد
الصلوة والاول اظهر لان الصلوة اوجبت عليه بشرط كونه متطهرا فمن لا يقدر على هذا الشرط
فينبغي ان يؤخرها الى ان يقدر عليه وان صلى واعاد الصلوة اذا تمكن من ذلك كان ذلك جائزا
وكذلك القول في المحبوس والمقيد والمشدود بالرباط مسئلة اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين هل يجب عليه تيمم ام لا الجواب لا يجب ذلك عليه لان الامر بالتيمم يتعلق
بما قد عدمه هذا المكلف فقد سقط الفرض عنه فان مسح ما بقي بعد الوقت استحبابا كان جائزا
مسئلة اذا ازال عن بدنه او ثوبه شيئا من النجاسات بمايع غير الماء المطهر هل يزول حكم النجاسة
عما كان عليه ام لا الجواب لا يزول حكم النجاسة عما كان عليه ولا يجوز له الصلوة ايضا وهو
كذلك وقد كان شيخنا المرتضى يذهب الى جواز ذلك وهذا غير صحيح لان اجماع الطائفة على
خلافه في ذلك مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر والاخر نجس ولا يعلم
الطاهر من النجس على اليقين هل يجوز له استباحة في شيء منهما ام لا الجواب يصلي هذا
الانسان الصلوة في كل واحد منهما وفي الناس من ذهب الى انه لا يصلي في واحد منهما واذا لم يقدر
على غيرهما صلى عريانا وهذا غير صحيح لانه اذا صلى الصلوة في كل واحد منهما فقد تيقن براءة ذمته
من الصلوة في واحد منهما وليس في الاخر نجاسة فيقال انه ينتقل الى جسده حتى يجري القول في ذلك
مجرى الاناءين الذين قدمنا ذكرهما مسئلة اذا اغتسل من الجنابة وهو كافر ثم اسلم هل عليه

اعادة الغسل ام لا الجواب عليه اعادة الغسل لان ذلك طهارة يفتقر في صحتها الى
النية وذلك لا يصح مع الكفر مسئلة اذا اغتسلت المرأة الكافرة من الحيض و
الاستحاضة والنفاس ثم اسلمت هل يجب عليها اعادة ذلك الغسل ام لا الجواب
من هذه المسائل كلها كالجواب عن المسئلة المتقدمة لها سواء مسئلة اذا عمل الكافر
ثوبا سواء كان كفره اصليا او ارتدادا وكان كافرا عمله ثوبا صبغه او غسله هل يجوز الصلوة
فيه ام لا الجواب هذا الثوب يكون نجسا فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل لان الكافر
نجس مسئلة اذا رات المرأة الدم ثلثة ايام متفرقة من جملة العشرة ايام ما الحكم في
ذلك وهل هي حيض ام لا الجواب انها بحكم الحيض وفي اصحابنا من يقول بانها
غير حيض لانها غير متوالية والاول اظهر لانه لا خلاف بيننا في ان كل دم تراه المرأة في العشرة
ايام وان كان ذلك في ايام متفرقة بعد الثلثة ايام المتوالية فهو حيض لانه من جملة
العشرة واذا كانت هذه حيضا مع تفرقها لانها من جملة العشرة وكذلك يجب فيما قلنا
فان قيل هذا يلزم عليه ان يكون اليوم واليومان حيضا وان انقطع الدم بعد ذلك
فلم تره الى تمام العشرة قلنا هذا قد دل الدليل على انه غير حيض فعلمنا به لذلك ولا خلاف
فيه فما اخرجناه من تلك الجملة الا بدليل ولولاه لعلمنا به وان قيل بالثاني لان الاحتياط
يقتضيه كان جائزا مسئلة اذا رات المرأة الدم ثلثة ايام وانقطع سبعة ايام
ثم رات ثلثة ايام هل يكون الاول حيضا ام لا وكذلك الثاني الجواب الثلثة ايام
الاولى حيض لانها من جملة العشرة والثانية غير حيض لان الدم حدث فيها بعد تمام العشرة
مسئلة اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ورات الطهر الى تمام العشرة هل يكون
ذلك حيضا ام لا الجواب لا يكون ذلك حيضا لان الحيض لا يكون اقل من ثلثة
ايام مسئلة اذا رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام ثم راته بعد ذلك يوما فيوما الى
تمام العشرة ما الذي هو حيض من ذلك الجواب يكون الجميع حيضا وقد تقدم

ذكره

ذكره في الايام المتفرقة وعلى مذهب من قال من اصحابنا بان الثلثة ايام يجب كونها متوالية لا
يكون حيضا مسئلة اذا كانت عادة المؤنثة في مجيء الحيض خمسة ايام في كل شهر
فرايتها ورات قبل ذلك خمسة ايام وانقطع ورات خمسة ايام بعدها وانقطع ما الحيض
من ذلك الجواب الحيض من ذلك هو الايام التي هي ايام العادة والباقي غير حيض
لان اضافة الخمسة الاولى الى العشرة ليس باولى من اضافة الخمسة الاخرة واذا لم يكن
على ذلك دليل وجب القضاء بالعادة لانه المجمع عليه دون ما لا دليل عليه اذا كانت
عادة المؤنثة خمسة ايام فرات الدم خمسة قبلها او رات خمسة ايام بعدها وانقطع ما
الحيض من ذلك هذا الدم يكون نفاسا العشرة ايام حيض لان اكثر مدة الحيض عشرة
ايام مسئلة اذا رات الدم عقيب الولادة ساعة وانقطع ولم تر منه شيئا الى تمام العشرة ما
حكمها الجواب هذا الدم يكون نفاسا لانه ليس لقليل النفاس حد مسئلة اذا
رات المؤنثة الدم عقيب الولادة ثم انقطع ورات ايضا دفعة اخرى او اكثر منها قبل خروج
العشرة ايام ما حكم ذلك الجواب جميع ذلك يكون نفاسا لانه حادث في العشرة ايام
وهي اكثر ايام النفاس كهي في الحيض مسئلة اذا كانت المؤنثة حاملا بولدين وولدتهما
وخرج الدم عقيب الولادة بكل واحد منهما هل يكون الاعتبار في الاول النفاس بالولد
الاول او الثاني وكذلك في اكثر النفاس الجواب الاعتبار في اول النفاس بالولد
الاول ويستوفي اكثر النفاس من وقت الولادة للثاني لان اسم النفاس يتناول ذلك
مسئلة اذا ولدت المؤنثة ولم يخرج منها دم وبالجملة هل يجب عليها الغسل ام لا
الجواب لا غسل عليها لان الاجماع حاصل على وجوب الغسل عليها اذا خرج منها الدم
وفي وجوب ذلك عليها اذا لم يخرج الدم عقيب الولادة يحتاج الى دليل ولا دليل
عليه ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الغسل فيه يحتاج الى دليل وايضا فان
فالنفاس ماخوذ من النفس وهو الدم واذا لم يخرج دم لم يصح القول بحصول النفاس مسئلة

اذا خرج من المرئة عقيب الولادة ماء بغير دم اصلا هل يجب عليها غسل ام لا الجواب
القول في جواب هذه المسئلة كالقول في المسئلة التي تقدمتها مسئلة اذا خرج من
المرئة الدم قبل خروج الولد هل يكون ذلك نفاسا ام لا الجواب لا يكون ذلك
نفاسا بغير خلاف مسئلة اذا استشهد انسان وهو جنب هل يجب غسله ام لا
الجواب لا يجب غسله لانه لا دليل على ذلك مسئلة اذا وجبت عليه الطهارة
وهو متمكن من فعلها بنفسه هل يجوز ان يتولاها غيره ام لا الجواب لا يجوز ذلك
ولا يجوز له الا مع التولية لها بنفسه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية فامرنا بان نكون غاسلين وماسحين والظاهر يقتضي تولي
الفعل حتى يستحق التسمية لان من طهره غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا في الحقيقة
ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه ولان الحدث متيقن واذا تولى ازالته بنفسه فعل
تيقن براءة ذمته وليس كذلك اذا تولاه غيره مع تمكنه من فعله بنفسه مسئلة
اذا كان على وضوء ثم راى مذيا او وذيا هل ينقض وضوءه بذلك ام لا الجواب لا ينقض
وضوءه بذلك لان الاصل براءة الذمة ويفتقر في اثبات ذلك من نواقض الطهارة
الى دليل شرعي ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة ايضا عليه باب مسائل ما يتعلق
بالصلوة مسئلة صلوة الصبح من صلوة الليل او النهار الجواب هذه الصلوة من
صلوة النهار لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا خلاف في ان المراد بذلك صلوة
الفجر والعصر ولما كانت صلوة الفجر يقام بعد طلوع الشمس كان ذلك دالا على ان هذا
الوقت طرف النهار ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة الصلوة الوسطى
ما هي الجواب صلوة الوسطى هي صلوة الظهر لان اجماع الطائفة حاصل عليه واجماعها
حجة واستدلال من يذهب الى انها غير صلوة الظهر بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لا
يتوجه علينا منه فساد لان القنوت عندنا جائز في كل صلوة مسئلة هل يجوز

مسائل الصلوة

الصلوة

الصلوة في المكان المغصوب ام لا الجواب لا يجوز ذلك سواء كان المصلي هو الغاصب
او غيره لان الاصل في المنع من ذلك كونه مغصوب وهو كذلك على الوجهين جميعا
مسئلة اذا امره مالك الموضع غيره بالدخول الى ملكه ثم نهاه عن المقام فيه فاقام
فيه ولم يخرج وصلى هل صلوته صحيحة ام لا الجواب هذه الصلوة غير صحيحة لانها
تصرف في الملك الذي يعلم ان صاحبه يكره تصرف غيره فيه ولا يختاره والصلوة تصرف
فيه بغير شبهة ولا يلزمنا هذا فساد الصلوة في اراضي القرى والبساتين وما اشبه ذلك
لان العادة جارية بان مالك ذلك لا يكره من اهل الصلوة فيه فان قيل فلو نهاه عن الصلوة
في موضع معين او في الجميع ما كان يكون حكمه قلنا اذا كان الامر على ذلك فالاصل يقتضي
انه ان صلى بعد نهيه ولم يكن الوقت يضيق عليه لم يصح صلوته الا ان يبعد ان ينهى مالك
الحقوق او اراضي الضيعة غيره عن ذلك مسئلة اذا كان محبوسا في مكان مغصوب
ولا يمكنه الخروج منه هل يجوز صلوته فيه ام لا الجواب صلوته فيه جائزة لانه مضطر الى
ذلك لفقد التمكن من الخروج منه مسئلة اذا نهاه المالك عن المقام في ملكه وتشاغل
بالخروج في طريقه وصلى هل يصح هذه الصلوة ام لا الجواب هذه الصلوة لا تصح اذا
كان الوقت متسعا وان كان قد تضيق كانت جائزة لانه انما قدم فرض الله تعالى على فرضه
مع تشاغله بالخروج لانه مضطر الى ذلك مع تضيق الوقت ومع اتساعه فهو غير مضطر
فلا تصح صلوته ويجب عليه تقديم الخروج ثم يصلي بعده مسئلة اذا اضطر الى الصلوة
فوق الكعبة هل يكون صلوته صحيحة ام لا الجواب اذا اضطر الى الصلوة كانت صلوته
صحيحة بان يصلي مستلقيا على ظهره ليكون مستقبلا للبيت المعمور الذي في السماء مسئلة
اذا صلى واقفا على طرف الحائط بحيث لا يبقى مقابله جزء من البيت هل تصح صلوته ام لا
الجواب هذه الصلوة لا تصح لان المصلي لها على هذا الوجه يكون مستدبر القبلة وذلك
لا يجوز مسئلة اذا انهدمت الكعبة هل يجوز الصلوة اليها ام لا الجواب الصلوة الى

ذلك جائزة لان المكلف متعبد بالصلوة الى جهتها مسئلة اذا كانت جماعة في سفينة
وهم مزدحمون فيها وكان لواحد منهم موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما وليس للباقي ذلك
ما حكمهم في الصلوة الجواب يصلي الواحد في موضعه ثم يجلس بعد ذلك مجتمعا فيه
ثم يصلي بعده اخر وبعده الاخر اخر كذلك الى اخرهم ان كان الوقت متسعا فان كان قد
تضيق صلوا جلوسا في مواضعهم ولا ينتظر احد منهم صلوة الاخر قائما ثم يصلي
فان لم يكن فيهم احد له موضع يتمكن فيه من الصلوة قائما صلوا كلهم جلوسا مسئلة
الجماعة اذا كانوا كلهم عراة ولواحد منهم ثوب ما حكمهم في الصلوة الجواب اذا كان الوقت
متسعا صلى صاحب الثوب واعاره الاخر فصلى فيه ودفعه الاخر الى غيره ليصلي فيه ثم كذلك
الى اخرهم فان كان الوقت قد تضيق صلوا عراة مسئلة اذا كان مع المكلف ثياب كثيرة
يعلم ان فيها واحد طاهرا والباقي نجس ولا يعلم الطاهر على التعيين ما حكمه في الصلوة
فيها الجواب ان كان الوقت متسعا صلى في كل واحد منها الصلوة بعينها وان كان مضيقا
صلى عريانا لان ذلك ههنا فرضه مسئلة اذا كان معه ثوبان يعلم ان احدهما طاهر
والاخر نجس ولا يتميز له الطاهر منهما ما حكمه في الصلوة فيهما الجواب يصلي في كل واحد
منهما الصلوة بعينها لانه اذا فعل ذلك كان مؤديا لها بيقين وقد تقدم ذكر هذه المسئلة
مسئلة اذا اراد الصلوة على قلنسوة او تكة نجاسة هل يجوز له ذلك ام لا الجواب
يجوز له ذلك لانه مما لا تتم الصلوة به منفردا لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا
كان معه قارورة مشدودة الراس برصاص او غيره وفيها نجاسة ثم صلى وهي في كمه
او في جيبه هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه يكون حاملا للنجاسة
وهو في الصلوة وذلك لا يجوز ولا يلزم على ذلك القلنسوة والتكة اذا كان فيها نجاسة
لانا انما اجزنا الصلوة في ذلك لان الظاهر من الطائفة مسئلة اذا كان له عمامة
على طرفها الواحد نجاسة فجعل الطرف الاخر على راسه والقى الطرف الاخر وباقيها على الارض

وصلى

وصلى هل تصح صلوته كذلك ام لا الجواب صلوته كذلك صحيحة لانه ليس بحامل لما
فيه نجاسة مسئلة اذا سلم المكلف في الصلوة بعد الركعتين الاولتين ناسيا ثم تكلم
متعمدا وذكر انه صلى ركعتين هل يبني على ما تقدم من الركعتين او يعيد الصلوة الجواب يبني
على ما تقدم من صلوته وفي اصحابنا من قال يعيدها والبناء على ما قدمناه هو الصحيح لان
الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا قطع الانسان اذن اخر فالصقها المجني عليه بالدم
فالتصقت في الحال هل يصح تصح صلوته وهي كذلك ام لا الجواب لا تصح صلوته لانه
يكون قد صلى وعليه نجاسة لان القطعة التي الصقها هي بعد الابانة ميتة والميتة نجسة
فيجب ازالتها ثم يصلي مسئلة اي الاوقات افضل للصلوة الجواب افضل الاوقات
للصلوة اولها لقوله عم لام فروه افضل الاعمال عند الله تعالى الصلوة في اول وقتها ولقوله عم
لابن مسعود وقد سئله عن افضل الاعمال فقال عم الصلوة في اول وقتها ولان اجماع الطائفة
على ذلك مسئلة وهل تنعقد الصلوة بغير الله اكبر من الفاظ التكبير ام لا الجواب
لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر دون غيره من الفاظ التكبير لان الصلوة قد ثبتت في ذمة المكلف
واذا عقدها بالذي ذكرناه فقد تيقن براءة ذمته مما لزمها من ذلك وليس كذلك
اذا عقدها بغير ما ذكرناه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا وايضا قوله صلعم لرفاعة بن مالك
لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا
نص فيما ذكرناه مسئلة اذا سجد على كور العمامة هل تصح صلوته ام لا الجواب لا تصح
صلوته اذا سجد على ذلك لانها لا تصح الا بسجوده على سبعة اعظم وهي الكفان والركبتان
وابهامي الرجلين والجبهة وانما قلنا ذلك لما رواه ابن عباس رض من قوله امر رسول الله صلعم
ان يسجد على سبعة اعظم اليدين الركبتين مع القدمين والجبهة ومن سجد على كور العمامة
فلم يسجد على الجبهة ولان اجماع الطائفة ايضا على ما ذكرناه مسئلة اذا رعف وهو في
الصلوة فاصاب الدم مواضعا من جسده او ثوبه فغسل ذلك هل يكون قاطعا للصلوة بما

فعله ام لا الجواب ان كان انحرف عن القبلة او التفت يمينا او شمالا او تكلم بما يفسد الصلوة
كان قاطعا لها وعليه الاعادة وان لم يكن منه شي من ذلك بناء على ما تقدم ولا يصل مسئلة
اذا سلم عليه غيره وهو في الصلوة فرد عليه هل يكون قاطعا للصلوة ام لا الجواب ان كان
قال في الرد عليه وعليكم السلام فقد قطع الصلوة لانه يكون متكلما بما ليس من الصلوة وان
كان قال سلام عليكم لم يقطع ذلك الصلوة لانه يكون متكلما بما هو من الصلوة وهو لفظ
القران مسئلة اذا صلى اربع ركعات ثم ذكر انه ترك اربع سجدات من كل ركعة سجدة
هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه اعادة الصلوة لان كل سهو يعرض
في الركعتين الاولتين يجب منه اعادة الصلوة مسئلة اذا ترك اربع سجدات ولا
يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا يجب عليه الجواب عليه الاعادة لمثل ما
قدمنا في المسئلة المتقدمة لانه لا يامن من ان يكون ما ترك منها من الركعتين الاولتين مسئلة
اذا ترك ثلث سجدات ولا يعلم موضعها هل يجب عليه اعادة الصلوة ام لا الجواب عليه
الاعادة لمثل ما تقدم في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا ترك سجدتين من
ركعتين ولا يعلم من ايهما هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة بمثل ما قدمنا
لانه لا يامن ان يكونا من الركعتين معا الاولتين او الثالثة والرابعة مسئلة اذا ترك
سجدة واحدة ولا يعلم من اي الركعات هي هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب عليه الاعادة
لمثل ما قدمناه لانه لا يامن ان يكون من الركعتين الاولتين مسئلة الموضع الذي
يختص بسجدتي السهو هو قبل التسليم او بعده الجواب موضع ذلك بعد التسليم
وذهب بعض اصحابنا الى انهما ان كانتا النقصان كانتا قبل التسليم وان كانتا الزيادة
كانتا بعد التسليم والذي ذكرناه اولى لانه الاظهر والاكثر بين الطائفة مسئلة المسافر
اذا احرم في السفينة بصلوة مقيم ثم سارت السفينة هل يجب عليه التقصير ام لا الجواب لا يجب
عليه التقصير لانه لم يخف عليه اذان مصره ولم يتوار منه جدران مدينته لان كل واحد منهما

قلنا

اوجما

او ما شرط في ذلك مسئلة المسافر اذا سافر الى بلد وللبلد طريقان احدهما اقرب البعد

من الطريق الآخر والآخر لا يجب فيه التقصير فسافر في الابعد منهما لغرض له في ذلك او لغير

غرض هل يلزمه التقصير ام لا الجواب يلزمه التقصير لان الذي يدل على التقصير عام فيه

ذلك مسئلة اذا سها المسافر فصلى اربعا هل يجب عليه الاعادة ام لا الجواب

عليه الاعادة لان صلوة المسافر اذا عرض فيها السهو كانت باطلة واذا بطلت كانت عليه

الاعادة وفي اصحابنا من يقول بان السهو في صلوة السفر لا يوجب الاعادة والاول هو الاظهر

والاكثر بين اصحابنا وعليه العمل وهؤلاء وان ذهبوا الى ما ذكرناه عنهم فانهم يقولون

في هذه المسئلة ان عليه الاعادة لانه قد زاد في الصلوة والاعادة واجبة عليه على المذهبين

جميعا مسئلة اذا جلس الامام يوم الجمعة على المنبر وباع من يجب عليه الجمعة في هذا الوقت

شيئا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد البيع لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي

عنه مسئلة اذا صلى رجلان وصلى خلفهما اخر ونوى الايتمام بهما هل تصح صلوته

ام لا الجواب لا تصح صلوته لان الايتمام والاقتداء باثنين لا يجوز مسئلة اذا نوى

ان يقتدي بواحد من اثنين بين يديه بغير تعيين هل تجوز صلوته ام لا الجواب لا تصح

صلوته لانه اذا لم يعرف امامه لم يمكنه الاقتداء به مسئلة اذا اجتمع جنازة صبي وامرأة

وخنثى ورجل كيف يترتبون للصلوة اذا اريد الصلوة عليهم مرة واحدة الجواب اذا كان

الصبي ممن تجب الصلوة عليه قدمت المرأة الى القبلة ثم الخنثى ثم الصبي ثم الرجل وان كان

الصبي ممن لا تجب عليه قدم هو اولا الى القبلة ثم بعد ذلك على الترتيب الذي ذكرناه لان

عليه اجماع الطائفة لانه هو السنة على ما ورد الخبر به بتقديمها اولا مسئلة اذا شد المصلي

كلبا بحبل وكان طرف الحبل معه او وقف عليه هل تصح صلوته ام لا الجواب صلوته صحيحة

لان ما يقطع الصلوة ليس هذا من جملته مسئلة اذا سها المصلي في صلوة الكسوف هل

يجب عليه اعادتها ام لا الجواب هذه المسئلة مما لا نص لاصحابنا فيها الا انها وان كانت

مسائل الزكوة

فيجب عليه اعادتهما لان هذه الصلوة قد تعلقت بذمة المكلف فيجب عليه ان يؤديها بيقين
واذا اعادها فقد تيقن براءة ذمته منها واذا لم يعدها عند سهوه منها لم يكن على يقين من ادائها

باب مسائل ما يتعلق بالزكوة مسئلة اذا كان عند انسان من الابل ست وعشرون
ومضت ثلث سنين ما الذي يجب عليه الجواب يجب عليه بنت مخاض للسنة الاولى ثم
ينقص النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيجب عليه في السنة الثانية خمس شياة ثم ينقص
النصاب عما يجب عليه ذلك فيجب عليه اربع شياة فيجتمع عليه في ذلك بنت مخاض وتسع شياة
مسئلة اذا كان عنده خمس من الابل ومضت عليه ثلث سنين هل يجب عليه اكثر من شاة
واحدة او لا الجواب لا يجب عليه اكثر من شاة واحدة لان الشاة استحقت بها فبقي اقل
من خمسة فلا يجب عليه شي منها مسئلة اذا كان البقر معلوفة او عاملة في بعض الحول او سائمة
في بعض الاخر هل يجب عليه فيها زكوة ام لا الجواب الحكم في ذلك بالاغلب فان
كان الاغلب هو السوم حكم فيه بذلك وان لم يكن هو الاغلب لم يحكم بذلك فيها مسئلة
اذا كانت البقر معلوفة او عاملة في بعض الحول او سائمة في بعض الاخر وكان ذلك فيها
متساويا هل يجب فيها زكوة ام لا الجواب فيها الزكوة لان الاحتياط يقتضي ذلك وان
قيل بانه ليس فيها زكوة كان قويا لان الاصل براءة الذمة والقول بذلك يفتقر فيه
الى دليل ولان الشرط فيما يجب فيه الزكوة من ذلك حول الحول عليه مع كونه سائما وهذا غير
حاصل في ذلك مسئلة اذا كان عنده من الغنم او غيرها مما يبلغ النصاب وذكر انه
وديعة عنده هل يقبل قوله ام لا وهل يجب عليه في ذلك يمين ام لا الجواب قوله
في ذلك مقبول ولا يلزمه على ذلك يمين لان امير المؤمنين عم امر ساعيه في الصدقات بان يجعل
الامر في ذلك الى اصحابها ولم يامر بيمين في ذلك مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة
فلما حال عليها الحول ولدت واحدة ولما حال عليها الحول الثاني ولدت واحدة ولما حال عليها
الحول الثالث ولدت واحدة ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه

في ذلك ثلثة شياة لان الحول الاول حال عليها وهي اربعون شاة فوجب فيها شاة فلما
ولدت الواحدة تمت من الراس اربعين شاة فلما حال عليها الحول الثاني كان قد حال على
الامهات والسخل الحول وهي اربعون وجب فيها شاة اخرى فلما ولدت تمت اربعين فلما
حال عليها الحول وجب عليها ثلث شياة مسئلة اذا كان عنده ماتان شاة وواحدة
ومضت ثلاث سنين ما الذي يجب عليه في ذلك الجواب الذي يجب عليه في ذلك
سبع شياة لانه يجب عليه في السنة الاولى ثلث شياة وفي كل سنة شاتان لان المال
الثاني والثالث قد نقص عن المائتين وواحدة فلم يجب عليه اكثر من شاتين ايضا وينبغي ان
يحكم فيه كذلك بالغا ما بلغ المال وبقي منه ما بقي مسئلة اذا كان عنده من المواشي
ما يبلغ النصاب فغصب ذلك ثم عاد اليه قبل حول الحول ما الحكم في ذلك الجواب اذا
كان الامر على ذلك استانف بها الحول سواء كانت عنده سائمة وعند الغاصب معلوفة او كانت
عنده معلوفة وعند الغاصب سائمة لانه يراعي في المال امكان التصرف فيه طول مدة الحول
وهذا غير متمكن من ذلك مسئلة اذا كان المكلف في بلاد الشرك وله مال في بلاد الاسلام
هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب لا يجب عليه زكوة فان زكوة سنة واحدة استحبابا
كان جائزا وان مرت عليه سنون لان امكان التصرف فيه غير حاصل له ولقولهم لا زكوة في
المال الغائب مسئلة اذا وجب عليه زكوة وتمكن من الاداء وكان في بلده مستحق بها فحملها
الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمانها ام لا الجواب يلزم عليه ضمانها لان اجماع الطائفة
عليه ولانه بالتمكن من الاداء وحصول المستحق يلزمه الضمان مسئلة اذا وجب عليه زكوة
وتمكن من الاداء ولم يكن في بلده من يستحقها وحملها الى بلد اخر وهلكت هل يجب عليه ضمان
ام لا الجواب لا ضمان عليه لاجماع الطائفة عليه ولانه مع عدم المستحق غير متمكن من الاداء
مسئلة ما يتولد من الغنم والظبي هل فيه زكوة ام لا الجواب اذا كان ما يتولد من ذلك
يسمى غنما كان فيه الزكوة لان رسول الله صلعم قال في سائمة الغنم الزكوة وهذا الاسم يتناول ذلك

فيجب فيه الزكوة مسئلة اذا كان عنده اربعون شاة واستاجرها اجيرا بشاة هل يجب عليه
فيها زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه في ذلك لان النصاب قد نقص بدفع الشاة
الى الاجير مسئلة المكاتب اذا كان عنده مال هل يجب عليه زكوة ام لا الجواب اذا كان
مشروطا عليه وكان معه نصاب لم يكن عليه زكوة لانه بعد بحكم الرق لا يملك شيئا ولابد
من مراعاة الملك في ذلك فان كان غير مشروط عليه وتحرر منه بمقدار ما ادى وكان معه
نصاب بحصته من الحرية كان عليه فيه الزكوة لانه مالك له على كل حال مسئلة اذا كان عنده
نصاب ومات في بعض الحول وانتقل هذا النصاب الى وارثه هل يجب عليه فيه الزكوة ام لا
الجواب لا يلزم الوارث الزكوة من ذلك لانه لم يحل الحول في ملكه وعليه ان يسنانف
الحول فاذا حال عليه الحول على هذا النصاب كان عليه الزكوة مسئلة يدفع من وجبت عليه
الزكوة ذلك الى مستحقها ولم ينو بها في حال الدفع الزكوة هل يكون ذلك مجزيا عنه ام لا الجواب
لا يكون ذلك مجزيا عنه وعليه اخراجها بهذه النية لان الاعمال بالنيات كما قال رسول الله صلعم
وايضا قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية
وايضا فانه اذا نوى فلا خلاف في ان ذلك يجزي عنه وليس كذلك اذا لم ينو مسئلة
اذا كان معه مايتا درهم او غيرها من النصب فقال لله علي ان اتصدق بماية من المايتين او بالنصف
من نصاب غيرها وحال الحول هل عليه في ذلك زكوة ام لا الجواب لا زكوة عليه في
ذلك لانه بالنذر قد خرج بعض النصاب بذلك قبل ان يحول الحول عليه من ملكه ولما حال
الحول عليه لم يحل وهو مالك لجميع النصاب مسئلة اذا كان عنده مائتان وحال الحول
عليه ووجب الزكوة عليه فيها فتصدق بجميعها هل يسقط عنه فرض الزكوة ام لا الجواب
لا يسقط ذلك عنه فرض الزكوة عليه فيها لان اخراج الزكوة عبادة وقربة ويفتقر في
اخراجها كذلك الى نية الوجوب واخراجها على الوجه المقدم ذكره من نية الوجوب فلا
يكون ذلك مجزيا عنه مسئلة اذا كان للانسان مملوك غايب يعلمه حيا هل يجب عليه

فطرته ام لا الجواب الفطرة عنه تلزم سيده لان الخبر وارد عن النبي باخراجها عن نفسه
وعن مملوكه والخبر يتناول ذلك مسئلة اذا كان العبد لاثنين هل يجب عليهما جميعا
الفطرة عنه ام لا الجواب يجب عليهما ذلك بحصته ولكل واحد منهما منه لان الاخبار
الواردة في ذلك يتضمن اخراج الانسان عن عبده وهي عامة في ذلك وايضا فالاحتياط
يقتضيه باب مسائل تتعلق بالصوم مسئلة اذا صام الانسان يوم الشك

باب الصوم

بنية انه من شهر رمضان هل يجزيه ذلك ام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه منهي
عن صومه على هذا الوجه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسئلة اذا كان محبوسا او اسيرا
وهو بحيث لا يعلم شهر رمضان من جملة الشهور والسنة على التعيين ما الذي يجب عليه
الجواب يصوم شهرا فان وافق ذلك شهر رمضان اجزاه وان كان بعد شهر رمضان
كان مجزيا عنه وان كان قبله كان عليه الاعادة لان صومه بعده يقع موقع القضاء وهذا
لا يجوز قبله مسئلة اذا جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر وهو مخالط ما حكمه
الجواب عليه التخلص مما هو فيه ويغتسل ويتمم صومه ولا شيء عليه لانه لا يسعه ذلك
في زمان الصوم مسئلة اذا اكل على ظن ان الفجر لم يطلع وكان قد طلع ثم تناول ما يفطره
ما حكمه الجواب يجب عليه القضاء لانه مكلف بمراعاة ذلك وكشفه بنفسه اذا كان
متمكنا من ذلك مسئلة اذا طعنه غيره فوصل السنان الى جوفه هل يفطر بذلك ام لا
الجواب لا يفطر لان ذلك حدث ببدنه عن غير قصد منه اليه وهو الاختيار ولا اختيار له
في ذلك مسئلة اذا طعن بنفسه فوصل ما طعنها به الى جوفه هل يفطر ام لا الجواب
يفطر لان ذلك حدث من قصده وتعمده مسئلة من اقدم على فعل ما يوجب عليه الكفارة
في اول النهار ثم تجدد له السفر او حدث به مرض يجوز له معه الافطار هل يجب عليه كفارة من
ذلك ام لا الجواب يجب الكفارة عليه لانه اقدم على ذلك وتعمده في الزمان الذي
ليس له ان يتقدم عليه ولا ان يتعمد فيه مثله مسئلة اذا افطر متعمدا في نهار شهر رمضان

الجواب
من غير عذر دفعتين يبيح له ذلك وسئل هل عليك في ذلك حرج ام لا فقال ما الذي يجب عليه
اذا سئل عن ذلك فقال لا حرج علي في ذلك كان عليه القتل ولمن قال علي فيه حرج عزره
الامام بتغليظ العقوبة فان اقدم على ذلك ثلث مرات او اكثر عزر فيها دفعتين وقتل بعد ذلك
مسئلة اذا اكره زوجته على الجماع هل يجب عليهما الكفارة ام لا الجواب اذا اكرهها على
ذلك لم يجب الكفارة عليها بل يجب ذلك على الزوج فيكون عليه كفارتان الواحدة عنه
والاخرى عنها لان ذلك حدث عن قصده واختياره مسئلة اذا اكره من لا يحل له
وطئها على الجماع هل يلزم كفارتها كما لزمه في وطئه لزوجته ام لا الجواب هذه المسئلة
فيها خلاف بين اصحابنا والاظهر انه يلزمه كفارتها لان الاحتياط يقتضيه مسئلة اذا
نذر صوم يوم بعينه وافق ذلك شهر رمضان هل يجوز صومه بنية النذر ام لا الجواب
لا يصح صومه له نذرا اذا كان حاضرا او في حكم الحاضر لان صوم شهر رمضان ممن هذا
حكمه لا يصح عن غيره ولا يصح الا عنه مسئلة اذا انذر صوم يوم معين ووافق ذلك شهر
رمضان وكان مسافرا فصامه بنية النذر هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح له ذلك
لان صوم شهر رمضان لا يجب عليه فجاز وقوع صوم هذا اليوم عن غير شهر رمضان وقد
وردت الرواية بانه لا يجوز الصوم الواجب في السفر وعلى ذلك لا يصح هذا الصوم جملة و
الاحتياط يقتضي ما ذكرناه اولا مسئلة اذا انذر انه ان يمكن من وطي من لا يحل وطئه
وقتل من لا يحل له قتله كان عليه صوم هل يلزمه هذا الصوم اذا تمكن من ذلك ام لا الجواب
لا يجب عليه هذا الصوم لانه قبيح من حيث انه نذر في معصية والصوم انما يقع صحيحا بان
يتقرب به الى الله تعالى والقبيح لا يتقرب به الى الله مسئلة اذا انذر صوم يوم معين
فوافق ذلك اليوم يوم عيد هل يجب عليه القضاء ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك
وذهب بعض اصحابنا الى ان القضاء يجب عليه وكان يقول ان علق النذر بيوم العيد فقط
فلا قضاء عليه وان علقه بغير ذلك ووافق يوم العيد كان عليه القضاء وعندي انه

لا فرق

لا فرق بين الموضعين لان يوم العيد عندنا جميعا ليس بزمان يصح انعقاد النذر عليه واذا
كان كذلك فلو كان القضاء يجب عن افطاره لهذا اليوم لكان مما يصح صومه وقد علمنا خلافه
وايضا فان القضاء يتبع وجوبه في وجوب المنقضي فاذا كان كذلك وكان يوم العيد لا يصح
صومه لم يجب القضاء عنه فان قيل فالحائض والمسافر يجب عليهما قضاء اليوم الذي
يحيض فيه الحائض ويسافر فيه المسافر وان كان لا يصح صومه قلنا الفرق بين الامرين ان
اليوم الذي ذكرتموه كان يصح صومه بان لا يكون الحائض حاضت فيه وكذلك المسافر وليس
كذلك يوم العيد لانه لا يصح صومه على كل حال فافترق الامران مسئلة اذا نذر ان
يصوم يوم يقدم انسان ذكره من سفره فقدم هذا الانسان ليلا هل يجب عليه هذا الصوم
ام لا الجواب لا يلزمه ذلك لانه شرط صوم يوم واذا قدم ليلا فالشرط لم يحصل واذا لم يحصل شرطه
لم يلزمه الصوم مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم يقدم انسان عينه من سفره فقدم
في بعض نهار ذلك اليوم هل يجب عليه الصوم ام لا الجواب ان كان قدوم الانسان حصل
قبل الزوال ولم يكن الناذر تناول ما يفطر كان عليه الصوم وان كان قدم بعد الزوال لم يجب
عليه صومه ولا قضاؤه لان بعض النهار لا يكون صوما مسئلة اذا كان كافرا واسلم في
بعض شهر او في بعض يوم من ايامه هل يجب عليه القضاء لما فاته ام لا الجواب لا يجب عليه
القضاء لما فاته لانه لا خلاف في ان الكافر لا يجب عليه قضاء ما فرط فيه في ايام كفره واما
بعض اليوم فانه يمسك في باقي نهاره من تناول ما يفطر عليه على وجه التاديب مسئلة
اذا كان معتكفا وزوجته كذلك وجامعها ما حكمهما في ذلك الجواب ان وطئها ساهيا
او كانا ناسيا لم يكن شيء وكذلك المرأة فان كان هو ساهيا او ناسيا وليست المرأة كذلك
لم يجب عليه الكفارة وكان عليها الكفارة عن نفسها فان تعمدا جميعا الجماع في نهار الصوم
كان على كل واحد منهما كفارتان كفارة للصوم وكفارة للاعتكاف فان اكرهها على ذلك
وكان اعتكافهما بامره تلزمها كفارة بل ينتقل كفاراتها بالاكراه اليه فيكون عليه اربع

كفارات وان كانت معتكفة بغير اذنه لم يلزمه غير كفارتين عن نفسه وان كان الوطي ليلا كان عليه
كفارة واحدة للاعتكاف فان طاوعته المرأة الى ذلك كان عليها ايضا كفارة واحدة وان
اكرهها على ذلك وكان اعتكافها باذنه كان عليه كفارتان ولم يلزمها شي مسألة اذا كان
معتكفا وباع شيئا او اشتراه هل يصح بيعه او شراؤه او لا يصح الجواب لا يصح بيعه
ولا شراؤه لانه منهي عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه مسألة اذا كانت مأذنة المسجد
خارجة منه وبينها وبينه فسحة وفضاء هل يجوز للمعتكف الخروج من المسجد اليها ليؤذن فيها
ام لا يجوز الخروج منه الجواب يجوز له ذلك ولا يبطل اعتكافه لان الاخبار عندنا واردة بالحث
على الاذان وليست تتضمن تفصيل ذلك من غيره فوجب حملها على عمومها مسألة اذا كان ممن
يتعين عليه اقامة الشهادة وخرج من المسجد ليقيمها هل يبطل بذلك اعتكافه ام لا الجواب
لا يبطل اعتكافه بذلك لان الاصل جوازه ولا دليل يقتضي الى العلم بالمنع منه فيقوى به وايضا
قوله سبحانه ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا ولم يتضمن تفصيلا للمعتكف من غيره مسألة
اذا كان معتكفا ثم ارتد هل يبطل الاعتكاف ام لا الجواب اذا كان اسلامه عن كفر اصلي
ثم ارتد فقد صار بالارتداد كافرا وحكم بنجاسته ولا يجوز له المقام بالمسجد ولا تصح
العبادة منه وذلك مناف للاعتكاف وان كان اسلامه اصليا ثم ارتد فهذا يقتل على كل حال
ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه ينبغي على اصولنا في ان الكفر لا
يتعقب الايمان ان يحكم بان اسلامه المتقدم على الارتداد لم يكن صحيحا لم يصح اعتكافه على
كل حال ولا يصح اعتكافه مع كونه ايضا محكوما بنجاسته لاجل كفره على انه لا ينبغي على اصولنا
في ان الكفر مسألة اذا سكر وهو معتكف هل يبطل اعتكافه ام لا الجواب يبطل
لان الاعتكاف هو اللبث المتطاول لعبادة مخصوصة فاذا سكر فقد فسق وخرج بسكره
عن كونه لابثا في المدة المذكورة للعبادة ومستمرا عليها وذلك ينقض الحقيقة في كونه
معتكفا باب مسائل تتعلق بالحج مسألة اذا احرم المستاجر في الحج عمن

مسائل الحج

استاجره

13

استاجره ثم اراد نقل الاحرام الى نفسه هل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يصح هذا النقل فان
مضى على هذه النية لم يقع حج الاجير بدا بنية لان صحة نقل ذلك يفتقر الى دليل ولا
دليل يقتضي علما بذلك مسئلة اذا ارتد عن الاسلام وقد كان حج قبل ارتداده ثم عاد الى
الاسلام بعد ذلك هل يجب عليه الحج ام لا الجواب يجب عليه الحج لان الاسلام الاول
لم يكن عندنا صحيحا لانه لو كان صحيحا لما جاز تعقب الكفر له على ما قدمناه فيلزمه اعادة الحج
ما ذكرناه مسئلة اذا اعتقد على امرأة النكاح ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام او الاحرام
او الاحلال ما الحكم في ذلك الجواب الاحتياط يقتضي تجديد العقد لانه لا يامن ان يكون
قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في العقد
فقال الرجل عقدت وانا محل وقالت المرأة بل كنت محرما ما الحكم في ذلك الجواب القول
في ذلك قول الرجل لانه اعلم بنفسه والمرأة مدعية لكونه محرما فعليها البينة ولا يجب عليها
ذلك لانها مقرة بالعقد لمن ادعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة في دعواها الى البينة ومتى ادعت
المرأة انها كانت محرمة وانكر الرجل ذلك كان الحكم ما تقدم فان قال الرجل كنت محرما وقالت
المرأة بل كنت محلا كان على الرجل البينة لانه مقر لها بالعقد ومدعي لما يفسده ليسقط عن
نفسه صداق النكاح وغيره من مستحقات العقد مسئلة الظاهر اذا استاجر اثنان رجلا
ليحج عنهما هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجزي ذلك عنهما جميعا ولا عن واحد منهما لان حجة
واحدة لا يجوز عن اثنين فان احج عن احدهما فليس الواحد اولى بها من الاخر لانهما جميعا
استاجراه ليحج عنهما فان افرد احدهما بالحجة لم يصح لما ذكرناه فان اراد الاجير نقلها
الى نفسه لم يصح لانه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه مسئلة اذا احرم قبل الميقات واصاب
صيدا هل يجب عليه جزاء او قيمة او لا يجب عليه شيء الجواب لا يجب عليه شيء لان احرامه
وقع من غير الميقات ومن شرط صحته ان يقع من الميقات مسئلة اذا استاجر وهو صحيح متمكن
من يحج عنه في حجة الاسلام هل يكون هذه مسئلة اذا مات وكان حجة الاسلام قد وجب

ن م عليه
ن م مضطره

عليه وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حج عنه وقضى
عنه الدين فان فضل بعد ذلك شيء كان ميراثا وان لم يفضل من ذلك شيء فلا ميراث وان
كان ما خلفه لا يتسع لذلك قسم بينهما دينان قد وجبا عليه وليس احدهما اولى من الاخر وان
قلنا بتقديم الحج لان حق الله سبحانه اولى من حق غيره وكان مسئلة اذا كان عليه حجتان
حجة الاسلام وحجة بالنذر وحج واحدة هل يكون مجزيه عن الاخرى ام لا الجواب لا
يجزي عنهما لانهما فرضان قد وجبا عليه احدهما غير الاخر ويجب عليه اداء كل واحد منهما
بنية تخصه وايضا فان القول ههنا بالاجزاء شرع ويفتقر في اثباته الى دليل ولا دليل عليه
مسئلة هل يجوز ان ينعقد الاسلام بحجة او عمرة يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج
ام لا يجوز ذلك الا فيها الجواب لا يجوز ذلك الا فيها لانه لا خلاف في ان
ذلك ينعقد في هذه الاشهر وليس لمن ادعى انعقاده في غير هذا دليل ولان اجماع الطائفة
حاصل على ذلك مسئلة كيف يجوز القول بان اشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة
لا تقع على ثلثة او اكثر وعندكم انها ليست اكثر من شهرين وعشرة ايام الجواب ان الحج لا يصح
انعقاده الا في هذين الشهرين والعشرة ايام من شهر الثالث فاذا كمل فيها فما وقع الا
في ثلثة اشهر مسئلة اذا وجب عليه الهدي هل يجوز له اخراجه قبل يوم النحر ام لا
الجواب لا يجوز له ذلك لان الاجماع حاصل على انه اذا اخرجه يوم النحر كان
مجزيا عنه وليس على جواز اخراجه قبل ذلك دليل مسئلة هل ينعقد الاحرام بمجرد النية
ام لا الجواب لا ينعقد الاحرام بمجرد النية ولابد في انعقاده من ان يضاف الى مجرد النية
التلبية او التقليد او الاشعار او سياق الهدي لان ما ذكرناه مجمع على صحته وليس على ما
خالفه دليل وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا حكم على المحرم العاقد للنكاح ببطلان
العقد هل يحتاج في الفرقة بين الزوج والزوجة الى طلاق ام لا الجواب لا يفتقر في
الفرقة بينهما الى طلاق بل الفرقة كائنة في ذلك لان صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد

١٦

واذا لم يثبت لم يصح ان يطوء الطلاق عليه وايضا فالنهي قد ورد بذلك وهو يدل على فساد عنه وايضا فاجماع الطائفة حاصل على ذلك مسئلة اذا جعل البيت في طوافه على يمينه هل يكون مجزيا للرام لا الجواب لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما فعله رسول الله صلعم وقوله وايضا فطريقة الاحتياط يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة هل ركعتا الطواف واجبتان ام لا الجواب ركعتا الطواف واجبتان لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فامر بالصلوة عند مقام ابراهيم والامر الشرعي يقتضي الوجوب و ايضا طريقة الاحتياط تقتضيه الجواب اذا سعى هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة ام لا مسئلة يجوز له ذلك وان كان الافضل الصعود عليها لقوله سبحانه ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد ورد عن كافة المفسرين ان الله تعالى اراد الطواف بينهما ومن انتهى في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وايضا فعلى ذلك اجماع الطائفة الجواب اذا سعى بين الصفا والمروة سبعا وكان في الشوط السابع عند الصفا هل يجب عليه الاعادة ام لا مسئلة عليه اعادة السعي لانه اذا كان في السابع عند الصفا فقد بدا بالمروة والابتداء بذلك لا يجوز ولان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه لانه اذا استانف لم يتوجه اليه... ذمته وعلى ذلك اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا كان اصلع او اقرع ليس على راسه شعر هل يجب عليه امرار الموسى على راسه بدلا من الحلق ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك وانما هو مستحب له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه ولان اجماع الطائفة على ما ذكرناه مسئلة اذا فاته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزيا للرام لا الجواب يكون ذلك مجزيا له في صحة حجته لان اجماع الطائفة حاصل عليه مسئلة اذا كانت الحصاة قد رمى بها او غيره هل يجوز له ان يرمي بها ام لا الجواب لا يجوز له ذلك وعليه ان يرمي بغير هذه الحصاة لان طريقة الاحتياط يقتضي ذلك واجماع الطائفة عليه مسئلة هل يجوز

المذكورة

الرمي ايام التشريق قبل الزوال ولا يجوز الا بعد الزوال الجواب الرمي في الايام
لا يجوز الا بعد الزوال لان الاحتياط لا يقتضي ذلك من حيث انه اذا فعل ذلك فلا
خلاف في اجزائه وليس كذلك اذا فعله قبل الزوال ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا نسي واحدة من الحصيات ولم يعلم من اي الجمار هي ما حكمه في ذلك الجواب اذا نسي
ذلك على الوجه المذكور كان عليه ان يرمي كل واحدة من الجمار الثلثة بحصاة لان الاحتياط
يقتضي ما ذكرناه وايضا اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات
في دفعة واحدة هل يجزيه ذلك عن الرمي لها متفرقا او يعتد بواحدة او لا يعتد بشيء الجواب
عليه ان يعتد بواحدة لان الاحتياط يقتضي ذلك ولان اجماع الطائفة عليه مسئلة
اذا رمى ما فاته بقية يومه قبل رميه بالامس هل يجزيه عن يومه او عن امسه او لا يجزيه عن واحدة
منهما الجواب لا يجزي ذلك عن واحدة منهما لانه يجب عليه الترتيب في ذلك والاحتياط
يقتضي ما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا كان وليا لصبي فاحرم بالصبي
فهل نفقته الزائدة عليه على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي او يجب في
مال الصبي او يجب دون مال الولي الجواب هذه الزائدة يجب على الولي دون مال
الصبي لان الولي هو المدخل له في ذلك وهو مما لا يجب عليه والقول بانها يجب في الصبي
يفتقر الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا وطئ في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد
حجه بذلك ام لا الجواب لا يفسد حجه بلا خلاف وعليه المضي في حجه واعادة الحج
من قابل ويلزمه مع اعادة الحج بدنة لان الاحتياط يقتضيه عليه اجماع الطائفة مسئلة
اذا وطئ وهو صبي عامدا في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد بذلك حجه ويتعلق
به كفارة ويلزمه الحج من قابل ام لا يفسد حجه ولا يلزمه ذلك الجواب هذه المسئلة
فيها وجهان احدهما ان يقول متى حملنا ذلك على ان عمد الصبي وخطاه سواء لم يفسد
بذلك حجه ولا يتعلق به كفارة وان لم نقل بذلك وقلناه بانه عمد حملناه على عموم

الاخبار في من وطئ عامدا فسد حجه ولا يلزمه القضاء لانه غير مكلف ووجوب القضاء
لا يتوجه الا الى مكلف وهذا الوجه الثاني اقوى من الاول مسئلة اذا وطئ قبل الوقوف
بالمشعر او بعده كان حكمه حكم من وطئ قبل الوقوف بعرفات وقد تقدم ذلك واما وطئه بعد
الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه في ذلك شيء غير البدنة لان كل من قال بان الوقوف بالمشعر
من اركان الحج قال بما ذكرناه واجماع الطائفة ايضا عليه مسئلة اذا نحر ما يجب عليه في
الحل وفرق اللحم في الحرم هل يجزيه ذلك او لا يجزيه الجواب لا يجزيه ذلك لقوله
تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وايضا فطريقة الاحتياط يتناول ما ذكرناه وايضا عليه اجماع
الطائفة مسئلة اذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم وفرق لحمه في الحل هل يجزيه ام لا
الجواب لا يجزيه ذلك لانه اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحرم فلا خلاف في اجزائه
وليس كذلك اذا نحر في الحرم وفرق اللحم في الحل والاحتياط يتناول ما ذكرناه مسئلة المستاجر
في الحج اذا احصر اذا احصر او مات قبل الاحرام هل يستحق اجرة ام لا الجواب يستحق من
الاجرة بحساب ما قطع من المسافة لانه اذا كان مستاجرا في افعال الحج وكان ذلك لا يمكنه
الا بقطع المسافة فهو مستاجر على ذلك فله من الاجرة بحساب ما ذكرناه مسئلة اذا
استاجر غيره ليحج عنه متمتعا فحج عنه قارنا او مفردا هل يعتد بذلك الاجير ام لا الجواب
لا يعتد بذلك وحجة التمتع باقية في ذمته لانه اذا حج قارنا او مفردا فلم يات بما استوجر
عليه واذا لم يات به واتى بغيره لم يعتد به ولان الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر
الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا استاجر على ان يحج عنه قارنا او مفردا
فحج عنه متمتعا هل يعتد له بذلك ام لا الجواب هذا صحيح ويعتد له بذلك لانه اتى بالنيابة
عنه بالافضل مسئلة اذا قال من حج عني فله عشرة هل يصح ذلك الجواب يصح ذلك
فمن حج عنه كانت العشرة له لان قوله بما ذكرناه شرط وجزاء ولا يمنع من ذلك مانع فوجب
القول بصحته مسئلة اذا اصاب المحرم صيدا وغاب عنه فلم يعلم له حالا هل يلزمه جزاء ام لا

الجواب يلزمه الجزاء لان الاحتياط يقتضي ذلك وعليه اجماع الطائفة مسئلة اذا ذبح
صيدا وهو محرم هل يجوز للمحل اكله ام لا الجواب لا يجوز لاحد من الناس اكله وهو
بحكم الميتة لان الاحتياط يتناول ذلك وعليه ايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا اصاب
طائرا وهو على غصن من شجرة واصلها في الحرم والغصن في الحل هل عليه الضمان ام لا الجواب
عليه الضمان لان الاحتياط يقتضي ذلك عليه وايضا اجماع الطائفة مسئلة اذا احرم
ومعه صيد هل يزول ملكه عنه ام لا الجواب ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام
عنه وما هو من ذلك في بلده او منزله لا يزول ملكه عنه اما الاول فلان اجماع الطائفة
عليه واما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة
ما يتولد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار الوحشي وحمار الاهلي
والضبع والذئب هل يجب فيه الجزاء ام لا الجواب لا يجب فيه ذلك لان الاصل براءة
الذمة والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل عليه في الشرع
مسئلة اذا نذر هديا بعينه هل يزول ملكه عنه ام لا او يجوز له بيعه واخراج بدله
ام لا الجواب اذا نذر هديا بعينه زال ملكه عنه ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره
ولا اخراج بدله لان الاحتياط يقتضي ما ذكرناه وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج الى
دليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا رمى وهو محل في الحل صيدا راسه في الحرم وقوائمه
في الحل فقتله هل عليه الجزاء ام لا الجواب عليه الجزاء لان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك
وعليه اجماع الطائفة ايضا مسئلة اذا صيد حاملا ما الحكم فيه الجواب اذا ضرب
صيدا حاملا فلا يخلو من ان يكون لم يؤثر ضربه فيه ولا في الجنين قتلا ولا جرحا او يكون
اثر فيه شيئا من ذلك فان لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء وان كان اثر فيه وفي
الجنين بان يكون الام القت الجنين حيا وماتت الام بعد ذلك كان عليه جزاء المثل
عن الام وجزاء المثل عن الجنين صغيرا وان القت الام الجنين وعاشت ومات الجنين كان

عليه

16

علیه الجزاء عن الجنين دون الام وان عاش الجنين وماتت الام كان عليه الجزاء عن الام دون الجنين
وان القت الام الجنين ميتا كان عليه ما ينقص من قيمة الام فينظر في قيمتها حاملا وبين قيمتها
غير حامل بعد الاسقاط ويلزمه ذلك في المثل هذا كله اذا لم يكن اثر بضربه في الام شيئا فان
كان قد اثر فيها جرحا كان عليه بحساب ذلك كله في ذلك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
ولانه بالجرح ضامن الارش مسئلة اذا بات عن منى ما حكمه الجواب اذا بات عنها
ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان دمان فان بات عنها الليلة الثالثة لم يكن عليه
شيء لان له النفر الاول والنفر الاول يكون في اليوم الثاني من ايام التشريق بغير خلاف مسئلة
اذا تكرر منه الوطي في الفرج هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره ام لا الجواب اذا تكرر منه
ذلك تكررت الكفارة عليه لان الاحتياط يقتضي ذلك فان قيل ان الجماع الاول افسد
الحج وما بعده لم يفسده قلنا الحج وان كان قد فسد بالاول فحرمته باقية ولهذا وجب المضي
في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يتعلق من ذلك باب مسائل ما يتعلق بالجهاد
مسئلة اذا كان عليه دين هل يجوز له الخروج الى الجهاد ام لا الجواب اذا كان
عليه دين فليس يخلو من ان يكون حالا او مؤجلا فان كان حالا لم يجز له الخروج حتى يقضيه
لانه حق قد وجب عليه التخلص منه وان خرج كان مغررا بالحق لانه ربما طلبت الشهادة بالخروج
الى الجهاد فان اذن له صاحب الحق جاز له ذلك وان كان مؤجلا جاز له الخروج قبل الاجل
مما هو ممن لا يجب عليه حتى يلزمه التخلص منه وقد قيل ان لصاحب الحق منعه والظاهر الاول هذا
اذا لم يتعين الجهاد فان تعين واحاط العدو بالبلد او بالمكان وجب على الكل الجهاد والدفع
ولم يكن لاحد المنع من ذلك في هذه الحال مسئلة اذا كان له ابوان هل يجوز لهما منعه
من الجهاد ام لا الجواب يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعين الجهاد على ما قلناه والاصل
في ان لهما ما ذكرناه ما روي عن رسول الله صلعم من ان رجلا جاءه فقال له يا رسول الله اجاهد
فقال له الك ابوان فقال نعم فقال ففيهما فجاهد مسئلة اذا نزل الامام بالجيش في الغزو

مسائل الجهاد

على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار او دخولهم اليه ام لا الجواب له ذلك
لقوله تعالى واحصروهم وكما فعل رسول الله صلعم فانه حاصر اهل الطائف مسئلة اذا كان المشركون
بالاطفال هل يجوز قتلهم بالرمي او غيره ام لا يجوز ذلك الجواب اذا كانت الحرب ملتحمة
جاز رمي المشركين وضربهم من غير قصد الى قتل الاطفال بل يكون القصد الى من خلفهم فان
ادى ذلك الى قتل الاطفال لم يكن على القاتل لهم شيء لانه لو لم يفعل ذلك بطل الجهاد وان لم
يكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرمي لانهم غير مكلفين مسئلة اذا امن المؤمن لاحد
من الكفار هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان رسول الله صلعم قال لام هانئ بنت ابي
طالب رحمة الله عليها وقد اجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكة اجرنا من اجرت وامنا من امنت مسئلة
هل يجوز امان الصبي لاحد من الكفار ام لا الجواب امان الصبيان للكفار لا يصح لانهم غير مكلفين
مسئلة اذا اغتر كافر بصبي غير مراهق فامنه ما حكمه الجواب اذا امنه من هذه صفته كان
الامان غير صحيح لان امان من غير مكلف الا انه لا يتعرض للكافر بسوء يرد الى مامنه ثم يصير حربا لانه
حصل مع المسلمين بشبهة واذا كان حصوله كذلك لم يجز التعرض له بعد اذ لا غرة مسئلة
اذا تجسس انسان لاهل الحرب وحمل اليهم اخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك ام لا الجواب
لا يجوز قتله بذلك لان حاطب بن ابي بلتعة كاتب اهل مكة باخبار المسلمين فلم ير رسول الله صلعم قتله
بذلك غير ان الامام يعزره على ذلك وله العفو عنه مسئلة اذا تزوج حربي بحربية وماتت
بعد دخوله بها ثم اسلم الزوج بعد ذلك ودخل الينا ثم لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على
الزوج دفعه اليه ام لا الجواب لا يجب على هذا الزوج دفع هذا المهر الى الوارث لان الوارث
من اهل الحرب ولا امان لهم على اهل الحرب الذين الوارث منهم على هذا المهر مسئلة اذا كانت
الحرب قائمة فاهدى حربي من صفهم شيئا الى مسلم هل يكون هدية او غنيمة الجواب هذا يكون
غنيمة لان الحربي انما فعل ذلك خوفا من اهل الصف مسئلة اذا ملك الذمي عرصة هل
واراد ان يبني فيها دارا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين ام لا الجواب لا يجوز له

دفع

دفع نبائه ذلك على نباء المسلمين ان ساوى بينه وبين نباء المسلمين كان عليه ان ينقصه
عن ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان اجماع الطائفة على ذلك ايضا
وكذلك اذا كانت الدار قديمة وانهدمت ثم اراد بناءها مسئلة اذا انفذ الامام جيشين
مختلفين الى موضعين وامر على كل واحد منهما اميرا وغنم كل واحد من الجيش غنيمة هل يشترك
الجيشان في ذلك ام لا الجواب هذان الجيشان لا يشتركان في ذلك بل يكون لكل جيش
ما غنمه لانهما جيشان مختلفان وجهة كل واحد منهما غير جهة الاخر فان اتفقا ان يجتمعا في
موضع واحد وتقاتلا في جهة واحدة معا ويغنمان فان الغنيمة يشتركان فيها لانهما قد
صارا على هذه الصفة جيشا واحدا مسئلة اذا اسير الامام جيشا الى جهة وجعل عليه اميرا
ثم راى الامير من الصلاح انفاذ سرية فانفذها وغنمت هل يكون الغنيمة للسرية وحدها
او يشاركها الجيش في ذلك الجواب هذه الغنيمة للسرية والجيش جميعا يشتركان فيها
لانهما جيش واحد وكذلك القول لو انفذ سريتين في جهتين وغنمت السريتان ان الكل يشتركان
في ذلك لانهم جيش واحد باب مسائل تتعلق بالبيوع مسئلة اذا باع الانسان
شيئا كان المشتري قد راه قبل العقد ولم يره في حال العقد وكان مما يتلف او لا يتلف هل
يصح بيعه ام لا الجواب هذا البيع ماض اذا وجده المشتري كما راه فان خالف ذلك
كان مخيرا بين امضاء البيع وفسخه لقول الله سبحانه واحل الله البيع وحرم الربوا فاباح ما
يتناوله اسم البيع وهذا بيع والمنع منه يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة
اذا باع شيئا على ان يسلمه سنة اشهر هل يصح هذا البيع ام لا الجواب هذا البيع
صحيح للاية التي تقدم ذكرها ولان المنع منه يفتقر الى دليل مسئلة اذا املك الشفيع المبيع
وانتزعه من يد المشتري هل له خيار المجلس ام لا الجواب ليس له خيار المجلس لان هذا الخيار
انما يثبت في البيع والشفيع انما ياخذ ذلك بالشفعة لا بالبيع والحاق ذلك
بالبيع يفتقر الى دليل شرعي عليه مسئلة اذا باع شيئا بشرط مثل ان يقول بعتك الى سنة

مسائل البيع

المجلس

او شهر فان رددت على الثمن والا فالمبيع لي هل يصح ذلك ام لا الجواب ليس له خيار
هذا صحيح فاذا رد عليه المال وجب عليه رد الملك فان جازت المدة ملك بالعقد الاول
وانما كان كذلك لقوله صم الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب او سنة ومن
ادعى المنع من ذلك فعليه الدليل ولا دليل عليه ولان اجماع الطائفة عليه ايضا مسئلة
اذا باع شيئا غير معين بثمن معين ولم يقبضه ولا قبض الثمن وفارق البايع والمشتري
من يتحقق منهما الجواب المشتري احق بهذا البيع الى ان يمضي ثلثة ايام فان مضت ولم
يحضر الثمن كان البايع احق به بعد ذلك وهو مخير بين فسخ البيع وبين المطالبة بالثمن
لان اجماع الطائفة على ذلك مسئلة اذا باع غيره شيئا بشرط الخيار ولم يعين اجلا
ولا وقتا بل اطلق على ذلك الاطلاق هل يصح له الخيار ام لا الجواب الخيار يصح ثلثة ايام
فاذا مضت الثلثة لم يكن له خيار لان اجماع الطائفة عليه مسئلة اذا شرط البايع على
المشتري قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد هل يصح ذلك الشرط ام لا الجواب
يصح ذلك ويلزم العقد بنفس الايجاب والقبول لان الاصل جواز هذا الشرط ولا مانع يمنع
منه وعموم الاخبار تتناوله ومن ادعى المنع منه فعليه الدليل مسئلة اذا اشترى مملوكا
ثم اعتقه في مدة الخيار ومضت هذه المدة وتم البيع هل يصح هذا العتق ام لا الجواب
عتق هذا المملوك صحيح لما روي عنهم عم ان المشتري اذا تصرف في المبيع بطل خياره وهذا
المشتري قد تصرف في المبيع بالعتق فيجب لزوم البيع له واذا لزم فقد تم عتقه عند تمام
البيع مسئلة اذا اكره المتبايعان او واحد منهما على التفرق بالابدان على وجه يتمكنان
او احدهما من الفسخ والخيار فلم يفعلا ذلك ولا احدهما هل يبطل بذلك خيارهما ام لا
الجواب يبطل خيارهما او خيار احدهما لانه اذا كان يتمكنان من الفسخ والامضاء فلم يفعل
حتى حصل الافتراق دل ذلك على الامضاء مسئلة اذا باع مملوكين وشرط مدة الخيار
في واحد منهما من غير تعيين ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك انه اذا لم يعين من شرط الخيار

فيه

فيه منهما وابهم ذلك كان البيع فاسدا لانه مجهول بغير خلاف فان عين ذلك في احدهما
ثبت الخيار فيما عين فيه وبطل فيما لم يعينه لان قوله صلعم المؤمنون عند شروطهم يتناول ذلك
لانه شرط ومن ادعى بطلان ذلك فعليه الدليل مسئلة اذا هلك المبيع في مدة الخيار
بعد القبض هل ينقطع الخيار ام لا الجواب لا ينقطع الخيار لان الاصل ثبوته
والقول بانقطاعه يفتقر الى دليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا قال المشتري
للبايع بعني بكذا وقال البايع بعتك هذا هل ينعقد البيع ام لا الجواب لا ينعقد
البيع بذلك وانما ينعقد بان يقول له المشتري بعد ذلك قبلت او اشتريت لان ما
ذكرناه مجمع على ثبوت العقد وصحته به وليس كذلك ما خالفه ومن ادعى ثبوته وصحته
بغير ما ذكرناه فعليه الدليل وايضا فالاصل عدم العقد وصحته على من يدعي ثبوته الدليل
مسئلة اذا دفع قطعة الى بقلي او سقاء وقال له اعطني ماء او بقلا فاعطاه هل يكون
ذلك بيعا في الحقيقة ام لا الجواب هذا ليس ببيع في الحقيقة لانه ليس فيه ايجاب
ولا قبول وانما هو اباحة ولان العقد حكم شرعي ولا دليل يدل على ثبوت العقد ههنا وعلى
من يدعي ذلك الدليل مسئلة اذا باع ثمرة وتسلمها المشتري ثم هلكت او هلك بعضها
بجايحة هل ينفسخ البيع ام لا الجواب لا ينفسخ العقد بذلك لان العقد قد ثبت
وعلى من يدعي الفسخ في جميع المبيع او في بعضه الدلالة ولا دلالة عليه مسئلة اذا
قال البايع لاثنين بعتكما هذا العبد بمائة او بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسين
او بخمس مائة هل يصح العقد ام لا الجواب هذا عقد غير صحيح لانه لا دليل على صحة
ثبوته في حصة هذا القائل وايضا فان قبوله لما ذكر في المسئلة غير مطابق للايجاب
مسئلة اذا اشترى جارية على انها بكر فوجدت ثيبا هل له ردها ام لا الجواب
ليس له ردها لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرعي ولا دليل
في الشرع عليه مسئلة اذا اشترى مملوكا فكان المملوك يبول في الفراش صغيرا كان

او كبرا هل له الخيار فيه الجواب لا خيار له في ذلك لان الاصل صحة العقد واثبات ذلك عيبا يفتقر فيه الى شرع مسئلة اذا اشترى جارية ووجدها مغنية او عبدا فوجده كذلك هل له خيار فيه ام لا الجواب لا خيار له فيه لان الاصل صحة العقد وعلى من يدعي ان ذلك عيب يقتضي الرد الدليل ولا دليل وايضا فان العلم بالغناء غير محرم وانما المحرم اظهار صنعته واستعماله وبالعلم لا يجب الرد مسئلة اذا ابتاع مملوكا ثم قتله وعلم انه كان معيبا هل له الرجوع على البايع بالارش ام لا الجواب اذا كان ذلك العيب يوجب الرد كان له الارش ومن ادعى سقوطه كان عليه الدليل ولا دليل في الشرع عليه مسئلة اذا كان له مملوك فجنى المملوك على غيره وباعه مولاه بغير اذن من المجني عليه هل يصح بيعه ام لا الجواب اذا كانت هذه الجناية توجب القود لم يصح بيعه لانه قد باع منه ما لا يملكه لان ذلك حق للمجني وان كانت توجب الارش صح بيعه لان رقبته سليمة من العيب واذا التزم سيده الارش عن الجناية صح البيع لانه لا وجه بعد ذلك يفسده ومن ادعى فساده فعليه الدليل ولا دليل على ذلك مسئلة اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن فقال البايع بعتك بمائة وقال المشتري بخمسين ما الحكم في ذلك الجواب ان كان المبيع قد تلف كان القول قول المشتري مع يمينه وان كان سالما كان القول قول البايع مع يمينه لان اجماع الطايفة على ذلك وايضا قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر لانهما قد اتفقا على العقد وانتقال الملك والمشتري معترف بذلك ويذكر ان الثمن خمسون والبايع يدعي عليه مائة فوجب ان يكون القول قول المشتري وليس بلومنا مثل ذلك مع بقاء المبيع لان القول قول البايع لانه لو تركنا وظاهر الخبر لقلنا به لكن المروي عن الائمة صلوات الله عليهم ان القول قول البايع فحملناه على انه اذا كان مع بقاء السلعة وما يرويه المخالف لما يقتضي الخلاف لما ذكرناه اخبار احاد لا يقتضي علما ولا عملا مسئلة اذا باع انسان غيره شيئا بثمن

في نسخة: بنفيه

في الذمة

في العقد وقال البايع لا ادفع المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى
حتى اقبض المبيع ما حكمها في ذلك الجواب اذا جرى الامر بين المتبايعين
على ذلك وجب على الحاكم ان يجبر البايع على دفع المبيع الى المشتري ويسلم اليه
ثم يامر المشتري بدفع الثمن الى البايع لان الثمن انما يستحق على المبيع فيجب تسليمه
اولا ليستحق الثمن عليه مسئلة اذا باع عبدا مطلقا فخرج خصيا هل له الخيار ام لا
الجواب اذا خرج العبد المذكور خصيا كان للمشتري الخيار لان مطلق العبد
يقتضي سلامة الاعضاء والاطراف والخصي ليس كذلك فالمشتري كما ذكرناه مسئلة
اذا ادعى عمرو عبدا في يد زيد واقام البينة بانه له اشتراه من زيد واقام زيد البينة
انه له وانه هو الذي اشتراه من عمرو ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان البينة
بينة الخارج وهو عمرو لقولهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وههنا هو
زيد لان العبد في يده مسئلة اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فقال المشتري بعتني
هذين العبدين بمائة وقال البايع بل هذا العبد بمائة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم
في ذلك ان القول قول البايع مع يمينه لقولهم اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع
مسئلة اذا ابتاع عبدا وعلم بعد ذلك انه ماذون له في التجارة وعليه دين هل يكون له
خيار في رده ام لا الجواب ليس له خيار في ذلك لان دين التجارة يكون في ذمته
ولا يتعلق برقبته ولا يباع فيه وانما يطالب به اذا اعتق وملك مالا واذا كان كذلك
لم يلحق المشتري منه مضرة واذا لم يلحقه ذلك لم يكن فيه له خيار مسئلة اذا اشترى انسان
من اخر مملوكين ووجد بهما عيبا غير ان احدهما مات هل يجوز له الرد او الارش وما الحكم في
ذلك الجواب لا يجوز له رد الباقي فاما الارش فانه يستحق ذلك لان رد جميع
ذلك لا يمكنه مسئلة اذا باع من غيره شيئا وقبض ثمنه ثم ادعى على المشتري فيما اقبضه
منه زيفا وانكر المشتري ذلك ما حكمه الجواب اذا ادعى البايع ذلك كان القول قول

المشتري مع يمينه وكان على المدعى البينة لانه يدعي عليه انه قبضه منه زيفا فعليه البينة
في ذلك والاصل انه قبضه جيادا مسئلة اذا اشترى انسان مملوكا وقطع عنده طرفا
من اطرافه ثم وجد به عيبا قديما ما الحكم في ذلك الجواب يجب لهذا المشتري
الارش فاما رده فلا يصح لان حكم الرد هاهنا يسقط بالاجماع مسئلة هل يجوز
بيع الحمل في بطن امه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يعلم هل هو ذكرا او انثى ولا
يقدر على تسليمه الى المشتري ولا يعلم امكانه مسئلة هل يجوز بيع الدابة على انها تحمل
ام لا الجواب لا يجوز بيعها بهذا الشرط لانه مما لا يعلم مسئلة اذا باع الدابة على انها
تحمل فوافق ذلك هل يكون البيع ماضيا ام لا وهل يكون للمشتري الخيار ام لا الجواب اذا
وافق ذلك كان البيع ماضيا ولم يكن للمشتري خيار لان الشرط قد حصل وان لم تحمل كان
مخيرا بين الامضاء والفسخ مسئلة هل يجوز ان يبيع جارية او بهيمة حاملا ثم يستثني الحمل
لنفسه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحمل يجري مجرى عضو من اعضائها وكما لا يجوز
بيعها ثم يستثني عضوا منها فكذلك في الحمل مسئلة اذا كان كافرا ولد ابن مسلم فاشترى اباه
المسلم هل يعتق عليه ام لا الجواب لا يعتق عليه لان الكافر لا يملك المسلم والعتق
لا يكون الا فيما يملك مسئلة اذا اشترى شيئا ولم يقبضه ثم رهنه هل يصح ذلك ام لا
الجواب يصح ذلك لانه مالك له بالعقد مسئلة اذا اشترى انسان من غيره مملوكا
بقميص وقبض المملوك ولم يسلم القميص وتلف وباع المملوك هل يصح له ذلك ام لا الجواب
يصح بيعه لانه قد قبضه وانتقل ضمانه اليه واذا باعه وسلمه الى المشتري وتلف القميص
الذي في يد البايع انفسخ البيع فوجب عليه قيمة المملوك لبايعه لانه غير قادر على اعادته
بعينه فجرى مجرى المستهلك مسئلة هل يجوز ان يسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها
ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه يجوز في الخرقة ان يهلك فيصير مجهولا مسئلة
اذا اسلف في بطيخ هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه ماء لان

الزبد لا يخرج الا بالماء فلا يمكن المعرفة بمقدار اللبن مسئلة هل يجوز ان يسلف به
في القز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان دوده فيه وهو غير مقصود ولا فيه مصلحة
لانه ان ترك فيه افسد لانه يتضرر وان كان يابسا ومات الدود فيه لم يجز بيعه ايضا لانه
ميتة مسئلة هل يجوز بيع الترياق ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان فيه لحم الافاعي
واذا قلت كانت نجسة بلا خلاف وبيع ذلك والسلف فيه ايضا لا يجوز مسئلة اذا اسلف
في شي فقال لغيره قبل قبضه شاركني في نصفه بنصف الثمن او ولني جميعه بجميع ذلك
او نصفه بنصف الثمن هل يجوز ذلك ام لا الجواب الشركة والتولية اذا كانت على الوجه
المذكور قبل القبض للسلف فيه غير جائزة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وقال من
اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره واراد قبل القبض لانه اذا قبضه صح ذلك فيه بغير اشكال
مسئلة اذا قال المسلم اليه لمن اسلم زدني شيئا حتى اقدم لك ذلك هل يجوز ام لا الجواب
لا يجوز ذلك بغير خلاف مسئلة هل يجوز السلف في الجوهر مثل اللؤلؤ والياقوت و
الزبرجد والفيروزج والعقيق وما يجري مجرى ذلك ام لا يجوز الجواب لا يجوز السلف في ذلك
لانه تتباين تباينا شديدا في صغر وكبر وصفاء وتدوير وغير ذلك ولا ينضبط بصفة وما
كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف في النبل المعمول ام لا الجواب
لا يجوز السلف في ذلك لانه من الات مجموعة من خشب وحديد وريش وما يلف عليه ايضا
ولا يمكن ضبط ذلك بصفة وما كان كذلك فلا يجوز السلف فيه مسئلة هل يجوز السلف
في قصب السكر حزما او عددا او لا يجوز ذلك الجواب لا يجوز السلف فيه على هذا الوجه
لانه تتباين في كبره وصغره ولا ينضبط بصفة ولا يجوز السلف فيه الا وزنا مسئلة اذا
اختلف المسلم والمسلم عليه في قدر الثمن او قدر المبيع او في الاجل او في مقداره ما الحكم
في ذلك ان ~~القول في جميعها~~ الجواب الحكم في ذلك ان القول في جميعها الا الثمن قول
البايع مع يمينه وفي الثمن قول المشتري مع يمينه ان لم يحضرهما بينة لان البايع مدعي على

على المشتري في ذلك والمشتري مدعى عليه في الثمن وان اتفقا على الاجل وقدره واختلفا
في انقضائه فقال المشتري قد انقضى الاجل ووجب لي ما اسلفته فيه وقال البايع
لم ينقض ذلك ولا وجب لك ما ذكرته كان القول قول البايع مع يمينه ان لم يحضر بينة
لان الاصل بقاء الاجل وعلى من يدعي انقضائه البينة مسئلة اذا امر انسان مملوكا
لغيره بان يبتاع نفسه لمن سيده هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لا يملك
من نفسه شيئا فيكون وكيلا في ذلك ولا غيره مسئلة اذا قال اشتريت منك احد
هذه المماليك بكذا او احد من هذين المملوكين بكذا هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح
ذلك لانه مجهول مسئلة اذا باع من انسان ثوبا او عبدا وهرب المشتري قبل دفع الثمن
الى البايع ما حكمه الجواب اذا هرب هذا المشتري فلا يخلو من ان يكون هربه بعد حجر
وتفليس او لا يكون كذلك فان كان بعد الحجر كان البايع مخيرا في عين ماله بفسخ البيع
اذا لم يكن هربه بعد حجر اثبت البايع ذلك عند الحاكم ثم ينظر الحاكم فان وجد لهذا المشتري
مالا غير المبيع وفاه منه وان لم يجد ذلك باع المبيع ووفاه في ثمنه ان كان الثمن مساويا
لما لم يوف المشتري من ثمن ما اشتراه وان كان اقل من ذلك بقي الباقي عليه اذا رجع
طالبه به وان كان اكثر تقدم الحاكم ويحفظه فاذا عاد دفع اليه مسئلة اذا كان لرجلين
مملوكان لكل واحد منهما بانفراده فباعاهما من انسان بثمن واحد هل يصح البيع ام لا
الجواب لا يصح ذلك لان هذا العقد بمنزلة عقدين لان العاقدين وثمن كل واحد منهما
مجهول لانه يتقسط على قدر قيمتهما وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا بطل العقد
وليس يرجع علينا مثل ذلك في المملوكين اذا كان لواحد وباعهما بثمن معلوم لان ذلك
يصح عندنا لانه يكون عقدا وانما لم يصح الاول من حيث كانا عقدين فافترق الموضعان

مسائل الرهن

باب مسائل تتعلق بالرهن مسئلة هل يجوز اخذ الرهن على مال الكتابة
ام لا يجوز الجواب الكتابة ان كانت مشروطا فيها فلا يجوز اخذ الرهن على المال المتعلق

بها كان للعبد الامتناع واذا امتنع من هذا المال كان لسيده رده الى الرق وعلى هذا لا يحتاج
الى الرهن وايضا فللعبد اسقاطه عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة واذا لم يكن ثابتا
لم يصح اخذ الرهن عليه مسئلة اذا استاجر انسانا اجارة متعلقة بعينه مثل ان يستاجره
ليعمل له بنفسه عملا او يخدمه هل يجوز له اخذ الرهن على ذلك ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان الرهن انما يؤخذ على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الاجير وانما
هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله مسئلة اذا استاجر انسانا على عمل في ذمته
مثل ان يخيط له خياطة وغير ذلك مما يجري هذا المجرى هل يجوز اخذ الرهن عليه ام لا
الجواب يجوز ذلك لانه ثابت في ذمته لا يتعلق بعينه فله ان يخيط بنفسه او بغيره
واذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل له العمل مسئلة اذا قال لغيره
رهنتك كذا على ان تقرضني دينارا او درهما في غد هل ينعقد الرهن ام لا الجواب
لا ينعقد ذلك لان الرهن انما ينعقد لزوم الحق وهذا قبل لزومه فلا يصح انعقاده مسئلة
اذا كان في سفينة فقال لانسان الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته هل يصح ذلك
ويلزمه الضمان ام لا الجواب يصح ذلك ويلزمه الضمان لانه يكون بذل ماله ويكون
غرضه التخفيف وسلامة النفوس مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن بقبض الرهن ثم
جن او اغمي عليه هل يجوز للمرتهن قبض الرهن ام لا يجوز الجواب يجوز له قبضه لان
ذلك لزمه بالايجاب والقبول مسئلة اذا اذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن هل يجوز
له الرجوع من هذا الاذن ومنعه من قبضه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الايجاب
والقبول اوجب قبض الرهن فله قبضه على كل حال ولا يجوز للراهن ذلك مسئلة اذا
رهنه شيئا ثم خرس الراهن والحكم في ذلك الجواب الحكم فيه انه اذا كان هذا الراهن
يحسن الكتابة او يعقل الاشارة فكتب او اشار بالاذن جاز لان ذلك يقوم مقام النطق
وان كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل لم يجز للمرتهن قبض الرهن لانه يفتقر في ذلك

الى رضاه ولا سبيل له الى ذلك وكان على وليه تسليم الرهن الى المرتهن لان بالعقد قد وجب ذلك
مسئلة اذا اجر الرهن فرصاحبه او اعاره فكان ذلك قبل القبض او بعده هل ينفسخ
الرهن ام لا الجواب ليس للمرتهن التصرف في الرهن فلا يجوز له ان يوجر ولا يعير
فان فعل ذلك لم ينفسخ الرهن لان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وان استحقت
اجرة بذلك فهي للراهن وليس للمرتهن فيها شيء مسئلة اذا رهن جارية واقر بانه
وطأها فظهر بها حمل ولم يظهر ما الحكم في ذلك الجواب اذا ظهر بهذه الجارية حمل وولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الوطي فان الولد مملوك ولا يلحق بسيده يلحق به لانه لا يجوز ان
يكون من الوطي الذي اقر به ونسب ولد هذه الجارية لا يثبت الا من وطي يقر به من غير
خلاف فان ولدته لستة اشهر او اكثر الى تسعة اشهر وكان الولد حرا وثبت نسبه منه ورهن
الجارية ثابت لا يخرج بذلك منه عندنا مسئلة اذا رهن عند عبد مملوكا فقبضه
المرتهن فمات هل يثبت عليه قيمته ام لا الجواب ان كان الراهن اذن له في قبضه
لم يجب عليه قيمته لانه تلف باذنه وان لم يكن الراهن اذن له في قبضه كان عليه القيمة
مسئلة اذا رهن جارية وقبضها المرتهن هل له وطؤها ام لا الجواب لا يجوز
له ذلك بغير خلاف لانه ربما احبلها فنقصت قيمتها لو ماتت عند الولادة مسئلة
اذا كان الخمر مما لا يصح تملكها بغير خلاف فما القول فيها ان رهنها فانقلبت في يد المرتهن
خلا هل يصح مع ذلك رهنها او لا يصح فان لم يصح فهل يكون ملكا للراهن او للمرتهن
او لهما جميعا الجواب اذا رهن خمرا لم يصح ذلك لان صحة الرهن يتبع الملك والخمر
ليست مملوكة ولا يصح رهنها فان رهنها وانقلبت خلا في يد المرتهن كانت ملكا للذي
انقلبت في يده خلا ولم يجز ان يكون ملكا للراهن ولا ان يكون شريكا للاخر فيها لانه لما
رهنها لم يرهن ما هو ملك له فلا يصح عودها الى ملكه لما انقلبت خلا مسئلة اذا رهنه
عصيرا فانقلبت في يد المرتهن خمرا هل يصح بقاء رهنها ام لا فان قلت يصح بقاء رهنها

قبل

قيل لك كيف يصح ثبوت الرهن في الخمر وقد خرجت عن الملك وان قلت لا يصح قيل لك فما
القول فيه ان عادت خلا الجواب اذا رهنه عصيرا فقد رهنه ما يملك بغير خلاف
واذا انقلب في يد المرتهن خمرا فقد خرج بذلك عن ملكه واذا عادت خلا عاد ملكه كما كان
في حال الارتهان وثبت كونه رهنا لان الرهن يتبع الملك والفرق بين هذه المسئلة
والمسئلة التي تقدمتها انه لما كان رهنها خمرا كان راهنا لما ليس له ملكا له على حال من
الاحوال فاذا عادت خلا لم يعد بذلك الى ملك كان له على حال فاذا رهن العصير
فقد رهن ما هو ملك له فان عاد خمرا ثم عاد خلا فقد عادت على ما كان عليه من الملك
وثبت كونها رهنا مسئلة اذا اختلف المتراهنان فقال المرتهن ارسلت رسولك برهن
عندي بمائة وقد فعل وقال الراهن ما اذنت الا في خمسين ما الحكم في ذلك الجواب
القول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الاصل انه لم يرهن واذا شهد الرسول لاحدهما
لم يقبل شهادته لانه شهد على فعل نفسه واذا شهد كذلك لم يقبل شهادته مسئلة
اذا كان في يده قميص فقال هو رهن عندي رهنته او رهنه رسولك باذنك وقال الاخر
ما رهنته ولم اذن في رهنه وانما رهنت العبد او اذنت في رهنه وقد قبلته وعليك
قيمته ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الراهن مع يمينه بالله في القميص والقول
قول المرتهن في العبد لان الاصل في القميص انه غير مرهون والاصل براءة ذمة المرتهن
مما يدعيه الراهن من قيمة العبد مسئلة اذا اختلفا في عبد وقميص فقال الراهن العبد
رهن عندك والقميص وديعة وانا مطالب لك برد القميص وقال المرتهن بل القميص رهن
عندي والعبد وديعة وليس لك مطالبتي برد القميص ما الحكم بينهما في ذلك الجواب
الحكم بينهما في ذلك ان العبد بجحود المرتهن لكونه رهنا قد خرج من الرهن واما
القميص فهو يدعي رهنه وصاحبه ينكر ذلك والقول قول الراهن مع يمينه لان الاصل
انه غير رهن وعلى المرتهن البينة فيما ادعاه مسئلة اذا كان له على غيره مال الى اجل

وهنه رهنا على ان يزيده في الاجل هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك
والحق ثابت الى الاجل المضروب له كما كان والزيادة في الاجل لا تصح لانه
لا دليل على ذلك فيتبعه مسئلة اذا اختلفا في الرهن او اتفقا فيه واختلفا في
مقدار الحق فقال المرتهن رهنتني عبدين وقال الراهن رهنتك احدهما ما الحكم في
ذلك الجواب اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل
انه لم يرهنه العبد الثاني وان اتفقا في الرهن فقال المرتهن رهنتهما عندي على مائة وقال
الراهن بل رهنتهما على خمسين كان القول قول الراهن ايضا مع يمينه لان الاصل انه
لم يرهنه فيما زاد على ما اقر به مسئلة اذا كان على غيره دين فرهنه بذلك داره وجعلت
في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن ما سلمتها اليك رهنا وانما استاجرتها او غصبتها
مني او استاجرها مني انسان واتركت فيها ما الحكم في ذلك الجواب الحكم فيه ان
القول قول الراهن مع يمينه لان الاصل عدم الاذن والرضا بتسليم ذلك رهنا مسئلة
اذا قال انسان لآخر من رد مملوكي فله دينار وهل يجوز له اخذ الرهن عليه ام لا الجواب
اما بعد رد المملوك فيجوز اخذ الرهن عليه لانه ياخذ على ما قد استحقه واما قبل الرد فلا يجوز
لان الرهن انما يؤخذ على ما يستحقه المرتهن وقبل الرد لم يستحق شيئا ولا يجوز اخذ الرهن
على ذلك مسئلة اذا جنى المملوك جناية عمدا او خطا هل يصح رهنه ام لا الجواب
لا يصح رهنه لان جنايته ان كانت عمدا فقد استحقه المجني عليه بها وان كانت خطا
تعلق الارش برقبته مسئلة اذا اتفق المتراهنان على ان يكون الرهن على يد عدل ووكل
الراهن العدل في بيعه عند حلول الحق ثم جنى انسان على الرهن جناية اوجبت اخذ القيمة
منه وجعلت عند العدل عوضا عن الرهن وحل اجل الحق هل يجوز للعدل بيع القيمة المذكورة
ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الراهن انما وكله في بيع نفس مالك الرهن ولم
يوكله في بيع غيره وايضا فبيع هذه القيمة يفتقر فيه الى دليل ولا دليل على ذلك باب

مسائل

مسائل الضمان

مسائل يتعلق بالضمان مسئلة اذا كان عليه دين مؤجل فضمنه عنه انسان بامره
ثم مات هذا الضامن في الحال او قبل حلول الاجل فهل يحل المال في تركة الضامن او يصبر
به الى الاجل الجواب اذا مات هذا الضامن حل هذا الدين في تركته وكان لصاحب الحق
مطالبته وارثه بذلك وليس لهذا الوارث الرجوع على المضمون عنه بذلك حتى يحل الاجل
لان الدين مؤجل عليه ولا يجوز مطالبته به قبل حلوله مسئلة اذا اشترى انسان من غيره
ارضا وضمن البايع للمشتري قيمة ما يحدثه في هذه الارض من غرس وبناء وقال بالغا
ما بلغت او قال من درهم الى الف او من دينار الى مائة هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لانه مجهول وضمان ما لم يجب وما كان من الضمان كذلك فهو غير صحيح وهذا من شرطه
في نفس البيع او مدة الخيار بطل البيع وان شرطه بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع مسئلة
اذا قال لغيره تكفل بفلان فان له خصما يلازمه فتكفل به فهل يكون الكفالة على المامور بها
او على الامر الجواب الكفالة ههنا على المامور بها لان الامر غير مكره للمامور واذا كان
ذلك فما تكفل به الا باختياره فكانت عليه لا على الامر مسئلة اذا تكفل ببدن رجل ثم ادعى
الكفيل ان المكفول له قد ابرأ المكفول به من الدين وقد برء من الكفالة وانكر المكفول له ذلك
ما الحكم فيه ان القول قول المكفول له مع يمينه وعلى الكفيل وان لا نكل البينة لانه مدعي
والاصل بقاء كفالته فان حلف ثبت كفالته على الكفيل وان نكل عن اليمين ردت على الكفيل
فاذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به لانه لا يصح ان يبرأ بيمين غيره وانما يحلف
الكفيل على ما يدعي عليه من الكفالة مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم على كل
واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت لك ببدن احدهما هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح ذلك لان ذلك مجهول مسئلة اذا كان له على رجلين مائة درهم
على كل واحد منهما خمسون درهما فقال له انسان اخر تكفلت تكفلت ببدن زيد على انني ان
جئت به والا فانا كفيل بعمرو هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه لم يلتزم احضار

زيد ولم يقطع بدو الكفالة توجب الاحضار والتسليم من غير تخيير فلم تصح الكفالة بزيد ولا
بعمرو وايضا فانه علقها بشرط وهو ان لم يات بزيد والكفالة لا تجوز ان تعلق بشروط اذا
قال الكفيل للمكفول له تكفلت ببدنه ولا حول لك عليه وانكر المكفول له ذلك ما الحكم فيه
الجواب القول قول المكفول له مع يمينه لان الظاهر صحة الكفالة والكفيل مدع لما يبطلها
مسئلة اذا تكفل اثنان لاخر ببدن انسان وسلمه الواحد منهما الى المكفول له هل تبرا
ذمة الاخر من الكفالة ام لا الجواب لا تبرا ذمة الاخر من ذلك لانه لا دليل عليه مسئلة
اذا تكفل انسان ببدن اخر لاثنين وسلمه الكفيل الى احدهما هل يبرا من حق الاخر ام لا تبرا
ذمته الجواب لا تبرا ذمته من حق الاخر بواحد من ذلك يحتاج فيها الى دليل ولا دليل
على ذلك مسئلة اذا تكفل انسان لغيره باخر ثم تكفل اخر ببدن الكفيل ثم تكفل ببدن
الثالث راجع هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لان الكفيل الاول تكفل ببدن
من عليه الحق وتكفل الثاني ببدن الكفيل وعليه حق المكفول له من حق الكفالة فصح التكفيل
بدوبا لجملة فان من تكفل ببدن من يجب عليه حق مستحق لادمي فان كفالته صحيحة مسئلة
اذا ضمن انسان لغيره عن اخر مائة درهم وضمن المضمون عنه عن الضامن ذلك هل
يصح هذا الضمان ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه ليس فيه فائدة وايضا فان المضمون
عنه اصل للضامن فرع ولا يجوز ان يصير الاصل فرعا والفرع اصلا باب مسائل تتعلق
بالشركة مسئلة اذا اراد اثنان الشركة فاخرج احدهما دراهم واخرج الاخر دنانير
هل يصح الشركة في ذلك ام لا الجواب لا تصح الشركة في ذلك لانهما مالان متميزان
ولا يختلطان ومن حق الشركة اختلاط المالين وايضا فان المال الذي يصح اختلاطه
لا خلاف في صحة الشركة فيه وليس كذلك ما لا يختلط مسئلة اذا كان مال الشركة
متساويا هل يجوز للشريكين التفاضل في الربح ام لا واذا كان مال الشركة متفاضلا
هل يجوز ان يتساويا في الربح ام لا الجواب لا يجوز شي من ذلك لانه اذا كان المال

متساويا

ذلك

متساويا كان الربح بينهما كذلك واذا كان متفاضلا كان الربح بينهما بحسبه وانما قلنا
لانه لا خلاف في صحة الشركة مع ذلك وليس كذلك خلافه مسئلة اذا كان بينهما
شيء فباعاه بثمن معين وكان لكل واحد منهما مطالبة المشتري بحقه فاذا اخذ حقه منه
فهل يكون للشريك الآخر شركة فيه ام لا الجواب للشريك الآخر مشاركة شريكه
فيما قبضه من حقه لان المال الذي في ذمة المشتري غير متميز فكل جزء يحصل منه فهو
بين الشريكين مسئلة اذا كانت الدار وقفا على قوم وارادوا قسمتها هل يجوز لهم ذلك
ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان الحق لهم وللذين بعدهم ولا يجوز لهم تمييز حقوق
غيرهم والتصرف فيها بانفسهم مسئلة اذا شارك اثنان لسقاء على ان يكون من احدهما
جمل ومن الآخر راوية واستقى فيهما على ان ما يرتفع يكون بينهم هل يصح ذلك ام لا وما
الحكم فيه الجواب هذه الشركة عندنا غير صحيحة لان من شرط صحة الشركة اختلاط المال
وهذا المال لم يختلط فلم تصح الشركة فيه ولا يصح ايضا ان يكون اجارة لان الاجرة فيهما
غير معلومة فاذا كان كذلك كان ذلك معاملة واستقى السقاء وباع الماء وحصل الكسب
فيه كان ذلك للسقاء ورجع صاحب الجمل والراوية عليه باجرة المثل مسئلة اذا
امر انسان غيره بان يصطاد له صيدا فاصطاده بنية انه للآمر هل يكون لمن اصطاده او للآمر
الجواب هذا الصيد لمن اصطاده دون الآمر لانه المنفرد بحيازته وجرى مجرى الماء
المباح في انه يملكه بالحيازة وفي الناس من اعتبر النية في ذلك والصحيح ما ذكرناه مسئلة
اذا كان بين اثنين الفا درهم لكل واحد منهما الف فاذن احدهما للآخر في التصرف في
المال على ان يكون الربح بينهما نصفين هل يكون ذلك شركة في الحقيقة ام لا الجواب
لا يكون ذلك شركة ولا قراضا ايضا لانه لم يشرط على نفسه العمل فمن ههنا امتنع ان يكون
شركة ومن لم يشترط له جزءا من الربح فلهذا امتنع ان يكون قراضا وليس بعد ذلك الا ان يكون
ذلك بضاعة سال احدهما الآخر التصرف فيها ويكون الربح فيهما له مسئلة اذا كان بين رجلين

ثلث مائة شركة بينهما لاحدهما مائة وللاخر مائتان فاذن صاحب المائتين للاخر
في التصرف في المال على ان يكون الربح بينهما نصفين وان يعمل هو ايضا معه هل تكون
الشركة صحيحة ام لا الجواب هذه الشركة لا تصح لانهما شرطا بينهما التساوي في
الربح مع التفاضل في المال وهذا لا يجوز فان لم يشترط العمل على نفسه كانت هذه
الشركة شركة قراض فكانه قارضه على مائتين له على ان يكون له نصف ربحه الربح فتنقسم الثلاث
مائة ستة اسهم يكون لصاحب المائة منها سهمان بحق ماله ويكون له سدس بشرط
صاحب المائتين وهو سهم واحد وذلك السدس هو ربع ثلثي جميع الربح فيكون الربح
بينهما نصفين على هذا الوجه وليس فيه بعد ما ذكرناه اكثر من ان يكون هذه الشركة قراضا
بمال شائع مختلط بمال المقارض مسئلة اذا ادعى واحد من الشريكين على صاحبه خيانة
معلومة مثل ان يقول خنتني في درهم او دينار او خمسة او اقل من ذلك او اكثر وبين الخيانة
والحكم فيه الجواب اذا ادعى احد الشريكين ذلك سمعت دعواه كان القول قول المدعى
عليه الخيانة في انه لم يخنه بذلك مع يمينه لانه امين والاصل انه لم يخن وانه على امانته
وعلى المدعي البينة على ما ادعاه مسئلة اذا ادعى احد الشريكين هلاك مال الشركة او بعضه
وانكر شريكه ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول المدعي في هلاك المال مع يمينه لانه
امين مسئلة اذا اشترك اربعة نفر في زراعة ارض وكانت الارض لواحد منهم وللاخر
الفدان وللاخر البذر وللاخر العمل واشترطوا ان يكون الزرع فيما بينهم هل تصح هذه
الشركة ام لا الجواب هذه الشركة غير صحيحة لان الشركة انما تصح في الاموال التي تختلط
ولا تتميز بعد الاختلاط وهي ايضا وان لم تكن شركة صحيحة فليست اجارة لان مدتها
واجرتها مجهولتان ولا هي ايضا مضاربة لان المضاربة انما تصح على راس مال يرجع اليه
عند المفاصلة واذا لم تكن صحيحة في شيء مما عددناه كانت معاملة فاسدة واذا كانت
كذلك كان الزرع لصاحب البذر لانه عين ماله الا انه نما وزاد ولصاحب الارض عليه

25

اجرة مثل ارضه وكذلك صاحب الفدان الرجوع عليه بمثل اجرة فدانه وللعامل ايضا الرجوع
عليه بمثل اجرة عمله مسئلة هل يصح الغصب في الشي اذا كان مشاعا او يمتنع ذلك
لاجل انه مشاع الجواب ليس يمتنع كون هذا الشي مشاعا من الغصب لانه لا يمتنع ان يغصب
انسان ذلك بان يمنع صاحب هذا الشي من التصرف فيه وان لم يمنع الشريك الاخر من
التصرف في الباقي باب مسائل يتعلق بالوكالات اذا ادعى الوصي الانفاق على اليتيم
ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوصي مع يمينه لانه يتعذر عليه ههنا
اقامة البينة على سائر ما ينفقه من قليل وكثير مسئلة اذا ادعى الوصي تسليم المال الى اليتيم
بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول اليتيم مع
يمينه وعلى الوصي البينة على ما ادعاه من تسليم المال لان الله سبحانه قال واشهدوا عليهم
فامرنا بالاشهاد ولو كان الوصي مقبول القول لما امرنا بالاشهاد ولاطلق الدفع كما قال
في رد الوديعة فليود الذي ائتمن امانته ومفارقة هذه المسئلة المسئلة التي تقدمتها
انما هو من حيث ان تلك يتعذر على الوصي اقامة البينة على جميع ما ينفقه في كل حال لان
ذلك يكثر ويقل ويتكرر في حال دون حال وليس مثل ذلك في هذه المسئلة لان تسليم
جميع المال في دفعة واحدة لا يتعذر فيه اقامة البينة عليه مسئلة اذا ادعى الوكيل
تلف المال وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قول الوكيل
[illegible] مع يمينه اذا كان وكيلا بغير جعل لانه امين وقد تلف
ظاهرا وباطنا ويتعذر عليه اقامة البينة على ذلك مسئلة اذا ادعى الوكيل رد المال
الذي تسلمه من الموكل وانكر الموكل ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا ادعى الوكيل ذلك وكان
وكيلا بغير جعل كان القول قوله مع يمينه لانه تسلم المال لمنفعة غيره لا لمنفعة نفسه وجرى
في ذلك مجرى من يدعي رد الوديعة على صاحبها وان كان هذا الوكيل وكيلا بجعل
كان القول قول الموكل لان الوكيل قبض المال للانتفاع بالجعل ويجري هذا مجرى المرتهن

مسائل الوكالة

اذا ادعى رد الرهن على صاحبه وقد ذكر في ذلك ان القول قول الوكيل والذي ذكرناه اقوى
مسئلة اذا ادعى الحاكم او امينه تلف الامانة ما الحكم في ذلك الجواب ان القول
قولهما مع يمينهما لان ذلك قد يتلف ظاهرا وباطنا ويتعذر عليهما اقامة البينة عليه مسئلة
اذا ادعى الحاكم او امينه رد الامانة الى اليتيم بعد بلوغه وانكر اليتيم ذلك ما الحكم فيه
الجواب الحكم فيه ان القول قول اليتيم مع يمينه وعليهما البينة لانهما ادعيا اداء الامانة
الى من لم يأتمنهما ويجري هذا المجرى من يدعي رد الوديعة على ورثة المودع ومن يدعي رد
ثوب طارت به الريح الى دار الى صاحبه فانهم لا يقبل قولهم في ذلك لانهم يدعون رد امانة
لم يأتمنهم صاحبها عليها مسئلة اذا كان للانسان على اخر مال وطالبه بتسليمه اليه فقال
لا اسلمه اليك الا ان تشهد على نفسك بالتسليم هل يجب ذلك ام لا الجواب اذا كان
الذي عليه المال ممن يقبل قوله في التلف والرد مثل الوكيل بلا جعل والمودع ومن هو امين
له فليس له الامتناع من الرد ولا المطالبة بالاشهاد ومتى اخر الرد وهذه صفته كان عليه
الضمان لانه غير محتاج الى الاشهاد لان اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال واذا ادعى هو الرد
كان القول قوله مع يمينه فسقط دعواه عن نفسه بقوله واذا لم يكن محتاجا الى الشهادة
فليس له ان يمتنع من رد المال وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد مثل الوكيل بجعل والمرتهن
فانه ان لم يكن عليه شهادة بتسليم لم يكن له المطالبة بالاشهاد وكان عليه التسليم لان
اكثر ما فيه ان يدعى عليه المال واذا كان كذلك كان له ان يقول ليس لك عندي شيء فيكون
القول قوله مع يمينه فسقط دعواه بقوله وان كان له عليه بالتسليم شهادة كان له
الامتناع من الرد والمطالبة بالاشهاد مسئلة اذا ادعى الموكل على وكيله انه طالبه برد
المال الذي له في يده وامتنع من الرد مع تمكنه منه فهو ضامن وانكر الوكيل ذلك وقال
ما طالبتني برده ما الحكم في ذلك الجواب القول في ذلك قول الوكيل لان الخيانة ادعيت
عليه والاصل امانته فان حلف كان على امانته وان كان المال قد هلك فلا ضمان عليه

26

وان نكل عن اليمين ردت على الموكل فان حلف انه طالبه به فامتنع من الرد مع التمكن منه كان
عليه الضمان وكذلك الحكم ان اقام عليه البينة بذلك فان الضمان ايضا يلزمه مسئلة
اذا اسلم الموكل الى وكيله مالا وامره بان يقضي به دين زيد عليه فادعى الوكيل انه قضاه
وانكر صاحب الحق ذلك الجواب اذا كانت الامر على ذلك كان القول قوله مع يمينه
لان الامين يدعي رد الامانة على من لم يأتمنه فلم يقبل قوله كالوصي اذا ادعى تسليم مال اليتيم
اليه فان حلف صاحب الحق سقطت دعوى الوكيل وكان مطالبة الموكل بالمال وبعد
ذلك ينظر في مطالبة الموكل للوكيل بالمال فان كان الوكيل قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع
به لانه هو المفرط في ذلك دون الوكيل وان كان قضاه مع غيبته كان له الرجوع على
الوكيل به لانه فرط في ترك الاشهاد عليه بذلك سواء صدقه الموكل او كذبه لانه يقول مع
التصديق انما امرتك بان تقضي ذلك قضاء مبرئا ولم تفعل فعليك الضمان فاما اذا
صدق صاحب الحق الوكيل في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكل من الدين ولم يجز له مطالبة الوكيل
الوكيل به لانه امره بان يقضي عنه قضاء مبرئا وقد فعل ذلك مسئلة اذا وكل انسان غيره
فقال له وكلتك في كل كثير وقليل هل يصح هذا التوكيل ام لا الجواب لا يصح ذلك لان فيه
ضررا عظيما لانه ربما لزم الموكل بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به فيؤدي الى ذهاب ماله مثل
ان يعقد له النكاح في حال على اربعة نسوة ويطلقهن عليه قبل الدخول فيجب عليه ان يغرم
لكل واحدة منهن نصف المهر ثم يزوجه باربعة نسوة اخر ويفعل مثل الاول لكل ذلك ثم كذلك
حتى يستاصل ماله ومثل ان يشتري ما لا حاجة به اليه من ارض وعقار وغير ذلك من انواع
التصرف لانه اطلق ذلك في التوكيل فيتناول الاذن سائر ما يضره وما ينفعه واذا تضمن العقد
مثل هذا الغرر كان فاسدا ولم يصح ثبوته على حال مسئلة اذا اذن السيد لعبده في التصرف
في ماله ثم اعتقه او باعه هل يبطل هذا التوكيل ام لا الجواب ليس هذا توكيلا في الحقيقة
وانما هو استخدام في حق الملك فاذا اعتقه او باعه زال الملك واذا زال الملك بطل

الاستخدام المتعلق به مسئلة اذا وكل الرجل زوجته في بيع او غيره مما عدا النكاح ثم طلقها
هل يبطل الوكالة ام لا الجواب لا تبطل وكالة هذه المرأة بالطلاق لان الطلاق
ليس يمنع من ابتداء الوكالة ولا يمنع استدامتها واذا لم يمنع ذلك كانت وكالتها
ثابتة وان طلقت مسئلة اذا وكل انسان غيره في المطالبة بحق له على زيد فمات زيد
هل للوكيل مطالبة ورثته بالمال ام لا الجواب ان كان الموكل قال لهذا الوكيل وكلتك
في قبض حقي من زيد لم يكن له مطالبة الورثة بذلك وان كان قال وكلتك في قبض حقي
الذي على زيد كان له مطالبة الورثة وان ذلك من المطالبة بحقه الذي كان له على زيد
الميت مسئلة اذا وكله في ابتياع ساعة بمائة كان ابتياعه صحيحا اذا ابتاعها بالمائة فما
القول ان ابتاعها باقل او اكثر من ذلك الجواب اذا ابتاعها بالمائة كان ابتياعه صحيحا
لانه فعل ما امر به فان ابتاعها باكثر لم يصح لانه خالفه على وجه يضر به وهذا لا يجوز وان
ابتاعها باقل من ذلك كان الابتياع صحيحا لانه زاده نفعا ولان الاذن في الابتياع بالمائة
يتضمن الاذن بالابتياع باقل منها لانه انفع له واعود عليه وان امره بان يبتاعها بمائة
ونهاه عن ابتياعها بخمسين فان ابتاعها بمائة كان صحيحا وان ابتاعها باقل من المائة
واكثر من الخمسين كان جائزا لان الامر في المائة يتضمن الامر فيما دونها وان ابتاعها
بخمسين لم يصح ذلك لانه خالف صريح لفظه وابتاع ما نهى عن ابتياعه به وان ابتاعها
باقل من خمسين لم يصح لانه نهيه عن ابتياعه بخمسين يتضمن النهي عن ابتياعها باقل من الخمسين
وقد ذكر صحة ذلك لانه دون المائة وصريح النهي يتناول الخمسين دون ما هو اقل
منها والذي ذكرناه هو الصحيح مسئلة اذا وكل غيره في بيع مملوك بمائة فباعه بمائة ودينار
وقبض ما القول في ذلك الجواب البيع صحيح لانه زاده نفعا كما انه لو باعه بمائتين
وقد ذكر ان ذلك لا يصح لانه باعه بجنسين مختلفين والامر له تضمن بيعه بجنس واحد
والذي قدمناه هو الصحيح مسئلة اذا وكل غيره بان يبتاع له مملوكا بثوب فابتاعه

27

بنصف الثوب هل يصح ذلك ام لا الجواب يصح ذلك لانه زاده نفعا وخيرا كما لو
امره ان يبتاعه بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة دنانير مسئلة اذا وكل غيره في ابتياع مملوكين
واطلق ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا وكل بذلك فابتاعهما صفقة واحدة كان ذلك
صحيحا وان ابتاعهما صفقتين كل واحد منهما صفقة صح ذلك ايضا لانه لم يعين
واطلق مسئلة اذا وكل غيره في ابتياع مملوك فابتاعه صفقتين هل يصح ذلك ام لا
الجواب لا يصح ذلك لانه اذا ابتاع بصفقة حصل له فيه شركة وهذا عيب مسئلة
اذا ذكر انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ذلك شاهدا واحدا فهل يصح ذلك
بان حلف مع الشاهد وان اقام مع الشاهد امراتين فشهدا له بذلك هل يصح ام لا
الجواب لا يصح ذلك لان اليمين مع الشاهد لا يقبل في الوكالة مع الوصية وانما يقبل في
الاموال ولا تقبل فيها ايضا الشاهد مع امراتين لمثل ما ذكرناه ولانه لا دليل عليه مسئلة
اذا ادعى انسان انه وكيل لزيد الغائب واقام على ما ادعاه شاهدين فشهد احدهما انه وكله
وشهد الاخر انه وكله لا انه عزله هل يحكم له بصحة الوكالة ام لا الجواب لا يحكم له بذلك
لان الشاهد الواحد لم يثبت له وكالة ثابتة في الحال وكان وجود شهادته كعدمها في انه
لا تاثير لها مسئلة اذا ادعى انه وكيل زيد الغائب وشهد له بذلك شاهدان وحكم
الحاكم له بصحة الوكالة ثم ان الشاهد الواحد قال بانه عزله بعد ان وكله هل يثبت له الوكالة
او تبطل الجواب لا تبطل الوكالة بل هي ماضية ولا تقبل قال هذا الشاهد لانه ابتدا
الرجوع عن الشهادة بعد حكم الحاكم بها ولو قال ذلك قبل حكم الحاكم لم يحكم له لانه رجع
قبل الحكم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بعد الرجوع من ذلك مسئلة المسئلة المتقدمة
اذا شهد احد الشاهدين انه وكله يوم السبت وشهد الاخر انه وكله يوم الاحد هل تثبت
الوكالة ام لا الجواب لا يجوز الحكم بالوكالة بهذه لانهما شهادة على عقد ولم يتفقا
على عقد واحد ولا يجري هذا مجرى شهادتهما اذا شهد احدهما انه اقر بانه وكله يوم السبت

وشهد الاخر بانه اقر بانه وكله يوم الاحد لان هذه الشهادة صحيحة من حيث انها شهادة على اقرار

والشهادة على الاقرار لا يكون الاشترط لان المشهود عليه لا يكلف الحضور الى الشهود فيقر بين

ايديهم دفعة واحدة مسئلة المسئلة المتقدمة اذا شهد احدهما انه وكله في التصرف

وشهد الاخر انه اذن له او سلطه في التصرف في ماله هل يثبت الوكالة بذلك ام لا الجواب

الوكالة لم تثبت بذلك لان الشاهدين لم يحكيا لفظ العقد واختلافهما في الاداء في اللفظ

غير مؤثر في الشهادة مسئلة اذا ادعى انسان انه وكيل زيد الغائب في استيفاء حقه من عمرو

فقال عمرو قد عزلك موكلك وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى من عمرو وهل يلزمه

يمين ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل ولا يمين عليه في ذلك لان الذي عليه

الحق يدعي العزل على الموكل والنيابة في اليمين لا يجوز ولا يجري في ذلك مجرى قوله انت

تعلم ان موكلك عزلك لانه اذا قال ذلك فيجب له مطالبته باليمين لان ذلك دعوى عليه

وليست دعوى على الموكل ويفارق دعوى العزل لانها دعوى على الموكل دون الوكيل كما قدمناه

مسئلة اذا ثبت عند الحاكم وكالة وكيل في استيفاء حق موكله من عمرو وكان الموكل غايبا فادعى

من عليه الحق ان الموكل ابراه او قضاه وانكر الوكيل ذلك هل يسمع هذه الدعوى على الوكيل وهل

يلزمه يمين ان طالبه من عليه الحق بها ام لا الجواب لا يسمع هذه الدعوى على الوكيل لان

سماعها يقتضي بطلان الوكالة في استيفاء الحقوق لغيبة الموكل فان خصم يطالبه الوكيل بالمال

الا ويدعي مثل ذلك حتى تسقط المطالبة بالحق عن نفسه ولا يلزم الوكيل اليمين ان طالبه

من عليه الحق بها لانه لو اقر بالقضاء او الابراء لم يثبت اقراره فان ادعى انه يعلم ذلك وانكر توجهه

توجهت اليمين عليه ويكون واقعة على نفي العلم بما ادعاه عليه باب مسائل تتعلق

بالاقرار مسئلة اذا قال زيد لعمرو اليس لي عليك مائة دينار او الف درهم فقال له نعم

هل يكون ذلك اقرارا بالمال ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا بالمال لان الجواب

في هذا الموضع وما يجري مجراه لا يكون الا ببلى لقوله سبحانه الست بربكم قالوا بلى ونعم ههنا

مسائل الاقرار

يكون

يكون انكارا لان تقديره ذلك لست بريئا فتقديره قوله عمرو في جواب ما سئل عنده ليس لك علي شيء

مسئلة اذا اقر اقرارا مبهما مثل ان يقول لغيره لك علي شيء ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر

على هذا الوجه كان اقرارا صحيحا ويرجع في تفسير ذلك اليه فمهما فسره به لزمه القيام به لخصمه

وان لم يفسر قلنا له ان فسرت والا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك فان

حلف الزمناك القيام بما حلف عليه وان لم يفسر رددنا اليمين على خصمه فان حلف

الزمناه وان نكل عن اليمين صرفا جميعا مسئلة المسئلة بعينها ان فسر بما لا يصح تملكه

مثل الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير وما جرى مجرى ذلك هل يقبل تفسيره ذلك ام لا الجواب

لا يقبل ذلك منه هذا التفسير ويطالب بتفسير ما يصح تملكه لان لفظ الاقرار لفظ التزام

والخمر وما جرى مجراها مما لا يلزم احد لغيره مسئلة المسئلة بعينها ان فسر ذلك

بما لا يتمول في العادة مثل قشر جوزة او لوزة او ما اشبه ذلك هل يقبل تفسيره ام لا

الجواب لا يقبل منه ذلك لانه اقر بلفظ الالتزام والمذكور مما لا يتمول في العادة ولا

يجب لاحد على غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا فسرها بما يتملك واختلفا في المقدار

او الجنس ما الحكم في ذلك الجواب اذا فسر ذلك بمقدار مثل ان يقر بدينار وكذبه

المقر له ويقول له اكثر من ذلك فالقول قول المقر مع يمينه فان حلف سقطت الدعوى

وان لم يحلف ردت اليمين على المقر له فان حلف حكم له بذلك واما الجنس فانه اذا فسر ذلك

مثل ان يقول لك علي دراهم وكذبه المقر له ويقول بل لي عليك دنانير فانه يبطل اقراره به

بالدراهم لانه اقر بما لا يدعيه وهو مدعي للدنانير عليه فيكون القول قوله مع يمينه فاذا

حلف سقطت وان لم يحلف ردت اليمين على المدعي فاذا حلف تسلم ما يدعيه

مسئلة اذا قال لزيد علي مال وفسر ذلك بجلود الميتة او السرجين او ما جرى مجرى

ذلك هل يصح الاقرار بالمال المبهم وما فسره به ام لا الجواب اذا قال له علي مال

كان اقراره صحيحا وقبل تفسيره له بالقليل والكثير من المال بغير خلاف فان فسره بما ذكره في

المسئلة لم يقبل منه هذا التفسير لان ذلك لا يتناوله ولا يسمى به ولا يجري مجرى قوله له
علي شيء لان اسم شيء يشتمل على المال وغيره واسم المال لا يتناول الا ما يتمول دون ما لا
يتمول مسئلة اذا اقر لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد ما الحكم في ذلك الجواب الحكم
في ذلك ان ينظر مال زيد فيلزم هذا المقر مبلغه ويرجع في تفسير ذلك اليه فان فسره
بمثله لم يقبل منه ذلك لان لفظ اكثر في اللغة يقتضي الزيادة على ذلك مسئلة اذا اقر
لغيره فقال له علي اكثر من مال زيد عددا ما الحكم في ذلك الجواب ان اقر انه عرف مال زيد
وانه الف في العدد وجب عليه ذلك المبلغ وزيادة ويقبل قوله في تفسير هذه الزيادة ولو فسرها
بحبة واحدة بغير خلاف وان كان مال زيد الفا وقال ما كان عندي بانه الف وانما اعتقدت
انه عشرة واردت بالزيادة درهما واحدا كان القول في ذلك قوله فان ادعى المقر له[2] ان المال
الف واقام بذلك بينة لم يجب عليه اكثر من احد عشر درهما حسب ما فسره لان مبلغ مال
زيد لم يعرف حقيقته لان المال ظاهر وباطن وقد يملك الانسان مالا كثيرا في الباطن و يعتقد
فيه قليل المال فدعواه وشهادة البينة يجريان مجرى واحدا في جواز ان يكونا صادقين
او كاذبين او يكونا صادقين ويكون كاذبا لان حقيقة مبلغ المال لا يعرفه الا صاحبه وربما
خفي على غيره فلذلك لا يحكم الا بما اقر به من المقدار الذي اعتقده ويكون القول قوله مع
يمينه في الزيادة متى ادعاه المقر له مسئلة اذا اقر انسان لغيره بالف مبهم فقال له علي
الفا الحكم فيه الجواب اذا اقر كذلك لزمه ما اقر له الف ويرجع في تفسير ذلك اليه
فمهما فسره به مما يملك قبل فيه قوله ولو كان تفسيره بالجواب مسئلة اذا قال له علي الف
درهم ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه الف درهم لانه فسر الالف
بالاضافة الى الدرهم وكذلك يجري الامر اذا قال له علي مائة درهم او عشرة دراهم وما
اشبه ذلك مسئلة اذا اقر فقال له علي مائة وخمسون درهما هل يكون عليه مائة وخمسون
درهما او يكون عليه خمسون درهما ويرجع في تفسير المائة اليه الجواب اذا اقر كذلك لزمه مائة

[2] المقر

وخمسون

الخمسين
وخمسون درهما لانه فصل بين العددين معا بقوله درهما فقوله يقول درهما يكون تفسير
دون المأة وان المأة مبهمة ليس بصحيح لانا لو قلنا بان ذلك يكون تفسير للثاني الذي
هو الخمسون يبقى الاول بلا تفسير وذلك لا يجوز ولا يجري ذلك مجرى قوله له علي الف درهم
لان قوله درهم بعد حرف عطف وهو الواو ولا يجوز ان يكون تفسيرا للالف لان المفسر
لا يكون هكذا مسئلة اذا اقر وقال له علي الف ودرهمان هل يلزمه الكل دراهم او لا الجواب
اذا قال ذلك لم يلزمه من الدراهم غير درهمين ويرجع في تفسير الالف اليه وجرى ذلك مجرى
ما قدمناه من قوله ودرهم لانه يفيد مع حرف العطف زيادة في العدد ولا يفيد التفسير
مسئلة اذا قال له علي درهم والف ما الذي يجب عليه الجواب اذا قال ذلك وجب
عليه درهم والف ويرجع في تفسير الالف اليه على ما قدمناه كما لو قال له علي الف ودرهم
لا فرق بين ان يقدم المعلوم على المجهول او يقدم المجهول على المعلوم مسئلة اذا قال
له علي درهم ودرهم الا درهما ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه من ذلك درهم
واحد لان الاستثناء اذا تعقبت جملا معطوفا بعضها على بعض بالواو فانه يرجع الى الجميع الجميع
واذا رجع الى الجميع الذي هو درهم ودرهم خرج بالاستثناء درهم فكان مقرا بدرهم
ومن لا يقول بالذي ذكرناه يوجب عليه درهمين مسئلة اذا قال له علي مأة الا درهمين
او قال له علي مأة الا درهمان هل يجب عليه من الوجهين جميعا ثمانية وتسعون درهما
ام لا الجواب لا يجب على ذلك من الوجهين جميعا وانما يجب عليه ذلك من الوجه
الاول لانه اذا قال له علي مأة الا درهمان كان اقرارا بمأة درهم ودرهمين لان الا
بمعنى واو العطف واذا قال مأة الا درهمين كان اقرار بثمانية وتسعين لان المعنى له علي
مأة غير درهمين مسئلة اذا قال له عندي قميص في منديل او قال له عندي تمر في جواب
هل يكون ذلك اقرارا منه بالمنديل والجواب ام لا الجواب اذا قال ذلك كان
اقرارا بالقميص والتمر دون المنديل والجواب انه يحتمل في منديل او جواب لي واذا احتمل ذلك

لم يلزمه اقرار الا ما هو اليقين دون ما يشك فيه لان الاصل براءة الذمة الا ان يتبين فيتبدل
منه بل وجواب له مسألة اذا قال غصبتك طائرا في شبكة او قفص هل يكون غاصبا
للشبكة او القفص ام لا الجواب هذه المسألة مثل المسألة المتقدمة لها وكذلك كل ما
يجري هذا المجرى مسألة اذا قال علي كذا هل يلزمه شيء ام لا الجواب اذا قال ذلك
واطلق كان عليه كما لو قال له علي شيء ويرجع في التفسير لذلك اليه فما فسره به مما يتملك قبل
منه دون ما لا يتملك ولا ينتفع به وان لم يطلق بل قيده بالدراهم قبضت فقال كذا درهما
كان عليه درهم واحد لانه اخرجه مخرج التفسير كانه لما قال كذا قيل له فسر قال اعني درهما
ككذا فكان تفسير الكذا فان دفع فقال درهم واحد يكون معناه كذا هو درهم اي الذي اقررت
به درهما وان كسر فقال درهم كان عليه دون الدرهم وباي شيء فسره قبل منه لانه يحتمل ان يريد
بعض درهم كان عليه لان كذا عبارة عن البعض ومن الجملة وذهب بعض الناس الى انه يجب عليه
درهم واحد والصحيح ما قدمناه للاحتمال الذي ذكرنا مسألة اذا اقر لغيره بعشرة مماليك
الا واحدا هل يكون ذلك اقرارا بالتسعة ام لا الجواب اذا اقر بذلك فقال هؤلاء
المماليك لفلان الا واحدا صح له اقرار بالتسعة لان جهالة الاستثناء لا تمنع من ذلك ويرجع عليه
تعيين المقر بهم لان حق الغير تعلق بهم وهو مخير بين ان يعين التسعة او يعين الواحد الذي
هو له لانه اذا عين احدهما او منه تعين الاخر وتميز مسألة المسألة بعينها اذا عين واحدا
لنفسه وصدقه المقر له او كذبه ما الحكم فيه الجواب اذا صدقه في ذلك فلا كلام وان
كذبه كان القول قول المقر مع يمينه لانه اعلم بما اقر به وبما استثناه لانه في يده فيجب ان يكون
القول قوله مع يمينه مسألة اذا قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو ما الواجب
عليه الجواب الواجب عليه تسليم الدار الى المغصوب منه لانه اقر له باليد وللاخر بالملك وقد
يكون في يده حق وان كانت ملكها لغيره مثل ان يكون في يده رهن او اجارة مسألة اذا قال
له عندي الف درهم عارية هل يقبل ذلك منه ام لا الجواب يقبل منه ذلك وتكون مضمونة

لان

لان الدراهم والدنانير مضمونة في العارية بغير شرط مسئلة اذا قال لك عندي الف درهم
ان شئت هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب لا يكون ذلك اقرارا لان الاقرار
اخبار عن حق واجب وما كان واجبا عليه قبل اقراره لا يجوز ان يعلق وجوبه بشرط مستقبل مسئلة
اذا قال لك علي الف درهم ان شهد لك شاهدان هل يكون ذلك اقرارا ام لا الجواب
جواب هذه المسئلة مثل جواب المسئلة المتقدمة مسئلة اذا قال ان شهد لك شاهدان
علي بالالف وهما صادقان هل يلزمه الاقرار بالالف ام لا الجواب اذا قال ذلك لزمه
الاقرار بالالف في الحال لان الشاهدين اذا صدقا في شهادتهما عليه بالالف فالحق واجب
شهدا او لم يشهدا مسئلة اذا كان في يده مملوك فاقر به لزيد وصدقه زيد على اقراره
واقر العبد بنفسه لعمرو وصدقه عمرو على اقراره هل الصحيح اقراره او اقرار العبد الجواب اقرار
السيد هو الصحيح دون اقرار العبد لان يد السيد ثابتة على العبد لانه ملكه ويد العبد ليست
ثابتة على نفسه لانه لا يملك نفسه ولان اقرار العبد اقرار بمال السيد عليه ولا يقبل هذا اذا
صدق السيد المقر له فاما ان كذبه ان عتق العبد لان الذي كان في يده اقر بانه ليس له والذي اقر
له به قد انكر واقرار العبد لم يصح فما ثبت عليه ملك لاحد فينبغي ان يكون معتقا وقد ذكر انه
يبقى رقا والصحيح ما ذكرناه مسئلة اذا ادعى انسان على غيره بانه مملوكه وانكر المدعى عليه ذلك
ما الحكم فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان القول قول المدعى عليه مع يمينه لان
الظاهر حالة الحرية فان لم ينكر ذلك واقر بما ادعاه من الرق ثم ادعى انه اعتقه وانكر السيد
ذلك كان القول قول السيد مع يمينه لان الاصل انه لم يعتقه مسئلة اذا التقط انسان
لقيطا ورباه ثم اقر الملتقط بانه مملوك لزيد هل يقبل هذا الاقرار منه ام لا الجواب لا يقبل
هذا الاقرار منه لان الظاهر من اللقيط الحرية مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهم
او قال درهم ثم درهم او قال درهم ثم درهم ثم درهم فما الذي يجب عليه من ذلك الجواب
اما قوله له عندي درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان لان الثاني معطوف على الاول بواو

او قال درهم ودرهم ودرهم صح

لفظ
وكذلك القول في الثلثة والقول في قوله درهم ثم درهم كالقول في درهم ودرهم وان كان
ثم يقتضي المهلة لكن لا معنى لها ههنا والقول في الثلثة مع لفظة ثم مثل القول م في الثلثة
مع لفظة العطف بالواو ويجري هذا المجرى القول بان له علي درهم فدرهم للتعقيب ولا
معنى له ههنا وفي الناس من قال يلزمه درهم واحد والذي قلناه هو الظاهر الاصح مسئلة
اذا قال له علي درهم لا بل درهمان او قال قفيز حنطة لا بل قفيزان ما الذي يلزمه من ذلك
الجواب الذي يلزمه من ذلك درهمان ومن الحنطة قفيزان لان لا بل للاضراب عن
الاول والاقتصار على الثاني مسئلة اذا قال له علي قفيز حنطة لا بل قفيز شعير ما الذي
يلزمه من ذلك الجواب يلزمه ههنا قفيز حنطة وقفيز شعير لانه اقر بجنس اخر ولا يقبل
منه نفي الاول مسئلة اذا كان بين يديه جملتان حاضرتان من دراهم فقال مشيرا
اليهما لزيد علي احدهما او عينها ثم قال لا بل هذه الاخرى ما الذي يلزمه من ذلك الجواب
اذا قال ذلك لزمه الجملتان معا ولم يصح رجوعه لان احدى الجملتين لا تدخل في الاخرى ولا
يلزم على ذلك لو قال له علي عشرة لا بل عشرون لان العشرة داخلة في العشرين اذا لم يكن معينة
مسئلة اذا قال يوم الخميس لزيد علي درهم من ثمن مملوك وقال يوم الجمعة له علي درهم
من ثمن قميص ما الذي يلزمه من ذلك الجواب الذي يلزمه درهمان لان ثمن المملوك غير
ثمن القميص ولا يجري ذلك مجرى قوله اذا اطلق ذلك من غير اضافة الى السبب لان ذلك
يحتمل التكرار وهذا لا يحتمل التكرار وكذلك اذا اضاف لكل واحد من الاقرارين الى سبب
غير السبب الذي اضاف الاخر اليه مسئلة اذا قال لزيد علي درهم لا بل درهم ما الذي
يلزمه الجواب الذي يلزمه درهم واحد لانه استدرك ثم تذكر انه ليس عليه
الا ذلك مسئلة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه
عشرة لانه نفى درهما من العشرة على غير وجه الاستثناء ولم يقبل منه ذلك ولا يجري هذا
مجرى قوله لو قال له عشرة الا درهما فانه يقبل منه لان التسعة والعشرة مبادرتين احدهما باللفظ

والاخرى

نفي

والاخرى بلفظ العشرة واستثناء الواحد فبايهما اتى فقد اتى بعبارة التسعة وليس كمن
قوله علي عشرة لا بل تسعة لانه اقر بالعشرة ثم رجع عن بعضها فلم يصح رجوعه ويوضح ما ذكرناه
انه لو قال علي دينار الا درهم اصح ذلك واستثنى قدر الدرهم ولو قال له علي دينار لا
بل درهم لزمه الدرهم والدينار جميعا مسئلة اذا قال لزيد علي ما بين الدرهم والعشرة
ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب الذي يجب عليه تسعة لان الاولى داخل فيه لانه من الابتداء
الغاية والغاية لا تدخل فيه وفي الناس من قال يلزمه ثمانية والذي ذكرناه اصح من ذلك
مسئلة اذا قال لغيره هذه الدار وهذا البيت لك هبة او عارية او هبة سكنى ما الحكم فيه
الجواب اذا قال له ذلك كان له اخراجه منهما اي وقت اراد لان ذلك اقرار بعارية
وهبة منفعتها واسكنه فقد قبضه وما لم يسكنه لم يقبضه فله الرجوع اي وقت اراد كما قد مناه
مسئلة اذا قال لزيد علي من مالي الف او مائة هل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل له تفسيره لما
اراد ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يكن هذا الاطلاق اقرارا لانه اضاف المال الى نفسه
وجعل له منه الفا او مائة وهذا يقتضي ان يكون هبة لان ماله لا يكون لغيره الا على هذا الوجه
وله تفسيره بالهبة مسئلة اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا ولده وهذه امه او وصيهم
عليه دفع الحق اليهما من حيث اقر بانه لا يستحقه غيرهما فما جوابكم اذا قال لزيد الميت علي حق وهذا
الطفل ولده وهذا وصيه هل يرجعون دفعه اليهما ام لا الجواب ما الجواب عن ذلك الجواب
اما الاول فلا شبهة في صحة تسليم ما اقر به الى ولد الميت وزوجته لاقراره بانه لا مستحق له
غيرهما واما الثاني فلا يجوز التسليم لانه لا يامن من انكار الطفل عند بلوغه لكونه وصيا
فاذا انكر ذلك سمع منه ويجوز تسليمه الى الحاكم لان له على الطفل ولاية لا يمكنه انكارها وولاية
الوصي لا تثبت الا ببينة مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فوطئها رجل واختلفا فقال سيدها
للرجل بعتكها والجارية مملوكة لك وعليك ثمنها وقال الرجل زوجتنيها والجارية لك وعلي
مهرها ما الحكم فيما بينهما في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان كل واحد منهما

مدعيا على الاخر فصار منكر دعواه عليه ولكل واحد منهما ان يحلف وينفي بيمينه ما يدعيه الاخر
عليه فان حلف السيد انه ما زوجها وحلف الواطئ انه ما اشتراها عادت الجارية الى سيدها
لان الواطئ اذا حلف انه ما اشتراها سقط الابتياع واذا حلف السيد انه ما زوجها سقط النكاح
فان حلف سيدها انه ما زوجها ونكل الواطئ عن اليمين ردت اليمين على السيد فحلف انه باعها
منه فاذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكا للواطئ ولزمه الثمن لسيدها لانه قد اثبت
بيمينه انه باعها منه وان حلف الواطئ انه ما ابتاعها ونكل سيدها عن اليمين ردت اليمين
على الواطئ فيحلف انه تزوجها فيثبت الزوجية وترجع الى سيدها بالملك لرقبتها فاذا زال
النكاح بينها وبين الواطئ جاز لسيدها وطؤها هذا في الحكم بالظاهر واما في الباطن
فهو على ما يعلمه من نفسه فان كان صادقا في دعواه لم يجز له وطؤها ايضا الا على الوجه الذي يحل
له وطء مثلها مسئلة اذا ادعى زيد على عمرو مالا في مجلس الحكم فقال عمرو لا اقر ولا انكر وقال
لا ادري ما يقول او قال انا مقر او منكر هل يكون ذلك جوابا صحيحا ام لا وما الحكم فيه الجواب اذا
ذكر ذلك بين يدي الحاكم لم يكن جوابا صحيحا وكان على الحاكم ان يقول له ان اجبت بجواب صحيح والا
جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك فان لم يجب بجواب صحيح وهو ان يقول انا مقر او انا
منكر جعله الحاكم ناكلا ورد اليمين على خصمه وانما جعله ناكلا لانه لو اجاب بجواب صحيح وامتنع من
اليمين لجعل ناكلا واذا امتنع من الجواب واليمين فاولى ان يكون ناكلا وانما لم يكن قوله لا اقر
ولا انكر جوابا صحيحا لاحتماله ان يريد لا اقر فيما بعد او اقر بوحدانية الله تعالى وكذلك قوله لا انكر
لا انكر وحدانية الله تعالى او لا انكر فضلك واذا كان ذلك محتملا لم يصح الجواب به حتى يجيب
بما يزول معه الاحتمال مما قدمنا ذكره وقوله لا ادري ما يقول انما لم يكن جوابا صحيحا لانه اعلم بما
يقول خصمه فكيف يقول لا ادري به وقوله انا مقر او منكر انما يجري مجرى ما تقدم في انه
ليس بجواب صحيح لمثل ما ذكرناه في الوحدانية وغيرها مسئلة اذا قال لزيد علي مائة
ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال

الاول لم يقبل منه المبيع لانه اقر بالمائة وفسر ذلك بما يسقط اقراره واما الثاني فلا يجري
مجرى الاول لانه اذا قال له علي مائة من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه قبل ذلك لان قوله
بعد السكوت لم اقبضه غير مناف لاقراره الاول لانه قد يكون عليه مائة دينار ثمنا لا يلزمه تسليمها
حتى يقبض المبيع ولان الاصل عدم القبض مسئلة اذا اشهد على انسان شهود باقراره ولم
يقولوا وهو صحيح العقل هل يصح ذلك ام لا الجواب تصح الشهادة بذلك لان الظاهر
صحة اقراره ولان الظاهر ايضا ان الشهود يتحملون الشهادة على من ليس بعاقل فان ادعى المشهود
عليه بالاقرار انه اقر وهو مجنون وانكر المقر له ذلك كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الجنون
ولان الشهود يشهدون على ظاهر الحال فيجوز ان يخفى جنونه ويكون المقر له عالما بذلك
مسئلة اذا قال له درهم في عشرة كم يلزم المقر الجواب ان اراد بما ذكره ضرب الحساب وجب
عليه عشرة دراهم لان واحدا في عشرة عشرة وان لم يرد ضرب الحساب لم يلزمه غير درهم واحد لانه يكون
معناه له درهم في عشرة دراهم لي ويجري ذلك مجرى ما قدمناه في القول له قميص في منديل
مسئلة اذا قال له عندي درهم ودرهمان كم يجب عليه الجواب يجب عليه ثلثة
دراهم لان الدرهمين معطوفان على الدرهم فاذا كان قد عطف الدرهمين على الدرهم وكان
من حق المعطوف ان يكون غير المعطوف عليه لزمه ما ذكرناه مسئلة اذا ادعى على صبي البلوغ
وانكر الصبي ذلك ما حكمه الجواب على المدعي لبلوغ الصبي البينة بما ادعاه فان لم يكن
له بينة لم يلزم الصبي يمين وكان القول في ذلك قوله لان الزامه اليمين يؤدي الى نفيها واسقاطها
عنه لانه اذا حلف انه صبي وحكم بانه صبي ان طلبنا يمينه لان يمين الصبي غير صحيحة وكلما ادى اثباته
الى نفيه لم يكن لاثباته معنى يعول عليه مسئلة اذا اقر انسان لمملوك غيره بمال هل يصح ذلك
الاقرار ام لا وان صح فهل يكون اقرارا للمملوك او لسيده الجواب هذا الاقرار صحيح وهو اقرار
لسيد المملوك لان المملوك لا يصح ان يكون له مال بالاكتساب او غيره فاذا ثبت ذلك كان
لسيده مسئلة اذا هلك انسان وخلف ابنا فاقر هذا الابن باخ له من ابيه ثم اقرا جميعا

بثالث ثم ان الثالث انكر نسب الثاني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اقرا جميعا بثالث ثبت نسب
الثالث لانهما كما ثبت نسب الثالث واذا انكر الثالث الثاني لم يثبت نسبه لانه لم يشهد له
اثنان بذلك والثالث قد شهد له اثنان فصح بذلك نسبه ولم يصح للثاني والمال الموروث
يكون بين الاول والثالث وياخذ الثاني من الاول الذي اقر به ما بقي في يده لانه مقر به وبنصيبه
مسئلة اذا هلك وترك اخا وزوجة فاقرت الزوجة بابن لزوجها المتوفي وانكر الاخ ما
الحكم في ذلك الجواب اذا اقرت الزوجة بهذا الابن وانكره الاخ لم يثبت نسبه واما المال
الموروث فانه ان كان في يد الاخ لم تاخذ الزوجة منه الا الثمن لانه القدر الذي تدعيه وان كان
في يدها لم ياخذ الاخ الا ثلثة ارباعه لانه القدر الذي يدعيه لانه يقول انه ليس لزوجها
ابن فيبقى في يدها الربع وهي مدعية لنصفه لانها تقول ان لزوجها ابنا فيكون نصف هذا الربع
وهو الثمن لها والباقي يرد على الذي ادعت انه ابن زوجها مسئلة اذا هلك انسان وخلف
ابنين واقر الواحد منهما باخ وانكر الاخر هل يثبت نسبه ام لا فان قلتم يثبت قيل لكم هذا خلاف
مذهبكم لان عندكم لا يثبت نسبه الا بشهادة اثنين فان قلتم لا يثبت قيل لكم فان مات المنكر
وورث اخوه جميع المال هل يجب عليه مقاسمة الذي اقر به ام لا وان خلف المنكر ابنا فوافق
عمه فيما اقر به من اخوه الذي انكره ابوه هل يثبت نسبه ام لا الجواب اذا ورث الاخ جميع
ما خلفه اخوه وجب عليه المقاسمة لمن اقر وليس له جحده بعد ذلك فاذا لم يكن له جحده
بعد اقراره به كما ذكرناه لزمه ان يقاسمه المال واما ثبوت نسبه لموافقة ابن المنكر له فصحيح
لان الاخ اذا كان قد اقر به وشهد ابن اخيه له بمثل ذلك فلا بد من ثبوت النسب والميراث
له لانهما اثنان وقد شهدا له بذلك مسئلة اذا هلك وترك ابنين احدهما قاتل ما الحكم فيه
وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما قاتل كان المال كله
للذي ليس بقاتل وان اقر الذي صار له الميراث باخ له اخر غير القاتل كان عليه ان يقاسمه
المال لانه مقر بنسبه وان انكره القاتل لم يكن لانكاره ههنا تاثير وان اقر به لم يثبت نسبه

لانه لا يجوز

لانه لا يجوز ان يرث من هذا الميراث شيئا مسئلة اذا هلك انسان وترك ابنين احدهما كافر والاخر
مسلم ما الحكم فيه وفي الاخوان اقر باخ وانكره الاخر الجواب اذا ترك ابنين احدهما كافر
والاخر مسلم كان المال للمسلم دون الكافر وان اقر احدهما باخ اخر وكان المقر هو المسلم كان عليه
مقاسمة المال لانه اقر به وان كان المقر به هو الكافر لا يثبت نسبه لانه لا يجوز ان يرث من
هذا الميراث شيئا وان انكره لم يكن لانكاره ههنا تاثير مسئلة اذا اقر الوارث بوارث اخر
هو اولى منه كيف حكم الجواب اذا اقر بوارث غيره هو اولى منه كان عليه ان يدفع جميع المال
اليه لانه اقر به مسئلة اذا اقر بوارث اخر يكون ثالثا له والذي اقر به كيف يكون حكم الجواب
اذا اقر بذلك كان عليه ان يغرم له مثل الميراث لانه اقر به مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر
بهذا الذي هو ثالث له والذي اقر به اولا وجحد المقر له اولا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان
كذلك عليه ان يغرم له الميراث كما قدمناه واما جحد الذي اقر به اولا فلا يصح جحده له بعد
الاقرار به مسئلة اذا اقر للميتة بزوج كيف حكم الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليه
مقدار ما كان يجب له من سهمه مسئلة المسئلة بعينها اذا اقر بزوج اخر ما الحكم فيه الجواب
اذا اقر بذلك كان اقراره باطلا لان الزوجين ههنا لا يتعددان فان كذب نفسه هو في الاقرار
الاول كان عليه ان يغرم للثاني سهمه ولا سبيل له على الاول مسئلة اذا اقر الولد بزوجة للميت
كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اقر بذلك كان عليه ان يدفع اليها ثمن ما كان في يده مسئلة
المسئلة بعينها واقر بعد بزوجة ثانية هل يجب عليه ان يدفع اليها شيئا ام لا الجواب يجب
عليه ان يدفع اليها نصف ثمن ما في يده مسئلة المسئلة بعينها واقر بعد ذلك بزوجة ثالثة
وبعد الثالثة اقر برابعة وبعد الرابعة اقر بخامسة ما الحكم فيه الجواب اذا اقر بعد ذلك بثالثة
كان عليه ان يدفع اليها ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بثالثة كان عليه ان يدفع اليها
ربع ثمن ما في يده فاذا اقر بعد ذلك بخامسة كان اقراره بها باطلا وان انكر واحدة ممن كان
اقر بها منهن كان انكاره باطلا ووجب عليه ان يغرم للذي اقر بها بعد ذلك ما يجب لها وان لم

مسائل العارية

بنكح واحدة منهن كان اقراره بالخامسة باطلا على ما قدمناه مسئلة اذا اقر باربع زوجات
في وقت واحد ما الحكم فيهن الجواب اذا كان كذلك كان لجميعهن عليه الثمن ويكون
بينهن بالسوية باب مسائل تتعلق بالعارية مسئلة اذا استعار انسان بهيمة او سيفا
او ما اشبه ذلك وضمنه ثم رده الى ملك صاحبه مثل اعادة البهيمة الى الاصطبل او السيف
الى بيته ولم يسلم ذلك الى صاحبه ولا الى وكيله هل يبرأ من الضمان باعادة ذلك الى ملكه كما ذكرناه
ام لا الجواب لا يبرأ بذلك من الضمان لان الضمان انعقد بينه وبين صاحب ذلك
فليس له ان يبرأ الا بتسليمه اليه او الى وكيله وايضا فان الاصل شغل الذمة بالعارية وبراءته
من ذلك يفتقر الى دليل مسئلة اذا كان راكبا بهيمة واختلف هو ومالكها فقال الراكب لصاحبها
انك اعرتنيها عارية مضمونة وقال صاحبها بل اكتريتها مني ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا
على ما ذكرناه كان القول قول الراكب مع يمينه وعلى صاحبها البينة لانه يدعي اجرة على الراكب فان
حلف قضي له بالاجرة لان اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار والبينة وفي الناس من ذهب الى ان
القول قول صاحبها مع يمينه فان لم يحلف سقط حقه ولا يرد على الراكب اليمين مسئلة اذا
استعار انسان من غيره شيئا فاجره او اعاره لاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح
اجارة العارية ولا اعارتها فاما الاجارة فان المستعير لا يملك منافعها بعقد الاجارة واما
اعارتها فلانه انما اذن له صاحبها في الانتفاع بها على وجه مخصوص فليس له غير ذلك مسئلة
اذا كان لانسان جارية هل له ان يعيرها للاستمتاع بها ام لا الجواب لا يجوز ذلك
لان البضع لا يستباح بالاستعارة وانما يستباح بعقد او ملك فان قيل فعندكم انه يجوز
بلفظة الاباحة قلنا هذا وان كان عندنا كذلك فالمراد به العقد ومتى عري من العقد لم يصح
مسئلة اذا كان في يده مزارعة ارض لغيره واختلفا فقال صاحب الارض اكريتكها وقال
الزارع بل اعرتنيها ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزارع
مع يمينه وعلى صاحب الارض البينة لانه يدعي الكرى مسئلة اذا كان انسان راكب بهيمة

لغيره

34

الجواب

لغيره واختلف هو ومالكها فقال المالك غصبتنيها وقال الراكب اعرتنيها ما الحكم في ذلك

الحكم فيه ان القول قول الراكب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعلى المالك البينة

على ما ادعاه من الغصب لان ادعاءه ذلك يتضمن دعوى الضمان للبهيمة ولزوم الاجرة لركوبها

مسائل الوديعة

بوكوبه لها باب مسائل تتعلق بالوديعة مسئلة اذا ادعى المودع في الوديعة ضمنها

لك فاذا ردها الى حرزها هل زال عنه بذلك الضمان ام لا الجواب لا يزول الضمان عن المودع بذ

لانه ضمن بالتعدي واشتغلت ذمته بالضمان وزوال الضمان بردها الى الحرز دون ردها

على صاحبها او وكيله يتعلق فيه الحكم بدليل ولا دليل مسئلة اذا شرط المودع ان يكون الوديعة مضمونة

هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا شرط المودع ذلك كان الشرط باطلا ولا يثبت ضمانها بهذا

الشرط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع ضمان ولم يفصل ولانه لا خلاف فيما ذكرناه الا من العنبري

وخلافه غير معتد به لا سيما على اصلنا في الاجماع مسئلة هل على المستودع ان يسافر بالوديعة

من غير عذر ام لا الجواب ليس له ان يسافر بها لان عليه حفظها واذا سافر بها فانه يحفظها

في موضع لم تجر العادة بحفظ الودائع فيه لان الطريق يحدث فيه الخوف فاذا هلكت مع ذلك

كان عليه ضمانها وايضا فان الطريق الذي كان يحدث فيه الخوف والخطر فالاحتياط يقتضي

ترك السفر بها فان لم يحتط عليها بترك ذلك وهلكت كان عليه الضمان مسئلة اذا اودع

انسان عند غيره حيوانا ولم يامره بسقيه ولا اطعامه ولا نهاه هل يجب عليه اطعامه او سقيه

ام لا الجواب يجب عليه ذلك لان من المعلوم بالعادة ان الحيوان متى منع من ذلك

تلف واذا ادى منعه من ذلك الى هلاكه كان الاحتياط يقتضي ان ينفق على ذلك ولان نفقة

المودع عليها ليست تابعة لانه يرجع بها على مالك الوديعة مسئلة اذا اودع عند غيره صندوقا

عليه قفل وامره بان لا ينام عليه ولا يزيد قفلا اخر مع القفل الذي عليه فقفل ذلك او شيئا

منه هل يلزمه ضمان ذلك ام لا الجواب اذا قفل المودع ذلك او شيئا منه لم يجب عليه ضمانه

لانه اضاف اليه حرزا اخر اليه وزاد في التحرز عليه تحرزا وبالغ في ذلك وهذا يجري مجرى قوله

اذا اودعه وديعة وامره ان يضعها في قاعة دار فوضعها في بيت واغلق عليها بابه وجعل عليه
قفلا فانه لا ضمان عليه لو هلكت مسئلة اذا اودعه حنطة او شعيرا او دراهم او دنانير
فخلطها بما لا يتميز منه مثل ان خلط الحنطة بحنطة والشعير بشعير والدراهم والدنانير بدراهم
ودنانير مثلها هل عليه ضمانها ام لا الجواب عليه ضمانها لانه تعدى فيها بخلطها بما لا يتميز
منه ولا يمكن اخذ المال بعينه منه مسئلة اذا اودع عند غيره دنانير او دراهم فانفقها ولزمه
بذلك الضمان فرد مكانها عوضا هل يزول عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان
لان ذمته قد اشتغلت به في حال انفاقه للمال بغير خلاف وزواله برده العوض الى مكانه يفتقر فيه
الى دليل ولا دليل مسئلة اذا كانت الوديعة عند انسان وادعاها اثنان فقال المودع لست
اعلم صاحبها بعينه وادعى كل واحد منهما انه عالم بذلك هل يجب عليه يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما
هي او لكل واحد يمين الجواب ليس يلزمه غير يمين واحدة بانه لا يعلم لايهما هي لان في ضمن هذه
اليمين انه لا يعلم ايهما صاحبها ولا وجه ليمين اخرى ولان الاصل براءة الذمة وايجاب يمين
اخرى يفتقر في صحته الى دليل ولا دليل مسئلة المسئلة بعينها اذا احلف المودع واخرجت
الوديعة من يده وبذل كل واحد من الاثنين المدعيين لها اليمين بانها لهما ما الحكم في ذلك الجواب
اذا كان الامر على ذلك استعملت القرعة بينهما فمن خرج اسمه سلمت اليه او تقسم بينهما نصفين

ل
م ماذكر

مسئلة اذا اودع وديعة في شيء مشدود او كيس مختوم فقطع المودع الخيط او كسر الختم
او خرق الكيس او الشد هل يلزمه الضمان ام لا الجواب يلزمه ضمان جميع الوديعة لانه بما فعله
هتك الحرز وان كان التخريق فوق الشد لم يلزمه غير الارش لما نقص من خرقه الكيس او الشد
وان كان تحت الشد كان عليه ضمان جميع الوديعة سواء اخذها او لم ياخذها مسئلة اذا
اودع عند غيره وديعة غير محرزة مثل ان يناوله في يده دنانير او دراهم او يكون في صلبة او ما جرى
مجرى ذلك فاخذ المودع منها دينارا او درهما هل يلزمه ضمان الجميع ام لا الجواب ليس
يلزمه ههنا غير ضمان ما اخذه دون غيره لانه لم يتعد في الباقي ولا هتك له حرزا بل هو على ما

كان

35

كان عليه فلا يلزمه ضمانه مسئلة اذا كان المودع لا يلزمه ضمان في نهب ولا حريق ولا غريق ولا ما يجري مجرى ذلك فما القول فيه ان هلكت وادعى هو ان هلاكها كان بشيء من ذلك وهل يقبل قوله فيما ادعاه من ذلك ام لا الجواب لا يقبل قوله فيما ادعاه بل يلزمه اقامة البينة على هلاكها بما ذكره لان الوجوه ادعى هلاك الوديعة بها لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليها وكلما لا يخفى ويمكن ان يقام عليه البينة يلزمه اقامة البينة عليه وانما يكون القول قوله مع يمينه في الموضع الذي يتعذر عليه اقامة البينة مثل ان يدعي انه غصب ذلك او سرق او تلف من يده مسئلة اذا كان عنده وديعة فادعى ردها على صاحبها وانكر صاحبها ذلك ما الحكم في ذلك الجواب القول قول المودع مع يمينه لانه امينه باب مسائل تتعلق بالغصب مسئلة اذا جنى انسان على حمار القاضي جناية لا تؤدي الى نفسه هل يستوي هو وحمار الحطاب او الزبال او ما جرى مجرى ذلك في ارش العيب ام لا الجواب الحماران في ذلك سواء وليس لحمار القاضي في ذلك مزية على حمار غيره لان الاصل برائة الذمة والقدر الذي ذكرناه متفق عليه على لزومه وعلى من يدعي الزيادة على ذلك الدليل مسئلة اذا غصب انسان جارية لغيره فزادة في يده بصنعة او بسمن او تعلم قران وازداد بذلك ثمنها ثم ذهب ذلك في يده مثل ان يكون نسيت الصنعة او القران او هزلت بعد السمن حتى عادت على ما كانت عليه وقت الغصب هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب على الغاصب ضمان هذه الزيادة لانها حدثت في يده مضمونة واذا زالت وهي في يده كان عليه ضمان مسئلة اذا غصب جارية حاملا فاسقط او حائلا فحملت عنده ونقص في ذلك من ثمنها هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان ذلك ما نقص لان ذلك حدث عنده مضمونا كما قلناه في المسئلة المتقدمة على هذه المسئلة مسئلة اذا غصب جارية تساوي مائة وسمنت فصارت تساوي الفا وعشر وتعلمت القران او صنعة فصارت تساوي الفين ما الذي يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب ردها الى مالكها مع الفين وتسعمائة لان ذلك زيادات تضمن

مسائل الغصب

كل واحدة منهما على الانفراد فاذا اجتمعا ضمنا مسئلة اذا غصب جارية سمينة قيمتها الف فسقط سمنها
مائة فهزلت وحسنت فصارت تساوي الفا ولم ينقص من قيمتها شي ما الذي يجب عليه الجواب
الذي يجب عليه ردها الى مالكها على ما هي عليه ولا يلزمه غير ذلك لانه لم ينقص منها شي لم قيمة
فيضمن ذلك مسئلة اذا غصب جارية قيمتها الف فسمنت فعادت الى مائة ثم هزلت فصارت
تساوي الالف ما الواجب عليه الجواب عليه ردها الى مالكها بحالها ولا يلزمه غير ذلك
لانه لم ينقص منها من الرقبة فيضمنها كما قلناه في المسئلة المتقدمة مسئلة اذا غصب مملوكا
يساوي مائة فخصي فصار يساوي الفين ما الحكم فيه الجواب عليه رده الى مالكه ويود معه
قيمة الخصيتين لانه ضمان نقل مسئلة اذا غصب جارية بكرا او ثيبا ووطيها واتت بولد ما
الحكم في ذلك الجواب اذا وطيها وهما جاهلان بالتحريم مثل ان يكونا قريبي عهد بالاسلام
او لبعدهما عن ديار الاسلام ويعتقدان الملك بالغصب فانه لا حد عليهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات والمهر واجب على الواطي لانه وطي بشبهة فان كانت بكرا كان عليه
عشر قيمتها وان كانت ثيبا لم يلزمه غير المهر وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد لان
المنافع يضمن بالغصب فاما الولد فيلحق بشبهة بالواطي لانه احبلها بوطي شبهة فيكون
الولد حرا واذا وضعته كان عليه ما نقصت بالوضع لانها مضمونة باليد الغاصبة ولان سبب
النقص منه ولزمه ضمان ذلك واذا وضعته كان عليه قيمته لانه كان من حقه ان يكون مملوكا
لسيدها فاذا حررناه كان عليه قيمته ووقت التقويم يوم يسقط فيه حيا لانه الوقت الذي حال
بين السيد وبين التصرف فيه لانه قبل ذلك لم يملك التصرف وان وضعته ميتا لم يكن عليه
ضمان لانه لا يعلم حيا قبل هذا ولانه ما حال بينه وبين سيده في وقت التصرف وان كانا عالمين
بالتحريم كان عليهما الحد لان ذلك منهما زنا فان كانت بكرا كان عليه عشر قيمتها وهو ارش
البكارة لانه اتلف عليه جزء وعليه اجرة مثلها من وقت القبض الى وقت الرد وان اكرهها
كان عليه المهر لان المكرهة لها المهر عندنا وان طاوعته لم يكن لها مهر لانها زانية وان حملت

وانت

36

واتت بولد لم يلحق بالنسب لانه عاهر لقول النبي صلعم وللعاهر الحجر ولانها حملت من زنا واذا
وضعت الولد كان عليه ما نقصت بالولادة وان وضعته حيا كان مملوكا مغصوبا في يده
مضمونا وان كان قائما رده وان كان تالفا كان عليه قيمته اكثر ما كانت قيمته من وقت الوضع
الى وقت التلف وان وضعته ميتا لم يلزمه قيمته وان كانت هي عالمة بالتحريم وهو جاهل او كونهما
الحكم فيه كما لو كانا جاهلين وقد تقدم ذلك فان طاوعته فالحكم فيه كالحكم في كونهما جاهلين
الا في الحد وسقوطه عنها ولزوم المهر مسئلة اذا غصب انسان ثوبا وشقه نصفين و
تلف احدهما ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان عليه رد ما بقي من الثوب
وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت التلف لانه لو تلف جميعه كانت قيمته عليه اكثر ما كانت
قيمته الى وقت التلف وان كان الثوب مما لا ينقص بالشق كالثياب الغليظة رد الباقي وقيمة التالف
وان كان الثوب مما ينقص بذلك كالوليدتي والزرب وما اشبه ذلك كان عليه رد الباقي
وقيمة التالف اكثر ما كانت قيمته الى وقت الشق وما ينقص بالشق لان نقصانه بذلك كان بجنايته
عليه وكذلك يضمن كذلك الامرين مسئلة اذا غصب عصيرا فصار خمرا ثم عاد بعد ذلك
خلا ما الذي يلزمه الجواب الذي يلزمه رد ذلك ولا يلزمه غرم لانه عين المال المغصوب
مسئلة اذا غصب غرم خفين قيمتهما عشرة وتلف احدهما فصارت قيمة الباقي ثلثة ما الذي
يجب عليه الجواب الذي يجب على الغاصب رد فردة الخف الباقية الى المالك ويرد معها
سبعة منها قيمة التالف خمسة ومنها اثنان نقصان التفرقة مسئلة اذا غصب ارضا فزرعها
وغرس فيها ما الذي يجب عليه من ذلك الجواب يلزمه نقل ما غرس في الارض منها وردها
الى مالكها فارغة لقول النبي صلعم ليس لعرق ظالم حق ويلزمه اجرة مثلها في وقت قبضها الى وقت ردها
الى مالكها لان المنافع تضمن بالغصب ويلزمه ما ينقص الارض بقدح ما انبته فيها وتسويتها
كما كانت لان ما يفسد منها بذلك انما فسد بجنايته مسئلة اذا غصب جارية وهلكت بيده واختلف
هو ومالكها في قيمتها فقال سيدها مائة وقال الغاصب خمسون ما الحكم في ذلك الجواب القول

في ذلك قول الغاصب مع يمينه لان الاصل براءة الذمة ولقول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه والغاصب منكر والقول قوله مع يمينه وعلى سيدها البينة لما ذكرناه مسئلة
اذا غصب غيره شيئا واختلفا فقال المالك غصبتني عبدا او جارية وقال الغاصب بل
غصبتك ثوبا ما الحكم في ذلك الجواب القول قول الغاصب مع يمينه لمثل ما قدمناه
قبل هذه المسئلة ولان الغاصب معترف بما لا يدعيه المدعي وهو الثوب وينكر ما ادعى
عليه من العبد او الجارية فالقول قوله كما ذكرناه وعلى المدعي البينة على ما يدعيه من العبد
او الجارية مسئلة اذا غصب غيره جارية وهلكت في يده واختلف هو ومالكها فقال
الغاصب كانت جذماء او برصاء وقال المالك كانت سليمة من العيوب ما الحكم في ذلك
الجواب القول في ذلك قول المالك مع يمينه لان الاصل السلامة والغاصب مدع لخلاف
الظاهر فعليه البينة مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فيها فقال المالك كانت تقرأ القرآن
او كانت صانعة وانكر الغاصب ذلك ما الحكم فيه الجواب القول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل ان لا قراءة ولا صنعة وعلى مالكها البينة لانه مدع لذلك مسئلة اذا
غصب غيره مالا بطرابلس الشام واجتمع به في مكة هل يجوز له مطالبته بنقلها الجواب كان له
مطالبته بذلك وان كان مما نقله له مؤنة وله مثل كالحبوب والادهان وكانت القيمتان
في البلدين سواء لان له مطالبته بذلك بالنقل لانه لا مضرة عليه في ذلك وان كانت القيمتان
مختلفتين والحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه اما ان ياخذ من الغاصب بمكة قيمته
بطرابلس واما ان يترك ذلك حتى يستوفيه منه بطرابلس من الغاصب لان في النقل مؤنة
والقيمة مختلفة وليس له المطالبة بالنقل مسئلة اذا غصب من غيره ثوبا وزعفرانا او صبغ
الثوب بذلك الزعفران ما الحكم فيه الجواب اذا فعل الغاصب ذلك لان المغصوب
منه مخير ابين ان ياخذه كذلك وبين ان يعتبر فيه التقويم وان اراد اخذه على ما هو عليه
كان ذلك له لانه رضي به نقص او لم ينقص فان اعتبر التقويم فلم يزد ولم ينقص مثل ان يكون

قيمة

قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران عشرة وكان الثوب بعد الصبغ تساوي عشرين لم يكن للمصبوغ منه
شيء غير ذلك وان نقص فصار ذلك مثلا يساوي خمسة عشر فعليه ضمان ما ينقص لانه نقص
بفعله وان زاد فصارت قيمته ثلثين كانت الزيادة للمالك وليس للغاصب منها شيء لانها اثار
افعال لا اعيان اموال مسئلة اذا غصب غيره علا او شيرجا وسمنا ودقيقا وعقد ذلك
ما الحكم فيه الجواب القول في هذه المسئلة كالقول في المتقدمة لها سواء مسئلة اذا
غصب غيره نقرة فضربها دراهم او حنطة فطحنها ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل الغاصب
ذلك كان عليه رد ذلك الى المالك لانها عين ماله ولا يلزم رد ما نقص مسئلة اذا غصب
غيره خشبة فنشرها الواحا ما الذي يجب عليه في ذلك الحكم الجواب اذا فعل ذلك كان
عليه رد الالواح الى المالك لانها عين ماله وان نقصت قيمة الخشب بذلك كان عليه ارش
النقص وان لم ينقص لم يكن عليه شيء واذا زادت القيمة كانت للمالك الجواب ايضا مسئلة
اذا غصب من غيره شاة وامر غيره بذبحها هل له مطالبته الامر بها او الذابح او جميعا الجواب ان شاء
مالك الشاة اخذها مذبوحة اخذها وكان له ذلك وله ما بين قيمتها حية او مذبوحة ويطالب
بذلك من شاء منهما فان طالب الغاصب كان له ذلك لانه سبب الذبح وان طالب الذابح
كان ذلك ايضا له لانه باشر الذبح بنفسه وان طالب الغاصب لم يكن له رجوع على الذابح
بشيء لان الذابح اذا ذبحها له وان طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب بذلك
لانه ناب عنه في ذلك وكانت يده يد نيابة عنه في ذلك مسئلة اذا غصب غيره طعاما واطعمه
غيره ما الحكم فيه الجواب اذا كان الاكل له مالكه وهو عالم به برئت ذمة الغاصب منه وان
كان الاكل له غيرها لكه كان للمالك ان يضمن من شاء منهما وان ضمن الغاصب كان له ذلك
لانه حال بينه وبين ماله وان طالب الاكل كان له ذلك لانه مال غيره بغير حق ولانه ايضا قبضه
من يد ضامنه مسئلة اذا غصب غيره حطبا وقال المغصوب منه اسجر به التنور واخبزه الخبز
هل يزول الضمان عن الغاصب ام لا الجواب ضمان ذلك لازم ولا يزول الضمان عنه بلا خلاف

مسألة اذا فتح انسان مراح الغنم فخرجت منه ودخلت زرعا فافسدته هل ضمان الزرع على الذي
فتح المراح او على مالك الغنم الجواب ضمان ذلك على فاتح المراح بلا خلاف مسألة
اذا حل راوية او راس زق فاهرق ما فيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الذي
في الراوية او في الزق مايعا كالدهن والخل وما اشبه ذلك وكان خروجه بحله مثل ان
يكون قد القي على الارض وليس يمسكه غير الشد كان عليه الضمان بغير خلاف لانه خرج بفعله وان
جرى بعد الحل بسبب كان منه مثل ان يكون مشدا معتدلا فلما حل جرى بعضه فخف هذا
الجانب وثقل جانب الاخر فوقع فاندفق او نزل ما جرى الى تحته فلانت الارض ومالت لذلك
فوقع فاندفق ما فيه كان عليه الضمان ايضا لانه بسببه وان اندفق بعد حله بفعل حدث مثل
ان يكون مشدا فحله فبقى كذلك محلولا على ما كان عليه وحدث ما حركه من زلزلة او ريح فوقع
فاندفق فان السبب يسقط حكمه لانه قد حصلت مباشرة وسبب غير ملجئ فسقط حكم ذلك
بغير خلاف وان كان ما فيه جامدا كالعسل والسمن والدقيق وكان الزق او الراوية على صفة
لو كان ما فيه مايعا لم يخرج وبقى بحاله فذاب ما فيه واندفق بسبب اخر لم يكن عليه ضمان وان
كان على صفة او كان ما فيه مايعا خرج ثم ذاب بحرارة الشمس وخرج كان الضمان عليه لان
خروجه بسبب كان منه لانه حل الزق او الراوية ولم يحدث بعد الحل مباشرة من غيره وانما ذاب
بحرارة الشمس واذا لم يحدث فعل بعد حله كان خروجه بسبب فعله مسألة اذا ادخلت شاة
راسها في قدر باقلاني ولم يمكن اخراجه منها هل يقطع راسها ام لا الجواب اذا كانت
يد صاحب هذه الشاة عليها ذبحت ولم يكسر القدر لان التفريط في ذلك من　　٢ ذبحت ولم ص
صاحبها او يجري ذلك مجرى مباشرته هو لادخال راسها في القدر فلذلك يجب ما ذكرناه لان
التفريط منه وان لم يكن يده عليها وكان الباقلاني مفرطا مثل ان وضع القدر في الطريق
فان القدر يكسر ولا ضمان على صاحب الشاة في كسرها لان التفريط من جهته وان لم يكن
واحد منهما مفرطا مثل ان يكون الشاة والقدر فادخلت راسها فيها فان القدر يكسر والضمان

على صاحب

على صاحب الشاة لانها كانت لاستصلاح ماله مسئلة اذا كان للانسان فصيل فدخل دار انسان
وبقي فيها حتى كبر وصار لا يمكن خروجه من باب الدار الا بهدمه ما الحكم فيه الجواب ان كان
التفريط في ذلك من صاحب الدار مثل ان غصبه وادخله داره وبقي فيها حتى صار كبيرا وجب
هدم الباب واخراجه وكان ضمان الهدم على صاحب الدار لان التفريط منه جهته وان كان
التفريط من صاحب الفصيل مثل ان يكون هو ادخله فيها فضمان هدم الباب عليه لان التفريط
منه ولان هدم الباب لمصلحة ملكه وان لم يكن واحد منهما مفرطا كان الضمان في هدم الباب على
صاحب الفصيل لان هدمه يكون لمصلحة ملكه مسئلة اذا حصل في محبرة انسان دينار
لغيره ولم يمكن اخراجه الا بكسرها ما الحكم فيه الجواب جوابه هذه المسئلة كالجواب على ما تقدم
في التفريط وغيره سواء مسئلة اذا دخل سارق حرزا فذبح به شاة قيمتها دينار فلما ذبحها
صارت تساوي درهمين ثم اخرجها ما حكمه في القطع الجواب اذا اخرجها وهي تساوي درهمين
لم يكن عليه قطع لان القطع انما يجب باخراج نصاب او قيمة ذلك وهذا اخراج ما قيمته
اقل من النصاب فلا قطع عليه واما الباقي ففي ذمته ولا قطع ايضا مما يكون في ذمته مسئلة
اذا غصب فحلا من الفحلان فانزاه على شاة لنفسه ما الحكم في الولد وفي نقص الفحل ان لحقه
نقص بذلك وهل يستحق على ذلك اجرة ام لا الجواب اذا فعل الغاصب ذلك كان الولد
لصاحب الشاة لان الولد يتبع الام فاما نقص الفحل ان لحقه نقص من الضراب فضمان ذلك
على الغاصب لانه حدث بتعديه فاما الاجرة فساقطة لان النبي صلعم نهى عن كسب الفحل مسئلة
اذا غصب شاة فانزا عليها فحلا لنفسه واتت بولد ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك
كان الولد لصاحب الشاة على ما قلنا قبل هذه المسئلة وان كان قد لحقه بالضراب نقص لم يكن
على مالك الشاة من ذلك شيء لانه حدث بتعدي نفسه وما كان كذلك فلا يصح ان يرجع به
على غيره مسئلة اذا ادعى انسان دارا في يد غيره فاعترف بذلك الغير له بدار مبهمة ولم يعينها ومات
قبل ان يعينها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ادعى ذلك واعترف له المدعى عليه بدار مبهمة ومات

قبل ان يعينها قيل لوارثه بين انت الدار فاذا امتنع ولم يبين قيل للمدعي بين انت الدار فان عين
دارا وقال هذه التي ادعيتها وهي التي اقر بها المتوفي يسئل الوارث عن ذلك فان صدقه
سلمت الدار اليه وان لم يصدقه كان القول قول الوارث مع يمينه فاذا حلف سقط تعيين المدعي
في الدار الذي اقر بها ابوك والاجبت حتى يتبين ذلك مسئلة اذا غصب غيره مملوكا
ثم اعاده الى مالكه وهو اعور واختلفا فقال مالك العبد اصيب عينه عندك وقال الغاصب
بل عندك وكان العبد حيا ما الحكم فيه الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الغاصب
مع يمينه لانه غارم وان كان ميتا وقد دفن كان القول قول سيده مع يمينه انه لم يكن اعور والفرق
بين الوجهين انه اذا مات ودفن فالاصل السلامة حتى يعرف عيب فكان القول قول سيده
مع يمينه وليس كذلك اذا كان حيا لان العور حاصل شاهد والظاهر انه لم يزل حتى يعرف حدوثه
عند الغاصب مسئلة اذا غصب غيره مملوكا ومات المملوك ثم اختلفا فقال الغاصب رددته حيا
ومات في يدك وقال سيده للغاصب بل مات في يدك واقام كل واحد منهما تقابلت البينتان ما الحكم
في ذلك الجواب اذا تقابلت البينات سقطتا وبقينا على الاصل وهو بقاء المملوك عنده
حتى يعلم انه رده الى مالكه مسئلة اذا غصب غيره عبدا قيمته الف فزاد في يده وصار يساوي
الفين ثم قتله انسان اخر وهو في يد الغاصب هل لسيد العبد الرجوع بالالفين اللتين
هما قيمة العبد على الغاصب او على القاتل او عليهما او لا يرجع على احد منهما الجواب للسيد
الرجوع بقيمة العبد على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل لان الضمان
استقر عليه ايضا مسئلة اذا غصب غيره عبدا امردا فنبتت لحيته فنقص ثمنه او كان رجلا شابا
فابيضت لحيته او جارية نهدا فسقطت ثدياها هل عليه ضمان ما نقص من ذلك ام لا الجواب
عليه ضمان ذلك لانه نقصان حصل في يده وايضا فان التزام ذلك تراد سد بقية والاحتياط
يقتضي لزامه مسئلة اذا غصب لثلثة رجال ثلثة اجناس عسل وشيرج ودقيق وطبخ الجميع
خبيصا ما الحكم في ذلك الجواب اذا فعل ذلك وجب ان يقوم كل واحد من هذه الاجناس

مسائل الشفعة

مسئلة

وباع ويدفع قيمته الى صاحبه فان اراد الكل ذلك اخذ كل واحد منهم من هذا الجنس بقيمة ماله

باب مسائل يتعلق بالشفعة مسئلة اذا كانت الشفعة قد وجبت للشفيع ولم يعلم

حتى تقايلا هل للشفيع ابطال الاقالة ورد البيع الى المشتري واخذ ذلك بالشفعة ام لا

الجواب للشفيع ذلك لان حق الشفعة ثبت على وجه لا يملك المتعاقدان اسقاطه مسئلة

اذا باع احد الشريكين شقصا له بشرط الخيار وعلم الشفيع ذلك ثم باع نصيبه بعد العلم بما ذكرناه

هل تبطل شفعته ام لا الجواب اذا كان كذلك فشفعته المذكورة تسقط ههنا لانه انما

استحقها بالملك واذا كان الملك الذي استحقها به قد زال بعد العلم بالبيع المذكور ولم يكن له شفعة

مسئلة اذا ادعى البايع البيع وانكر المشتري وحلف هل تثبت للشفيع شفعة ام لا الجواب

الشفعة ثابتة ههنا وللشفيع اخذها من البايع لان البايع معترف بحقين الوجه منهما عليه وهو حق

الشفعة والاخر على المشتري فلا يقبل قوله على المشتري لان الحق له وقبلنا قوله للشفيع لانه حق

عليه مسئلة اذا كان الشفيع وكيلا في البيع للبايع ووكيلا في الشرى للمشتري هل يسقط

شفعته كذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعته لكونه وكيلا في ذلك لانه لا مانع من وكالته

لها ولا دليل في الشرع يدل على سقوط حقه من الشفعة بذلك مسئلة اذا اشترى شقصا فيه

عيب ولم يعلم وقبضه الشفيع منه بالشفعة وهو عالم بالعيب هل للمشتري رده على البايع بالعيب

او مطالبته بالارش ام لا الجواب ليس للمشتري شي من ذلك بعد قبض الشفيع للشقص بالشفعة

لانه قد خرج عن ملكه وليس للشفيع الرد لانه دخل في العلم بالعيب مسئلة اذا اشترى شقصا

وقبض منه بالشفعة فظهر بعد ذلك ان الدنانير التي دفعها البايع الى المشتري للشقص ليست

للمشتري بل هي لغيره ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة

فليس يخلو الشراء من ان يكون بثمن معين او بثمن في الذمة فان كان بثمن معين مثل ان يقول

المشتري للبايع بعني بهذه الدنانير فالشراء لا يصح لان الاثمان عندنا كالثياب في انها تتعين

بالعقد واذا كان الشراء لا يصح بطلت الشفعة لان الشفيع انما يملك من المشتري ما يملك ولم

يملك ههنا شيئا لان البيع لم يصح وان كان الشراء بثمن في ذمة المشتري فهو والشفعة صحيحان
ماضيان ويأخذ المستحق الثمن ويطالب البايع المشتري بالثمن لان الثمن في ذمته فاذا دفع
اليه ما لا يملك لم تبرأ ذمته وكان البايع يطالبه بالثمن مسئلة اذا اسقط البايع عن المشتري
بعض الثمن وانحط ذلك عنه هل ينحط عن الشفيع ام لا الجواب اسقاط البايع عن المشتري
ذلك لا يخلو من ان يكون قبل لزوم العقد او بعده فان كان قبل لزومه مثل ان حط منه في مدة
خيار المجلس او الشرط كان ذلك حطا من حق المشتري والشفيع لان الشفيع يأخذ من حق
الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد وهذا هو الذي استقر العقد عليه وان كان هذا الحط
بعد انقضاء مدة الخيار ولزوم العقد وثبوته لم يلحق بالعقد ويكون حصته متجردة عن البايع للمشتري
ولا فرق في ذلك بين حط بعض الثمن او جميعه ولا ينحط من الشفيع مسئلة اذا اختلف شريكان
في دار وبيدهما عليها فقال الواحد منهما للآخر ملكي فيها قديم وانت ابتعت ما في يدك الآن منها
وانا استحقه عليك بالشفعة وانكر الآخر ما الحكم في ذلك الجواب اذا انكر هذا الخصم ما ادعى
عليه به كان القول قوله مع يمينه ولا يحلف الا على انه لا يستحق عليه ذلك عليه بالشفعة ولا
يحلف على انه ما ابتاعه لانه يمكن ان يكون اشتراه فقد سقطت الشفعة بعد ذلك بعقد او غيره
عقد فلا يجب ان يحلف الا على ما ذكرناه ولو اجاب بان قال ما اشتريته على ما قلتماه ولا يحلف
على ما اشتراه مسئلة اذا قبض الشفيع الشقص بالف وثبت للبايع ببينة بان المشتري اشتراه
منه بالفين وقبضها منه الرجوع [٢] بالالف الاخرى ام لا الجواب ليس للمشتري الرجوع على
الشفيع بشيء لانه اما ان يقول انني اشتريتها بالف والامر على ما قلت او يقول نسيت انني
ابتعتها بالفين فان قال بالاول لم يكن له الرجوع عليه لانه يقول البايع ظلمني بالالف ولا ارجع
بذلك على الغير وان قال ما اشتريت الا بالفين الا انني نسيت واخبرت باني اشتريت بالف
لم يقبل ذلك منه لانه يدعي على غيره كما اذا اقر بالفين ثم قال ما كان له علي الا الف وانما نسيت
فقلت الفين لم يقبل قوله على المقر له لانه يريد اسقاط حق غيره بهذا القول فلا يقبل منه ذلك مسئلة

[margin: ٢ على الشفيع ٣]

اذا كانت

اذا كانت الدار لاثنين وبيد كل واحد منهما على نصفها فادعى انسان اخر على احدهما ما هو في يده فقال الذي في يدك لي فصالحت عليه بالف هل تجب الشفعة للاخر ام لا الجواب لا يثبت عندنا ههنا شفعة لان الصلح عندنا ليس ببيع ومن يقول انه بيع يجيز ذلك ولا غرض لنا في ذكر مذهب المخالف مسئلة اذا اشترى انسان شقصا ووجد به عيبا واراد رده على البايع هل للشفيع منعه من ذلك ام لا الجواب اذا كان كذلك فللشفيع منع المشتري من الرد بالعيب لان حق الشفيع اسبق لانه وجب بالعقد وحق الرد بالعيب بعده لانه وجب في وقت العلم به بالعيب فان لم يعلم الشفيع بذلك حتى رده المشتري بالعيب كان له ابطال الرد والمنع من الفسخ لانه تصرف فيما فيه ابطال الشفعة كما قدمناه اذا تقايلا ثم علم بالعيب ان له ابطال الاقالة ورده الى المشتري مسئلة اذا كانت الدار بين شريكين فوهب الشفيع للمشتري ان اشتر نصيب شريكي فقد تركت الشفعة وتركتها لك ثم اشترى المشتري ذلك على هذا الشرط هل تبطل شفعة الشفيع بذلك ام لا الجواب لا تسقط شفعة الشفيع بذلك وله المطالبة بها لانه انما يستحق الشفعة بعد العقد فاذا عفا قبل ذلك لم يصح لانه يكون قد عفى عما لم يجب له ولا يملكه فلا يسقط حقه حين وجوبه بذلك مسئلة الدار اذا كان نصفها طلقا ونصفها وقفا فباع مالك الطلق ذلك هل لاهل الوقف الشفعة في ذلك ام لا الجواب ليس لاهل الوقف في هذا المبيع شفعة بلا خلاف مسئلة اذا كان ثمن الشقص خمسين فاشتراه بمائة ثم اعطى البايع بدل المائة ما قيمته خمسون وباعه اياه بمائة هل يثبت للشفيع بذلك شفعة ام لا الجواب لا يثبت ههنا للشفيع شفعة لانه انما ياخذ بثمن الشقص لا ببدل ثمنه مسئلة اذا كان الثمن جزافا اشار اليه وحلف المشتري انه لا يعلم مبلغه هل تصح الشفعة بذلك ام لا الجواب لا تثبت الشفعة ههنا لان الثمن متى لا يعلم مبلغه فليس يمكن اخذ الشفعة بشيء مجهول مسئلة اذا اشترى انسان من غيره شقصا من ارض او دار بمملوك وقبض الشقص ولم يسلم المملوك كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان للشفيع

ل
تسقط

الاخذ بقيمة المملوك فان قبضه ثم هلك المملوك في يده بطل البيع ولم يبطل الشفعة في الشقص ولزمه
البايع قيمة الشقص وقت قبضه ووجب على الشفيع قيمة المملوك في الوقت الذي كان قبض بيعه
لان ثمن الشقص اذا لم يكن له مثل وجب القيمة فيه وفي وقت المبيع باب مسائل تتعلق بالمضاربة

مسائل المضاربة

مسئلة اذا دفع انسان الى حايك غزلا فقال انسج ثوبا او ازارا على ان يكون الفضل بيننا هل يكون
ذلك مضاربة صحيحة ام لا الجواب لا يكون ذلك مضاربة صحيحة لان المضاربة لا تكون
الا بالاثمان التي هي الدنانير والدراهم ويختلط المالان وانما قلنا هذا لانه لا خلاف في ان ما
ذكرناه مضاربة صحيحة وليس كذلك ما يخالفه واذا دفع هذا الانسان الى الحايك ما تضمنت
هذه المسئلة ذكره كان له اجرة مثله على ما عمله ويكون الثوب او الازار لصاحب الغزل لانه
ماله مسئلة اذا دفع الى غيره ثوبا وقال له بعه فاذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه يكون
قراضا صحيحا ام لا الجواب لا يكون ذلك قراضا صحيحا لانه بمال مجهول وانما قلنا ذلك لانه لا
نعرف كم قيمته في وقت العقد مسئلة اذا دفع زيد الى عمرو الفين منفردين فقال له احدهما قراض
على ان يكون الربح من هذا الالف لي وربح الاخر لك هل يكون ذلك قراضا صحيحا ام لا الجواب
هذا قراض غير صحيح لانه لان من حق القراض الصحيح ان يكون ربح كل جزء من المال بينهما وليس
هذا كذلك مسئلة اذا خلطا الفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح الالف ولك
ربح الالف فهل يكون ذلك صحيحا ام لا الجواب هذا صحيح لانه يكون قد شرط له نصف الربح
لان الالف الذي شرط ربحها غير متميز وليس كذلك مسئلة اذا قارض العامل غيره باذن
صاحب المال وشرط هذا العامل على العامل الثاني ان يكون الربح بينهم اثلاثا له ثلث ولصاحب
المال ثلث وللعامل الثاني ثلث هل يصح هذا الشرط ام لا الجواب اذا اذن صاحب المال للعامل
ان يقارض غيره كان ذلك جايزا ويكون وكيلا في عقد ذلك مع العامل الثاني ولا يكون
له في الربح شي بل يكون لصاحب المال وللعامل الثاني فاما اذا سقط الشرط المذكور في المسئلة
لم يصح وكان ذلك قراضا فاسدا لان العامل الاول شرط لنفسه من الربح قسطا بغير زيادة

المساقاة على اشتراك صاحب المال والعامل في الفايدة لا ان يشتركان في الاصول بطل ذلك
مسئلة اذا كان صاحب المال اثنين والعامل واحد ثم اختلفوا وقت القسمة فقال العامل
شرطتما لي النصف فصدقه الواحد وانكر الاخر وقال له بل الثلث ما الحكم في ذلك الجواب اذا
اختلفوا على الوجه المذكور كان للعامل من نصيب الذي صدقه النصف فان كان المصدق
له عدلا وشهد له بذلك قبلت شهادته في ذلك وكان عليه مع الشاهد اليمين ويحكم له بذلك
وان لم يشهد له بذلك او لم يكن عدلا كان على العامل البينة وعلى المالك الذي خالفه اليمين
مسئلة اذا كان المالك اثنين والعامل واحد وشرط العامل النصف من نصيب الواحد
منهما والثلث من نصيب الاخر هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا يصح اذا كان عالما بقدر نصيب
كل واحد منهما واذا لم يكن عالما بذلك لم يصح لان علمه بما ذكرناه شرط في صحة هذا العقد مسئلة
اذا اختلفا المالك والعامل فقال المالك شرطت لك الثلث وقال العامل بل النصف كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلف المالك والعامل على الوجه المذكور في المسئلة كان القول قول
المالك مع يمينه وعلى العامل البينة لان الثمرة كلها له لانها نماء اصله وانما يثبت للعامل في هذه
الثمرة شيء بالشرط فاذا ادعى شرطا كان عليه اقامة البينة فيما ادعاه فان عدم ذلك كان على المالك
اليمين مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا على ما تقدم ذكره واقام كل واحد منهما البينة على
ما يدعيه كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اقامت البينة لكل واحد منهما فيما يدعيه كانت بينة العامل
هي المقدمة على بينة المالك لان العامل هو المدعي فيجب ان يقدم لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر والمالك هو المدعى عليه فعليه اليمين باب مسائل تتعلق بالاجارات
وضمان الاجير مسئلة اذا قال الانسان لغيره استاجرتك اليوم لتخيط ثوبي هذا هل
يكون هذه الاجارة صحيحة ام لا الجواب هذه الاجارة غير صحيحة لانه ربما خاط قبل مضي
النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل وربما لا يتم ذلك العمل بيوم ويحتاج الى مدة اخرى ويحصل
العمل بلا مدة وهذا باطل بلا خلاف مسئلة اذا استاجر ان يقلع له ضرسا ثم بدا له في ذلك

مسائل الاجارات

هل يصح هذه الاجارة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب الاستيجار في ذلك جائز لانه لا مانع
منه فاذا استاجره في قلع ضرسه ثم بدا له فالقول فيه ان الالم ان كان باقيا فالاجارة
باقية ولا سبيل له الى فسخها وينبغي ان يقال له قد استاجرته على استيفاء منفعة وانت متمكن
منها فاما ان تستوفي منه ذلك والا كانت الاجارة عليك واذا مضت مدة لا يمكنه فيها قلع
ذلك وان كان الالم قد زال فانه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله سبحانه لانه لو اراد
قلع ذلك لم يجز والشرع يمنع من قلع السن الصحيح واذا كان ذلك كذلك فقد انفسخت الاجارة
مسئلة اذا استاجر انسان من غيره في تحصيل خياطة خمسة ايام بعد شهر هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح ذلك لان العمل يختلف بحسب اختلاف العامل في نهضه وبطشه
وبلادته وتقصيره فاذا قدر المدة من غير ان يكون المدة معينة كان في ذلك تفاوت شديد
ولم يصح ذلك كما ذكرناه مسئلة اذا غصب الانسان الدابة المستاجرة ما الحكم في
ذلك الجواب اذا كان الغاصب لها هو المكتري وهو في يد المكري كان المكتري كالقابض
للمعقود عليه وان كان الغاصب لها هو المكري وهي في يد المكتري فامسكها حتى انقضت
المدة كان كالتلف للمعقود عليه وانفسخ العقد وان كان الغاصب لها غيرهما كان المكتري
بالخيار بين فسخ العقد والرجوع على المكري وبين ان يفسخه ويرجع على الغاصب باجرة
المثل وقد ذكر في ذلك وجه اخر وهو ان العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمى والاول اقوى
مسئلة اذا استاجر مملوكا فابق ما الحكم في ذلك الجواب اذا ابق هذا المملوك ثبت الخيار ولم
يبطل العقد لانه يرجع برجوعه فان فسخ العقد كان ذلك له وان لم يفسخه وعاد المملوك
قبل انقضاء المدة ينفسخ العقد فيما مضى من وقت الاباق ولم ينفسخ فيما بقي وان كانت المدة
قد انقضت قبل رجوع المملوك فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع من وقت اباقه الى وقت
انقضائها مسئلة اذا استاجر جملا لحمل محمل واختلف هو والمكري في صاحب الجمل وسع قيد
المحمل وضيق قيد المؤخر حتى ينحط مقدمه ويرتفع مؤخره لانه اخف على جملي وقال الراكب

بل وسع

ذلك

بل وسع انت قيده المؤخر وضيق قيده المقدم فان ذلك اسهل لي واخف على في نفسي ما الحكم في

الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور لم يلتفت الى قول واحد منهما وجعل القيدان متساويين

ولا يكون المحمول مكبوبا ولا مستلقيا الى الخلف لانه اذا جعل كذلك لم تثبت المضرة التي ارادها

كل واحد منهما من الاخر مسئلة اذا استاجر بهيمة من غيره فاختلفا فقال المستاجر نسير نهارا

لانه اصون للمتاع وقال الاخر بل نسير ليلا لانه اخف على بهيمتي ما الحكم في ذلك الجواب

اذا اختلفا على الوجه المذكور وكان قد استقر بينهما شرط في السير اما في الليل او في النهار وجب

حملها على الشرط الذي استقر بينهما وان لم يكن بينهما شرط وكانا قد اطلقا ذلك نظر فيه فان

كان السير في تلك المسافة عادة في الليل والنهار وكان الاطلاق عايدا الى ذلك وان لم

يكن في ذلك عادة كان العقد فاسدا ويجري ذلك مجرى من اطلق الثمن وكانت النقود مختلفة

مسئلة اذا اخرج انسان روشنا الى الطريق من داره وهلك به شيء او تلف هل فيه ضمان

ام لا الجواب اذا كان من ذلك هلك شيء او تلف بما ذكر في المسئلة كان على من اخرج ذلك

ضمان ما يهلك او يتلف بغير خلاف مسئلة اذا ضرب الرايض دابة فهلكت من الضرب

هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا كان ضرب هذا الرايض للدابة المذكورة بخلاف عادة الرواض

في ضرب البهايم التي يروضونها فان لهم في ذلك عادة لا يعطاوعي في الركوب والحمل الا بها فعليه

الضمان لانه متعد في ذلك وان كان ضربه لها غير خارج العادة التي ذكرناها فلا ضمان عليه

مسئلة اذا ضرب المؤدب الصبي للتاديب فمات ما الحكم في ذلك الجواب اذا ضرب المؤدب

الصبي للتاديب الضرب المعتاد فهلك الصبي كان عليه الدية في ماله مغلظة والكفارة لان ذلك

قتل شبه العمد وفي اصحابنا من قال ان الدية على عاقلته والاول هو الاظهر والاقوى مسئلة

اذا كان لانسان صبرتان من طعام الواحدة منهما مشاهدة والاخرى غير مشاهدة فقال لغيره

استاجرتك لتحمل هذه الصبرة وما حملت فبحساب ذلك هل يصح هذا العقد ام لا الجواب اذا استاجره

على الوجه المذكور في المسئلة كان العقد ماضيا في الصبرة المشاهدة دون الاخرى التي ليست

مشاهدة لان شرط صحة العقد قد حصل في الواحدة منهما وهي المشاهدة لها ولم يحصل في الاخرى
فصح في تلك المشاهدة وبطل في الغائبة مسئلة اذا استاجر من غيره قميصا ليلبسه فاتزر به
هل عليه فيه ضمان ام لا الجواب اذا استاجر القميص ليلبسه فاتزر به كان عليه الضمان لان الاتزار
اشد وابلغ في بلاه ونحو يقدر لبسه ولم يشترط الاتزار به مسئلة اذا استاجر دابة ليركبها
او يحمل عليها مسافة معينة من طرابلس مثل ان يكون المسافة الى ناحية بصرفا وبها الى ناحية حلب
هل عليه ضمانها ام لا الجواب اذا فعل ذلك كان عليه ضمان الدابة لانه قد تعدى ما وقع
الشرط عليه وقد قيل ان المسافتين ان كانتا متساويتين في السهولة والحزونة لم يكن عليه ضمان
والاول اصح مسئلة اذا استاجر غيره لينقل ميتة على ان يكون جلودها له هل تجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ذلك لان جلود الميتة لا يجوز بيعها بغير خلاف مسئلة اذا حبس انسان
غيره حرا كان المحبوس او مملوكا فسرقت ثيابه هل عليه ضمان ذلك ام لا الجواب عليه ضمان
ذلك لان الحبس سبب السرقة واذا كان كذلك كان عليه ضمانها كما ذكرناه مسئلة اذا قال الخياط
ان خطت لي هذا اليوم فلك درهمان وان خطته في غد فلك درهم هل يصح هذا العقد ام لا الجواب
هذا العقد صحيح لقول النبي ص المؤمنون عند شروطهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع منه يفتقر الى
دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا استاجر راعيا ليرعى له غنما معينة وهلكت او هلك بعضها
هل ينفسخ العقد بذلك ام لا الجواب اذا هلكت الغنم كلها انفسخ له العقد ولم يكن له
ان يبدلها لان العقد وقع على ما هو معين وهو الهالك فان هلك بعضها انفسخ العقد
في الهالك وبقي فيما لم يهلك منها ولم يبدل الهالك بغيره مثل ما قدمناه من ان العقد وقع على
معين واختص به ولم يشرط فيه بدل ولا غيره مسئلة المسئلة بعينها اذا انتجت هذه
الغنم هل يجب على الراعي سخلها ام لا الجواب لا يجب على الراعي نتاجها ايضا لمثل ما قدمناه
ايضا من ان العقد وقع على غنم باعيانها واختص بها دون غيرها ونتاجها غيرها فلا يلزم ذلك
مسئلة اذا استاجر من يرعى له غنما واطلق ثم هلكت او انتجت هل له ان يبدل ما هلك منه

ام لا

ام لا وهل يجب على الراعي ما يتجرام لا الجواب اذا استاجر كذلك واطلق ولم يعين كان
على الراعي ان يرعى لم ما جرت العادة بان يرعاه الواحد فان كانت العادة مائة كان ذلك
وان كانت اقل او اكثر كان ذلك وان هلكت او هلك شيء منها كان لصاحبها ابدالها فان
نتجت كان على الراعي رعي سخالها معها لان العادة جارية بان لا ينفصل في الرعي بين السخال
واصحابها مسئلة اذا استاجر كحالا ليداوي عينه هل يجب الدواء عليه او على الكحال
الجواب اذا استاجر كحالا كذلك كان الدواء على المستاجر وان شرط على الكحال
ذلك كان صحيحا لان العادة جارية وقد ذكر ان ذلك لا يجوز مع الشرط والاول اصح مسئلة
اذا استاجر انسان من غيره حماما هل يجوز لصاحب الحمام ان يشرط على المستاجر النفقة على ما
يتشعث به ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه متى شرط عليه هذه النفقة كان قد
شرط عليه نفقة مجهولة وهذا لا يصح مسئلة المسئلة بعينها ان اتفق ان يفعلا ذلك
ثم يختلفا في مقدار ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في ذلك كان القول قول
المستاجر مع يمينه لانه امين مسئلة اذا استاجر انسان دارا هل يجب عليه تنظيف الخلا
اذا امتلأ والبالوعة اذا انسدت او على مالك الدار الجواب اذا استاجر الدار وكان الخلا
مملوا والبالوعة مسدودة كان تنظيف ذلك واصلاحه على المالك وان كان الخلا امتلأ
وانسدت البالوعة بعد استيجار المستاجر لها كان عليه تنظيف ذلك واذا لك لانه حصل بسبب
من جهته لا من جهة غيره مسئلة اذا استاجر دارا فانهدمت او انهدم بعضها او احترقت
او احترق بعضها هل يلزم المالك بناؤها واصلاح ما فسد منها ام لا الجواب اذا حدث
في الدار شيء مما ذكر لم يجبر مالكها على اصلاحه او بنائه بل يكون الخيار للمستاجر في فسخ الاجارة
او امضائها لان عقد الاجارة تناول جميع الدار المستاجرة فاذا بطلت لم يجز ان يطالب
المالك ببدلها باب مسائل تتعلق بالوقف والصدقة والهبة وما يلحق بذلك مسئلة
اذا وقف غلاما او شرط ان يكون نفقته من كسبه او في شيء اخر واطلق هل يصح ذلك ام لا الجواب

مسائل الوقف والصدقة والهبة

اذا جنا هذا المملوك وكانت جنايته عمدا يوجب القصاص او خطأ يوجب المال وان كانت جنايته
عمدا وجب عليه القصاص وان كانت قتلا قتل به وبطل الوقف فيه وان كانت قطعا قطع وبقي
الباقي وقفا كان وان كانت جنايته خطأ يوجب المال كان المال غير متعلق برقبته لانه انما تعلق
برقبته لو بيع فيه وامام لا يباع في الارش بها ويكون المال على بيت المال وقد قيل غير ذلك
وهو اقوى مسئلة اذا كانت المملوكة وقفا هل يجوز تزويجها ام لا وان كان جائزا فما
الذي يفعل بمهرها الجواب تزويج هذه الامة المملوكة جائز لانه عقد معاوضة على منفعتها
وهو يجري مجرى اعارتها فاما مهرها فهو الذي وقف عليه لان ذلك من كسبها وكسبها للموقوف
عليه مسئلة اذا قال تصدقت بكذا هل يفيد ذلك الوقف ام لا الجواب لا يفيد ذلك
الوقف لانه يحتمل صدقة التمليك المتطوع بها كما يحتمل صدقة الوقف ويحتمل ايضا الصدقة المفروضة
فاذا اقترن به قرينة تدل على الوقف صح ذلك والقرينة ان يقول وقفت وهذا صريح في الوقف او حبست
او تصدقت صدقة موقوفة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او محرمة ان يقول صدقة لا تباع ولا
تورث ولا توهب فمع هذه الالفاظ كلها تصرف الى الوقف مسئلة اذا وقف المسلم وقفا على
كنيسة او بيعة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا الوقف لا يجوز بغير خلاف لان هذه
المواضع مدارس الكفر وسب الانبياء ع والمسلمين والوقف عليهما وقف على معصية ذلك ولا
يجوز مسئلة اذا وقف وقفا وشرط ان يبيعه متى اراد هل يصح الوقف ام لا الجواب لا يصح
هذا الوقف انه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع هذا وقد شرط بيعه وذلك لا يجوز
مسئلة اذا وهب انسان شيئا لغيره ومات الواهب قبل قبضه هل يبطل الهبة ام لا الجواب
لا يبطل هذا العقد بموت الواهب قبل قبضه كالبيع في انه لا يبطل في مدة الخيار مسئلة اذا
قال لغيره في العمرى هذه الدار لك عمرك ولعقبك هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح
لقول النبي ص ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه وانما هي للذي اعطاها فانه اعطاء وقعت فيه المواريث
مسئلة اذا اطلق ايضا في العمرى ولم يذكر العقب فقال هذه الدار لك عمرك فاذا مات رجعت

الى اهل

مسائل اللقطة

الى هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا عمر ذلك كان صحيحا ويكون الدار للمعمر حياته واذا مات
عادت الى المعمر او الى ورثته ان كان قد مات وقد قال بعض الناس بخلاف ذلك والصحيح
ما ذهبنا اليه لان العمل بين الطائفة به وفيها الحجة باب مسائل تتعلق باللقطة
مسئلة اذا اخذ لقطة هل يصح عليه الضمان ام لا الجواب عليه ضمان ذلك لانه مال
الغير بغير حق مسئلة المسئلة بعينها اذا اخذها ولزمه الضمان ثم نبذها هل يزول
عنه الضمان ام لا الجواب لا يزول عنه الضمان بذلك لان ذمته قد اشتغلت به
ويحتاج في زواله الى دليل ولا دليل عليه وايضا فهو يجري مجراه اذا سرق من غيره شيئا ثم القاه
في حرزه لان الكل في انه لا ينفك عنه ضمانه نبذه او لم ينبذه مسئلة اذا وجد انسان لقطة
ثم اخذها ثم ضاعت منه ثم وجدها اخر فاخذها هل يكون الاول اولى بها ام الثاني الجواب
الاول اولى بها من الثاني لان الاول لما اخذها استحق التعريف باليد والثاني اخذها بغير
استحقاق مسئلة اذا وجد انسان لقطة وحضر اخر فوصفها هل يجب على الملتقط تسليمها
ام لا الجواب لا يجب على الملتقط تسليمها الا ببينة شاهدين او شاهد ويمين واما
مع خلاف ذلك فانه لا يجب عليه التسليم ولا يجوز تسليمها عند الواصف لها اذا قام في قلبه
ان الواصف لها اما صادق الا انه ذلك يجب عليه ويلزمه من حيث ان وجوب ذلك عليه ولزومه
له انما يكون مع البينة وانما قلنا انه لا يجب عليه تسليمها الا ببينة انه لا دليل يدل على وجوب
ذلك عليه ولزومه له بغير البينة مسئلة اذا سلم اللقطة الى من يدعيها بالبينة وحضر اخر وادعاها
واقام بذلك البينة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج
اسمها اخذها لان ذلك العمل بين الطائفة عليه وفيها الحجة كما قدمناه مسئلة انسان
ضاع له عبد بالشام ووجد بمصر وحصل بيده عند عند قاضي مكة فقال اضاع لي عبد من
صفته كذا وحاله كذا وذكر صفته واقام بذلك شاهدين يشهدان بانه ضاع منه عبد هذه صفته
ولم يعلم انه قال من ملكه الى الان فلما ثبت له هذه البينة عند قاضي مكة سال ان يكتب له كتابا بذلك

الى قاضي مصر يعرفه فيه بما ثبت عليه فكتب له بذلك كتابا حكميا واوصل الكتاب الى قاضي مصر
هل يجوز تسليم العبد اليه بهذا الكتاب ام لا الجواب لا يجوز التسليم تسليم العبد اليه
بذلك لان الصفة قد تتفق وتشتبه وتطابق ايضا الصفة فيجوز ان يكون عبدا اخر وافق صفته
لصفة هذا الاخر فاذا احضر الشاهدان اللذان شهدا بمكة عند قاضي مصر وحضر العبد وشهدا
بان قالا نشهد بان هذا العبد لهذا الرجل فيجب تسليمه اليه لان الشاهدين شهدا على عين و
شهادتهما في الاول على صفة والصفة قد ذكرنا ما فيها مسئلة هل يجوز لمن ضاع له
متاع او شيء من الضوال لمن جاء به جعلا ام لا الجواب هذا جائز لقول الله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وانا به زعيم مسئلة اذا ابق عبد انسان واحضره له انسان اخر واختلفا وقال
الذي جاء به شارطني على جعل وانما استحقه عليك وقال الاخر لم اشارطني على جعل ما الحكم
في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول صاحبه مع يمينه لان الذي احضره يدعي
احداث شرط والاصل ان لا شرط وعليه في ذلك البينة والا كان القول قول الاخر مع ما
قدمناه مسئلة اذا كان لانسان مملوكان ابقا فقال لغيره ان جئتني بمملوكي الفلاني
كان لك علي كذا فجاء باحد المملوكين واختلفا فقال المالك لم اشارطك على هذا وانما
شارطتك على الاخر وقال الذي جاء به ما شارطتني الا على هذا دون ذلك ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول المالك مع يمينه لان الاصل ان لا شرط
كما قدمناه في المسئلة المتقدمة على هذه مسئلة المسئلة بعينها اذا اختلفا فقال المالك
شرطت لك نصف دينار وقال الذي جاء بالمملوك بل شرطت لي دينارا ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اختلفا في القدر المشروط على ما ذكر في المسئلة كان للذي جاء بالمملوك اجرة
المثل مع يمين المالك لانه المدعى عليه مسئلة اذا قال انسان من جاء بمملوكي الابق فله دينار
ثم قولكم انه ان جاء به واحد فله دينار وان جاء به اثنان فلهما الدينار وان جاء به الثلثة فلهم
الدينار فما القول فيه اذا قال له دخل دارى فله دينار وقد دخلها واحد واكثر وهل يجري

ذلك

الابق

ذلك مجرى ما تقدم في الدينار المجهول لمن احضر الابق ام لا الجواب انما قولنا في المملوك
بما ذكران عندنا ان الدينار يكون لمن جاء به سواء كان الذي يجيء به واحدا او اكثر وهو صحيح
واما قولنا في الدار بما ذكره انه يلزمه لكل واحد دخل الدينار بخلاف لورد في المملوك والفرق بين
المسئلتين ان مسئلة الدار على الاستحقاق فيها بالدخول والدخول قد وجد من كل واحد منهم
وانما يرد هو جميعهم فاستحق جميعهم الاجرة لان السبب المطلوب والغرض المقصود حصل من
جميعهم لانه كل واحد منهم على الانفراد وليس مثل ذلك في مسئلة الدار لان السبب المطلوب
والغرض المقصود حصل من كل واحد منهم على الانفراد فبان الفرق بين ما ذكرناه مسئلة اذا
قيل لغيره ان جئتني بمملوكي الابق فلك عشرة دراهم وقال للاخر ان جئتني به فلك عشرون
درهما وقال للاخر ان جئتني به فلك ثلثون درهما فوجد الثلثة في دفعة واحدة وجاؤا به
في دفعة واحدة هل يجب على كل واحد عليه ما سماه ام لا الجواب اذا جاؤا به دفعة واحدة
على الوجه المذكور كان لكل واحد منهم ثلث ما سماه له لانه عمل له ثلث العمل فيكون لمن سمى عشرة
ثلثة وثلث ولمن سمى له عشرين ستة وثلثان ولمن سمى له ثلثين عشرة لانهم جاؤا به في دفعة واحدة
على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة وانما كان كل واحد منهم يستحق الاخذ لما سمى له لو جاء به كل واحد
على الانفراد مسئلة اذا قال له احضر مملوكي الابق كان له دابة او قميص هل يصح ذلك ام لا
الجواب هذا لا يصح لانه مجهول فان احضره كان له اجرة المثل لان هذا العقد فاسد

مسئلة

اذا قال لغيره ان احضرت مملوكي الابق كان لك على قميص وقال الاخر ان احضرته كان لك
عشرون درهما فاحضره جميعهم في دفعة واحدة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان
الامر على ما ذكر في المسئلة كان لمن سمى له قميص ثلث اجرة مثله لان المسمى له مجهول ولكل واحد
من الاخرين ثلث ما سمى له على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة لانهم جاؤا كلهم جاؤا به دفعة واحدة
ولانه عمل ثلث العمل مسئلة اذا قال لغيره اذا احضر مملوكي الابق كان لك على دينار فاحضره
هو وغيره هل يستحق الدينار الذي سمى له او يشاركه الاخر فيه او لا يستحق الذي سمى له شيئا الجواب

اذا كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان للذي سمى له الدينار نصف دينار ولان غيره احضره

معه في دفعة واحدة ولانه عمل نصف العمل واما الاخر فلا يستحق شيئا لانه تطوع بذلك

فان طلب شيئا كان له نصف اجرة المثل مسئلة اذا وجد اثنان لقيطا واختلفا في اخذه و

تشاحا عليه كيف الحكم بينهما الجواب اذا تشاحا في ذلك اقرع بينهما فمن خرج اسمه

دفع اليه لان القرعة تستعمل عندنا في كل امر مشكل ولا فرق في هذين الاثنين ان يكونا حليين

مامونين او رجلا وامراة وان كانا غير متساويين مع كونهما مسلمين مقيمين دفع الى الافضل

منهما وان كانا احدهما كافرا والاخر مسلما او كان اللقيط ابواه كافرين سلمه الى الكافر وان كان

احد ابويه مسلما سلم الى المسلم فان كان احدهما مقيما والاخر يريد السفر سلم الى المقيم اللهم الا

ان يكون هذا المسافر يريد السفر الى موضع له فيه قرابة او اهل او مصلحة يزيد على مصلحته مع

المقيم فانه يسلم اليه مسئلة اذا جنا اللقيط على غيره جناية وكان مسلما ما الذي يحكم به في ذلك

الجواب اذا جنى على غيره وكان مسلما صغيرا او كبيرا جناية خطأ كانت الدية على عاقلته وهي

بيت المال لانه لا عاقلة له سواه ولان نفقته في بيت المال ولانه لو كان له مال ومات فكان

لبيت المال وايضا فانه لا خلاف فيما ذكرناه وان كانت الجناية عمدا او كان صغيرا فعمده وخطأه

سواء والدية في بيت المال وان كان كبيرا فالذي جنا عليه مخير بين ان يعفو منه او يقتص

منه باب مسائل تتعلق بالوصايا مسئلة اذا كان لانسان بنت واحدة فقال اوصيت

لزيد بمثل نصيب بنتي ما الذي يجب لزيد الجواب اذا اوصى بذلك كان لزيد النصف

عندنا ان اجاز الوارث وان لم يجز ذلك كان له الثلث لان المال كله للبنت لو انفردت

مسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت لزيد بمثل نصيب احد ابني ما الذي يجب له

الجواب اذا اوصى على ما ذكر كان للموصى له الثلث ويكون المال بينهم اثلاثا لان الموصى له

مصاحب مضاف الى الاثنين مسئلة اذا كان له تسعة بنين فقال اوصيت لزيد بمثل

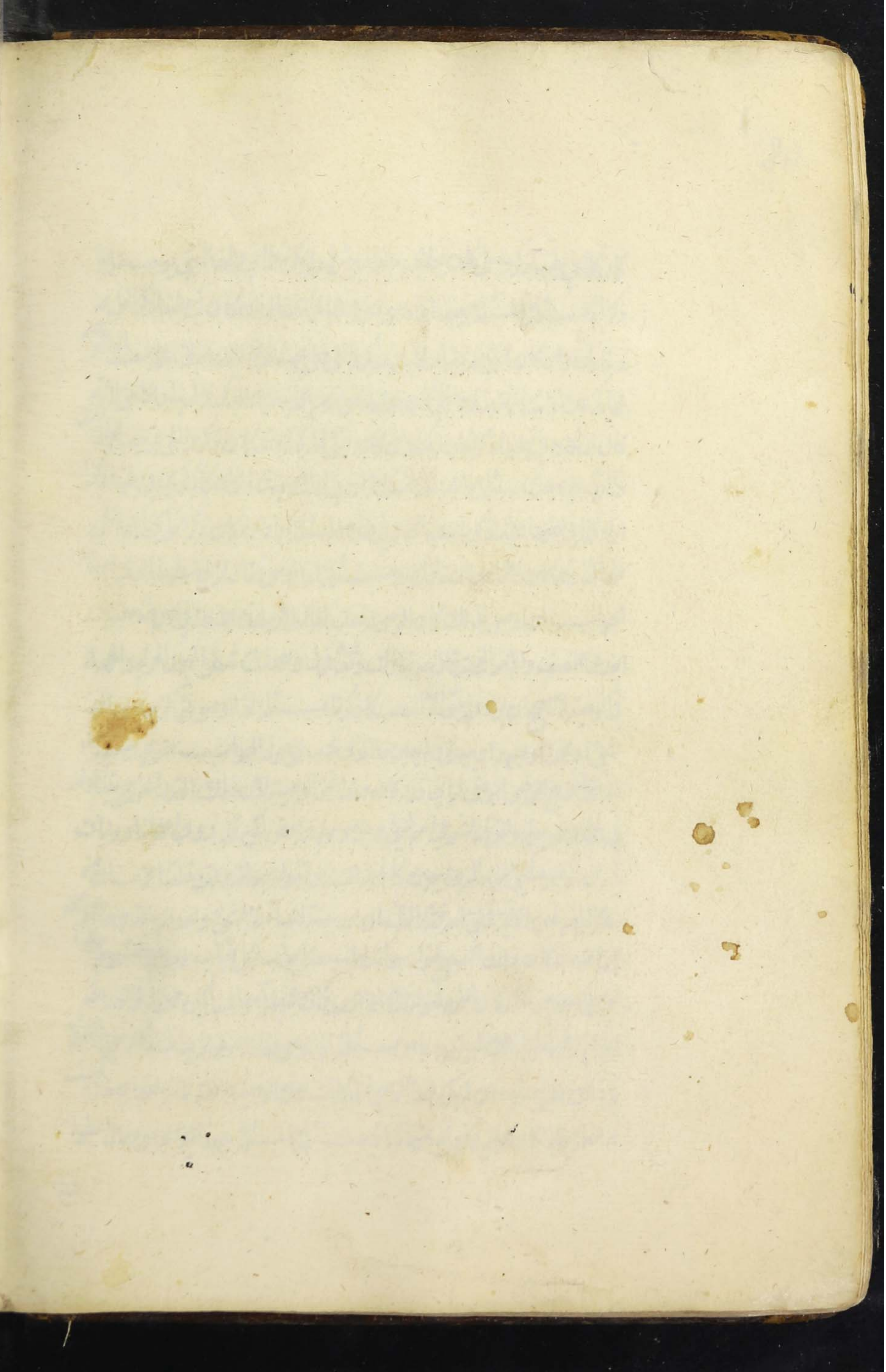
احد بني كم يكون الموصى له الجواب يكون للموصى له العشر لان البنين مع الموصى له عشرة

مسائل الوصايا

فيكون

فيكون لكل واحد منهم العشر مسئلة انسان ترك ابنة وبنت ابنة واوصى بان قال اوصيت
لزيد بمثل نصيب ولدي ما الذي يجب له الجواب اذا اوصى كذلك كان المال كله عندنا
للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد كان له مثل نصيبها فصار لها النصف وللموصى له النصف
فان اجازت البنت الوصية اخذه وان لم تجزها كان له الثلث لان الوصية باكثر من الثلث
لا يجوز الا ان يجيزها الورثة مسئلة انسان ترك ابنة وبنت ابنة واربع زوجات
وقال اوصيت لزيد بمثل نصيب ورثتي ما الذي يجب للموصى له سهم مما نذكره الجواب للموصى
له سهم مما نذكره هذه المسئلة تصح من اثنين وثلثين للزوجات الثمن من ذلك اربعة لكل واحدة
منهن سهم وللموصى له سهم لان اقل نصيبها هنا نصيب الزوجة وهو ربع الثمن سهم واحد ويبقى
سبعة وعشرون للبنت ولا شيء لبنت الابن لانها محجوبة بولد مسئلة اذا كان له ابن فقال اوصيت
لزيد بنصيب ابني هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قوله نصيب ابني كانه قال ما
يستحق ابني وما يستحقه ابنه لا يصح ان يستحقه غيره مسئلة اذا كان لانسان مملوك لا مال له
سواه فاعتقه في مرضه الذي مات فيه ما حكمه الجواب فيه ان الورثة ان اجازت عتقه وان
لم تجزه بطل العتق في ثلثيه وصح في الثلث الباقي ويكون الولاء في الثلث للمعتق وينتقل الى عصبته
مسئلة اذا اوصى لوارث بثلث ماله واوصى لاجنبي بثلث اخر من ماله ثم قال ان اجازت الورثة
ذلك فهو لكما وان لم يجز فنصيب الوارث لهذا الاجنبي ما الحكم في ذلك الجواب ان اجازت
الورثة ذلك الوصية للوارث والاجنبي كان ذلك لهما وان لم يجزها كان للاجنبي الثلث
لانه قد حصل الثلث له بحكم وجعل نصيب الاخر له مسئلة اذا اوصى انسان لحمل امرئة
فقال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان انثى فله دينار فولدت ولدان احدهما ذكر
والاخر انثى هل يكون لهما ما وصى به ام لا الجواب اذا اوصى بما ذكر في المسئلة فولدت المرئة
ذكرا كان له ديناران وان اتت بانثى كان لها دينار وان اتت بذكر وانثى لم يكن لهما شيء
من ذلك لانه لما قال ان كان الذي في بطنها ذكرا اراد كل ما في بطنها ذكر وكل ما في بطنها كذا فاذا

كان كلما في بطنها ذكر وانثى كان بخلاف ما اراد وشرطه لم يكن كلما في بطنها انثى يوجب مثل ما
ذكرناه مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى بحمل هذه المرءة فقال ان كان في بطنها ذكر فله
ديناران وان كان انثى فله دينار فاتت بذكر وانثى هل يجب لهما ذلك ام لا الجواب اذا اوصى
لها بذلك واتت المرءة بذكر وانثى كان لهما ما وصى به من الدينارين للذكر والدينار للانثى لانه
قال ان كان في بطنها ذكرا كان له كذا وان كان انثى فله كذا وقد كان ذكر وانثى فوجب لهما ذلك
والفرق بين هذه المسئلة والمسئلة المتقدمة ان في تلك حيث قال ان كان الذي في بطنها ذكرا
اراد كلما في بطنها على ما ذكرناه هناك وفي هذه المسئلة اراد ان كان ذكرا فله كذا او انثى
فلها كذا وقد كان ذلك وبان ما ذكرناه مسئلة اذا اوصى فقال لزيد شطر ما الذي يجب له
الجواب ان اوصى بذلك كان للموصى له نصف المال لان لهذه اللفظة في العرف معنيين
احدهما النصف والاخر الجهة قال الله تبارك وتعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والجهة
في الوصية لا يصح ان يراد فلم يبق الا النصف كما ذكرنا مسئلة اذا اوصى فقال لزيد من ماله
شيء او بجزء او بسهم او ببعض ولم يعين ما الذي يجب للموصى له الجواب الذي يقتضيه الظاهر
انه متى اخرج الوصي للموصى له اي قدر كان فقد انجز الوصية لان ذلك القدر المخرج يتناوله
في اللغة العربية والعرف الشرعي اسم شيء وجزء وسهم وبعض لكن قد روى اصحابنا روايات
بانه ان اوصى بشيء من ماله ولم يعين كان له السدس لقوله سبحانه ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين الاية فخلق الله تعالى الانسان من ستة اشياء فالشيء واحد من ستة واذا اوصى
بجزء من ماله كان ذلك السبع لقوله سبحانه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واذا
اوصى بسهم من ماله كان الثمن لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى ذكر اصناف
الثمانية فمن عمل بذلك لم يكن به باس مسئلة اذا اوصى فقال اعطوا زيدا شاة من غنمي ما الحكم
في ذلك الجواب ان لم يكن لهذا الوصي غنم كانت هذه الوصية باطلة لانه علقها بصفة ليست
حاصلة واذا كان له غنم دفع اليه منها شاة مسئلة المسئلة بعينها اذا اوصى فقال اعطوا



ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس مسئلة من المستحق للنصف
الجواب الذي يستحق النصف اربعة وهم البنت مع انفرادها والاخت من جهة الاب والام
والاخت من جهة الاب والام والزوج مع عدم الولد وولد الولد ذكورا كانوا واناثا وان نزلوا
مسئلة من يستحق الربع الجواب الذي يستحق الربع الزوج مع وجود الولد وولد
الولد ذكرا او انثى والزوجة مع عدم الولد وولد الولد مسئلة من الذي
يستحق الثمن الجواب الذي يستحق الثمن الزوجة مع وجود الولد او ولد الولد ذكرا كان
او انثى مسئلة من يستحق الثلثين الجواب الذي يستحق الثلثين ثلثة البنتان او ما زاد
عليهما من البنات والاختان من جهة الاب والام والاختان من جهة الاب اذا لم يكن اختان
ولا واحدة ولا اخ من جهة الاب والام والاختان من جهة الام الاب اذا لم يكن اختان ولا واحدة
ولا اخ من جهة الاب والام مسئلة من يستحق الثلث الجواب الذي يستحق الثلث الام مع عدم
الولد او ولد الولد ومن يحجبها من اخوين او اخ واختين واربع اخوات من قبل الاب او من قبل
الاب والام والاثنان او ما زاد عليهما من كلالة الام مسئلة من يستحق السدس الجواب الذي
يستحق السدس الابوان وان عليا مع وجود الولد وولد الولد والام مع وجود من يحجبها من
الاخوة والاخوات الذي قدمنا ذكرهم والواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى مسئلة هل يصح
اجتماع النصف مع النصف في هذه السهام الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث زوجا
واختا من قبل الام والاب او من قبل الاب فياخذ الزوج النصف وتاخذ الاخت النصف مسئلة
هل يصح ان يجتمع النصف مع الربع الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجها
فيكون فرض البنت النصف والزوج الربع وان يكون الوارث ايضا اخت الاب وام الاب مع زوجة
فيكون فرض الاخت النصف والزوجة الربع مسئلة هل يصح ان يجتمع النصف مع الثمن
الجواب يصح ذلك بان يكون الوارث بنتا وزوجة فيكون فرض البنت النصف والزوجة
الثمن مسئلة هل يصح اجتماع ربع مع ربع الجواب لا يصح ذلك لانه فرض الزوجين

ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع الربع مع الثمن الجواب هذه المسألة كالتي
قبلها في انما فرض للزوجين ولا يصح اجتماعهما مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع
الثلثين الجواب لا يصح ذلك لانه من يستحق ذلك من الاخوات الاب والام او الاب
لا يصح اجتماعهن في الميراث بمن يستحق ذلك من البنات لان البنات احق بالميراث
من الاخوات ولانهن لو اجتمعن لكانت المسألة تعول والعول عندنا باطل مسألة هل
يصح اجتماع الثلثين مع الثلث الجواب يصح ذلك ان يجتمع اختان او ما زاد عليهما
من قبل الاب والام او من قبل الاب مع اثنين او ما زاد عليهما من كلالة الاب فيكون للاختين
من قبل الاب والام او من قبل الاب او ما زاد عليهما الثلثان والثلث لاثنين او ما زاد عليهما
من كلالة الام مسألة هل يصح اجتماع الثلثين مع السدس الجواب يصح ذلك مثل ان
يجتمع اختان او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب مع الواحد من كلالة الام
فيكون للاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام او من قبل الاب الثلثان وللواحد من
كلالة الام السدس والباقي يرد على الاختين او ما زاد عليهما من قبل الاب والام مسألة
هل يصح اجتماع الثلث مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان الثلث فرض الام مع
عدم الولد وولد الولد وعدم من يحجبها وفرض للاثنين او ما زاد عليهما من كلالة الام
وقد قدمنا القول بانه لا يصح اجتماع احد من هذه الكلالة مع الام في الميراث لانها احق
به منه مسألة هل يصح اجتماع الثلث مع السدس الجواب لا يصح ذلك لانهما
قد يكونان فرضين للام اعلى وادنى فالاعلى الذي هو الثلث من يستحقه مع عدم الولد
وولد الولد وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات والادنى الذي هو السدس تستحقه
مع وجود من ذكرناه فان فرضت عدمهم كان فرضها الثلث دون السدس وان فرضت
وجودهم كان فرضها السدس دون الثلث وعلى هذا لا يصح لها اجتماع هذين الفرضين
وقد يكون السدس فرضها وفرض الاب مع وجود الاولاد الذي ذكرناهم وفرضاهما في

علم

عدم الاولاد ووجود من يحجبها وليس يصح اجتماع السدس الذي هو فرض الاب مع
الثلث الذي هو فرضها لان الاب انما يستحق السدس مع وجود الولد او ولد الولد
ومع وجود هولاء تنتقل هي من الثلث الى السدس وانما هي تستحق الثلث مع عدم الاولا
وعدم من يحجبها من الاخوة والاخوات ومع ذلك لا يكون فرض الاب السدس فلا يصح
ايضا اجتماع الثلث مع السدس لان الثلث وان كان يستحقه الاثنان او مازاد عليهما من
كلالة الام والسدس يستحقه الواحد من هذه الكلالة فانك ان فرضت وجود الام مع وجود
هذه الكلالة كانت هي احق بالميراث منهم وان فرضت وجود من يستحق الثلث من كلالة الام
مع استحقاق الاب للسدس لم يصح اجتماع ذلك لان الاب انما يستحق السدس مع وجود
الاولاد والكلالة لا يصح اجتماعها في الميراث مع الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع النصف
مع الثلثين الجواب لا يصح ذلك لان هذه المسئلة تعول والعول باطل عندنا والواجب
انا باخذ من فرضه النصف وهو الزوج النصف وياخذ من عدا اولاده لاجل الثلثين وهما
الاختان او مازاد عليهما من الاب والام او من الاب الباقي والنصف ايضا فيكون فرضا
للبنت فلو فرضت وجودها مع الاخوات الذين ذكرناهم لما صح اجتماع ذلك لان المسئلة
يكون قد عالت ولان البنت احق بالميراث من الاخوات والاخوة ايضا من اي كلالة كانوا مسئلة
هل يصح اجتماع النصف مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اثنان او اكثر منهما
من كلالة الام مع زوج فيكون للزوج فرضه وهو النصف وللاثنين او مازاد عليهما من هذه
الكلالة فرضه الثلث والباقي يرد عليهم دون الزوج ومثل ان يجتمع اب وام وزوج
فيكون للزوج النصف وللام الثلث مع عدم من يحجبها والباقي للاب ومثل ان يجتمع اخت من
قبل الاب مع اثنين او مازاد عليهما من كلالة الام فيكون للاخت من قبل الام والاب او من قبل
الاب النصف بالتسمية وللاثنين او مازاد عليهما من كلالة الام الثلث بالتسمية ايضا والباقي
يرد على الاخت من قبل الاب والام او من قبل الاب ومثل ان يجتمع ام وزوج فيكون للزوج

النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام مسئلة هل يصح اجتماع النصف مع السدس الجواب
يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوج فيكون للزوج النصف وللام السدس مع وجود
من يحجبها من الاخوة والاخوات والباقي للاب ومثل ان يجتمع واحد من كلالة الام مع زوج فيكون
لهذا الواحد السدس بالتسمية وللزوج النصف والباقي يرد على الواحد من هذه الكلالة ومثل
ان يجتمع اخت لاب وام او اب مع واحد من كلالة الام فيكون الاخت من قبل الاب والام او من
قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الباقي على من كان من قبل الاب والام او من
قبل الاب مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع الثلثين الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع
البنتان او ما زاد عليهما من البنات مع زوج فيكون للبنتين او البنات الثلثان وللزوج الربع
والباقي يرد على البنتين او البنات ومثل ان يجتمع الاختان او اكثر منهما الاخوات من قبل الاب والام
او من قبل الاب مع زوجة فيكون للاخوات المذكورات الثلثان ويكون للزوجة الربع مسئلة
هل يصح اجتماع الربع مع الثلث الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون
للزوجة الربع والام مع عدم من يحجبها من الاخوات والاخوة الثلث والباقي للاب ومثل ان يجتمع
ام وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع اثنان او ما
زاد عليهما من كلالة الام فيكون للزوجة الربع وللاثنين او ما زاد عليهما من هذه الكلالة الثلث
والباقي يرد على الذي هو من هذه الكلالة مسئلة هل يصح اجتماع الربع مع السدس الجواب
يصح ذلك مثل ان يجتمع ابوان او احدهما مع ولد او اكثر منه من الاولاد وزوج فيكون لكل واحد
منهما السدس وان انفرد احدهما كان له السدس وللزوج الربع والباقي للاولاد ان كانوا
ذكورا او ذكورا واناثا وان كان بنتا واحدة كان للاب والام السدس وللزوج الربع والباقي
يرد على البنت والابوين او احدهما ومثل ان يجتمع اب وام وزوجة فيكون للام السدس مع
وجود من يحجبها من الاخوة والاخوات وللزوجة الربع والباقي للاب ومثل ان يجتمع ام
وزوجة فيكون للزوجة الربع وللام الثلث والباقي يرد على الام ومثل ان يجتمع واحد من

كلالة

51

كلالة الام مع زوجة فيكون للزوجة الربع وللواحد المذكور السدس والباقي يرد عليه دون
الزوج مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلثين الجواب يصح ذلك ان يجتمع
البنتان او اكثر منهما من البنات مع زوجة فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي
يرد على البنات مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع الثلث الجواب لا يصح ذلك لان
الثمن انما يستحق مع وجود الاولاد ومع وجودهم لا يثبت استحقاق الثلث لانك ان
فرضت استحقاق الام فذلك لا يكون الا مع عدم الاولاد وكذلك ان فرضت استحقاقها له
مع عدم من يحجبها من الاخوة والاخوات وان فرضت استحقاق الاثنين او ما زاد عليهما من كلالة
الام فذلك ايضا لا يصح مع عدم الاولاد مسئلة هل يصح اجتماع الثمن مع السدس
الجواب يصح ذلك مثل ان يجتمع الابوان او احدهما مع الولد او ولد الولد وزوجة فيكون
لاحد الابوين السدس وللزوجة الثمن والباقي للاولاد فان كان الاولاد ذكورا او ذكورا و
اناثا كان ذلك وان كان واحدا انثى كان لها النصف بالتسمية وللزوجة الثمن ولكل واحد
من الابوين السدس والباقي يرد على البنت والابوين او احدهما مسئلة هل يمنع من الارث شيء
ام لا الجواب يمنع من الارث الكفر والرق والقتل عمدا بغير استحقاق مسئلة اذا
مات انسان وخلف ابن بنت وبنت ابن ما الذي يستحقه كل واحد منهما من الميراث الجواب
الذي يستحقه ابن البنت الثلث والذي يستحقه بنت الابن الثلثان لان كل واحد منهما ياخذ
سهم من يتقرب به والذي يتقرب به ابن البنت امه والذي يتقرب به بنت الابن ابوها فلهذه
الام اذا اجتمعت مع اخيها الذي هو ابو هذه البنت الثلث وله الثلثان مسئلة المسئلة
بعينها وان اجتمع معهما زوج او زوجة كيف يستحق الميراث الجواب اذا اجتمع معهما زوج
او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن ولبنت الابن ثلثا الباقي ولابن البنت ثلث الباقي
وكذلك القول اذا اخذت الزوجة الثمن مسئلة اذا مات واخلف بنت بنت او بنتي بنتين
كيف يستحقان الميراث الجواب اذا اخلف بنت بنت لها فرضها وهو النصف والباقي يرد عليها

فان كان الخلف بنتي بنتين كان لهما فرضهن يتقربان به وهو الثلثان مسئلة المسئلة بعينها
اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت او بنتي البنتين وزوج او زوجة كيف يكون الحكم
فيهم في الميراث الجواب اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع بنت البنت كان له فرضه الربع ان
كان زوجا والثمن ان كان زوجة ولبنت البنت النصف فرضها والباقي يرد عليها دون الزوج
وان اجتمع الزوج او الزوجة مع بنتي البنتين كان للزوج الربع او للزوجة الثمن ولابنتي البنتين
فرضهما والباقي يرد عليهما دون الزوج او الزوجة مسئلة اذا مات وخلف اخا لاب وام
واخا لاب هل يكون الميراث لهما او لاحدهما الجواب الميراث للاخ من الاب والام دون الاخ
للاب بغير خلاف بيننا مسئلة المسئلة بعينها واجتمع معهما اخ لام او اكثر منه كيف الحكم في
ذلك الجواب للاخ من الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للاخ من الاب والام لانه اقوى
سببا منه ويسقط الاخ من الاب بغير خلاف بينهم وان كان المخلف من الام اكثر من واحد كان لهم
الثلث والباقي للاخ من الاب والام مسئلة اذا مات وخلف جدة وجدة من ابيه او من امه
او من ابيه وامه او احدهم مع اخوة واخوات هل للاجداد والجدات او احدهم ان يقاسموا
الاخوة او الاخوات او احدهم اولا الجواب الاجداد والجدات اذا اجتمعوا او احدهم مع الاخوة
والاخوات او احدهم قاسموهم المال وجرى مجرى الاخوة والاخوات في المقاسمة لان درجتهم
متساوية مسئلة اذا اجتمع جد ابي الميت وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه وجد ام
الميت وجدها من قبل ابيها وجدها وجدتها من قبل امها مع جد الميت وجدته من ابيه وجدتها من
قبل ابيها واخوة واخوات من يقاسم الاخوة والاخوات منهم الجواب الذي يقاسم الاخوة والاخوات
من هؤلاء الاجداد والجدات جد الميت وجدته من ابيه وجدته من امه ويسقط الباقون لان الادنى
والاقرب الى الميت يحجب الابعد عن الميراث ويمنعه مسئلة اذا كان له اربع زوجات
لم يدخل بهن وطلق واحدة منهن وتزوج اخرى او كان قد دخل بهن ومرض وطلق الواحدة طلاقا رجعيا
وانقضت عدتها وتزوج بالمذكورة ومات ما بينه وبين سنة ولم يتعين المطلقة من غيرها

ولا

ولانه وجدت في موضع كيف حكمهن في الميراث الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسئلة كان
للتي تزوجها ربع الثمن وثلثة ارباع الثمن بين الثلثة والباقيات والمطلقة التي لم تميز من غيرها
مسئلة اذا مات وخلف عم ابيه وعمته وعم امه وعمته وخال ابيه وخالته وخال امه وخالتها
كيف الحكم في الميراث بينهم الجواب لعم الاب وعمته وخاله وخالته الثلثان يكون ثلثا الثلثين
لهذا العم والعمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وثلث الثلثين لهذا الخال والخالة بينهم بالسوية
فيكون ثلث الباقي من اصل المال لعم الام وعمتها وخالها وخالتها لهذا العم والعمة النصف منها
وهو سدس الاصل بينهما بالسوية والنصف الاخر وهو سدس الاصل ايضا بين هذا الخال والخالة
بالسوية ايضا مسئلة اذا مات وخلف خال ابن عمه وعم ابن خاله كيف الحكم في ميراثهما
الجواب لخال ابن العم الثلثان ولعم ابن الخال نصيب ابن الخال الثلث لان كل واحد منهما ياخذ
سهم من يتقرب به وهو ما ذكرنا مسئلة اذا مات وخلف ولدا خنثى ما الحكم فيه الجواب ان كان
له ما للرجال وما للنساء كان الاعتبار فيه بالمبال فان سبق من الذكر ورث ميراث الرجال وان
سبق من الفرج ورث ميراث النساء فان خرج البول منهما في حال واحد اعتبر بانقطاعه منهما
فما انقطع منه اولا حكم له به فان كان انقطاعه في حال واحد ورث نصف ميراث الرجل ونصف
ميراث المرئة وقد ذكر انه بعد اضلاعه فان نقص احد الجانبين عن الاخر حكم بانه ذكر وان تساويا
حكم بانه انثى وان لم يكن له ما للرجال وما للنساء اعتبر حاله بالقرعة فما خرج ورث عليه مسئلة
اذا مات مسلم وكان له اولاد بعضهم اسارى بعضهم غير اسارى كم يكون ميراثه الجواب اذا
كان الامر على ما ذكر في المسئلة كان ميراثه لجميع الاولاد بغير خلاف الا ان النخعي وشريح وخلافهما
غير معتد به لا سيما على ما يقتضيه اصلنا في الاجماع مسئلة اذا اسلم انسان وكنا نحكم باسلام
الولد تبعا للاب وان مات الاب واسلم الجد حكمنا باسلامه لاسلام الجد فما القول في ذلك ان
كان الاب حيا واسلم الجد هل يحكم باسلام الولد تبعا له ام لا الجواب اذا اسلم الجد كما ذكر
في المسئلة حكمنا باسلام الولد لانه لو ملكه لانعتق عليه مسئلة اذا كانت الام تحجب عن الثلث الى

السدس باخوين او اخ واختين او اربع اخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب لا يحجبها عندكم
غير هولاء من الاخوة والاخوات فهل يحجبها اولادهم او لا الجواب لا يحجب الام اولاد
الاخوة والاخوات بغير خلاف مسئلة اذا كان لانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت
بولد هل يكون الولد حرا ام لا الجواب هذا الولد لاحق بالحرية بغير خلاف مسئلة اذا
كان لانسان مملوكة فزوجها عبدا ثم اعتقها فجاءت بولد هل يكون الولد حر الام لا الجواب هذا
مسئلة هل يستوي الجد والاخ في الولاء حتى يتقاسمان الميراث كذلك ام لا الجواب الجد
والاخ يستويان في ذلك لقول رسول الله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب وايضا فانهما يدليان بالاب
فيجب ان يستويا في ذلك وايضا فان النسب يقاسم الجد والاخ فيجب في ذلك مثله مسئلة
اذا مات مولاه وخلف ثلثة بنين مات احد البنين وترك اثنين مات الثاني وترك ثلثة بنين مات
الثالث وترك ثمانية بنين ثم مات المعتق كيف الحكم في الولاء الجواب اذا كان الامر على ما ذكرنا
كان الولاء بينهم اثلاثا ياخذ كل واحد من البنين نصيب ابيه وهو الثلث للخبر المقدم ذكره ولو مات
المولى لكان ولد كل ابن ياخذ نصيب ابيه بلا خلاف فاذا كان حكم الولاء حكم النسب كان ههنا
مثله مسئلة اذا تزوج حر بامة فجاءت بولد بستة اشهر او اكثر هل يثبت له الولاء ام لا الجواب
لا يثبت له ولاء لان الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق لان الاصل ان لا ولاء وانما يدعى فيه
الى دليل ولا دليل مسئلة انسان زوج مملوكة من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد كان الولد حرا بغير
خلاف وكان ولاء ولدها لمن اعتقها وان اعتق العبد هل يجر الولاء الى مولى نفسه ام لا الجواب
اذا اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه لان اجماع الصحابة عليه وايضا فاجماعنا عليه وفيه الحجة

اجماع صح

مسئلة اذا مات انسان وخلف ورثة وامرأة حاملا كيف الحكم في الميراث الجواب يوقف
ميراث ذكرين ويقسم الباقي في الوارث ويضمنون لان العادة جارية بان اكثر ما تلد المرأة اثنان
وما زاد على ذلك شاذ خارج عن العادة وليجوز ما ذكرناه قلنا بالضمان مسئلة اذا اعتق انسان
عن غيره مملوكا هل يكون ولاء المعتق للمعتق عنه او للمعتق الجواب اذا كان المعتق اعتق المملوك

بامر

اسم ٣
رسول

بامر المعتق عنه فالولاء للامر بالعتق وان كان عتقه بغير امره فالولاء له دون المعتق عنه لقول رسول
الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق كان الامر بالطلاق والبيع وغير ذلك من العقود عاقد كما
البيع عاقد له مسئلة اذا ماتت امرأة وخلفت ابني عم لها احدهما زوج كيف الحكم في الميراث
الجواب لابن العم الذي هو الزوج النصف بالزوجية والنصف الاخر يقسم بينهما فيكون
لهذا الزوج بالزوجية وبالنسب نصف وربع ويكون للاخر الذي ليس بزوج الربع المال
مسئلة اذا مات رجل وخلف ابنتي عم احدهما زوجته كيف حكم الميراث بينهما الجواب لبنت العم
الربع بالزوجية والباقي يقسم بينهما وبين بنت العم الاخرى فيكون لهذه الزوجة النصف والثمن وللاخرى
الربع والثمن الباقي مسئلة اذا مات وخلف ابني خالة احدهما اخ للاب كيف حكم الميراث
ههنا الجواب حكم الميراث ههنا ان المال لابن الخالة الذي هو الاخ بسبب الاخوة لا بسبب
انه ابن الخالة ويسقط ابن الخالة الاخر مسئلة اذا مات انسان رجلا كان او امرأة وخلف
زوجا او زوجة وجدا وجدة او جدا وجدة من قبل امه كيف يقسم المال بينهم الجواب النصف للزوج او الربع
للزوجة والثلث للجد والجدة او لاحدهما من قبل الام والباقي للجد والجدة او لاحدهما من الاب
مسئلة اذا مات وخلف عمة لاب هي خالة الام وعمة اخرى لاب وخالة الاب والام كيف
يكون حكم قسمة الميراث ههنا الجواب للعمتين من قبل الاب الثلثان وللخالة من
قبل الام التي هي احدى العمتين من الاب السدس من الثلث والخالة الاخرى التي هي من الاب والام
الباقي وهذه المسئلة انما يتصور فيها ما ذكرناه بان يقسم سهاما نفرضها من ثمانية عشر
سهما للعمتين من الاب الثلثان اثنا عشر سهما لكل واحد منهما ستة اسهم وللخالة من الام التي
هي احدى العمتين من الاب سدس الثلث سهم واحد فيصير لها سبعة اسهم وللخالة الاخرى التي هي
من الام والاب الباقي وهو خمسة اسهم مسئلة اذا كان الكافر لا يرث المسلم فما القول
ان مات الكافر وخلف ورثا بعضهم مسلم وبعضهم كافر ثم اسلم الكافر الجواب اذا مات الكافر
وخلف ذلك واسلم من كان كافرا لم كان له حقه من الميراث ان كان اسلم قبل القسمة فان اسلم بعد قسمة

لم يكن له شيء مسئلة اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا واخوة من قبل الام واخوة من قبل الاب
كيف الحكم في الميراث الجواب اذا مات الكافر وخلف المذكورين دفع الى الاخوة من الام الثلث
والى الاخوة من الاب الثلثان وامر الحاكم الاخوة بان ينفقوا على الصغار بحسب ما ذكرناه فيكون
على الاخوة من الام ثلث النفقة وعلى الاخوة من الاب ثلثا ذلك فاذا بلغ الصغار واسلموا دفع
الاخوة اليهم ما بقي بعد النفقة عليهم من المال وان لم يسلموا انصرف الاخوة فيما بقي من المال
في ايديهم لنفوسهم كيف شاؤا مسئلة اذا كان المملوك ما دام مملوكا لا يرث حرا فما القول
في حر مات وخلف مالا وولدا مملوكا او ولد واخوة او احدا من ذوي ارحام كذلك ولا وارث
له غير هذا المملوك فكيف يفعل بالميراث الجواب اذا كان هذا الميت قد خلف من ذكر في المسئلة
وجب ان يبتاع المملوك من تركته ويعتق ويدفع باقي المال اليه فان امتنع سيده من بيعه اجبر
على ذلك ولم يكن له امتناع عن ذلك هذا اذا كان المال يزيد على ثمن المملوك وان يزد عليه وكان يفي
بثمنه ابتيع به واعتق ايضا وان كان ينقص عن ثمنه ولا يفي به لم يجب ابتياعه وكان لبيت المال
وقد ذكر انه يبتاع ويستسعى في الباقي فمن عمل بذلك لم يكن بذلك باس مسئلة اذا مات الحر
وخلف وارثين مملوكين يرث احدهما مع الاخر مثل الوالدين او الولدين او ما جرى مجرى ذلك
من ذوي الارحام فلم يخلف هذا الميت من الميراث الا ما يبتاع به واحد هل يجب ابتياع واحد دون
الباقين ويعتق ام لا الجواب لا يجوز ذلك فلا يشترى منهم احد لان العدد الذي يستحق
ينقص من الثمن ويكون المال لبيت مال المسلمين مسئلة من يستحق الدية من المقتول الجواب
الذي يستحق هو الاب والام واولاد الاخوة والاخوات من يتقرب بهم المقتول من جهة الاب
خاصة ولا يستحقها اخ ولا اخت من جهة ام ولا احد من ذوي ارحامه والزوج والزوجة اذا
لم يقتل احدهما الاخر والمطلقة طلاقا رجعيا يرث زوجها اذا قتل من ديته كما ترث من تركته ما لم
يخرج من عدتها وكذلك الزوج اذا قتلت زوجته وهي في عدتها ورث من ديتها كما يرث من تركتها
مسئلة اذا وقع على جماعة يرث بعضهم بعضا حائط او دار او غرقوا او احترقوا في وقت واحد

ولم يعلم تقدم موتهم على الاخر كيف الحكم في توريثهم الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في
هذه المسئلة وجب توريث بعضهم من بعض من نفس تركته لان ما يستحقه بوارثه الاخر يقدم الاضعف
في استحقاق الميراث ويؤخر الاقوى في ذلك مثال ما ذكرنا اب وابن فنفرض ان الابن مات اولا
فيورث الاب منه سهمه السدس مع الولد والباقي للابن وهو اضعف منه ويعطى ورثته الباقي
ثم نفرض ان الاب مات فيعطي الابن حقه منه ولورثته الباقي ومثال الثاني زوج وزوجة فنفرض موت
الزوج اولا فيورث الزوجة منه لان سهمها في استحقاقها اقل من سهم الزوج لان اكثر ما تستحقه
المؤنثة الربع واكثر ما يستحقه الرجل النصف وهو اقوى حظا منها ودفع الى الزوجة حقها منه
ولورثته ما بقي ثم نفرض انها ماتت فيعطي الزوج منها حقه من نفس تركتها لانها ورثته منه ويدفع
الى ورثتها الباقي فان فرضنا في هذه المسئلة في الاب الذي قلنا ذكره ان له اثارا لان الولد
المذكور اولى منه وفرضنا ان للولد وارثا له الا ان اباه اولى منه فان يصير ميراث الابن لورثة
الاب وميراث الاب لورثة الابن مسئلة اذا مات انسان وخلف شخصا له راسان او بدنان على
حقو واحد هل يورث ميراث اثنين او ميراث واحد فان قلتم يورث ميراث قيل لكم كيف يورث
ذلك والشخص اثنان وان قلتم يورث ميراث اثنين قيل لكم كيف يورث ذلك والبدن الذي
عليه الراسان او الحقو الذي عليه البدنان واحد وبعد كيف يعلم انه واحد او اثنان حتى يورث على
ما ذكرتموه الجواب هذا الشخص لا يورث ميراث اثنين ولا ميراث واحد الا بعد ان يعلم
هل هو حيان او حي واحد فان علم انه حيان ورث ميراث اثنين وان علم انه حي واحد ورث
ميراث حي واحد والطريق الى المعرفة بما ذكرناه هو ان يترك هذا الشخص حتى ينام ثم ينبه احدهما
فان انتبه الاثنان كان حيا واحدا وورث ميراث واحد وان انتبه احدهما ولم ينتبه الاخر كان
حيين وورث ميراث اثنين

مسائل النكاح

باب مسائل تتعلق بالنكاح

مسئلة اذا كان للمؤنثة
وليان اذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجاها ثم ادعى كل واحد منهما ان عقده مقدم على
عقد الاخر وانها علمت بذلك وانكرت ما ادعى عليها من العلم ولم يكن لاحد الوليين بينة على ما ادعاه

ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر وادعى كل واحد منهما عليها العلم بما ادعاه
وانكرت كان القول قولها مع يمينها انها لا تعلم ذلك لان الاصل ان لا علم لها بذلك مسئلة المسئلة
بعينها اذا انكرت انها عالمة بذلك ووجب عليها اليمين بانها لا تعلم ذلك ونكلت عن اليمين ما
الحكم في ذلك الجواب اذا نكلت عن اليمين ردت اليمين على الوليين فان نكلا جميعا
عن اليمين او حلفا جميعا بطل العقدان فان حلف الواحد دون الاخر كان الحكم للذي حلف لانه
قد اثبت الحجة بما ادعاه مسئلة المسئلة بعينها اذا ادعى الوليان عليها بذلك واعترفت لكل
واحد منهما بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب اذا اعترفت لكل واحد منهما بما ادعاه بطل
العقدان لان الجمع بينهما لا يصح مسئلة اذا زوج الرجل اخته من رجل ومات الزوج واختلف
الوارث والزوجة فادعى الوارث عليها بان اخاها زوجها بغير امرها ولا حق لها مع ذلك
في الميراث لان نكاحها فاسد وادعت هي ان اخاها زوجها باذنها بامرها وانما تستحق الميراث
من الزوج لان نكاحها صحيح كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا على الوجه المذكور كان القول
قولها مع يمينها لان الوارث مدع لخلاف الظاهر لان الظاهر في النكاح انه على الصحة مسئلة
اذا كان الزوج مجنونا وادعت زوجته انه عنين هل يصح ضرب اجل العنة ام لا الجواب لا يصح
ذلك لان هذا الاجل انما يصح بعد ان تثبت العنة وليس تثبت الا بقول الزوج لانها مما لا
تقوم البينة عليه واذا كان هكذا فثبوت العنة لا يصح وان كان كذلك لم يصح ضرب هذه
المدة له مسئلة اذا كان الزوج عاقلا واعترف بانه عنين وضرب له الاجل وانتهى الاجل وهو
مجنون هل يصح من زوجته الدعوى عليه والمطالبة بالفرقة له ام لا الجواب لا تقبل دعواها
ولا يجوز الفرقة بينهما لانها ان كانت ثيبا وادعت انه لم يطأها في مدة الاجل كان القول قول الزوج
مع يمينه ومع كونه مجنونا لا يمكن التوصل الى ما عنده فيما تدعيه واذا كانت بكرا وانكر الزوج وادعى
انها تمنعه نفسها ولا تمكنه من وطئها ويمكن ان يدعي انه افتضها ورجعت عذرتها وهذا مع امكانه
لا يصح من المجنون فلم يكن الى الفرقة بينهما سبيل مسئلة اذا كان لانسان ابنتان اسم الواحدة

منهما

منهما نعم وهي الكبيرة واسم الاخرى سفينة وهي الصغيرة فقال لمن يريد التزويج بها باحدهما زوجتك
بنتي الكبيرة سفينة او قال زوجتك بنتي الصغيرة نعم هل يصح النكاح ام لا الجواب اذا قال
ذلك صح النكاح لان بنتي صفة لازمة والاسم غير لازم مسئلة اذا قال له زوجتك بنتي
وله بنات او قال احد ابنتي هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لانه العقد
لم يتناول واحدة منهما بعينها ومن شرط صحة التناول لذلك مسئلة اذا كان له ابنتان
صغيرة وكبيرة واسم الكبيرة نعم واسم الصغيرة صفية فقال زوجتك بنتي نعم ونوى الصغيرة فقبل
الزوج قبلت نكاح نعم ونوى الكبيرة هل يلزم النكاح ام لا الجواب اذا قال ذلك لزم
العقد في الظاهر لاتفاقهما في الاسم فكان الظاهر ان النكاح نكاح الكبيرة الا انه في الباطن
فاسد لان الولي اوجب الصغيرة والزوج قبل نكاح الكبيرة فقد قبل غير التي اوجبها الولي
هذا ان صدقه فان لم يصدقه فالنكاح في الظاهر لازم مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة
واصدقها مملوكا فدبرته ورجعت في تدبيره وطلقها الزوج قبل الدخول بها ما الذي يحكم
له فيه الجواب اذا كان الامر على ذلك كان له نصفه لان الرجوع في التدبير يصح فالمملوك
عين ماله مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر لم يرجع في تدبيره
ما الحكم فيه الجواب اذا كان كذلك كان الرجوع على المرأة بنصف قيمة المملوك لانه ليس له
اخذ نصفه مع بقاء التدبير مسئلة المسئلة بعينها وطلقها قبل الدخول بها والمملوك مدبر
لم يرجع في تدبيره ولم ياخذ الرجل النصف من القيمة الى ان رجعت في التدبير ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان كذلك كان له نصف عين المملوك وقد قيل انه يكون مخيرا بين اخذ
نصف قيمته والاول عندي اقوى لانه عين ماله مسئلة اذا اصدقها مملوكا فبان له انه حر كيف الحكم
في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكرناه كان له قيمة هذا الانسان لو كان مملوكا لانه
اصدقها شخصا معينا فلما منعها حريته من التصرف فيه كان لها قيمته مسئلة اذا قال اصدقتك
هذا الخل فظهر خمرا كيف الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك كان عليه قيمة الخمر عند مستحليه

لانه سمى لها الخل فبان انه خمر فاوجبنا القيمة مسئلة اذا قال لها اصدقتك هذا الخمر كيف يكون
الحكم في ذلك الجواب اذا سمى لها الخمر وعينها كان لها مهر المثل لانه سمى لها ما لا يجوز
ان يكون مهرا فلم توجب القيمة فيه واوجبنا مهر المثل مسئلة اذا اختلف الزوج والزوجة
فقال الزوج تزوجتك بالف دينار وقالت الزوجة بل تزوجتني بالفي دينار بماذا الحكم
في المهر في ذلك الجواب اذا اختلفا كذلك وكان لاحدهما بينة فان لم يكن لاحدهما بينة
كان القول قول الزوج مع يمينه لانهما قد اتفقا على الالف وادعت الزوجة عليه الزيادة على
ذلك فكان عليها البينة فاذا لم يكن لها ذلك كان القول قول الزوج كما ذكرناه مسئلة اذا
شرط الزوجان خيار الثلث في النكاح هل يصح ذلك ام لا الجواب اذا كانا شرطا ذلك في
اصل العقد بطل النكاح لانه عقد يلزم بنفسه فخيار الشرط لا يصح فيه فان كان ذلك في المهر
لم يبطل وكان العقد صحيحا والخيار ثابتا والمهر لازما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
مسئلة اذا تزوج امرأة على صداق عينه ثم انها قالت لا اسلم نفسي حتى اقبض صداقي هل يصح لها
ذلك ام لا الجواب اذا كان الصداق مؤجلا لم يكن لها منع نفسها من التسليم لانه برضاها
بتاجيل الصداق قد دخلت على الرضا بتسليم نفسها الى الزوج قبل قبضه فليس لها الامتناع حتى
يقبض الصداق وكذلك ان كان قد دخل بها ولم يطأها وامتنعت كان لها ذلك فان كان وطئها
لم يكن لها الامتناع ولها المطالبة بالمهر فقد ذكر ان لها الامتناع ههنا ايضا وهو الاقوى مسئلة
اذا وطئ الرجل زوجته فافضاها ثم اراد جماعها بعد ذلك هل يجوز له جماعها ام لا الجواب اذا
كان الموضع قد اندمل بعد الافضاء وبرئ كان له جماعها وليس لها منعه وان لم يكن اندمل لم يجز له
جماعها وكان لها منعه الى ان يندمل ويبرئ لانه ان لم تكن من ذلك لم يؤمن على الموضع التلف وان
يتفتق ان كان لم يتم اندماله وبرؤه مسئلة المسئلة بعينها واختلفا فقال الرجل قد اندمل الموضع
وبرئ ولا خوف عليه وقالت المرأة لم يندمل ولم يبرء وما اخاف الضرر وما الحكم في ذلك الجواب اذا
اختلفا على الوجه المذكور كان القول قولها مع يمينها فيما ذكرته لانه مما لا سبيل الى اقامة البينة عليه

مسئلة هل يجوز للرجل ان يتزوج المرأة على ان يكون صداقها عتق ابيها ام لا الجواب يجوز
ذلك اذا كان من اختيارها ويعتق الاب عليها عقيب العقد لانها ملكته بالعقد مسئلة اذا
كانت المرأة محجورا عليها وتزوجها الرجل بصداق هو ابوها وقبل وليها ذلك هل يصح ذلك ام لا
الجواب لا يصح ذلك لان الولي انما يتصرف فيما للمولى عليه فيه منفعة وهذا لا نفع لها فيه فلا
يصح الصداق مسئلة اذا اصدقها الزوج امها او كان وليها ابوها وقبل ابوها ذلك هل يصح
ذلك ام لا الجواب لا فرق بين هذه المسئلة وبين المتقدمة لها في ان يكون الولي ابوها
او غيره والقول فيهما واحد مسئلة اذا اصدق الرجل المرأة اناءين فانكسر الواحد منهما وطلقها
قبل الدخول بها وكان للمطلق قبل الدخول بها الرجوع عليها بنصف الصداق فباي شيء يرجع عليها
من ذلك الجواب اذا كان كذلك يرجع عليها بنصف قيمة الموجود ونصف قيمة المكسور لان
جميعهما هو الصداق وله الرجوع بنصف الصداق فوجب له ذلك مسئلة اذا تزوج الرجل
امرأة على انها مسلمة فظهرت كافرة كتابية او غير كتابية هل يجوز العقد ام لا الجواب اذا كان
الامر على ما ذكر كان العقد باطلا لان نكاح الكفار عندنا باطلة مسئلة اذا تزوج اربع
نسوة فعن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي منهن هل يكون لها خيار في المقام معه والمفارقة
له وهل يضرب له اجل ام لا الجواب ليس لهذه خيار في ذلك ولا يضرب له اجل لان العقد
صحيح ثابت بالاتفاق وتخييرها يتعلق في صحته الى دليل ولا دليل عليه مسئلة اذا تزوج الرجل امرأة
بمهر في السر وعقد لها في العلانية بمهر اخر مخالف للاول ما الذي يلزمه منهما وما الصحيح منهما
الجواب العقد الصحيح والمهر الثابت اللازم هو العقد والمهر الاول الذي عقد في السر
لان العقد والمهر قد ثبت به والثاني ليس بعقد صحيح لبطلان عقد على عقد لم ينفسخ في النكاح وان
كان هذا العقد باطلا فالمهر المعلق به كذلك مسئلة اذا اختلف الرجل والمرأة في قبض المهر
فقال الرجل قد اقبضتك صداقك وقالت المرأة ما قبضته ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا
كان القول قولها مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والزوج

معترف بالمهر ومدع لانه قد اقبضه فعليه البينة وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين كما قدمناه مسئلة
اذا اصدقها مائة ودفع اليها مائة ثم اختلفا فقالت الزوجة قلت خذيها هبة او قالت هدية وقال
الزوج بل قلت خذيها صداقا ما الحكم بذلك الجواب اذا اختلفا كذلك كان القول قول الزوج
مع يمينه ان لم يكن بينة لانهما متفقان على ان المائة ملك الزوج واختلفا في صفة انتقالها
الى يدها فكان القول قول المالك وعليها بينة فاذا لم تكن بينة ما تدعي انتقالها اليه بسبب البينة
كان القول قوله على ما قدمناه مسئلة اذا اصدقها مملوكا او نصفه فوهبت له المملوك او النصف
المذكور وطلقها قبل دخوله بها هل يصح له الرجوع عليها بشيء من ذلك ام لا الجواب اذا
طلقها قبل الدخول بها كان له الرجوع عليها بالنصف مما اصدقها فان كان المملوك كان نصفه وان
كان نصف المملوك كان نصفه وهو الربع لان الذي استحقه من العبد او نصفه فقد وهبته واذا
وهبته فقد قبضته واذا كانت بهذا قابضة وطلقها قبل دخوله بها كان عليه الرد مما قبضته باب
مسائل يتعلق بالخلع مسئلة اذا اصدقها مائة وخالعها قبل دخوله بها فهل يسقط جميع الصداق
او نصفه الجواب اذا خالعها كما ذكر في المسئلة سقط جميع الصداق على ما نبينه وذلك ان
الخلع عندنا لا يكون الا بطلاق واذا كان كذلك كان قد طلقها قبل دخوله بها واذا كان مطلقا
لها كذلك وجب الرجوع بنصف الصداق واذا رجع عليها بذلك استقر لها النصف واذا استقر
لها النصف وسقط بالخلع فلم يكن لها شيء وبان بذلك سقوط الجميع مسئلة اذا خالعها
واختلفا في القدر او النقد او الجنس كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختلفا في شيء من ذلك
كان القول قول الزوجة مع يمينها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
والزوج ههنا هو المدعي لانه يدعي ما تنكره الزوجة فكان عليه البينة فاذا لم يكن بينة كان القول
قول الزوجة كما قدمناه مسئلة اذا خالعها على شرط مثل ان يقول الزوج ان اعطيتيني كذا فانت
طالق هل يصح الخلع على ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان الخلع عندنا طلاق والطلاق
لا يقع عندنا بشرط مسئلة اذا كان عنده جارية وهي حامل فقال لزوجته خالعتك على حمل هذه

مسائل الخلع

الجارية

الجارية هل يقع الخلع والطلاق ام لا الجواب لا يصح الخلع ولا يقع الطلاق بذلك لان
العوض الذي هو الحمل مجهول والمجهول لا يصح الخلع ولا وقوع الطلاق عليه والقول بمهر
المثل و وقوع الطلاق لا يصح لان الاصل ثبوت العقد وبراءة الذمة وعلى من يدعي خلاف ذلك
الدليل ولا دليل عليه مسألة اذا اختلعت الزوجة في مرضها باكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك ام لا
فان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها ام لا الجواب الخلع بما ذكر في هذه المسألة صحيح
لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل او اكثر منه ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه الا ان يدل دليل مسألة
اذا قالت المرأة لزوجها طلقني طلقة بمائة فقال انت طالق ثلاثا بمائة هل يقع بذلك
طلاق ام لا الجواب اذا قال الزوج ذلك طلقت المرأة بواحدة وكان عليها المائة لان
التلفظ بالطلاق الثلث عندنا لا يقع منه الا تطليقة واحدة والزوجة لم تطلب منه الطلاق الثلاث
فلا يلزم ذلك لو كان الثلث يصح وكيف وهو عندنا لا يصح مسألة اذا قالت طلقني طلقة بمائة
فقال انت طالق بمائة وطالق وطالق ما الذي يقع من ذلك الجواب الذي يقع من ذلك هو
الاولى لان العوض حصل في مقابلتها والثانية والثالثة لم يقع منهما شيء لانه طلقها بعد ان بانت
الزوجة بالاولى وطلاق البائن باطل مسألة اذا قالت طلقني بمائة فقال لها انت طالق وطالق وطالق
ولم يظهر المائة كيف القول في ذلك الجواب القول في ذلك ان يقول انها طلقت بالمائة فان [اظهر] المائة
في مقابلة الاولى وكانت المرأة بائنا بها ولم تقع الثانية ولا الثالثة لمثل ما ذكرناه اولا في المسألة
المتقدمة وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال
في مقابلة الثالثة كانت هذه الطلقة واقعة وبطلت الثانية والثالثة مسألة اذا قال لها
خالعتك على ما في هذه الظروف من الخل فخرج خمرا هل وقع الخلع ام لا فان وقع فهل تقبض الخمر
ام لا الجواب اذا قال لها ذلك صح الخلع لانه في مقابلة ما يصح تملكه وبذله في ذلك فاما
اذا ظهر ان الخل خمر فان الواجب قبض بدل الخمر لان الخل له مثل فيجب فيه ذلك مسألة اذا كان لرجل

٢ الجواب ١٥

زوجتان فقالا طلقنا بمائة فطلقهما على العوض ثم ارتدا بعد ذلك هل يصح ذلك ام لا فان صح
كيف القول في كيفية قبض المائة منهما اذا طلقهما على ما ذكرنا كان الطلاق صحيحا ووقع بائنا والردة
غير مؤثرة في ذلك لانها حدثت بعد ثبوت عقد الخلع واما كيفية قبض المائة فانه يجب عندنا
ان يقبض من كل واحدة منهما النصف من ذلك مسئلة اذا قال لزوجته طلقتك بمائة وانت
ضامنة لذلك وانكرت الزوجة ما ادعى بها عليها كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم
فيه ان البينونة صحيحة لاعتراف الزوج واقراره بذلك واما ما ادعى به على الزوجة فالقول
قولها مع يمينها لانه يدعي عليها عقد معاوضة والاصل ان العقد هنا اذا لم يثبت له بينة على
دعواه له على ذلك بينة حكم له بها باب مسائل تتعلق بالطلاق مسئلة اذا قال

مسائل الطلاق

الزوج لزوجته انت طالق ولم ينو الفرقة والبينونة هل يقع الطلاق ام لا الجواب الطلاق
عندنا لا يقع الا بنية فمتى لم ينو شيء من ذلك لم يقع لقول رسول الله صلعم انما الاعمال بالنيات مسئلة
اذا قال لها انت طالق ان قام زيد او ان دخل عمرو الدار هل يقع الطلاق ام لا الجواب
اذا قال لها ذلك لم يقع طلاقه لانه معلق بشرط وكل طلاق علق بشرط فانه عندنا لا يصح ولا
يقع مسئلة اذا قال لها انت طالق ملأ البلد او ملأ الدنيا هل يقع طلاقه ام لا الجواب
اذا كان على الشرائط وقصد به الفرقة وقعت طلقة رجعية وان لم يكن على ذلك لم يقع
شيء وكذلك لو قال لها بالف طالق او بمائة طالق لان الباب في ذلك كله واحد مسئلة
اذا قال لها ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت له ان بدأتك بكلام فعبدي حر هل
طلاق وعتق ان بدأ احدهما بصاحبه ام لا الجواب لا يقع ههنا طلاق ولا عتق لانهما
جميعا عندنا لا يقعان بذلك بشرط وذلك مشروط مسئلة اذا قال لها انت طالق طلاق
الحرج او السنة او طلاق الحرج او لرضا فلان هل يقع طلاق ام لا الجواب اما قوله
انت طالق طلاق الحرج والسنة او طلاق الحرج او لرضا فلان فانه ان كانت السنة حاصلة والشروط
وقعت واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حاصلا لم يقع شيء فان قال اردت بقولي لرضى فلان

ان رضي فلان كان الطلاق ايضا غير واقع لانه يكون بشرط والطلاق عندنا لا يقع بشرط ابدا كما ذكرناه في غير موضع مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق وقال اردت ان اقول انت طالق من طاهر او قال لها طلقتك وقال اردت اقول امسكتك فسبق لساني بذلك هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ما ذكر في المسئلة قبل قوله في الحكم والباطن فيما بينه وبين الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وايضا فاللفظ لا يكون مفيدا لما وضع له في اللغة الا بالنية والقصد فاذا قال ما نويت قبل قوله مسئلة هل يصح ان ينوي الرجل بقوله انت طالق اكثر من طلقة واحدة ام لا الجواب لا يصح ان ينوي بذلك اكثر من طلقة واحدة وان نوى اكثر منها لم يقع غير الواحدة لان الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد على ذلك وبغير الصريح ليس عليه دليل فصح ما ذكرناه مسئلة رجل طلق زوجته طلقة رجعية وارتجعها قبل انقضاء عدتها ولم تعلم بالرجعة فقضت عدتها وتزوجت رجلا اخر ثم حضر الزوج وادعى انه ارتجعها في عدتها وثبت ذلك ما الحكم في ذلك الجواب اذا اثبت له ارتجاعها قبل انقضاء عدتها بطل نكاحها نكاحها من الزوج الثاني دخل بها او لم يدخل لانه تزوج بامرأة لها زوج وذلك لا يجوز وايضا فلا خلاف انه لو لم يدخل الثاني بها لردت على الاول واذا اثبت له الرجعة ثبت الزوجية وبطل النكاح كما قدمناه مسئلة هل يصح الايلاء من الذمي ام لا الجواب يصح ذلك منه لقوله الله تبارك وتعالى الذين يؤلون من نسائهم وهذا عام في الذمي والمسلم مسئلة اذا قال له رجل فارقت زوجتك فقال نعم هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك حكم بطلقة واحدة لاقراره بايقاعها فقال انما اردت بقولي نعم الاقرار بطلاق تقدم مني قبل هذه الزوجية وصدقته المرأة فالامر على ما ذكره وان كذبته كان عليه البينة لان ذلك غير معتمد وان لم يكن له بينة كان القول قوله مع يمينه مسئلة اذا كان له زوجة فقال له اخر الك زوجة فقال لا هل يقع بذلك طلاق لانه كاذب ام لا الجواب لا يقع بذلك طلاق لانه كاذب مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق واحدة في اثنين ما الحكم

في ذلك الجواب اذا قال ذلك ونوى الطلاق ووقعت واحدة رجعية كان عارفا بالحساب
والضرب او لا يكون عارفا بذلك مسألة اذا قال لها انت طالق واحدة لا تقع عليك
هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا قال ذلك لم يقع طلاق لعدم النية منه لذلك مسألة
اذا قال لها انت طالق لا هل يقع طلاق ام لا الجواب اذا نوى الايقاع مع هذا القول
وقعت واحدة وان قال انما اردت بقولي لا انه لا يقع قبل قوله مسألة اذا قال لها انت
طالق نصف طلقة او ربع طلقة او ثلث طلقة او ما اشبه ذلك هل يقع في ذلك طلاق ام لا
الجواب لا يقع في ذلك شي لان الطلقة لا تتبعض ولانه بقوله ذلك غير ناو للطلاق
لما ذكرناه وهو مذهب شيخنا المرتضى رحمه الله وذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي الى وقوع واحدة
مع النية مسألة اذا قال لها انت طالق ثلاثا الا طلقة هل يقع من ذلك طلاق ام لا
الجواب اذا قال ذلك وقعت واحدة مع النية لان الاستثناء بغير مشية الله تعالى
لا يدخل في الطلاق ومشية الله تعالى اذا دخلته فانما يحله كما يحل الاقرار والايمان والعتق مسألة
اذا قال لها انت طالق طلقة لا بل طلقتين ما الذي يقع من ذلك الجواب لا يقع من
ذلك شي لانه بقوله ذلك غير ناو للطلاق اذا قال ذلك وكانت الشروط حاصلة وقعت
طلقة واحدة رجعية فان قيل اليس لو قال لفلان علي درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فما
انكرتم ان يكون مثل ذلك فيما ذكره في الطلاق والا فما الفرق بينهما قلنا الفرق بين ذلك ان
ايقاع الطلقتين في وقت واحد عندنا لا يصح ويصح ذلك في الاقرار مسألة رجل له زوجتان
الواحدة اسمها هند والاخرى اسمها نعم فقال يا هند فقالت له نعم لبيك فقال انت طالق
ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر على ما ذكر سئل هذا الرجل عن نواه فان قال علمت
ان نعما اجابتني لاني وجهت الطلاق الى هند دون نعم قبل قوله وطلقت هند ولم يطلق
نعم فان قال لم اعلم ان الذي اجابتني نعم وظننت انما هي هند فطلقت التي اجابتني
ظنا مني لها بانها هند وقع الطلاق على هند ولم تطلق نعم لان المدعي القصد والنية منه الى من

مسائل الظهار واللعان

بينه والنية بينهما وقصد ونوى طلاقهما هند ووقع طلاقهما دون الاخرى باب مسايل تتعلق
بالظهار واللعان مسئلة هل يصح من الكافر الظهار ام لا الجواب لا يصح منه ذلك
ولا التكفير ايضا لان الظهار حكم شرعي والجاحد للشرع لا يصح ذلك منه ولا يصح منه الكفارة عن
ذلك ايضا لانها عبادة تفتقر فيها الى نية القربة والكافر لا يصح منه مع كفره التقرب الى الله تعالى
واذا لم تصح الكفارة منه لم يصح الظهار منه لانه لم يفرق بينهما احد مسئلة هل يصح الظهار بالمملوكة
ام لا الجواب يصح ذلك لقول الله تبارك وتعالى الذين يظاهرون من نسائهم ولم يفرق
بين مملوكة وغيرها مسئلة اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي ونوى بذلك الطلاق
هل يكون ذلك ظهارا او طلاقا الجواب لا يكون ذلك ظهارا ولا طلاقا لان الطلاق عندنا
لا يقع بشيء من الكنايات والظهار ايضا لا يقع الا بالقصد اليه دون القصد الى غيره مسئلة اذا كان
زوج المراة صبيا فقال لها يا زانية هل يكون ذلك منه قذفا لها ام لا فان لم يكن قذفا فهل له
ان يلاعن اذا بلغ ام لا الجواب لا يكون ذلك قذفا ولا يجب عليه به حد لقول رسول الله صلعم
رفع القلم عن ثلثة للصبي حتى يحتلم واما اللعان عند بلوغه اذا اراده فليس له ذلك لان اللعان
انما يكون لتحقيق القذف وقد بينا القول بانه لا قذف له مسئلة اذا اتى الملاعن بلفظ الحلف
بدلا من لفظ الشهادة في اللعان فقال اقسم بالله واحلف بالله هل يكون ذلك مجزيا له ام لا
الجواب اذا اتى بذلك على ما ذكره لم يكن مجزيا له لانه خلاف النص وذلك لا يجوز مسئلة
اذا كان المتلاعنان يعرفان الكلام بالعربية والعجمية فبايهما يوقعان اللعان الجواب اذا كانا
يعرفان ذلك اوقعا اللعان بالعربية وبالعجمية لانها لفظ القران ولا ينبغي مع الاختيار العدول
عن ذلك وان كانا لا يعرفان العربية او احدهما جاز ان يوقعاه لا يعرفانها بالعجمية مسئلة
اذا ولدت المراة ولدين اما في دفعة واحدة او ولد احدهما بعد الاخر ام لا الجواب اذا كان
الامر على ذلك واراد نفي احدهما لم يصح بل اذا اقر بالواحد لحقه الاخر ولم يجز له ان ينفيه عن نفسه
لانهما حمل واحد والحمل الواحد لا يكون من اثنين واذا لم يكن من اثنين واقر باحدهما لحق الاخر به

وان ارادنفي الحمل جملة من غير اقرار باحدهما دون الاخر كان ذلك جائزا مسئلة اذا تزوج رجل
امرأة واتت بولد فقذفها ولاعنها وبانت باللعان منه ثم عادت بالملك هل يجوز له وطؤها ام لا
الجواب لا يجوز له وطؤها بملك اليمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا مسئلة
اذا قال رجل لزوجته يا زانية فقالت له زنيت بك ما الحكم في ذلك الجواب اذا قال لزوجته ما ذكر
في المسئلة كان الزوج قاذفا للزوجة لان قوله يا زانية صريح في القذف ولا يحتمل سواه واما قول
الزوجة زنيت بك فليس بصريح في القذف ولانه يحتمل ثلثة اوجه منها القذف ومعناه انها
ارادت انك زنيت بي قبل عقد النكاح علي فانت زاني زانية ومنها ان يكون اقرت على نفسها بالزنا
من غير قذف لزوجها ويكون مرادها بذلك انك وطئتني وانت ظان بانني زوجتك مع علمي بانك
اجنبي فكنت انا زانية وانت غير زان ومنها ان لا يكون اقرت بالزنا ولا قذفته بل ارادت الجحود
والنفي كانها في مقابلة قوله يا زانية زنيت بك تريد ما زنيت انا ولا انت مثل ان يقول القائل لغيره
تعديت فيقول في مقابلة ذلك تعديت معك ويقول لغيره يا سارق فيقول في مقابلة ذلك في مقابلة
ذلك معك سرقت ومع احتمال القول لما ذكرنا لا يكون صريحا في القذف وعلى هذا يكون الزوج
كما قدمناه قاذفا دون الزوجة ويجب الحد عليه بذلك ويرجع الى الزوجة فيما قالته فان قالت
اردت الوجه الاول كانت مقرة بالزنا على نفسها وقذفت بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمها
باقرارها حد الزنا ويجب عليها حد القذف للزوج بقذفها له بذلك وان قالت اردت الوجه الثاني
وهو اني زنيت انا ولم تزن انت كانت مقرة على نفسها بالزنا ولم تقذف زوجها فيسقط عن الزوج حد
الزنا باقرارها ولا يلزمها حد القذف لانها ما قذفته فان ادعى زوجها انها ارادت قذفه كان القول
قولها مع يمينها لانها اعلم بما ارادته في نفسها فان حلفت سقطت دعواه وان نكلت عن اليمين ردت
على الزوج فان حلف تحقق القذف عليها ووجب عليها الحد فان قال اردت الوجه الثالث الذي
هو الجحود والنفي فالحد قد وجب على الزوج بقذفها الا ان تسقطه بالبينة او باللعان والمؤنة ما اقرت بالزنا
ولا بقذف فلا يجب عليها حد زان ولا حد قذف فان صدقها زوجها على ذلك كان عليه الحد

60

الان يسقط بالبينة وان اكذبها وقال انما اردت القذف كان القول قولها مع يمينها فاذا حلفت سقطت
دعواه وان نكلت عن اليمين رددناها عليه فان حلف تحقق عليها بيمينه الاقرار بالزنا وقد قذفها
لم يسقط عنه حد القذف ويجب عليها حد القذف الا انه لا يلزمها لانه لا يجب بالنكول او اليمين
مسئلة اذا كان لرجل اربع زوجات فقذفهن ووجب عليه الحد وكان له ان يسقطه باللعان
فهل يلاعن جميعهن في حال واحدة او يلاعنهن مفردات الجواب اذا قذف الاربع لم يجز ان
يلاعنهن دفعة واحدة بل يلاعنهن عن كل واحدة منهن مفردة لان اللعان يمين واليمين لا يصح في
حق جماعة ان يتداخل بغير خلاف مسئلة المسئلة بعينها ولم يقع منهم رضي بان يبتدي بواحدة منهن
في اللعان وتشاحي وتشاحا في ذلك ما الحكم فيه الجواب اذا لم يحصل الرضا ممن يتقدم في اللعان
وحصل المشاحة في ذلك اقرع بينهن فمن خرج اسمها منهن ابتدأ بملاعنتها مسئلة اذا قذف الرجل
زوجته بالزنا ولم يلاعن وحد على ذلك ثم قذفها بذلك الزنا فهل يجب عليه حد ام لا الجواب
لا يجب عليه حد اخر لان كذبه قد ثبت بالعجز عن البينة والقذف انما يكون بان يحتمل الصدق والكذب
وهذا قد حكم بكذبه مسئلة المسئلة بعينها اذا قذفها بذلك ولاعنها ثم قذفها ثانيا بذلك
الزنا هل يجب عليه حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه باللعان قد حكم بصدقه والقذف انما يكون
كما قدمناه بان يحتمل الصدق والكذب مسئلة اذا قذف الرجل امرأته واختلفا فقال الرجل للمرأة قذفتك
قذفتك وانت صغيرة فعلي التعزير وقالت المرأة بل قذفتني وانا كبيرة فعليك الحد ولم يكن لاحدهما
بينة ما الحكم في ذلك الجواب اذا لم يكن لاحدهما بينة كان القول قول الرجل مع يمينه لان
الاصل الصغر فاذا حلف لم يثبت بل يعزر ويعاد الى اللعان فيسقط به وان كان القذف وقع منه وهي
من الصغر في حد لا يوطئ مثلها معه كان تعزيره تعزيرا ادبيا ولم يجز له ان يسقطه باللعان وان كان
في حد الوطئ مثلها معه كان عليه التعزير وعليه ان يلاعن ليسقط به مسئلة المسئلة بعينها
وشهد للمرأة شاهدان بانه قذفها وهي صغيرة ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت البينتان مؤرختان
تاريخا مطلقا وكان الحكم لبينة المرأة لانها اثبتت ما اثبتت البينة الاخرى وزيادة فوجب تقدمها لزيادتها

مسائل العدد

وان كان التاريخ تاريخا واحدا كانتا متعارضتين وحكم ذلك بالقرعة باب مسائل تتعلق
بالعدة اذا الزم الزوج العدة بالطلاق واستحقت السكنى لذلك فهل تستحقه في منزل الزوج
او غيره الجواب اذا استحقت ذلك بالطلاق الذي تستحق به السكنى استحقته في منزل
الزوج لقول الله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
يعني بذلك البيت الذي يسكنه المؤنة وليس يملك لها بدليل انه تم نهى عن اخراجها منه الا مع
اتيانهما بفاحشة مبينة والذي يكون ملكا لها لا يجوز ان تخرج منه على حال مسئلة المسئلة
وباع الزوج المنزل ما حكمها في تكميل عدتها فيه وفي بيعه الجواب اذا كانت الزوجة معتدة بالاقراء
او بالحمل وباع زوجها المنزل لم يصح بيعه لذلك لان مدة استحقاق البايع مجهولة او استثناء
منفعة مجهولة في بيع لا يصح وان كانت معتدة بالشهور فالبيع يصح ويجري مجرى البيع مع الاجارة
في انه لا ينفسخ عندنا فكما للمستاجر تكمل المدة فكذلك تكمل المدة مع المعتدة مسئلة تكملة
وباع الزوج وعليه دين ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان عليه دين وباع المنزل وكانت
المطلقة قد استحقت السكنى فمن صاحب الدين لان حقها يختص بعين المنزل وحقوقهم لا يختص به وان
كان قد حجر عليه ثم طلقت الزوجة استحقت السكنى كانت هي كالغرماء ولم يقدم عليهم لان حقهم متقدم
على حقها فيسوى بينهم وبينها كذلك مسئلة اذا طلق الرجل زوجته واستحقت السكنى في منزله
المملوك ومات المطلق قبل انقضاء عدتها وورث الميت جماعة واراد واقسمة المنزل هل يصح ذلك
لهم ام لا الجواب لا يصح لهؤلاء الورثة قسمة ذلك الا بعد ان تنقضي العدة لان المورثة
استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها فليس لهم تغيير ذلك عما هو عليه الا بعد زوال استحقاقها
بانقضاء مدة عدتها مسئلة اذا امر الزوج زوجته بالخروج الى بعض الامصار واطلق ذلك
فخرجت ثم اختلفا وقالت الزوجة نقلتني وقال الزوج لا انقلك كيف القول في ذلك الجواب
اذا اختلفا على ما ذكر كان القول قول الزوج ووجب عليها الرجوع الى المنزل فتعتد فيه لان
الاختلاف الحادث بينهما اختلاف في نية الزوج وهو اعلم بما اراده في ذلك مسئلة تكملة

مسئلة ص

وما حجر عليه فهي احق بالسكنى ص

بعينها

بعينها ومات الزوج واختلف الزوجة مع الوارث ما الجواب الجواب اذا كان الامر على ذلك
كان القول قول الزوجة لانها والوارث قد تساويا في فقد العلم بما اراده الزوج وظاهر قوله يوافق
لدعوى الزوجة لان قوله لها اخرجي الى المصر الفلاني في ظاهره النقلة فوجب ما ذكرناه مسئلة اذا
ابتاع العبد الماذون له في التجارة بالدين جارية واشتراها هل يجوز لسيده وطيها ام لا الجواب
اذا كان على العبد دين لم يجز له وطؤها لحق الغرماء فان قضى الدين جاز له ذلك وان لم
يكن على العبد دين كان له وطؤها لانها مملوكة ولم يتعلق بها حق الغير مسئلة اذا باع الرجل
جاريته ثم بان بها حمل وادعى انه منه هل تقبل دعواه ويلحق له الولد ام لا الجواب ان صدقه
المشتري فيما ادعاه الحق به الولد وانفسخ البيع وان كذبه وكان فلا فرق في وقت البيع بوطيها واتت
بالولد بعد الاستبراء لاقل من ستة اشهر لحق الولد به وصارت الجارية ام ولده وانفسخ البيع وان
اتت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يلحق الولد به بل يكون مملوكا ثم ان كان المشتري لم يطاها واتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الوطء لم يلحق به فان اتت به لستة اشهر
او اكثر من ذلك كان لاحقا به فتكون الجارية ام ولده وان كان البايع والمشتري وطاها جميعا من
غير ان يستبرءها واحد منهما يستخرج واحد منهما بالقرعة فمن خرج الحق الولد به وان كذب المشتري
البايع ولم يكن البايع اقر في وقت البيع بانه قد وطاها لم يقبل اقراره لان الملك قد انتقل الى
المشتري في الظاهر فلم يقبل قوله في اقرار فيما هو ملك لغيره باب مسايل تتعلق بالرضاع
مسئلة اذا كان لرجل زوجة طفلة لم تبلغ سنتين ارضعتها امه في هذه هل ينفسخ العقد ويحرم
على الزوج نكاحها ام لا الجواب اذا ارضعتها امه الرضاع المعتبر في التحريم في هذه المدة
انفسخ العقد وحرم على الزوج نكاحها لانه امه اذا ارضعت بلبن ابيه فكانت هي اخته من ابيه
وامه وان ارضعتها من غير لبن ابيه كانت اخته لامه ولا يجوز ان يثبت كونها زوجة له ولا يحل
له نكاحها مع ذلك لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاشكال في ان من كان بمنزلة
من ذكرناه من النسب انه يحرم نكاحه مسئلة المسئلة وارضعتها زوجة ولده هل ينفسخ نكاحها ويحرم

مسائل الرضاع

وطئها ام لا الجواب اذا ارضعتها بلبن ولده انفسخ نكاحها وحرم عليه وطؤها لانه يصير جدها
وتصير هي ابنة ابنه وذلك محرم من الرضاع لانه مثله يحرم من النسب وان ارضعتها من
لبن غير ولده كانت ربيبة ولده وكان النكاح ثابتا بحاله لان له ان يتزوج بربيبة ولده
مسئلة المسئلة وارضعتها جدته هل ينفسخ النكاح ولا يحل له وطؤها ام لا الجواب اذا
ارضعتها جدته انفسخ النكاح وحرم وطؤها عليه لانها تكون خالته والخالة لا يجوز ذلك
عليها مسئلة المسئلة وارضعتها اخته هل ينفسخ نكاحها ويحرم وطؤها عليه ام لا الجواب
اذا ارضعتها اخته حرم عليه وطؤها وانفسخ نكاحها لانها تصير بنت اخته ويصير هو خالها
وهو ايضا مما لا يثبت معه عقد ولا يصح فيه وطؤ مسئلة المسئلة ثم ارضعتها زوجة اخيه ما الحكم
في ذلك الجواب ان كانت ارضعتها بلبن اخيه صار هو عمها وانفسخ النكاح وحرم الوطؤ
لان العم لا يصح فيه ذلك مع بنت اخيه وان كان ارضعتها بغير لبن اخيه لم ينفسخ النكاح ولم يحرم
الوطؤ لانها تصير ربيبة اخيه وله ان يعقد عليها كانت كذلك مسئلة المسئلة وارضعتها
زوجة ابيه ما الحكم في ذلك الجواب اذا كانت ارضعتها بلبن ابيه انفسخ النكاح وحرم الوطؤ
لانها تصير اخته ونكاح الاخت لا يجوز وان كان ارضعتها بلبن غير ابيه لم ينفسخ النكاح ولا
يحرم الوطؤ لانها تصير ربيبة ابيه وله ان يعقد النكاح عليها كان كذلك مسئلة المسئلة
وارضعتها زوجة خاله ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة خاله لم ينفسخ النكاح
ولا يحرم الوطؤ لان ذلك جائز له مع بنت الخال مسئلة المسئلة اذا ارضعتها زوجة عمه
ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها زوجة عمه لم ينفسخ النكاح ولا يحرم الوطئ لانها
تصير بذلك بنت عمه وذلك جائز له مع بنت العم مسئلة المسئلة وارضعتها خالته ما الحكم
في ذلك الجواب اذا ارضعتها خالته لم يحرم الوطئ ولم ينفسخ النكاح لانها تصير بذلك بنت خالته
وتزويج بنت الخالة جائز مسئلة وارضعتها عمته ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعتها
عمته لم ينفسخ النكاح ولم يحرم الوطئ لانها تكون بنت عمته ونكاحها كانت كذلك جايز مسئلة

اذا كان

62

اذا كان لرجل زوجتان طفلة وكبيرة فارضعت الكبيرة الطفلة ما الحكم في ذلك الجواب فان
كان كذلك انفسخ نكاح الزوجتين جميعها لانه يكون قد جمع بين الام وبنتها وذلك لانه
لا يجوز له ان يعقد على الكبيرة ابدا عقد النكاح لانها بذلك قد صارت من امهات ازواجه والصغيرة
يحرم العقد عليها ابدا ان كان قد دخل بالكبيرة مسئلة اذا كان لرجل زوجتان الواحدة منهما
كبيرة والاخرى صغيرة لم تتم سنتين والكبيرة لها لبن من غيره وطلقهما جميعا وتزوج بهما
رجل اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب حكم هؤلاء ان ينفسخ نكاحهما
لان الزوج يصير بذلك جامعا في النكاح بين امرأة وبنتها وذلك لا يجوز وتحرم الكبيرة على
الاول والثاني ابدا اما الاول فانها تصير ام من هي زوجته وذلك لا يجوز في النكاح وان كان
الزوجان جميعا دخل كل واحد منهما بالكبيرة حرمت الصغيرة ابدا لانها بنت زوجتهما وان كان قد
دخل بها احدهما دون الاخر حرمت ابدا على الذي دخل بها دون الذي لم يدخل بها وان لم يدخل
بها واحد منهما لم تحرم على واحد منهما وجاز له ان يستانف العقد عليها مسئلة اذا كان
لرجل زوجة صغيرة لم تكمل سنتين ولرجل اخر زوجة كبيرة طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل
واحد منهما زوجة الاخر وارضعت الكبيرة الصغيرة ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك
ان الكبيرة تحرم على كل واحد من هذين الزوجين ابدا اما انما تحرم على زوج الصغرى فلانها
بذلك تصير ام زوجته واما على زوج الكبرى فانها ام من كانت زوجته وذلك في النكاح
لا يجوز واما الصغيرة فالقول في تحريمها عليهما او على واحد منهما ان كانا جميعا او واحد منهما
دخل بالكبيرة وفي فسخ نكاحها على من هي زوجته على ما قدمناه في المسئلة المتقدمة مسئلة
اذا ولدت المرأة من زنا وارضعت بلبنها مولودا لغيرها ما الحكم في ذلك الجواب اذا ارضعت
هذه المرأة بهذا اللبن مولودا لغيرها لم يثبت ههنا حكم الرضاع لان النسب اذا لم يثبت لم يثبت
الرضاع وهذه المرأة لا تكون اما للذي ولدته شرعا ولا نسبة بحال واما الزاني بها فليس ابا بالرضاع
شرعيا ايضا فلم يثبت للرضاع حكم كما ذكرناه مسئلة رجل جرى في ثديه لبن فارضع به مولودا

مسائل العتق والمكاتبة

لغير العدد المعتبر في التحريم هل يكون لرضاعه هذا حكم ام لا الجواب لا حكم لذلك لان اللبن انما
يكون له حرمة بان يكون لبن ولادة واما ان كان غير ذلك فلا يثبت الحرمة فلم يثبت للرضاع
حكم باب مسائل يتعلق بالعتق والمكاتبة مسئلة اذا اوصى انسان الى غيره فقال ضع من مكاتبي
اكثر ما بقي عليه من مال المكاتبة فكم يجب وضعه عنه من هذا المال الجواب اذا اوصى بذلك وجب
ان يضع عنه نصف ما عليه من مال الكتابة وزيادة على ذلك لان اكثر الشي نصفه وزيادة عليه
مسئلة المسئلة اذا اوصى فقال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله كيف يكون الحكم في ذلك الجواب
اذا اوصى بذلك كان قد اوصى بزيادة على مال الكتابة فيجب ان يسقط عنه جميع الباقي لان الباقي
هو النصف وزيادة ويبطل وصيته بالزائد على ذلك لانه قد اوصى بما لا يملك وذلك لا يجوزه
مسئلة اذا قال اسقطوا عن مكاتبي ما شاء فشاء اسقاط الكل هل يجوز له ذلك ام لا الجواب
اذا شاء اسقاط الكل لم يصح وله ان يسقط منها ما دام يبقى منها شيئا كائنا ما كان واما اسقاط
الكل لا يصح لان لفظه يقتضي التبعيض فلا يصح بعد ذلك الا ما ذكرناه مسئلة اذا قال
اسقطوا عنه اوسط نجومه ما الحكم في ذلك الجواب قوله اوسط يقع على الاوسط في العدد والاوسط
في القدر والاوسط في الاجل والاوسط في العدد ان يكون النجوم ثلثة فيكون الثاني هو
الاوسط والاوسط في القدر وهو ان يكون يكاتبه على نجم الى ماة ونجم الى مايتين ونجم الى ثلاث
ماة فيكون الثاني الذي هو المايتان الاوسط والاوسط في الاجل ان يكاتبه على نجم الى شهر ونجم
الى شهرين ونجم الى ثلاثة اشهر فيكون النجم الذي الى شهرين الاوسط فالعمل اذا كان القول
على ما يتعلق بالعدد او القدر او الاجل على ما ذكرناه مسئلة المسئلة اذا اجتمع في ذلك اوسط
في العدد وفي القدر وفي الاجل فعلى اي ذلك يكون العمل ان لم يحصل فيه تعيين الجواب اذا
وقع ذلك كان العمل بالقرعة فما خرج حكم له به مسئلة اذا اتفق ان يكون في العدد ما يكون
زوجا مثل ان يكون اربعة او ستة ما يكون الحكم في ذلك الجواب اذا اتفق ذلك كان
الثاني والثالث هو الاوسط وان كان ستة والثالث والرابع هو الاوسط مسئلة اذا قال

لمولكم

63

لمملوكه ان قتلت فانت حر وهلك ثم اختلف المملوك والوارث فادعى المملوك ان سيده هلك مقتولا واحضر بينة شهدت له بذلك وادعى الوارث انه مات حتف انفه واحضر بينة وشهدت له بذلك كيف الحكم بينهما في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يستعمل القرعة فمن خرج اسمه حكم ببينته مسئلة اذا قال لمملوكه ان مت في شهر رمضان فانت حر وقال لاخر ان مت في شوال فانت حر ومات السيد واختلف المملوكان فاثبت صاحب شهر رمضان بينة بان سيده مات في ذلك واثبت صاحب شوال بينة بان السيد مات في شوال كيف الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه حكم ببينته باب مسائل يتعلق باليمين والحنث فيهما مسئلة اذا كان انسان ساكنا في مسكن لغيره وهما جميعا فيه فحلف فوق في يمينه لا سكنه ثم اقام بعد هذا اليمين في المسكن هل يحنث ام لا الجواب ان مضى من هذا الزمان ما يمكنه الخروج من المنزل فيها ولم يخرج فقد حنث لان الاستدامة كالابتداء فكانه ابتداء بالمقام بعد يمينه وذلك يقتضي للحنث مسئلة اذا كان انسان وغيره يسكنان في خان او غيره وكل واحد منهما في بيت مفرد فحلف احدهما لا اساكنه هل يحنث ام لا الجواب هذا لا يحنث لان سكناهما في الخان على الوجه المذكور ليس بمساكنة فان كانا في بيت واحد وبينهما لا باب لواحد منهما لزمه الحنث اذا لم يفعل مسئلة اذا حلف وقال لا دخلت هذه الدار ثم جلس في سفينة او على ماء فحمله الماء فجرى به الماء حتى دخل الدار او القى نفسه على الماء وجرى الماء حتى صار في الدار هل يلزمه الحنث على ذلك ام لا الجواب هذا يحنث لانه دخلها باختياره ويجري مجرى من ركب دابة وارسلها فدخلت به الدار فانه يحنث لانه دخلها باختياره مسئلة اذا كان لانسان ثوب هو رداء فحلف ان لا يلبسه ثم جعله قميصا فلبسه هل يحنث ام لا الجواب اذا حلف على هذا الثوب ان لا يلبسه فلا يخلو من ان يكون حلف ذلك وهو رداء او حلف عليه بالاطلاق وان كان حلف لا يلبسه وهو رداء ثم خاطه قميصا ثم لبسه لم يحنث لانه ليس باقيا على الصفة التي حلف انه لا يلبسه وهو عليها وان حلف عليه بالاطلاق ثم لبسه بعد ان خاطه قميصا حنث مسئلة اذا حلف ان لا يدخل بيتا

٢ اساكنه ص

على زيد فدخل زيد عليه ولم يخرج الحالف من البيت بل استدام المقام فيه بعد دخول زيد عليه هل يكون
حانثا ام لا الجواب لا يكون حانثا لان استدامة مقامه في البيت بعد دخول زيد عليه لا يجري
مجرى الابتداء لانه لم يستدم ذلك مع دخول تعلق بزيد مسئلة اذا حلف ان لا يدخل على زيد
بيتا فدخل المسجد وهو فيه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اطلاق البيت يتضمن بيتا
يسكن والمسجد لا يسكن فلا يحنث على ما ذكرنا مسئلة اذا حلف لا كلمت زيدا وعمرا وكلم
واحدا منهما هل يحنث بذلك ام لا الجواب هذا يحنث لان ذلك منه يمينان لانه حلف ان لا
يكلم زيدا ولا يكلم عمروا كانت الواو ههنا نائبة مناب تكرار الفعل كانه اراد ان يقول والله لا كلمت زيدا
ولا كلمت عمروا فقال وعمروا مسئلة اذا حلف لا ياكل خبزا فمرس في الماء فشربه هل يحنث بذلك
ام لا الجواب لا يحنث بذلك لان اسم الاكل الحقيقي الذي هو مضغ ولوكه وازدراده مع ذلك
لم يتناوله مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل القلب هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان اسم اللحم
لا يقع عليه فلا يحنث بذلك الجواب مسئلة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل منصفا هل يحنث بذلك ام لا
الجواب اذا اكل جميع التمرة التي نصفها رطب ونصفها بسر حنث لانه يكون قد اكل رطبا وهو النصف
الرطب وان اكل النصف الذي هو بسر لم يحنث لانه لم ياكل رطبا مسئلة اذا حلف لا ياكل بسرا
فاكل منصفا هل يحنث ام لا الجواب القول في الجواب عن هذه المسئلة كالقول في جواب
المسئلة المتقدمة عليها سواء باب ما يتعلق بالصيد مسئلة اذا ارسل انسان سهمه نحو
صيد وكانت الريح شديدة فحملت الريح السهم فوقع في الصيد فقتله ولولا الريح لما وصل اليه هل
يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان الارسال الاول له حكم الاباحة فلا يعتبر الريح لان الاحتراز
ليس يمكن فيه مسئلة المسئلة وارسل السهم ثم وقع على الارض فطار فاصاب الصيد فقتله هل
يجوز اكله ام لا الجواب يجوز اكله لان حكم الاباحة للاول على ما قدمناه مسئلة اذا علم انسان
كلبا فاصطاد به كافر هل يحل اكل الصيد ام لا الجواب لا يحل اكله لان الاعتبار بالمرسل للكلب
والارسال يفتقر الى التسمية وهي لا تصح من الكافر مسئلة اذا علم الكافر كلبا فاصطاد به المسلم

مسائل الصيد

هل يجوز

هل يجوز اكل ذلك الصيد ام لا الجواب اذا كان الاعتبار بالمرسل على ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة
على هذا حل اكله مسئلة اذا راى الانسان في الليل شيئا فظنه حجرا او انسانا او خنزيرا
وارسل كلبه فبان بعد ذلك انه صيد فأكله وقد قتله هل يحل الطعام ام لا الجواب لا يحل اكل
ذلك لانه ما ارسله على صيد ولو لم يرسله على ذلك لم يحل اكله على ما ذكرناه مسئلة اذا اصطاد
الكافر سمكا هل يحل الطعام ام لا الجواب لا يحل اكل ذلك لان صيد السمك لا يراعى فيه التسمية وانما
يراعى في الذبح وان لم يراع التسمية في ذلك جاز ما ذكرناه باب ما يتعلق بالاطعمة مسئلة
اذا لم يجد المضطر ميتة فيأكل منها ووجد طعاما لغيره ولم يقدر على ثمن ابتياعه منه او قدر على ذلك وقال
صاحب الطعام لا ابيعه منه شيئا ولا ادفع اليه شيئا منه بذلا ولا غيره هل للمضطر قتاله على ذلك ام لا
الجواب له قتاله على ذلك لان دفع الضرر واجب بالفعل ولقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله سبحانه لا تقتلوا انفسكم لا سيما وقد روي عن النبي صلعم انه من اعان على قتل مسلم ولو بشطر
كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وهذا اولى في الاعانة على قتله مسئلة
المسئلة قاتل المضطر صاحب الطعام فقتله المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل المضطر
لصاحب الطعام لم يلزم المضطر شيء وكان دمه هدرا لانه قتله بحق مسئلة المسئلة بعينها الا
وقتل صاحب الطعام المضطر ما حكمه في ذلك الجواب اذا قتل صاحب الطعام المضطر كان
عليه ضمانه لانه مقتول ظلما مسئلة لم يقدر المضطر على قتال صاحب الطعام ولا على طعام لغيره
ما يبتاعه ولا غير ذلك وخاف تلف نفسه هل يجوز له ذلك لان الخوف مع قطع بعضه حاصل
والخوف لا يزول بالخوف مسئلة اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا ما الذي يأكل
منهما الجواب يأكل الميتة ولا يأكل الصيد لانه ان ذبحه كان حكمه حكم الميتة فيأكل الميتة
ويترك الصيد مسئلة المسئلة ووجد صيدا مذبوحا يأكله او يأكل الميتة الجواب يأكل
الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة لانه بوجود الصيد وضمانه للفداء لا يحل له الميتة مسئلة اذا
وجد المضطر بالعطش بولا وخمرا ما الذي يجوز ان يشربه منهما الجواب اذا وجد ذلك شرب

قطع بعض منه الجواب
لا يجوز له
وهو محرم

البول لانه لا يسكر ولا يلزم فيه حد فكان شربه لذلك اولى من الخمر مسئلة اذا رمى انسان طائرا
بسهم فاصابه واصاب معه فرخا لم ينهض بعد فقتلهما هل يجوز اكلهما او واحد منهما اولا الجواب
يجوز اكل الطائر منهما لانه صيد على كل حال واما الفرخ فلا يجوز اكله لانه ليس بصيد وانما قلنا
هذا لانه انما يكون صيدا اذا نهض بنفسه وملك جناحه وهذه صفة لم تحصل للفرخ المذكور
فلا يجوز اكله على كل حال

باب مسائل تتعلق بالسبق والرماية

مسائل السبق والرماية

مسئلة اذا اجتمع الراميان
فقال احدهما للاخر ان فضلتني فلك عشرة وتدفع الي قفيز حنطة او شعير او غيرهما هل يصح ذلك
ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان الناضل ياخذ ولا يعطي شيئا وهذا
شرط عليه اذا نضل ان يدفع ذلك وهو باطل مسئلة اذا قال احدهما للاخر سبقتك
فلك عشرة على انك ان نضلتني فلك العشرة ولا ارمي شهرا ولا ارمي سنة ولا ارمي ابدا او بدل
بذلك انفذ هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط انه او مندوب او موجب
فيه فكان فيه باطلا واذا بطل الشرط بطل النضال مسئلة اذا قال ان نضلتني فلك عشرة
الا دانقا هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم وذلك يصح مسئلة
اذا قال لك علي عشرة الا قفيز حنطة هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا لا يصح لان قيمة
القفيز الحنطة مجهولة واذا حذف من المعلوم كان مجهولا واذا كان كذلك بطل النضال مسئلة
اذا اتفق لاحد المتناضلين من العوارض ما يضطرب به يده مثل كسر القوس او قطع الوتر او يكون
قد عرف الرمي فخرج السهم من اليمين الى اليسار او عرض في الطريق عارض من طائر او انسان
او استلبت الريح السهم هل يعتد بذلك في المناضلة ام لا الجواب لا يعتد بذلك لان
الخطا لا يكون لسوء رميه فاما ان كان الاتفاق عارض مما ذكر فليس هو بسوء رميه مسئلة اذا
كان الرشق على عشرين والاصابة خمسة ورمى الواحد منهما عشرة فاصاب سهمين ثم قال الواحد منهما
للاخر ارم سهمك فان اصبت فقد نضلتني هل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان
موضوع النضال والمراد به ان يعرف الاحذق منهما فان فعلا ذلك لم يصح لانه ربما نضل من ليس

يحاذي الاحذق ويؤدي ايضا الى ان يكون الناضل منضولا والمنضول ناضلا وهذا لا يجوز مثال
ذلك ان يكون الواحد منهما له اصابة اربعة والاخر اصابة واحدة فيقول صاحب الاربعة وهو
الاكثر منه ويكون صاحب الاقل ناضلا وهو فاسد مسئلة اذا اقتسم حزبين ووقف عندهم
في وقت القسمة رجل غريب فذكر انه من اهل الرماية فقسموه فيهم وهم لا يعرفونه ثم ظهر انه ليس من
اهلها ولا يحسنها هل يجوز العقد فيه ام لا الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في الرجل الغريب
كان العقد فيه باطلا لانه انما عقد عليه وقسم فيهم على انه من اهل الرمي فاذا بان انه ليس من اهلها
بطل ذلك فيه واذا بطل فيه بطل في الذي كان مقابله لان القسمة رجل ورجل واذا بطل فيهما
بقي الباقون على ما هم عليه ولم يبطل كل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرجلين مسئلة المسئلة
وكان الرجل الغريب من اهل الرمي والاكثر من الاصابة فقال الحزب الاخر لا نرضى يكون هذا معكم لانا ظننا
انه مثل واحد منا هل لهم خيار في ذلك ام لا الجواب لا خيار لهم في ذلك لان الشرط ان يكون
من اهل الرماية وهو من اهلها فاذا كان من اهلها لم يعتبر في ذلك الاحذق فلا خيار لهم في ذلك
لما ذكرناه ولانه لو كانت اصابته قليلة لم يكن للحزب خيار للشرط الذي ذكرناه مسئلة اذا افضل
احد المتناضلين على الاخر بزيادة فقال له الاخر اطرح الفضل بيننا دارا او اكثر او اقل حتى يتساوى
في عدد الاصابة هل يصح ذلك ام لا الجواب لا يصح ذلك لان موضوع النضال على ان يفضل
احدهما الاخر بحذقه لا لغيره وهذا اذا فعل ربما فضل الاخر لا لحذقه وذلك لا يجوز باب
مسائل القتل والقصاص وغيرهما مسئلة اذا ارسل مسلم على نصراني سهما فاسلم قبل اصابة السهم
له ثم اصابته فقتله او على مرتد فاسلم قبل وصوله ثم اصابه او على عبد فاعتق قبل وصوله ثم اصابه
فقتله هل فيه قود ام لا الجواب لا قود في شيء من ذلك لان المعتبر في القود انما هو بالقصد الى
تناول نفس مكافئة في وقت الجناية وهو حال ارسال السهم والتكافؤ في هذه الحال ليس بموجود
فلا قصاص في ذلك بل فيه دية مسلم لان الاصابة حصلت وهو مسلم محقون الدم فكان مضمونا
بالدية وكذلك القول فيمن ارسل السهم اليه وهو حربي واسلم ثم اصابه فقتله مسئلة اذا اكره الانسان

ابواب القتل والقصاص

٢ فاسلم ص

خليفة كان او غيره مراهقا على قتل انسان فقتله المراهق هل عليه القود ام لا الجواب القتل
عندنا لا يستباح بالاكراه لان من قتل غيره باكراه مكره له على ذلك او بامر له به كان على القاتل
القود دون المكره والامر فاذا كان كذلك قلنا ههنا كذلك القود على المراهق لانه اذا
جاز عشر سنين كان عمده عمدا ووجب عليه القود وان لم يكن بلغ عشر سنين كان عمده وخطاه
سواء ووجبت الدية على عاقلته مسئلة انسان جنى عليه بقطع يده فقطع يد هو يد الجاني
ثم سرى القطع الى الجاني ثم سرى القطع الى المجني عليه فهلك الجاني قبل موت المجني عليه فهل
يكون نفسه قصاصا من نفس المجني عليه ام لا الجواب لا يكون نفسه قصاصا عن نفس المجني
عليه بل يكون هدرا لان السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليهما ثم لو قلنا بانها تكون قصاصا
لكان هذا سلفا في القصاص والسلف في ذلك لا يجوز مسئلة جرح رجل رجلا ثم ان
المجروح قطع من مكان الجرح لحما ثم سرى الى نفسه فمات هل يجب فيه القود له الجواب يجب في
ذلك القود لا يسقطه قطع اللحم وهذا يجري مجرى من مكان الجرح لا المجروح هلك من عمدين او احد
منهما مضمون وهو الاول والاخر هدر وهو قطع اللحم وهذا يجري مجرى مشاركة الاسد في قتل غيره او من
جرحه غيره وجرح نفسه مسئلة اذا قطع رجل يد رجل وكان في هذه اليد ثلث اصابع
سالمة واثنين معيبة وكانت يد القاطع واصابعه كلها سالمة من الشلل هل يجب في ذلك قود ام لا
الجواب لا قود في ذلك على القاطع لان المعتبر عندنا في القود بالتكافؤ في الاطراف وما
فيه شلل من ذلك لا يكافي الصحيح السالم منهما ولو اختار القاطع قطع يده بدلا من اليد التي قطعها
لم يجز قطعها بها لان القود اذا لم يجب في الاصل لم يجز استيفاؤه بالبدل الا ترى ان الحر
لو قتل عبدا ثم اختار هذا القاتل ومولاه ان يقتل لما جاز قتله به وليس بعد ما ذكرناه الا ثبوت
القصاص في الاصابع السليمة فان عفي عن القصاص فكان له ان ياخذ من السليمة ثلثين من
الابل وياخذ من الشلاء ثلث ديتها صحيحتين مسئلة اذا قطع رجل لرجل اخر يدا كاملة
الاصابع ويد هذا القاطع ينقص اصبعين كيف الحكم في ذلك الجواب اذا اختار المجني عليه

مشلولين

العفو واخذ

العفو واخذ دية اليد بكمالها كان له ذلك لانه انما ياخذ دية يد ويد كاملة وان اراد القصاص
كان له ذلك في الموجود وياخذ دية المفقود وهو الاصبعان وفيهما عشرون من الابل
الا ان يكون الاصبعان معدومتان خلقة او يكون ذهابهما ثابتة من قبل اسر كلها فلا ياخذ
ذلك مسئلة اذا قطع رجل اذن اخر فاخذها المجني عليه فالصقها والصقها فالتصقت
بمكانها في الحال هل له قصاص مع ذلك ام لا الجواب له القصاص لان القصاص وجب
بالابانة والابانة قد حصلت وليس لالصاقها تاثير في اسقاط القصاص لانها ميتة قد الصقها
بنفسه وذلك مما يلزم ازالته عن نفسه وقد ذكرنا ذلك فيما يتعلق بالصلوة من المسائل مسئلة
المسئلة وقال الجاني ان اريد القصاص مني فازيلوا القطعة التي الصقها هل له ذلك ام لا وهل
يمنع من القصاص حتى يزال ذلك ام لا الجواب قد بينا ان هذه القطعة يجب ازالتها اراد
ذلك الجاني او لم يرده واما المنع بذلك من القصاص فلا يصح لانا قد بينا ان القصاص وجب
بالابانة والابانة قد حصلت مسئلة اذا كان الانسان على سطح او شفير بئر او ما جرى مجرى
ذلك فصرخ به غيره صرخة شديدة فسقط في ذلك الموضع فمات فهل على الصارخ في ذلك
شيء ام لا الجواب اذا كان الذي سقط رجلا عاقلا لم يكن عليه شيء لانه ما سقط من صرخة
وانما وافقت صرخته سقوطه لان مثل الرجل الكامل العقل لا يسقط من صيحة او صرخة فان كان
الذي سقط صبيا او مختل العقل كان على الصارخ الدية والكفارة لان مثل هذا يسقط من
الصيحة الشديدة وهذه الدية على العاقلة والكفارة في ماله مسئلة اذا ا الامام او خليفته
الى امرأة ذكرت عنده بسوء يحضرها اليه فخافت من ذلك وماتت هل على الامام او خليفته شيء
ام لا الجواب ان لحقها موت وليست حاملا فليس على الامام او خليفته في ذلك شيء وان كانت
حاملا فاسقطت كان عليهما الضمان لاجماع الصحابة على ذلك مسئلة اذا شهر انسان
سيفه يطالب غيره فهرب ذلك الغير من بين يديه حتى القى نفسه في موضع عال او في نار او بئر
هل على طالبه ضمان ام لا الجواب ليس على الذي طلبه ضمان لانه فعل شيئا ملجئا اليه واذا كان

ذلك تعلق الضمان بصاحب السيف كما لو حفر بئرا فوقع فيها اعمى فانه يكون عليه الضمان والفرق
بين المسئلتين ان هذا الاعمى لم يعلم ما وقع فيه ولا اختار ايقاع نفسه بما فيه هلاكه وليس
كذلك البصير مسئلة اذا كان الانسان جالسا في طريق فعثر به انسان اخر فعثر فهلك
الجالس فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا ماتا على الوجه المذكور كان على عاقلة كل واحد
منهما كمال الدية لان كل واحد منهما مات بسبب اثر دبره الاخر لان الجالس قتل العاثر مباشرة
والعاثر مات بسبب كان من الجالس ويجري ذلك مجرى من حفر بئرا في غير ملكه وجاء
اخر فجرح الحافر وسقط الخارج في ان الخارج قتل الحافر مباشرة والحافر قتل الخارج بسبب مسئلة
اذا تصادم اثنان من قصد منهما الى ذلك فماتا جميعا ما الحكم فيهما الجواب اذا كان الامر
على ذلك كان في تركة كل واحد منهما نصف دية الاخر وليس يلزم في هذه المسئلة ان يكون ما
ذكرناه من الدية على عاقلتهما كما ذكرناه في الجالس في الطريق لان الفرق بينهما ان الجالس في الطريق
والعاثر به مات كل واحد منهما بسبب اثر دبره صاحبه وليس كذلك المتصادمان لانهما ماتا جميعا
من سبب اشتركا فيه فلا يجري هذه المسئلة مجرى الاولى مسئلة اذا كان رجل واقفا فجاء
اخر فصدمه فماتا جميعا ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل واقفا فجاء الاخر
فصدمه وماتا جميعا كانت دية الواقف على عاقلته والذي صدمه اذا لم يكن له مال كانت هذه
الدية في ماله وان كان المصدوم واقفا في ملكه وموضع اخر واسع كالصحراء او الطريق الواسع
فدية الصادم هدر لانه ان كان في ملكه فقد فرط الصادم بدخوله الى ملكه وان كان واقفا
في الموضع الواسع فله الوقوف فيه فاذا كان كذلك كانت دية الصادم هدرا فان كان انحرف
الواقف فوافق انحرافه الصدم والانحراف معا فماتا جميعا كان على كل واحد منهما نصف دية
الاخر لانه مات من جنايته على نفسه فجناية الاخر عليه لان الانحراف فعل منه وان كان الواقف
واقفا في طريق المسلمين وهو ضيق فصدمه الاخر فماتا معا كانت دية الصادم مضمونة لانه
تلف بسبب فرط فيه الواقف لانه وقف في موضع ليس له الوقوف فيه مسئلة اذا كان قوم في

سفينة

سفينة فخافوا الغرق والهلاك فالقوا بعض ما فيها للتخفيف وطلب السلامة ما الحكم في ذلك
الجواب اذا القى بعضهم في السفينة والقى متاع نفسه فلا ضمان على احد في ذلك الا
ان يكون احدهم او جميعهم قالوا القوا متاعكم وعلينا ضمانه فان الضمان عليهم في ذلك وان كان
القى مال غيره في البحر بغير امر صاحبه فعليه ضمانه لانه تلف به مال غيره بغير اذنه فان كان واحد
منهم قال لبعض اصحاب المال القوا متاعكم لتخف علينا السفينة فقبل منه والقى متاعه في البحر فلا ضمان
على من سأله في ذلك سلموا او هلكوا لانه لم يسأله ذلك بضمان ولا استدعى منه ذلك على
ذلك الوجه مسألة اذا سلم انسان ولده وهو صبي صغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق
الصغير هل على السابح ضمانه عليه ام لا الجواب كان على السابح ضمانه لانه تلف بالتعليم ولانه
فرط فيه لانه كان يجب عليه ان يحتاط في حفظه وملازمته فاذا لم يفعل ذلك كان مفرطا ولزمه
الضمان وان كان المتعلم للسباحة كبيرا فانه لا ضمان فيه لان البالغ العاقل اذا غرق بتعليم السباحة
فهو الذي ترك الاحتياط في حق نفسه فلا ضمان على احد في ذلك مسألة اذا رمى عشرة بحجر
منجنيق انسانا غيرهم فمات فما الحكم في ذلك الجواب اذا كانوا قصدوا هذا الانسان بعينه
وكان ذلك منهم على وجه العمد اوجب ذلك القود وان كان خطأ كانت الدية عليهم في
مالهم مسألة اذا رمى هؤلاء العشرة بهذا الحجر فوقع على واحد منهم فقتله ما الحكم في ذلك
الجواب اذا كان الامر على ما ذكر في هذه المسألة قسم الدية اعشارا ويهدر العشر فيها لانه
هو المقابل لجنايته هذا المقتول على نفسه وجناية الباقين تجب بها تسعة اعشار الدية فيكون ذلك
لاولياء المقتول على عاقلة التسعة المذكورين مسألة اذا وضع الانسان في غير ملكه حجرا
او حفر آخر بئرا عند الحجر فجاء انسان آخر بالحجر فعثر به او تعقل فسقط فمات هل الدية على
واضع الحجر او على حافر البئر الجواب الدية على واضع الحجر وليس على حافر البئر شيء لان واضع
الحجر كالدافع للواقع في البئر مسألة وضع انسان حجرا في ملكه وحفر اجنبي عنده هذا الحجر
بئرا فعثر انسان فقتل بالحجر فسقط في البئر فمات هل الدية على واضع الحجر او على حافر البئر الجواب

الدية ههنا على حافر البئر دون واضع الحجر لان واضع الحجر وضعه في ماله وضعه فيه وحافر البئر
هو المتعدي بذلك فكانت الدية عليه دون الاخر مسئلة اذا وضع الانسان حجرا في
ملكه وحفر عنده بئرا واجتاز اخر فتعلق بالحجر فسقط في البئر فمات هل يلزم صاحب الملك ام لا
الجواب لا يلزم هذا المالك شي لانه فعل في ملكه ما له فعله فاما الهالك فدمه هدر لانه
تعدى بدخوله الى ملك غيره مسئلة اذا حفر البئر في طريق المسلمين وكان ذلك الطريق واسعا
او ضيقا فكان قصده بحفر البئر منفعة المسلمين فوقع فيه انسان فهلك هل على حافر البئر شي ام لا
الجواب لا شي على حافر البئر لانه قصد بذلك الثواب ومنفعة المسلمين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال البئر جبار
مسئلة اذا حمل انسان صبيا ومشى به عند هدف الرماة ودنا به من طريق السهم فاصابه
السهم فقتله هل الضمان على رامي السهم او على الذي دنا به الى طريق السهم الجواب ضمان دية
الصبي على الذي دنا به الى طريق السهم لانه هو الذي عرضه لذلك بدنوه الى طريق السهم وهو
الذي اتلفه بذلك وليس على الرامي شي لانه لم يقصد بذلك مسئلة اذا اخرج الانسان على
حائط له جناحا الى طريق المسلمين فسقطت خشبة من هذا الجناح على انسان فقتلته هذا الانسان
كان عليه نصف الدية لان المقتول هلك من فعلين مباح منه ومحظور فلزمه ذلك لما ذكرناه ولما
كانت الخشبة انتصفت فسقط ما كان منها على الحائط على الانسان فقتله فليس كان ضامنا الدية
والفرق بين الاول في قص الخشبة وهذا الوجه الاخر انه وضع ذلك البعض في ملكه وذلك مما
له وضعه فلا يلزمه شي والثاني انه وضع الخارج من الخشبة فيما ليس له وضعه فيه مسئلة اذا
وضع انسان على حائط له جرة فسقطت على انسان فقتلته هل على واضعها على الحائط شي ام لا
الجواب ليس على واضع الجرة على الحائط شي لانه فعل في ملكه ما له فعله ولا يلزمه لذلك شي
مسئلة اذا وقف جماعة على زبية فيها اسد ينظرونه فسقط فيها منهم واحد فجذب هذا الواحد
ثانيا وجذب الثاني ثالثا وجذب الثالث رابعا فسقطوا كلهم فقتلهم الاسد ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اهلك جميعهم على هذا الوجه كان الاول فريسة الاسد وكان ديته هدرا لانه لم يجذ[به]

عليه احد وعلى الثاني ثلثا الكبيرة ودية الثالث وعلى الثالث الدية كلها بكمالها للرابع لانه لم يجن على
احد وانما هلك بجنايته من تقدم عليه فان ازدحموا على الزبية فسقط هذا الواحد بتدافعهم
وازدحامهم كانت الدية على جميع من حضر لانهم قد اشتركوا في قتل من سقط الاول من ربع الدية لانه
سقط من فوقه ثلثة وللثاني ثلث الدية لانه سقط من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لانه سقط
من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة مسئلة اذا ضرب انسان بطن ذمية حامل فاسلمت
بعد الضربة ثم اسقطت جنينا ميتا وكان الضرب وهي وجنينها ذميان وكان الاسقاط وهي وجنينها
مسلمان ما الحكم في ذلك الجواب اذا اسقطت الجنين كذلك وجبت ديته على الضارب بماة
دينار لان الجناية اذا وقعت وهي مضمونة ثم سرت الى النفس كان الاعتبار في الدية بحالة الاستقرار
ويجري ذلك مجرى عبد قطع انسان يده ثم اعتق بعد القطع وسرى الى نفسه يكون فيه دية حر لان
الاعتبار في ذلك بحال الاستقرار مسئلة اذا ضرب انسان بطن مملوكة حامل واعتقت بعد الضرب
ثم القت الجنين ميتا ما الحكم في ذلك الجواب عن هذه المسئلة مثل الجواب عن المسئلة المتقدمة لها
سواء في انه يجب في الجنين دية الحر مسئلة اذا قطع انسان يد مملوك ثم اعتق بعد القطع ثم اندمل
حال الحرية ما الذي يجب فيه الجواب الذي يجب فيه قيمته وهو مملوك لان الاعتبار ههنا بحال
الجناية لانها لم تسر الى النفس ولا غيرها ولهذا لم يعتد بحال الاندمال وايضا فانها اذا اندملت لم
تزد على ما وجب بالجناية شيئا وانما يستقر بالاندمال ما كان وجب بالجناية فلذلك كان الاعتبار
بحال الاستقرار كما ذكرناه مسئلة اذا ضرب انسان بطن امرأة فالقت جنينا وادعت انها
القته من ضربه لها وانكر هو ذلك ما الحكم فيه الجواب الحكم في ذلك ان القول قوله مع يمينه
لان الاصل انه ما ضربها وعليها هي البينة في ذلك لانها هي المدعية للضرب مسئلة المسئلة
بعينها واعترف بالضرب وانكر هذا الجنين اسقطته وادعى انها التقطته ما الحكم في ذلك الجواب
القول في ذلك قوله مع يمينه لان الاصل براءة الذمة وعليها البينة لان ذلك مما يتعذر اقامته
فيما ادعته مسئلة المسئلة واعترف بالضرب والاسقاط واختلفا فقالت اسقطته من ضربك

وكذلك القول فيه اذا كان الاسقاط بعد ايام ويشهد البينة بانها لم تكن عليلة منا لمدة من الضرب
ومن غيره والاصل برائة الذمة مسئلة اذا اسقطت المرأة الجنين فقال الوارث له الجاني
ضربها فعليك الدية وقال الجاني لم يضربها فليس علي شيء الا دية ما الحكم في ذلك مسئلة
اذا اختلفا كما ذكر كان القول قول الجاني مع البينة لان الاصل انه ما ضربها والاصل برائة الذمة

مسئلة

وشهد الاخر بانه قتله بسيف هل يثبت بذلك القتل ام لا الجواب لا يثبت بذلك القتل لان هذه
الشهادة لم تكمل على فعل واحد لانه قتله بكونه غير قتله عيشة وقتله بالجوهر قتله بالسيف
مسئلة اذا كان الانسان ملتفا بكساء او ازار او ما جرى مجرى ذلك فشهد شاهدان على
اخر بانه ضربه فقطعه نصفين ولم يشهدا في وقت ضربه له بانه كان حيا ثم اختلف وليه والجاني
فقال الولي كان حيا في وقت ضربه له وقد قتله وقال الجاني ما كان حيا في ذلك الوقت ما
الحكم في ذلك الجواب اذا كان الامر في المسئلة على ما ذكر واختلف الولي والجاني على الوجه
المذكور كان القول قول الجاني مع يمينه لان الاصل برائة الذمة مسئلة اذا ادعى انسان على
غيره بانه جرحه وقطع يده او رجله واقام المدعي شاهدين هما اخواه وعماه بذلك هل تقبل
شهادتهما في ذلك ام لا الجواب ان كان هذان الشاهدان شهدا بذلك بعد
اندمال الجرح قبلت شهادتهما وحكم للمشهود له لان شهادة الاخ لاخيه مقبولة وهذه شهادة

ليس

باب ما يتعلق

يس فيها جر نفع ولا دفع ضرر وان كانت شهادتهما قبل الاندمال لم تقبل لانهما متهمان لان الجرح قد يصير نفسا فيجب الدية على القاتل فيستحقها الشاهدان باب مسائل تتعلق بالحدود

مسئلة اذا وطئ الرجل امرأة وحضر بعض من الشهود فشهد منهما اثنان بان الرجل اكرهها وشهد اثنان بانه طاوعته هل يجب عليهما او على احدهما حد ام لا الجواب ليس على المرأة حد لان الشهادة بالزنا في حقها لم يكمل واما الرجل فعليه الحد لان الشهادة في حقه بالزنا قد كملت بانه في الحالين زان مسئلة اذا احضر بعض شهود فشهدوا بالزنا ثم ماتوا او غابوا قبل ان يحكم الحاكم في ذلك هل يجوز له الحكم بشهادتهم ويقيم الحد ام لا الجواب لا يجوز له ذلك لان البينة هي التي يجب ان تبتدي برجمه فان كان ما يوجب الحد جلدا فله الحكم بشهادتهم واقامة الحد على المشهود عليه مسئلة اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا ورجع منهم واحد هل عليهم او على واحد منهم حد ام لا الجواب على الثلاثة الحد وقد ذكر ان عليهم الحد والاول اقوى واما الراجع فعليه الحد لانه اما ان يقول تعمدت او اخطأت وهو على الحالين جميعا قاذف فوجب ذلك عليه على كل حال مسئلة اذا وجد في دار انسان قتيل فادعى صاحب الدار انه قتله لاجل انه وجده يزني بزوجته ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان مع صاحب الدار بينة تشهد له بما ادعاه لم يكن عليه قود وان لم يكن له بينة بذلك كان القول قول ولي المقتول ويقتل القاتل مسئلة اذا نقب اثنان موضعا ودخل الواحد منهما فاخذ السرقة ووضعها في نفس النقب واخذها الخارج هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع على واحد منهما لان كل واحد منهما ما اخرج السرقة من كمال الحرز فهو مثل ان يضعها الداخل في النقب ويجتاز مجتاز خارج فياخذها فانه لا قطع على واحد منهما مسئلة اذا نقب انسان موضعا ودخل آخر فاخرج نصابا هل عليهما او على احدهما قطع ام لا الجواب لا قطع عليهما ولا على احدهما لمثل ما قدمناه من انه لم يتكامل اخراج ذلك من الحرز مسئلة اذا نقب انسان موضعا وشد النصاب في حبل وخرج ثم جره اليه واخرجه بخشبة معوجة هل عليه قطع ام لا الجواب عليه

لانه هو الذي اخرجه من الحرز وان كان بالة فلا فرق في وجوب القطع عليه بين ان يخرجه بالة او بغيرها

الة مسئلة اذا نقب انسان موضعا وكان في الموضع ماء جار فوضع النصاب على الماء وجرى

الماء به فاخرجه من المكان ثم خرج هو فاخذه هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بوضعه

له على الماء قد اخرجه بالة ولا فرق بين ان يخرج ذلك بالة هي ماء او غيره مسئلة اذا دخل

حرزا واخذ جوهرة وابتلعها وخرج هل عليه قطع ام لا الجواب عليه القطع لانه بفعله ذلك

كانه قد اخرجها في جيب او جراب لانه لم يقصد بما فعله الا اخراجها كلها فكانه يخرجها بالة

مسئلة اذا دخل سارق حرزا فوجد فيه شاة قيمتها ربع دينار وهو النصاب الذي يجب به القطع

فذبحها فنقصت قيمتها بالذبح ثم اخرجها بعد ذلك هل عليه قطع ام لا الجواب ليس

عليه قطع لانه انما يجب القطع عليه باخراج النصاب المذكور من الحرز واذا كانت قيمة هذه الشاة

قد نقصت بذبحه لها فلم يخرجها وقيمتها النصاب بل اخرجها وقيمتها اقل من النصاب وذلك

مما لا يجب به القطع مسئلة اذا نقب انسان حرزا ودخله ثم اخرج منه ما قيمته ثمن دينار ثم

رجع اليه من ليلته واخرج ثمن دينار اخر ويكمل في ذلك النصاب هل يجب عليه القطع ام لا الجواب

عليه القطع لانه قد اخرج نصابا من حرز هتكه هو ولم يهتكه غيره مسئلة اذا سرق انسان

ما يجب فيه القطع وملكه قبل ان يقطع وقبل ان يحكم الحاكم به هل يجب عليه القطع ام لا الجواب

هذا لا يقطع لان وجوب القطع سقط عنه بل وجوب القطع لازم له لكن لانه لما ملك ذلك

لم يكن مطالب بها مسئلة اذا غصب انسان لغيره مالا فجعله في حرز فنقب المغصوب منه الحرز

واخذ ماله الجواب ان كان المغصوب اخذ عين ماله بغير زيادة عليه لم يكن عليه القطع

قطع لان للانسان اخذ حقه اذا قدر عليه الا ان يكون وديعة وهذا ليس بوديعة وان كان

اخذ مع ماله شيئا من مال الغاصب ولم يكن متميزا فلا قطع عليه لانه مال مشترك ولا قطع

في مال مشترك وان كان مال الغاصب متميزا وهو اقل من نصاب فلا قطع عليه لانه ما سرق

نصابا يقتضي القطع وان كان نصابا كان عليه القطع لانه لما سرق ذلك مع ماله كان الظاهر

انه نقب السوقة مسئلة اذا وجد رجل مع امرأة فادعى انه زوجها وانكرت هي وحلفت على ذلك
هل يجب على الرجل حد ام لا الجواب لا يجب عليه حد لانه صار امرا متنازعا فيه فكان ذلك
شبهة في سقوط الحد لان الحد يسقط بالشبهة مع الشبهة مسئلة اذا نبش انسان قبرا واخرج
شيئا مما هو على الميت زائدا على الكفن المفروض والمسنون الذي جميع ذلك خمسة اثواب هل
عليه قطع ام لا الجواب لا قطع عليه لان القبر انما هو حرز الكفن وهو الخمسة الاثواب
التي هي قميص ومئزر وثلاثة ازر ولفائف وما زاد على ذلك ليس من الكفن فاذا اخرجه من
القبر لم يقطع عليه لانه ما اخرجه من حرز مسئلة اذا شهد شاهدان على قوم فقالا هؤلاء قطعوا
الطريق علينا وعلى القافلة هل تقبل هذه الشهادة ام لا الجواب لا تقبل هذه الشهادة في
حق الشاهدين لانهما شهدا لانفسهما وشهادة الانسان لنفسه غير مقبولة ولا في حق القافلة
ايضا لانهما بشهادتهما قد ابانا العداوة وشهادة العدو على عدوه غير مقبولة مسئلة اذا
ارتد انسان ثم رآه احد من المسلمين مخلى فقتله وهو يعتقد انه مرتد فظهر انه كان اسلم هل على القاتل
القود ام لا الجواب عليه القود لظاهر القرآن ولان الظاهر من حال المرتد اذا اطلق انه انما يطلق
بعد توبته وتسليم مسئلة اذا دخل انسان دار غيره ولصاحب هذه الدار كلب عقور فعقره
الكلب ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان هذا الرجل دخل هذه الدار باذن صاحبها فعليه ضمانه
وان كان دخلها بغير اذنه لم يكن على صاحب الدار ضمان لانه مفرط في دخولها بغير اذنه مسئلة
اذا وقف انسان دابة في طريق المسلمين فجنت على شيء فما الحكم هل ضمان ذلك عليه ام لا الجواب
عليه الضمان لانه انما يجوز له الانتفاع بهذا المرافق بشرط السلامة فاما اذا لم يحصل السلامة
فعليه الضمان مسئلة اذا اشترك اربعة رجال في بعير فكان لكل واحد ربعه فعقل احدهم يده
وتركه الباقون فتخطى البعير الى بئر فوقع فيها فاندق ما الحكم في ذلك الجواب على الثلاثة
الباقين ان يغرموا للواحد قيمة ربعه لانه لم يفرط فيه بل حفظه بعقل يده وفرط الباقون
فيه مسئلة اذا ركب انسان دابة او كان يقودها او يسوقها فجنت على شيء ما الحكم في ذلك

مسائل الشهادات

الجواب اذا ركب انسان الدابة فجنت على شيء كان عليه ضمان ما يتلفه بيدها او بفمها وكذلك
اذا كان يقودها فان كان يسوقها كان عليه ضمان ما يتلفها بيدها ورجلها فيها باب مسائل
تتعلق بالشهادات والدعاوى والبينات مسئلة اذا تحمل الشاهد الشهادة هل يكون الاداء
لما تحمله من ذلك فرضا ام لا الجواب اداء الشهادة فرض لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا مسئلة اذا كان اداء الشهادة
فرضا فهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات الجواب قد يكون متعينا وقد يكون
من فروض الكفايات اما المتعين فمثل ان يشهد بالشهادة اثنان فقط فيما لا يثبت الا بشاهدين
او واحد منهما فيما يصح ثبوته بشاهد ويمين او يتحمل الشهادة جمع كثير ويشهد بها خلق كثير ولا
يبقى منهم الى وقت الاداء الا مثل لا اثنين او الواحد على الوجه الذي قدمناه فانه يتعين الفرض
على الاثنين او الواحد واما انه قد يكون من فروض الكفايات فمثل ان يعرف بحق جمع كثير وخلق
كثير ويصيروا شاهدين به ثم قام باداء ذلك من يثبت بشهادته منهم ذلك سقط الفرض عن الباقين
كالصلوة على الميت وغيره من فروض الكفايات التي اذا قام بها البعض سقط عمن بقي مسئلة اذا كان
في يد انسان مملوك فادعى اخر انه له وشهد له شاهد بانه غصبه وشهد اخر بانه اقر له بالغصب
هل يحكم بهذه الشهادة ام لا وكيف الحكم في ذلك الجواب هذه الشهادة لا يحكم بوجودها
لانه لم يتفق على فعل واحد لان الشهادة بالاقرار مخالفة للشهادة بالغصب فاما وجه الحكم
بها فهو ان المدعي ان يحلف مع اي الشاهدين فاذا حلف مع ذلك الشاهد حكم له به مسئلة
اذا شهد الشاهدان على زيد بانه سرق حمارا فقال احدهما سرقه بكرة وقال الاخر سرقه عشية
ذلك اليوم هل يجب القطع بذلك وكيف الحكم ان لم يلزم القطع الجواب اما القطع
فلا يجب لان الشهادة لم تكمل على سرقة واحدة واما الحكم بعد ذلك فان لمدعي الحمار ان يحلف
مع اي الشاهدين اراد ويستحقه مسئلة اذا شهد شاهدان بان انسانا سرق الحمار غدوة
وشهد اخر بانه سرقه عشية ذلك اليوم ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد بذلك على ما وصف

فهذه

في هذه المسألة كان الحكم بالقرعة مسألة اذا شهد شاهدان على انسان بانه سرق حمارا و
اطلق الشهادة ولم يعينا زمانا ولا يوما وشهد اخران بان ذلك الانسان بعينه سرق حمارا وكانت
شهادتهما مطلقة مثل شهادة الاولين ما الحكم في ذلك الجواب اذا شهد هولاء الشهود
بما ذكر وجب القطع لان الشهادتين لم يتعارضا بل استعمالهما يمكن لان ظاهر الاطلاق يقتضي
انهما سرقتان مسألة اذا شهد شاهدان بان زيدا باع عمرا مملوكا وقت الزوال
الشمس من يوم بعينه بمائة دينار وشهد اخران بانه باع ذلك المملوك في ذلك الوقت بمائتين
ما الحكم في ذلك الجواب الحكم في ذلك بالقرعة لانه لا يصح ثبوت عقدين في عين واحدة
في زمان واحد مسألة اذا شهد شاهدان بانه باع المملوك بمائة وشهد اخر بانه باعه بمائتين
في وقت واحد ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان كذلك لم يثبت العقد بمائتين في العقد الواحد
وكان للمبتاع ان يحلف مع اي الشاهدين اراد ويستحق المملوك مسألة اذا شهد شاهدان
عدلان عند الحاكم بشيء من الحقوق ثم فسقا قبل الحكم بما شهدا به هل يحكم بتلك الشهادة ام لا الجواب
يحكم بتلك الشهادة ولا يمنع من الحكم بها فسقهما بعد ذلك وقبل حكم الحاكم بها لان المدعي في
العدالة والفسق وقت الاداء لا وقت الحكم مسألة اذا شهد شاهدان على انسان بانه اعتق
عبده زيدا في مرضه وهو الثلث من ماله وشهد اخران بانه اعتق عمرا في مرضه وهو الثلث من ماله
كيف الحكم في ذلك الجواب اذا شهد المذكورون بذلك اعتق السابق وبقي الاخر مملوكا وهذا
قول من يقول من اصحابنا بانه اذا فعل ذلك المريض كان من الثلث وعلى قول من يقول بان ذلك من
اصل المال يقول يعتقان جميعا مسألة اذا ادعى انسان دارا وهي في يد غيره فقال الذي هو
في يده ليس لك خصومتي لانها ملك لزيد فقال زيد ليست لي ما الحكم في ذلك الجواب اذا كان
لمدعي هذه الدار بينة سلمت اليه وان لم يكن له بينة احتاط عليها الحاكم لصاحبها فاذا حضر و
ثبت البينة بانها له سلمها اليه ولا يجوز ان يترك في يد الذي اقر بها لزيد لانه لا يدعيها لنفسه
ولا يترك ايضا في يد المقر بها لانه انكرها ولم يقبلها وردها ولا يجوز ان يترك في يد الذي

ادعاها بمجرد دعواه لانه لا بينة له بها ولانه لو سلمت اليه بغير بينة لكان تسليما للحق الى من ادعى بغير بينة
وهذا باطل بغير شبهة مسئلة المسلم بعينها واقر ان الدار لمن لا يعرف ما الحكم في ذلك
الجواب اذا اقر بها لمن لا يعرف لم يلتفت الى اقراره بذلك وقيل له ان اقررت بها لمعروف كانت
الخصومة معه فيما دونك فان لم تفعل حلف المدعي لها مع بينة بها واستحقها فان عاد واقر
بها لانسان لم يلتفت الى هذا الاقرار لانه قد تقدم منه نفيها باقراره بها لغيره مسئلة اذا كان
في يد انسان دار فادعاها اثنان زيد وعمرو فقال زيد لمن هي في يده هذه الدار التي في
يدك لي وملكي اودعتكها وقال عمرو لمن هي في يده هذه الدار التي في يدك ملكي اجرتكها واثبت
كل واحد من زيد وعمرو بينة بما ادعاه ما الجواب في ذلك الجواب اذا اثبت كل واحد من زيد
وعمرو بينة بما ادعاه من ذلك اقرع بينهما فمن ظهرت القرعة له سلمت اليه الدار مسئلة اذا كان في
يد انسان دار فقال له اخر هذه الدار لي غصبتني عليها فقال هذه الدار لي اورثت لي بها واثبت كل واحد
منهما بينة بما ادعاه ما الحكم في ذلك الجواب هذه الدار يحكم بها للمغصوب منه لان البينة شهدت
له بالملك وانها في يد من هي في يده غصب والبينة شهدت باقراره بما ثبت انه غصب فكان اقراره بما هذه
صفته باطل مسئلة اذا كان في يد انسان دار فادعاها اخر وانكر الذي هو في يده ذلك
واقام المدعي بينة بانها كانت في يده منذ شهر او منذ خمسة ايام او منذ يوم ما الحكم في ذلك
الجواب لا يحكم بهذه البينة لانها محتملة ويكون القول قول المدعى عليه في ذلك مع يمينه
هذا اذا لم تشهد البينة بسبب يد المدعى عليه فان شهدت بذلك مثل ان قالت انها كانت
في يده وانه غصبه اياها او حالت بينه وبينها وجب ان يحكم بالدار للذي ادعاها لان البينة
شهدت بالملك وسبب يد المدعى عليه فوجب الحكم بما ذكرناه مسئلة ثلثة رجال كفار اثنان منهم
ابنان للثالث اسلم احد الابنين في مستهل المحرم واسلم اخوه في مستهل صفر واسلم ابوهما ومات ولم
يختلفا في وقت اسلامهما بل اختلفا في ابيهما فقال الذي اسلم في المحرم لاخيه مات ابونا في المحرم
قبل اسلامك يا اخي والميراث كله لي وقال الاخر بل مات ابونا في صفر والميراث بيننا ما الجواب في ذلك

والحكم

والحكم فيه الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر في هذه المسئلة ولم يكن لاحدهما بينة بما ادعاه كان
القول قول من ادعى موت الاب في صغره ويكون الميراث بينهما نصفين لان الاصل الحياة فلا
يرجع عن ذلك الا بان يعلم ارتفاعها مسئلة رجل مات وهو مسلم وخلف ابنين وتوكد قول احدهما
الاخير كنت انا في الوقت الذي مات ابي فيه مسلما فقال له الاخر صدقت وانا كنت ايضا في ذلك
الوقت مسلما فقال له الاخر بل كان اسلامك بعد موته فالميراث كله لي دونك فقال الاخر بل مات ابي
وانا مسلم فالميراث بيننا ما الحكم في ذلك الجواب اذا اختلف الاثنان على ما ذكر كان القول
قول المتفق على اسلامه لان الاصل ههنا الكفر حتى يعلم زواله فاذا ثبت زواله في وقت موت الاب
من هذا الابن كان الميراث بينه وبين اخيه نصفين وان لم يثبت له ذلك كان القول قول المتفق
على اسلامه كما ذكرناه مسئلة رجل حر مات وخلف ابنين فقال احدهما الاخيه كنت انا ... مات ابي
فالميراث لي دونك وقال الاخر صدقت وانا اعتقت قبل موت ابينا ما الحكم في ذلك الجواب
اذا اختلف الابنان على الوجه المذكور كان القول قول المتفق على حريته لان الاصل ههنا في الاخر الرق
حتى يثبت زواله فان ثبت شاركه اخاه في الميراث وان لم يثبت كان له الامر على ما قدمناه باب
في اعيان المسائل من الوضوء مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة وتوضى بها فاحسن الوضوء
ثم صلى ولم يفرط في شي من صلوته فلما فرغ وجب عليه اعادتها ما الجواب عن ذلك الجواب هذا
انسان على بدنه او قميصه نجاسة لم يعلم بها حتى فرغ من صلوته والوقت باق فوجب عليه الاعادة
ويحتمل ان يكون جنبا ونسي ذلك وتوضى وصلى ثم ذكر ذلك فوجبت عليه الاعادة ويحتمل
ان يكون الصلوة بعد الاغتسال مسئلة انسان دخل عليه وقت الصلوة فتطهر لها ولم يخل
بشي من طهارته واراد استباحة الصلوة بتلك الطهارة فلم يصح له ذلك ما الجواب الجواب
هذا انسان تطهر بماء نجس او مغصوب ولم يعلم بذلك منه حين التطهير به ثم علم وقت قيامه
للصلوة فلم يجز ان يستبيح الصلوة بتلك الطهارة مسئلة جماعة مسلمون سالمون من الامراض
دخل عليهم وقت الصلوة وبحضرتهم في اوان فوق بعض منهم لبعض تطهروا واردوا الصلوة فقد دخل

وقتها فقال واحد منهم انتم قد وجب عليكم ما فعلتم فاما انا فليس يجب علي الان طهارة ولا صلوة
ما صورة هذه المسئلة الجواب القائل بانه لم يجب عليه طهارة ولا صلوة لم يكن مالكا لشيء
من الماء الذي بحضرتهم بل كان لهم دونه وكان عالما منهم بانهم يمنعونه من استعمال الكل
شيء منه ولا يجيبونه الى ابتياعه فكان حجر غير قادر على الماء وجب عليه بعد ذلك
الطلب له والصبر الى اخر الوقت فان تمكن منه والا كان فرضه التيمم مسئلة مسلم وجب
عليه اخراج الزكوة من ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها دفعة اخرى
من السنة بعينها الجواب هذا انسان كان في بلد فيه يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه
وانفذها الى بلد اخر ليدفعها الى من يستحقها في ذلك البلد فهلكت فكان عليه الضمان لازم
لاعادتها مسئلة امرئة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد وليس بينها وبين احد
منهما رحم ولا عبودية يمنع من ذلك فحل لاحدهما العقد عليها وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت
الجواب الذي حرم عليه العقد على هذه المرئة في هذا الوقت المذكور كان له اربع زوجات
فلم يحل له العقد على خامسة مسئلة امرئة مسلمة صح لخمس رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد
منهم عليها عقد النكاح ويدخل بها ويطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك كلهم في يوم واحد الجواب
هذه المرئة كبيرة السن ايسة من الحيض كذلك ليس عليها عدة الطلاق فيمنعها تحليلها لهاذ التزويج
فصح من تزويج الخمسة بها على ما ذكرناه وهذا على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره السيد
المرتضى ره اختياره ان على هذه المرئة العدة وعلى هذا لا تصح هذه المسئلة مسئلة هذه
مسئلة سيدنا ابو جعفر محمد بن علي بن موسى ع التي سئل عنها يحيى بن اكثم القاضي بحضرة المامون
فانقطع ولم يجب عنها بشيء وهو ما تقول في رجل نظر الى امرئة اول النهار فحرم ذلك عليه فلما
ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما حضر وقت العشاء الاخرة حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما كان الفجر حلت له فلما
ارتفع النهار حرمت عليه فلما كان الظهر حلت عليه له الجواب هذا رجل نظر الى امة قوم اول النهار

بغير

بعبد اذ نهم نظر بعمل بشهوة فكان ذلك محرما عليه فلما ارتفع النهار اشتراها فرما لكها فحلت له فلما
زال الشمس اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان المغرب ظاهر منها فحرمت
عليه فلما كان العشآء الاخرة كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل ارتدت عن الاسلام فحرمت
عليه فلما كان الفجر عادت الى الاسلام فلما ارتفع النهار خلعها من نفسه فحرمت عليه فلما كان الظهر جدد له
لها معها عقد النكاح فحلت له مسئلة امرأة عصت الله سبحانه وتعالى فحل لبعلها ما يحرم منه
طاعة الله في وطيها الجواب هذه المرأة كانت صائمة قضاء من شهر رمضان او كانت حايضا فكتمت
ذلك عن زوجها فوطيها وهو غير عالم بحالها مسئلة امرأة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت
له ساعة من النهار بالعقد ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يقتضي ذلك
الجواب هذه امرأة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو غير عالم بانها امها فحلت له ساعة
من النهار لظاهر العقد ثم بعد ذلك علم صحة النسبة بينهما فحرمت عليه ابدا مسئلة رجلان كانا يمشيان
تحت حايط فسقط الحايط على احدهما فقتله فحرمت زوجة الاخر عليه في هذه الحال الجواب هذا
رجل زوج ابنته من مملوكه فخرجا يمشيان فسقط الحايط على سيد المملوك فصار المملوك من ميراث
للبنت فحرمت عليه بذلك عليه مسئلة امرأة اطاعت الله ففارقت زوجها للطاعة الجواب
هذه المرأة وزوجها كانا مشركين فاسلمت هي وزوجها على الشرك فوجب مفارقتها له لذلك
مسئلة رجل غاب عن امرأته ثلاثة ايام فانفذت اليه اني قد تزوجت بعبدك برجل وقد احتجت الى
نفقته فانفذ لي ما انفقه علي وعلى زوجي ووجب ذلك عليه الجواب هذه المرأة زوجها ابوها
بعبده ودفع اليه مالا واذن له في السفر والتجارة بذلك فسافر العبد قبل دخوله بهذه المرأة فلما
مضى عليه من وقت خروجه يومان مات سيده فصار العبد قبل دخوله ميراثا لهذه المرأة وحرمت عليه
بذلك وحلت للازواج في الحال ثم تزوجت رجلا وانفذت الى العبد تسئله ان ينفذ لها من تركة ابيها
ما تصرف فيه في احوالها فوجب عليه ذلك مسئلة رجل تزوج امرأة على صداق مبلغه الف درهم
فلما طلقها وجب عليه الف وخمسماية درهم الجواب هذه المرأة قبضت هذا الصداق من زوجها ثم اشهدت
عليها صح

٢ دخوجا صح

على نفسها بانها قد تصدقت عليه به فلما علم بذلك طلقها قبل دخوله بها فكان عليها الالف درهم بالصدقة
وخمسمائة وهي نصف ما فرض لها من الصداق يجب له رجوعه عليها بذلك قبل الدخول بها مسئلة
رجل وجب عليه في يوم واحد حدان وعشر حد الجواب هذا عبد قذف حرا وزنا وسكر فوجب عليه
للقذف والسكر مائة وستون سوطا وللزنا خمسون جلدة فذلك حدان وعشر حد مسئلة رجل
وجب عليه في يوم حد كامل ونصف حد وبعض حد وربع حد وثمن حد الجواب هذا رجل
تكرر منه زنا في يوم من شهر رمضان وتزوج فيه بعد ساعة واكره امرأته فيه على الجماع ثم وطي بهيمة
ثم عاد الى زوجته وقد حاضت فوطئها فوجب عليه للزنا مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تعزير بعض الحد
لاكراهه زوجته على الجماع في هذا الشهر نصف الحد ولوطي البهيمة خمسة وعشرون جلدة وهو ربع
الحد ولوطئه امرأته وهي حائض اثني عشر سوطا ونصف وهو ثمن الحد مسئلة رجل وجب عليه في
يوم واحد خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه والقتل والحرق بالنار الجواب هذا رجل تكرر زنا
ثلث مرات وشرب الخمر وقذف حرا وقطع يدي مسلم ورجليه ووطي بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنى
بيده فوجب عليه للزنا ثلاث مرات ثلث مائة جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون جلدة
ولوطي البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة فذلك خمسمائة جلدة وقطع يديه ورجليه
للقصاص ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار مسئلة امرأة ولدت على فراش زوجها بعد
فلحق نسبه برجل بالبصرة فلم يرد دون صاحب الفراش من غير ان يكون شاهد الامرأة ولا عرفها ولا
نكاحا عقد عليها ولا وطئها حراما ولا حلالا الجواب هذه المرأة بكر ساحقتها ثيب اخرى ثيب وقد
قامت في حال تجامعت مع زوجها فسقطت نطفة الرجل من الثيب الى فرجها فحملت فقضي عليها تسعة
اشهر فتزوجت في اخر الشهر التاسع ودخل زوجها بها فولدت ليلة دخوله بها على فراشه ولدا كاملا
فانكر الزوج ذلك فقررها على ذلك فاقرت بما تقدم ذكره واقرت الفاعلة ايضا فلحق المولود بصاحب
النطفة وهذه حكومة الحسن بن علي ثم علي ما ورد به الخبر في ذلك مسئلة امرأة هلكت وخلفت
ابني عم لها وتركة فاستحق احدهما من الميراث النصف والربع واستحق الاخر الربع الجواب كان

احد ابني عمها زوجها فاخذ بحق الزوجية النصف وبقي النصف الاخر فلما قاسم اخاه عليه كان له نصفه
وهو الربع من الاصل فصار له بذلك النصف والربع وللاخر الربع مسئلة رجل هلك وخلف
زوجته واخاه لابيه وامه فورثته زوجته واخ لها ولم يرث اخوه من ابيه وامه من الميراث شيئا
على حال الجواب هذا رجل تزوج امرئته وزوج ابنه امها فولدت الام لابنه ولدا ذكرا ثم مات ابنه
فورثه ومات هو بعده فكانت تركته بين زوجته واخيها لانه ابنه ولا يرث اخوه شيئا منه مسئلة
رجل مات فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم لكل واحد منهم الثمن الجواب
هذا رجل تزوج ام امرئته ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه فولدت منه سبعة بنين فصاروا ابناء هؤلاء اخوة امرئته
ابيه ثم مات الرجل وبقي ابوه ومات الاب بعده فورثت امرئته الثمن وورثت بنوا ابيه الباقي كل واحد منهم
الثمن بينهم بالسوية فحصل لهم من المال سبعة اثمان وهو الباقي بعد حق الزوجة التي هي اختهم من قبل الام
مسئلة رجل قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق بوزنه كيف يفعل في ذلك
الجواب ورد الخبر بان الجواب نصه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وورد الخبر في ذلك على وجهين
احدهما ان رجلا قيد عبده بقيد حديد وحلف ان لا ينزعه من رجليه حتى يتصدق بوزنه وان احدا
لم يحسن الجواب عن ذلك غيره والوجه الاخر ان رجلين في عهد عمر بن الخطاب شاهدا عبدا مقيدا فقال
احدهما ان لم يكن في قيده كذا فامرئته طالق ثلاثا فقال الاخر ان كان في قيده ما قلت فامرئته طالق
ثلاثا وذهبا الى سيد العبد فقالا له انا قد حلفنا على كذا وكذا فحل قيد عبدك حتى نزنه وقال السيد
امرئته طالق ثلاثا ان احله عنه حتى يتصدق بوزنه فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة
فقال مولاه احق به فاذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب عم لعل ان يكون عنده
في هذا شيء فاتوه وقصوا عليه القصة وقال علي عم ما اهون هذا ثم امر باحضار جفنة وشد القيد بخيط
ووقف العبد في الجفنة والقيد رسل في سفلها ثم صب الماء عليه حتى امتلت ثم امر برفع القيد فرفع حتى
خرج من الماء فلما خرج نقص ثم دعا براده الحديد فالقيت في الماء حتى ارتفع وعاد الى حده الاول
ثم قال اوزنوا هذا فانه وزن القيد وهذا من حسن استخراجه صلوات الله عليه وعلى الائمة الابرار من ذريته
والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك على ما الهمتني سبل السعادة واصلي واسلم على نبيك محمد خير من نهض بالرسالة
واستقام بالعبادة وعلى آله المخصوصين بالولاية خير ائمة وسادة واشهد ان لا اله الا انت
شهادة تؤدي حق الشهادة **وبعد** فهذه عناوين الاصول الملقاة التي امرنا ان نفرع عليها
وقوانين الفصول التي ينبغي ان يستند اليها حررناها امتثالا لامر الملك المنان وقضاء
لحق الاخوان من اهل الايمان مراعيا في ذلك كلمة الاصحاب الذين هم اهل الديار المتصلون
باهل بيت الحكمة والاسرار راجيا من الله ان يجعلها كلمة باقية وتعيها اذن واعية عناوين
المشتركات في ابواب الفقه **عنوان** اذا ثبت حكم لاحد المكلفين بخطاب لفظي او بغيره مفيد للعموم
اولا فهل القاعدة تقتضي باشتراك سائر المكلفين معه في ذلك الحكم اولا وهذا من المسائل
التي تغلب الحاجة اليها في الفروع اذ معظم الادلة لم يرد بعنوان قضية كلية حتى تشمل الاحوال
والازمان والاشخاص بل انما وردت في وقايع خاصة صدرت عن الحاجة للمكلفين على السؤال عنها
ولا عموم فيها ولا ينفع في ذلك القول بعموم الخطابات الشفاهية كما ذهب اليه جماعة من
المحدثين لانه اخص من المدعى اذ في الخطابات ما ورد مختصا بالنبي صلعم وما ورد مختصا باهل
البيت وما ورد مختصا بالمؤمنين او بالمسلمين او بالرجال دون الاناث وما ورد مختصا
بشخص واحد في ظاهر اللفظ كلفظ افعل ونحوه مما يختص بواحد كما لا يخفى على المتتبع في
الروايات بل الخطابات العامة التي يدعى شمولها للكل اقل قليل في الباب بالنسبة الى غيرها
مع ان الحق عدم العموم في الخطابات الشفاهية على ما قرر في الاصول بل القائل بالعموم خارج
عن محل النزاع كما يظهر للمتامل والحق ان الاصل هو الاشتراك ولنا على ذلك وجوه احدها
انه قرر في محله عدم خلو الواقعة المحتاج اليها عن الحكم بمقتضى الحكمة والاخبار ونص الاخبار

واستفاد

في اشتراك المكلفين في الحكم

نخ في

76

واعتضاده العقل السليم فاذا ثبت لا[فی]خلو واقعة حكم فينبغي ثبوته لغيره ايضا فی تلك الواقعة

لعدم امكان الخلو واستلزام الحكم تعدد الجعل والتشريع المشكوك فيه فالاصل يقتضي بعدمه

وهذا في صورة كون الحكم المجعول اباحة لا كلام فيه لوضوح توقف جعل الحكم غيرها على امر

جديد منفي بالاصل وليس لاحد ان يقول عموم الاباحة ايضا مستلزم لجعل متعدد لانا نقول يلزم

ذلك لو لم تكن الاباحة مجعولة بجعل عام والمفروض ثبوته فيها فالدخول تحتها لا يحتاج الى حدث

جديد بخلاف الخروج عنها وكذا لو كان غير الاباحة وانتفى احتمال الاباحة في غير مورد الدليل

فان امتناع جعل الحكمين المتضادين بجعل واحد واصالة عدم جعل اخر يقتضي الاشتراك واما

في صورة احتمال الاباحة في غيره فنقول ايضا جعل الاباحة لغيره امر مشكوك والاصل عدمه وعموم

دليل الاباحة غير نافع بعد خروج الواقعة عنها في الجملة ولا ندري ان ذلك على الاطلاق

او لا اللهم الا ان يتشبث بالاقتصار على القدر المتيقن من مورد الدليل والتمسك في محل الشك باصالة

البرائة ويمكن دفعه بان [illegible] الاشتراك هنا بعدم القول بالفصل وفيه كلامان احدهما منع

حجية [illegible] بضميمة الاصل وثانيهما امكان قلبه باثبات عدم الاشتراك هنا بالاصل و[illegible]

بعدم القول بالفصل ويندفع بضعف الاول وعدم مقاومة الاصل [illegible] الحكمي للاصل الموضوعي

ثم قيل على القول بجواز خلو الواقعة عن الحكم لا يتم هذا الوجه لاصالة عدم الحكم في غيره قلنا اولا

لا نسلم القول بخلو الواقعة عن الحكم في مثل الفرض اذ القائلون به ارادوا خلو الواقعة عنه بالمرة

واما ثبوته فيها لبعض وخلوها عنه لاخرين فهذا لم نجد من صرح بذلك فهو منفي بالاجماع

المركب وثانيا نقول كما يحتمل تعلق الحكم على الواحد مختصا فكذلك يحتمل تعلقه عليها في ضمن الكل

بجعل واحد فنفي احدهما بالاصل غير ممكن وثالثا نقول محل البحث الاشتراك في الاحكام في مقابل

التغاير لا في مقابل عدم الحكم كما في [illegible]سلام وغير المكلفين فالخلو عن الحكم خارج عن محل

النزاع حقيقة فلا وجه لادراجه فيه الثاني الاستصحاب وتقريره ان الحكم الثابت اذا

ثبت لجماعة في زمان فنشك في زوال ذلك الحكم بزوال هؤلاء باحتمال كونهم فيه وعدمه

باحتمال كونهم موردا في المخصص فالفرض عدم دليل على الاختصاص ونقتضي الاستصحاب بقاء الحكم
المجعول فيلزم من ذلك تعلقه بمن يجيء بعدهم ايضا اذ لا معنى لبقاء الشريعة والاحكام الاجرائها
في المتجددين من اهل التكليف وعلى هذا مدار استصحاب الاديان ودعوى ان بقائها على
حسب ما ثبت فيه من الموضوع ساقطة بما مر من التقرير قيل هذا اخص من المدعى لعدم
استلزامه لثبوت الحكم للمعاصرين لمن ثبت الحكم في حقه وكذا جميع من يحقق في الوجوب الكفائية
تكليف واحد من اللاحقين به في بقاء الحكم فلا يفيد عدم الاشتراك قلنا يتم الكلام في غير
ذلك اولا بعدم القول بالفرق وثانيا بعدم تعيين ذلك من الشرع كما هو الفرض فالمتجه
العموم وثالثا بعدم امكان الترجيح بلا مرجح وظهور عدم الفارق الثالث ظهور اتفاق الاصحاب
على ذلك كما يشهد به استدلالهم بالخطابات الخاصة في اثبات عموم الحكم خلفا بعد سلف
وليس ذلك لتوهم عموم الخطاب الشفاهي قطعا لتصريح الاكثر في الكتب الاصولية بعدم
العموم ولتمسكهم بالاجماع فيه احتمال العموم وبهما يندفع ما قيل انه لو لم يكن لعموم الخطاب لزمهم
التنبيه على دليل الاشتراك اذ هو العمدة لمعارضته اولا بما مر وانه فاعده ثانيا باتكالهم على الضرورة
او القاعدة وهذا وتوبيخ اخر للاشتراك فان سكوتهم عن اقامة الحجة كاشف عن كونه ضروري
الدين قيل لو كان اصحابنا مجمعين على ذلك لما اختلفوا في وجوب صلوة الجمعة ونحوه من الفروع
قلنا ذلك لمنع الاشتراك بل لاحتمالهم كونه مشروطا بوجود الامام او نائبه الخاص وورود الاطلاق
مورد الغالب من كون المخاطبين واجدين للشروط غالبا او مطلقا عملا بالظاهر اذ الاشتراك
فرع اتحادهم نوع الواقعة وصنفها بالنظر الى التكليف وشرائطه الرابع الاجماعات المحكية
في موارد متعددة على اصالة الاشتراك عدا التواتر الخاص تنقيح المناط القطعي نظرا الى
ان الاحكام التابعة للمفاسد والمصالح النفس الامرية لا تختلف بحسب افراد المكلفين للزوم
دفع المضرة وجلب المنفعة اللازمة على الكل قيل المفروض تبعيتها للوجود والاعتبار والاعتبار
ولعل للخصوصية مدخلية قلنا قد قرر ان الوجود والاعتبار يراد بها ما عدا خصوصيات المكلفين

من حيث هم كذلك لانها اشخاص مختلفة لا بد ورود ها الامور النفس الامرية بل مدارها على المفاهيم العامة كالمريض والصحيح والمسافر والحاضر ونحو ذلك من الصفات اللاحقة للمكلفين او اللاحقة للافعال واما مع اتحاد ذلك كله كخصوص زيد وعمرو لا دخل لها في ذلك قيل هذا ينتقض بخصايص النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لا نسلم كون الخصايص لتخصصه بل انما هو لعنوان كلي غايته انحصار ذلك في الفرد الواحد ولو وجد له نظاير في ذلك العنوان لاشتركت معه في ذلك قيل فلعل في كل مقام اعتبر هناك خصوصية قلنا الاصل عدم اعتبارها في الحكم الا ان يقوم دليل عليه اذ الاحتمال لا ينفع ودليلنا على ذلك طريقة العقلاء فانا نريهم اذا وجدوا رجلا فعل فعلا فتضرر به او فعل فعلا انتفع به انتفاعا لازما فانهم يجتنبون عن الاول ويرتكبون الثاني ولو مع الشك ولا يلتفتون الى ان ذلك لعله لخصوصية في ذلك الرجل لا توجد فيهم السادس الاستقراء فانا وجدنا اغلب التكاليف والاحكام مشتركة بين المكلفين كافة ولم نجد الفرق الا في مقامات نادرة فاذا شك في الاشتراك والعدم فينبغي الالحاق بالغالب السابع اطباق اهل الاديان كافة على الاخذ بما يصل اليهم ممن سبقهم من الموجودين او السامعين من دون سؤال عن ان ذلك هل كان لخصوصية هناك او لا ولا ريب ان ذلك لما انغرس في اذهانهم من كون التكليف الثابت عاما لكل مكلف ولا مدخلية للخصوصيات وهذا كاشف عن كون الواقع كذلك وان لم نعرف ماخذه الثامن ما دل على لزوم التاسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والائمة من اية او رواية وما دل على حجية فعلهم ثم اذ ليس في ذلك الا الوعيد معهم في ذلك قيل هذا اخص من المطلوب قلنا يتم بوجهين احدهما عدم القول بالفرق وثانيهما ان اشتراكنا معهم مع وجود امارة الاختصاص فيهم ووجود بعض الخواص بهم بحيث يحتمل كون المشكوك فيه منها يدل على اشتراك بعضنا مع بعض بالاولوية التاسع الخبر المعروف حلال محمد صلى الله عليه وسلم حلال الى يوم القيمة وحرام محمد صلى الله عليه وسلم حرام الى يوم القيمة قيل لعل معناه بقاء الحكمين بالنسبة الى من ثبت في حقه قلنا بعد موته لا معنى لبقاء الحلية والحرمة بالنسبة اليه قيل لعل المراد لو فرض بقاؤه الى يوم القيمة قلنا هذا فرض نادر لا يراد من العبارة والمتبادر خلافه

اذ الظاهر بقاء احكام الشرع وتكليف كل من يتجدد من الناس بذلك قيل لا يشمل غير الحكيم
قلنا ظاهر الحلال مطلق الماذون فيه فيشمل غير المحرم سيما مع مقابلته بها مع انه يكفي لاتمام
بعدم القول بالفصل العاشر قوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة قيل لعل المراد جماعة
خاصة قلنا لا ريب ان المتبادر من العبارة كون الحكم على البعض الحكم على الكل وهو الحجة الحادي
عشر رواية ابن ابي عمير في باب الجهاد حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرايض
عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
ووجه الدلالة لو اريد من الخبر جنس الاول والاخر واضح نعم في افراد الاول يجيء احتمال
عدم الشمول لكن العرف يدفعه واذا اريد الاستغراق فيكون دالا على اشتراك كل فرد من الاول
مع كل فرد من الاخر وهذا يستلزم اشتراك الاولين بعضهم مع بعض ايضا لان الفرد من الاولين
يشاركه كل من الاخرين وكل من الاولين يشاركهم في ذلك فيشترك الكل قيل لا يشمل
ما لو ثبت الحكم لواحد من الاولين خاصة فلا يدل على اشتراك الاخرين معه لاحتمال ارادته
في ضمن العموم لا وحده قلت ظاهر الحكم الاستغراق عدم ارتباط الواحد بالكل الثاني
عشر قوله تعالى لينذركم به ومن بلغ وهذا يدل على ان الغايب كالحاضر في الحكم وان لم يشاركه
في الخطاب والثالث عشر قوله صلى الله عليه وآله فليبلغ الشاهد الغايب والوجه مثل ما مر والظاهر شمول الغايب
للمعدومين في ذلك الوقت ايضا ولو بقرينة المقام الرابع عشر الصحيح اوصي الشاهد من
امتي والغايب منهم في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصلوا الرحم وجه الدلالة
ان هذا كاشف عن عموم التكاليف فلا وجه للقول بان هذا خارج بالنص ونحو ذلك ما دل
على العموم في الوقايع الخاصة الخامس عشر مفهوم ما دل على الاختصاص في بعض المقامات
كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والنصوص في ان الرجل يفعل كذا والمرأة تفعل كذا
فانها دالة على ان غير ما نص فيه على الاختصاص شامل للكل وهذه القاعدة لا يخفى كثرة فروعها

بل قل

بل قل ما يخلو مسئلة في الفقه من الحاجة اليها فلا يحتاج الى ذكر الثمرات في المقامات وههنا تنبيهات
احدها ان ميزان الاشتراك كما علم من الادلة اتحاد العنوان الماخوذ في الحكم ونص عليه رواية
ابن ابي عمير المتقدمة فكل من ثبت له حكم بعنوان خاص يثبت في غيره كذلك ولا يسري من وصف
الى وصف ومن مفهوم الى اخر وهو المراد باعتبارهم اتحاد الصنف في ذلك في الاصول وقول
الفقهاء ان الاحكام نعم لو شك في مدخلية شيء وعدمه فالمرجع القاعدة ولنذكر لذلك مثالا
للتوضيح فلو ورد في رواية ان رجلا نسي الركوع قال يعيد فالعنوان هنا نسيان الركوع
لا الرجل ولا المركب منهما لان اعتبار الاول ظاهر والاخيران مشكوكان يرجع فيهما الى القاعدة
من عدم الاعتبار وثانيها ان مورد القاعدة الحاق مكلف بمكلف اخر في تكليفه لا في سائر
احكامه فلا يجري في الموارد المشكوكة من ان دية المرأة كالرجل اولا وان الرجل اذا مات
يغسل كذا ويكفن كذا فيكون المرأة كذا اذ الاول لازم للجاني والثاني تكليف للاحياء وكذا في حكم
بول الرجل والمرأة في البئر او موتهما فيها ونظائر ذلك في الفقه كثيرة وثالثها ان فقهاءنا
قد يمنعون اجراء حكم صدر في واقعة في غيرها ويقولون انه قضية في واقعة وتحقيق القول
فيه ان القضايا في مقامات خاصة ان كان عنوانها معلوما من لفظ المعصوم او السائل الذي
اجيب عنه فهو متبع بطرد الحكم في مقاماتها كافة لما مر من القاعدة الا اذا عارض ذلك دليل
اقوى منه فيأول باحد التاويلات ومنها احتمال الخصوصية في ذلك وان كان خلاف الظاهر
واما بدونه فلا وجه لرده بانه قضية في واقعة نعم لو نقله ناقل شاهد الواقعة كما في قضايا امير
المؤمنين ع فهناك محل البحث يحتمل ان يقال انه يعم الجميع ابقاء للفظ الناقل وعنوانه الذي عبر به
لاصالة عدم مدخلية شيء اخر في ذلك ويحتمل القول بالمنع لان الناقل لا يمكن ما لا بامن الالتفات
الى كل ما له مدخل في ذلك الحكم فيحتمل عدم مدخلية شيء سوى ما ذكره والذي اراه الوجه الاول
ما لم يعارضه معارض اقوى لان الناقل لا يعلق الحكم على موضوع الا مع فهمه كونه المناط في
ذلك ولا يجوز له التعبير بالاعم في ذلك الحكم فيحتمل عدم مدخلية شيء مما ذكر اذا احتمل ارادة الخصوصية

م الفاضل ره

فيحل في الحقيقة الى الاخبار بنوع الواقعة وحكمها وخبر الثقة حجة في ذلك ولعل قولهم انه قضية في
واقعة انما هو مع قوة المعارض كما يشهد به تتبع كتب العلامة اعلى الله مقامه وشيخنا الشهيد طاب
قال ره قدس سره السعيد والافقه تراهم يتمسكون بالوقايع الخاصة لعموم الحكم في الحدود والتعزيرات
كثيرا وفي غيرها كذلك واحتمال فهمهم من ذلك عدم الخصوصية بعيد جدا ورابعها ان
هذه القاعدة قد انخرمت في مواضع كبطن اليد والظهر في الوضوء للرجل والمرأة والجهر والاخفات
في الصلوة وكيفيات قيامها وقعودها وما يجب سترها فيها وجواز لبس الحرير والذهب لها
دونه وجواز لبس المخيط في الاحرام كذلك ووجوب الستر عليها دونه وعدم الجهاد عليها وقبول
توبتها اذا ارتدت عن الفطرة وعدم الجز والتغريب عليها وعدم جواز امامتها للرجال وعدم
رجحان خروجها الى المسجد وعدم وجوب الجمعة عليها وتحريم لبس ما يستر ظهر القدم والتظليل
في الاحرام لر دونهما وافاضتها من المشعر قبل الفجر وفي خصائص النبي صه وفي تحيض القرشية و
النبطية في وجه **عنوان** في حكم المكلف الخارج عن العادة المتبدية بكله او ببعضه كمن فيه عضو زائد
او ناقص والخنثى وذي الحقوين فههنا مباحث الاول في مسألة الاعضاء فنقول قد تعلق
الحكم في الشرع بالاعضاء في باب الوضوء والغسل واسبابهما وفي التيمم كذلك وفي سجدة الصلوة
واشارة الاخرس وثدي الرضاع والختان وفي الجنايات وفي الحدود وغير ذلك من المباحث
والضابطة في ذلك ان يقال لما كانت الادلة تنزل الى المتعارف المعتاد فالعضو الزائد اما ان
يتعلق الحكم به من حيث اسمه او من حيث دخوله في ضمن الكل اما اذا كان الثاني فلا فرق
بين الزائد والاصلي في تعلق الحكم والوجه في ذلك ان الاسم لما لم يكن معتبرا فلا وجه لخروج
الزائد عن تحت الدليل فان قيل لو لم يعتبر الاسم في الخاص فلابد من اعتباره في الكل الذي دخل
تحته ذلك الزائد ولا ريب في انصراف لفظ الكل ايضا الى الغالب المتعارف وهو ما لم يكن غير
ذلك الزائد قلت هذا لا ينفع في شيء لانه مستلزم لسقوط التكليف عن الكل اذا كان كله لانه
فرد نادر وح لا باس فيه وكلامنا في حكم العضو الزائد بعد تعلق التكليف قطعا اذ لابد بعد ثبوت

في المكلف الخارج عن العادة

الحكم

الحكم على هذا الكل الخاص دخول الجزء ايضا تمسك قيل يمكن ان يثبت ثبت بخروج الجزء عن تحت الحكم وان
في الكل بدعوى انصراف لفظ الكل الى غير الجزء الزائد قلنا اولا ان هذا اعتبار والمدار العرف وهو
على خلاف ما ذكرت لانهم بعد ما علموا ثبوت الحكم على هذا المركب الخاص يدخلون الجزء معه وثانيا
ان هذا التفكيك غير ممكن غالبا لان الحكم ان كان اتلافا فاتلاف الكل مستلزم للجزء وان كان
مثل الغسل والمسح ونحو ذلك فنقول ان محل العضو الزائد يعني السطح المشغول به يجب غسله
مثلا ولو لم يكن هناك هذه الزيادة والمفروض تعلق الحكم بالكل الاصلي قطعا فلو خلينا مكانه غير مشغول
مثلا لزم عدم الامتثال قيل عدم امكان ايصال الماء مثلا الى محله دليل على سقوط هذا التكليف عنه قلت
لم لا يكون الامر به مع علم الامر بانه مشغول بشيء لا يمكن ولا دليل على قيام الشاغل مقامه واحد الامرين
ليس باولى من الاخر ومن هنا نقول يجب في الغسل غسل جميع البدن ولو كان فيه عضو زائد في
اي موضع كان ونقول بلزوم الغسل في الوضوء ايضا لو كانت الزيادة داخلة في الاعضاء المتعلق
بها الحكم كالاصبع في اليد او اللحمة فيها او في الوجه ونحو ذلك ومثله في مسح التيمم ومن هنا ينقدح
صحة مسح الرجل او الراس في الوضوء بالاصبع الزائد لدخولها تحت اليد ونحوه اللحم الزائد ونقول
بقتل النفس بالنفس وقطع الطرف بالطرف وان كان في احدهما زيادة من الاخر وكذا في قطع
يد السارق او رجله لا مع امكان ابقاء الزائد في القصاص كيد السارق والضابط ما ذكرناه وان
كان الاول فاما ان يعلم الاصلي من الزائد بامارة من صغر او اعوجاج او تغير او ضعف او عدم
خروج الاخبثين في المخرجين او نحو ذلك او لا وعلى الاول فالحكم يدور مدار الاصلي لانه المتبادر
فلا يجب غسل ما ينبت فوق المرفق من يد زائد ولا يجزي المسح به حيث يجب ولا يقتص الزائد
بالاصلي ولا العكس ولا يثبت في الزائد دية الاصلي بل يرجع فيه الى القاعدة او النص ولا يكفي
قطع الزائد في الحدود ولا يتحقق الجنابة بادخال الزائد في الزائد او في الاصل او بالعكس ولا
خروج المني او احد الدماء من الزائد وكذا في الاحداث الصغار ما لم يتحقق العادة والا فيتحقق
الحدث بالخروج لشمول ادلته وكما لا يثبت الجنابة لا يتحقق الزنا واللواط الموجبان للحد وانتشار

التحريم ايضا لعدم شمول ادلتهما ولا يثبت بادخال الزائد المهر ولا يكفي وضع الزائد في السجود
ولا يجب وضعه ولا ينشر الحرمة الرضاع من ثدي زائد بناء على تعلق الحكم بالثدي ولا يجب
الختان بالزائد ولا يكفي عن الاصلي وكذا الحكم في تعلق ثدوه وشبهه باحد الاعضاء على الاطلاق
وعلى ذلك جرت فتوانا في الفروع المشار اليها فعليك بالتتبع في المقام مع التامل التام
لا يقال لو كان كذلك لما وجب ستر الفرج الزائد لانا نقول ذلك لاجل صدق العورة بمعنى ما
يستقبح ابدائه لا لصدق الاسم الخاص كما يظهر بعد التدبر نعم هنا كلام في قيام الزائد مقام الاصلي
فنقول قد اشرنا سابقا ان باب الاحداث بخروج البول والغائط والمني والدماء يتبع فيه العادة
فمتى ما تحققت كفت ولو مع وجود الاصلي اذ المدار فيها صدق المصادر والافعال كقولك
بال او حاضت لا خصوص الاعضاء واما في غيرها مما مر عليك ذكر جملة منها فنقول مقتضى القاعدة
سقوط الحكم بفوات محله الاصلي فلا بد من الرجوع الى ما جعل في الشرع بدلا عن ذلك لو كان
فمن قطع احد اعضاء وضوئه او تيممه وبقي مقامه عضو زائد غير داخل تحت الاصلي كما هو محل البحث
فالجيد سقوط الغسل والمسح من ذلك والاتيان بالبقية ودعوى ان مع فقدان الاصلي يصدق
الاسم على الزائد فيلحقه حكمه ممنوعة وشمول قاعدة الميسور على المقام غير واضح كما مر عليك في
تحقيقها وضبط موارده انتهى واطلق الاصحاب عدم ترتب هذه الاحكام على الزائدة في موارد
خاصة ككتاب القصاص والحدود وهو شامل لصورتي عدم الاصلي والوجود نعم لهم كلام في
جواز القصاص بالناقصة كاليد الشلاء وناقصة الاصبع بدل الكامل كما نص عليه الفاضلان
والشهيدان ولكنهم لم ينصوا على قطع الزائد بالاصلية بل ظاهر كلامهم ثبوت الدية لفوات المحل
وهذا منطبق على ما قررناه لان النقصان ان كان لفوات وصف او جزء من الاصلي فيشمله
دليل القصاص واما الزائد فلا يشمله الاطلاق في مقام المقابلة ودعوى الاولوية ممنوعة
الا مع اتحاد المحل بحيث لا تفاوت بينهما سوى كون الجاني زائدا على الخلقة فانه يقطع وفي الشرائع
لو كانت الاصابع التي ليست اصلية للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف

محل

محل الزائد لم يتحقق القصاص وقال في السن لا يقطع سن بضرس ولا بالعكس والاصلية بزائدة وكذا
لا يقطع لا يقلع زائدة مع تغاير المحلين ولكن في اللمعة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل وظاهره قطع الزائدة بالاصلية مطلقا وفي القواعد للعلامة اعلى الله مقامه في
اليد والرجل لا يقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع تغاير المحل ويقطع بمثلها او بالا
مع التساوي في المحل وفي الاسنان ولا اصلية بزائدة ولا العكس مع تغاير المحل والحاصل اجراء
حكم الاصلي على الزائد مخالف للقاعدة محتاج الى الدليل ولو اشتبه الزائد والاصلي ففي باب العبادات
كانه يجب الاتيان بالامرين في الغسل والمسح في الوضوء والتيمم والسجدة لوجوب مقدمة العلم وامكان
الامتثال بنفس الامر ودعوى التخيير لاصالة البراءة مدفوعة بما مر من ثبوت التكليف بالواقع في الجملة و
امكان الاتيان عرفا فيجري قاعدة الاشتغال وبذلك يندفع احتمال القرعة ايضا لما تحقق في محلها
ان تعيين المراد بالمشكل ما يسلم بخروج شرعي ولو بالاصل واما في الاسباب فالقاعدة تقتضي بعدم
تحقق المسبب الا مع اجتماعهما جامعين للشرائط حتى يحصل القطع بحصول السبب في نفس الامر ودعوى
ان ذلك يكون من باب الشبهة المحصورة فيلزم الاجتناب مدفوعة بان الشبهة فرع تحقق محظور
الواقع متيقن وهنا ليس كذلك فان الجماع بالزوجة المشتبهة او الرضاع من ثدي مشتبه لا يعلم معه تحقق
السبب للغسل او الحد او التحريم ونحو ذلك بما اسلفناك واما في الحدود فيقطع احدهما بالقرعة لانه
مشكل وان توقف فيه البعض واما في القصاص فان كان العضو المتعلق به اصليا قطع ما يوافق محله لانه
في الواقع اما اصلي او زائد وكلاهما لا باس بهما وفي غيره فيه اشكال لعدم جواز قطع الزائد مع
وجود الاصلي ولا يقطع ما لا يوافق والوجه واضح ولو كان زائدا فلا يقتص لاحتمال مصادفة
الاصلية وللقرعة هنا وجه قوي على ما تقرر في محله ولو كان مشتبها كالجاني ففي جواز القصاص للمماثلة
وعدمه لاحتمال الزيادة في المجني عليه دون الجاني او استعلام المجني بالقرعة ثم الجاني كذلك
وجوه وليس في كتب الاساطين في ذلك شيء منقح والقرعة اوفق بالقاعدة والبحث يجري في سائر
الحيوانات كورك العقيقة وما يحرم من اعضاء الذبيحة الثاني في الخنثى وهو الذي له فرج الرجال

والنساء والممسوح وهو الذي ليس له شيء منهما وهل هما طبيعة ثالثة غير الذكر والانثى ام داخلان
في الواقع تحت احدهما والخنثى طبيعة ثالثة دون الاخر وجوه بل اقوال ويدل على الثاني قوله تعالى
خلق الزوجين الذكر والانثى وقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو
ذلك لظهور ذلك كله في انحصار الحيوان في الذكور والاناث ولقضاء علي عليه السلام في الخنثى بعد الاضلاع
معللا بان حوا خلقت من ضلع ادم الايسر فانه لابد من تساوي الاضلاع او نقصان الايسر
وذلك كاشف عن الانحصار وصحيحة الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام في فاقد الفرجين في باب الميراث
انه يورث بالقرعة لدلالة ذلك على تعينه في الواقع لاحد الامرين ولو كان طبيعة ثالثة لكان ينبغي
عدم القرعة او جعل السهام ثلثة لا اثنين ويدل على الاول موثقة هشام بن سالم بان الخنثى يورث
ميراث الرجال والنساء المحمولة على اعطاء نصف النصيبين لاستحالة الجمع وقاعدة القسمة مع التنازع
وهو ظاهر في كونه واسطة بين الذكر والانثى وعدم دلالة الايات على الحصر لورودها مورد
الغالب وعدم لزوم التعيين بعد الاضلاع فان خبر عد الاضلاع انهم عدوها فوجدوا الايسر
ناقصا عن الايمن بضلع واحد فحكم عليه بالذكورة وقال اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء
بضلع ومن المعلوم امكان نقصان الايسر من الايمن بنصف ضلع او بثلثه فان هذا ليس داخلا تحت
الرواية وان قال في الروضة وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ولعله ايضا مراد
شيخنا المفيد في كتاب الاعلام والسيد المرتضى علم الهدى وعمدة اهل التاسيس محمد بن ادريس الحلي
حيث ذهبوا الى عد الاضلاع وردوا القول المشهور بل علل ثالثهم بعدم كونه طبيعة ثالثة لان
ظاهرهم وضوح الامر بالعد بحيث لا يبقى اشتباه بعده وعدم استلزام القرعة ايضا في الممسوح كما
افتى بها ما عدا ابن الجنيد من اصحابنا وافتى بها في الخنثى الشيخ في الخلاف لكونه معينا في الواقع
اذ التحقيق كما ياتي في محله شمول ادلة القرعة للمقامين بالعموم والخصوص فلعل القرعة له امارة
للحكم وان كان الموضوع في نفس الامر غير معين ومما قررنا ظهر وجه التوقف بينهما ايضا وهو
ان الذي يساعد عليه الادلة والاعتبار اما الادلة فلما عرفت من الموثق الدال على جمع الميراثين

في الخنثى

في الخنثى وفتوى الاصحاب بنصف الديتين فيه والصحيح في الممسوح بالقرعة ولا ريب ان الظاهر
من القرعة الكشف عن الواقع في الموضوع واما الاعتبار فلان الغالب في مراتب الموجودات
انما هو وجود الوسائط بين المرتبتين بحيث يناسب العليا من وجه والسفلى من اخر وعلى ذلك
جرى تقدير العزيز العليم في الموجودات كافة وبرهانه مذكور في محله وهو كمال الصنع وتمام
القدرة ولما كان الذكر والانثى مرتبتين متباعدتين جرى لطيف صنعه تعالى على ايجاد واسطة
بينهما الا انه فلم تجعلهما معا واسطة لانا نقول معنى الواسطة وجود صفة الطرفين فيها لا فقدانها
لها وبهذا يظهر الجواب عن سؤال القول بالعكس مع ان الواسطة تخالف للعمومات وادلة الحصر والاعتبار
الاولى ايضا فيقتصر فيه على المتيقن من النوع الواحد لا الاثنين فاذا دار الامر بين كون الخنثى
واسطة او الممسوح فلا ريب ان الاول اولى من وجوه احدها دلالة النصين السابقين وثانيها
اشتهار الاول بانه واسطة بين النوعين في لسان العوام والخواص وثالثها وجود امارة الطرفين
فيه دون الاخر ورابعها شيوع نقصان اعضاء البدن بين المخلوقين فلعل الممسوح ايضا ذكر
او انثى غاية نقص عضوه وبقي الثقب او لم يبق له الثقب فخرج الفضلة من دبره او بالقي فان قلت
زيادة العضو ايضا شايع بين الناس فلعل الخنثى من احدهما وزاد عضو فيه قلت الشايع في زيادة
الاعضاء زيادة نوع واحد كيدين ونحوه واما النوعان فغير معهود غير الخنثى وهو محل البحث
اذا عرفت هذا فهنا بحثان في الخنثى وفي الممسوح فنقول قد سبق في بحث الاشتراك في التكليف
الفرق بين الرجل والمرأة في مواضع ونزيد هنا الفرق بينهما باحكام الكفن ونحوه وبول الرجل
او المرأة او موتهما في البئر وبان المرأة لا تستل في الجهاد بخلاف الرجل والذكر يرث في الاولاد ضعف
الانثى والمرأة لا ينفذ قضاؤها واثنان منها في الشهادة في حكم الرجل الواحد ولا يثبت شيء
بشهادتهن منفردات الا في مواضع ولا يحتاج الامة المشتراة منها الى استبراء والوطي في
دبرها يعد زنا وفي دبره لواطا وبان دية المرأة نصف الرجل وفي رد ديتها طرافها بعد بلوغ
الثلث الى النصف والنزاع في الالحاق بالرجل او المرأة آت فيهما في المقامات والوجوه المختلفة

في النظر امور احدها الرجوع فيهما معا الى القرعة لعموم ما دل على ان القرعة لكل امر مشكل كما ياتي
في بحثها وخصوص ما ورد في ميراث الممسوح وعدم الفرق بينه وبين الخنثى لعدم الفرق بين الميراث
وغيره من الفروع الذي حررناها في المقامين فيعمل على ما اخرجته القرعة في التكاليف وفي الوضعيات
كافة ويطرح ما دل من النصوص في بعض المقامات على خلافها كميراث الخنثى كما مر خلودا الى
القاعدة كما ذكره شيخ الطائفة في ف وادعى عليه اجماع الفرقة وثانيها التزام قاعدة الشغل فيهما
بمعنى ان بعد حصول احد الامرين في الواقع فيكون من باب الاجمال في المكلف به ويلزم ابراء الذمة
بالتزام اخس الاحتمالات فيلزمان بتكرار الوضوء مع البطن والظهر والصلوة مع الجهر والاخفات
وكيفيات القيام والقعود والستر كالمرأة فيهما وفي غيرهما من غير المحارم وعدم لبس الحرير والذهب
وعدم لبس المخيط وما يستر ظهر القدم وعدم التظليل في الاحرام وعدم الخروج الى [illegible] ترجيحا للكراهة
وعدم الافاضة قبل الفجر من المشعر وعدم الامامة للرجال ويلزمان بالجز والتغريب وفعل صلوة
الجمعة والجهاد والغسل عند الارتداد من فطرة وفي الجهاد مع كونها ويجب الاستبراء منهما مع
الشراء منهما او كثر الامرين في مسئلة البئر وفي باب الحدود ويجمع بينهما في الكفن وحيث يتعارض
قاعدة الشغل مع مثله كما في الميراث والقضاء والشهادة فالمرجع اما الدليل الخاص او الصلح
القهري كما في نظائره وثالثها العمل باصل البراءة في ذلك كله الا في موضع التعارض فكما مر
نظرا الى ان تعلق الحكم بالرجل والمرأة يوجب خروج المشكوك فيه عن خصوص الحكمين ومتى ثبت
التكليف على الاجمال فيرجع في الخصوصية الزائدة الى الاصل النافي فيسقط منهما الواجب او
المندوب على الرجل او المرأة ويباح لهما ما يكره او يحرم على احدهما واللازم منه نفي الخصوصية
مع الوحدة والتخيير بدونها فيتبع في ذلك كله اسهل الامور ورابعها تتبع المقامات و
الرجوع في كل منها الى ما يقتضيه الاصل فيه وجودا او عدما ففيما تعلق الحكم فيه بعنوان
الرجل والمرأة كما في الوضوء والصلوة ولزوم الستر ولبس الذهب والحرير والامامة والكفن
فالاصل في المقام البراءة او الاشتغال او بالتفريق على المذاهب في الاصول وفيما علق الحكم

قيد على الرجل فالاصل عدمه فيهما كالجمعة والقضاء والشهادة والجزية والتغريب وفيما علق الحكم
فيه على العموم وخرج منه المرتد فيحلان هنا تحت العموم كما في عموم حرمة الافاضة قبل الفجر
ولبس المخيط في الاحرام ووجوب الجمعة والجهاد وقتل المرتد والمشركين واستحباب الصلوة في
المسجد ووجوب استبراء الامة خرج من ذلك كله المرتد وبقي الباقي وسند الخنثى والممسوح
خامسها الرجوع في الممسوح الى القرعة لما مر وفي الخنثى الى قاعدة الاشتغال وسادسها
القرعة في الممسوح والبرائة في الخنثى وسابعها القرعة في الممسوح وتبعية الخنثى للاصول
ويحتمل هنا وجوه اخر ايضا لا يخفى على المتدبر لكنها ضعيفة كعكس الثلثة الاخيرة قال المحقق الثاني
في بحث الوضوء ويتخير الخنثى وفي س واللمعتين كذلك وفي عد ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء
الثياب وفي شرحه للكركي المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا وانما جاز تغسيل المحارم هنا لانه
موضع ضرورة ثم قال والميت المشتبه ذكوريته وانوثيته كالخنثى مع احتمال القرعة ضعيفا وفي س
الخنثى المشكل يغسله محارمه ولو وجد صدر ميت او ميت في دار الاسلام خال من مميز الذكورية
والانوثية فالاقرب استحباب هذه الاقوال فيه اي غسل الاجنبي او التيمم او الدفن بدونهما وفي
سائر الصلوة والخنثى كالمرأة في بحث القرائة للكركي اما الخنثى فالظاهر وجوب الجهر عليها في
موضعه ان لم يسمع الاجنبي والا الاخفات وفي ش والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي
وفي الروضة جعل ذلك احوط وظاهر التخيير ما لم يسمع الاجنبي فيخفت وفي اللمعة اطلق التخيير
وفيها في المكان والافضل المسجد وقيل المحكي في الشرح لغير المرأة وفيهما ان مسجد المرأة بيتها
وظاهرهما كون الخنثى كالرجل وفي ش والروضة تخير الخنثى في افعال الصلوة بين هيئة الرجل
والمرأة وفي ضة ان الجمعة تسقط عن الخنثى وفي كرى انه كالمرأة وفي س جعل الذكورة شرطا
للوجوب وفي مع صد ان تكليف الخنثى لما كان في باب العبادات دائرا مع احوط الطرفين
وهو ما يحصل به يقين البرائة للقطع بثبوته وتوقف الجزم بالبرائة على ذلك كان المناسب في
الجمعة ايجاب الجمعة عليها وان لم يتعين بها وفي اللمعتين والقوام الخنثى عند المرأة لاحتمال الانوثية

وذكورية المأموم لو كان خنثى وفي شي لا يؤم الخنثى رجلا ولا بخنثى وفي عد والخنثى يؤم المرأة
خاصة ومثل ذلك في شرحه وفي احرام الروضة وتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي
الرأس والوجه ويجوز لبس الحرير والمخيط للنساء دون الرجال والخناثا وفي الطواف الختان
في الرجل واما في الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه واعتباره قوي لعموم النص وفي ش والخنثى
تغطي ما شاءت من الرأس او الوجه ولم يتعرض للختان في الخنثى واعتبره في الرجل وفي مع صك
في تغطيته وتخير الخنثى بين الامرين وفي شهيد شرح قوله والختان للرجل خاصة اي
دون المرأة للرواية لكن يرد عليه الخنثى والصبي فان النص يتناولهما وفي عد لا يجب الجهاد على
المرأة ولا الخنثى المشكل واشترط في ش الذكورة وفي صنه كذلك لكنه فرع عليه عدم وجوبه على
المرأة وسكت عن الخنثى وفي عد والمعتق لا يقتل الخنثى المشكل والمرأة والشيخ وفي القضاء
اشترطوا الذكورة وظاهرهم عدم نفوذه من الخنثى وفي شهادات الروضة الحاقه بالمرأة قوي
وفي ديات اللمعة ان دية الخنثى المشكل ثلاثة ارباع الدية وهذه العبارة من هؤلاء الاساطين
قابلة لأعمالهم الاحتياط والبرائة او التبعية للمقام من نص او قاعدة نعم الذي ينبغي ان يبحث هنا
شيئان احدهما تحقيق حكم الخنثى من هذه الوجوه فنقول الذي يظهر من فقهائنا في باب العبادات
ملاحظة طريقة الاحتياط بالنسبة الى الخنثى وظاهر كلام ثاني المحققين في الجمعة كما مر كون
هذا مسلما عند الاصحاب ولذلك اورد عليهم في عدم وجوب الجمعة عليه ويؤيده ما ظهر من
فتوى المعظم باصالة الاشتغال في شرائط العبادات واجزائها ولكن التحقيق على ما قرر في
الاصول عدم لزوم الاحتياط وجواز التمسك بالبرائة في ماهية العبادات فبمقتضى القاعدة
رجوع الخنثى الى اصالة البرائة الا فيما دل الدليل الخاص عليه كما اشرنا اليه في مواضع عموم
النص وكون ما خرج المرأة وبه نطق كلام ثاني المحققين والشهيدين في بعض الموارد كما سمعت
وفتوى الاصحاب بالاحتياط لم يتبين ارادتهم اللزوم ولم يصل الى حد الاجماع بل التتبع يقضي
بخلافه وما يوهمه ظاهر عبارة الكركي ثم واما في الوضعيات فيراعى فيه اصالة العدم وهو الذي

يلوح

يلوح من كلامهم ايضا فيتبع في ذلك احسن الاحتمالين عملا بالمتيقن واما في الدية والميراث فعلى
ما حققناه من كونه واسطة واقعية فما افتى به الاكثر من انه يورث نصف النصيبين وله نصف الديتين
مطابق للقاعدة والاخبار فضلا عن ورود دليل خاص فلا اشكال واما في دية الاطراف والجراحات
حيث ان المرأة تعاقل الرجل الى الثلث فاذا بلغته او تجاوزته ترد الى النصف ففي كون الخنثى ايضا
ايضا كذلك في المساواة الى الثلث والرد الى ثلاثة الارباع بعده او المساواة مطلقا الا في دية النفس
وجهان ولا ريب ان الاول مخالف للقاعدة فلا يرتكب حيث لا دليل عليه نعم يقوم وجهان
بعد ذلك احدهما مساواته للرجل مطلقا لعموم ادلة دية الاطراف والجراحات خرج المرأة بالدليل
وبقي المقام الا اذا بلغ تمام الدية فثلاثة ارباع وثانيهما كون الخنثى تعاقل الرجل بنسبة بمعنى ان
المرأة التي ديتها نصف دية الرجل اذا ساواه الى الثلث فالخنثى تعاقله الى النصف لان التفاوت
بين الثلث والنصف ثلث النصف فيكون التفاوت بين ثلاثة ارباع الدية ونصفها ثلث الارباع
وهو الربع ففي قطع خمس اصابع من الخنثى خمسون من الابل وفي الستة يرد الى خمس واربعين ويحتمل
وجه ثالث وهو كون دية الخنثى في الاطراف ثلاثة ارباع دية الرجل من اول الامر ففي اصبع منه
سبعة ونصف من الابل على قاعدة التوزيع واصالة عدم المساواة خرجت المرأة بالدليل والاخير
اوفق بالاعتبار لكن يرد عليه لزوم كونه انقص من المرأة فيما لم يبلغ الثلث مع ان ديته ازيد من
ديتها والاول اوفق بالدليل لكن يرد عليه مساواته للرجل مع ان ديته انقص لكن يرد عليه مساواته
للرجل مع ان ديته انقص من ديته والوسط مخالف للقاعدة من وجهين مساواته للرجل الى النصف
ورده بعد ذلك الى الحد مع انه لا دليل عليه والقياس باطل ويمكن تتميم الوجه الاول الذي
معناه بان الخنثى في الواقع اما ذكر او انثى او واسطة وعلى التقادير لا ينقص عن المرأة فتساوي الرجل
الى الثلث بالاولوية ثم يرد الى ثلاثة الارباع على قاعدة التوزيع وهناك وجه خامس وهو كونه
يعاقل المرأة في العدد المساوي للرجل وما فوقه الى ان يبلغ الدية التامة فتزيد على دية المرأة بعد او
نصفها ففي تسع اصابع منه خمسة واربعون من الابل وفي العشرة يرتقي الى خمسة وسبعين عملا بالمتيقن

للرجل
في الاول وبالقاعدة في الثاني وللبحث مجال واسع وثانيهما ان الخنثى على ما في كتب اللغة من له ما
وما للنساء ويدعوه في ميراث المسالك وكذا عده من اساطين الفقه وجعلوا من ليس له الفرجان
يورث بالقرعة كما ذكرناه فيحمل مرادهم في سائر المباحث التي حررناها من الخنثى ما ذكروه في الميراث
او المراد مطلق المشتبه فيشمل الممسوح ايضا والفرق بينهما ليس الا في الميراث لم اجد في كلامهم
في سائر المباحث ما يوضح هذا المعنى نعم سمعت ما في كلام الكركي من ان الميت المشتبه كالخنثى
مع احتمال القرعة ضعيفا يحتمل ارادته ما يعم الممسوح فيفيد الحاقه بالخنثى وان لم يسم بالخنثى و
يحتمل ان يكون مراده الاشتباه بالعارض كقطع الاعضاء او اضمحلالها بحيث لا تميز وهذا هو الظاهر
بقرينة كلام ش حيث فرض فيما لو وجد صدر الميت او ما الامر لم تقتضي الضوابط ان يريد وا هم
الخنثى ما و ويرشد اليه عبارة الشهيد ره في ش في ميراث الخنثى وشبهه ويكون حكم الممسوح مع
القرعة في جميع الاحكام حتى في الدية والشهادة ونحو ذلك وهذا مقتضى التحقيق الذي ذكرناه
ايضا من كون الخنثى واسطة في الواقع دون الممسوح فانه ناقص العضو فيرجع له كما ذكروه في
باب الميراث ويجري عليه حكم ما اخرجته القرعة في عبادة او غيرها على ما يقتضيه النظر القاصر
والله العالم بالسرائر الثالث انه لا ريب ان ما ذكرناه من الضابط انما هو مع الاشتباه وعدم الا
بالعلائم واما معه فلا بحث واما العلائم فلنقدم الكلام اولا فيما ذكره الاصحاب وورد
في النصوص ثم نبين ما يؤدي اليه النظر وقال العلامة اعلى الله مقامه في ميراث القواعد من له
الفرجان يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء
منهما فعلى الذي ينقطع منهما اخيرا فان تساويا اخذا وتركا حصل الاشتباه فقيل بالقرعة وقيل
بعد اضلاعه وقيل يورث نصف النصيبين ونبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض علامات على
الاقرب وقال المحقق نجم الدين ابو القاسم بن سعيد في الشرايع يورث على الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فان تساويا قال في الخلاف فيعمل فيه بالقرعة وفي النهاية
والايجاز والمبسوط نصف النصيبين وقال المفيد ره والمرتضى ره بعد اضلاعه وقال شيخنا الشهيد ره

في الدروس

84

في الدروس ان لم ما للرجال وما للنساء يورث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه البول
فان سبق منهما معا ورث على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث على الذي يسبق انقطاعه
فهو ضعيف فان تساويا فهو المشكل وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس بعد اضلاعه وفي الخلاف
يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول او حيض او احتلام او جماع و
الا ورث ميراث رجل وهو المتروك والمشهور له نصف النصيبين وقال الشهيد الثاني في المسالك
ومن علاماته البول فان بال من احدهما دون الآخر حكم بانه اصلي وهذا موضع وفاق فان
توافقا اعتبر اسبقهما وهذا ايضا متفق عليه فان تساويا فالاكثر على اعتبار ما ينقطع اخيرا وشذ قول
ابن البراج حيث جعل الاصلي ما سبق منه الانقطاع وذهب جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد
والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع اخيرا وفي الخلاف بعد ذلك القرعة وذهب الاكثر الى نصف
النصيبين والمفيد وابن ادريس والمرتضى الى عد الاضلاع واما الاخبار ففي موثقة هشام بن
سالم يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وفي رواية ابن شريح ذكر الاولين ثم فيه عد
الاضلاع اذا عرفت هذا فنقول لا ريب ان هذا المقام من مسائل الموضوع الصرف المشتبه فاذا
حصل العلم لنفس المكلف او للحاكم الشرعي باحد الطرفين حكم به وعمل بمقتضاه اما الاول فلانه
ليس وراء العلم شيء وهو حجة مطلقا واما الثاني فانا وان لم نجوز التقليد في الموضوع لكن سيأتي
في ولاية الحاكم الشرعي ان حكمه في الموضوع نافذ مع اشتباه العرف تبعا للحكم فيرجع الى التقليد
في الحكم حقيقة وبيانه موكول الى محله واما لو حصل الظن لنفس المكلف فالذي اخترناه في الاصول
عدم حجية الظن في الموضوع الصرف للنواهي الكتابية وعدم جريان مقدمات الدليل الرابع فيه
لعدم انسداد باب العلم فيه غالبا فيرجع في المشكوك فيه الى الاصول بحسب المقامات واما حجية
ظن المجتهد فيه مع اشتباه اهل العرف فالذي يقوى في النظر حجيته اذا حكم به كالعلم لاستبعاد الظن
بالحكم وهو حجة ويأتي هذا ايضا في محله مع انه يمكن مع قطع النظر عن ذلك القول بحجية الظن هنا

لوجهين احدهما عدم امكان الاحتياط في مثل الميراث لتعارض الحقين وعدم امكان الرجوع الى البرائة
وليس هنا اصل موضوعي ايضا والروايات متعارضة في الجملة ثم ليس صالحا لتميز مثل هذا الموضوع
بحيث يركن اليه النفس فالاحالة الى ظن الحاكم الشرعي اولى وثانيهما ان الامارات المنصوصة
ليس شيء منها هنا مما يفيد القطع بل كلها ظنية ومن المعلوم عدم مدخلية خصوصيتها في ذلك
بل اعتبرت كاشفة من الواقع ولو ظنا فكل امارة افادت ذلك تكون حجة ويؤيده جعل العلامة
اللحية ونحوها امارة وجعل الحس العرفي بما تقدم في شرح فعلى القول باعتبار الظن مطلقا في الترجيح
فنقول ان موجبات الذكورية وعدم تفلك الثدي والاحتلام وشدة الرغبة بالنساء في الجماع
والاحبال وعفونة المني وغلظته وخروج عظم الحلقوم والبول من الذكر او سبقه منه او انقطاعه
اخيرا ونقص الاضلاع ومن موجبات الانوثية عدم اللحية والتفلك والحبل والحيض ورقة المني
وتساوي الاضلاع او البول او سبقه او انقطاعه اخيرا من الفرج الاخر وعدم خروج العظم
فان وجد الموجبات في احد الجانبين دون الاخر فلا كلام وان تعارضت فهنا صور احدها
تعارض اللحية مع التفلك والترجيح للحية لامكان التفلك في الرجل مكانا واتحادا دون
اللحية في الانثى فانه نادر جدا وثانيها تعارضها مع الحيض والترجيح لامكان اللحية بل وجودها
كما حكي في الاثار وثالثها تعارضها مع الحبل والترجيح مع الحبل لعين ما مر ورابعها تعارضها
مع الامارات المنصوصة الاربعة اذا كانت للمؤنث والترجيح مع النص المعتضد بالفتوى بل
الاعتبار ايضا ويكفي في الترجيح وجود الواحد فضلا عن المتعدد وخامسها تعارضها
مع رقة المني او قلة الرغبة او عدم العظم والترجيح للحية وسادسها تعارض الاحتلام
مع الحيض والثاني اقوى وسابعها تعارضهما مع الحبل والترجيح للحبل وثامنها تعارضه مع
المنصوصات والحكم كما مر وتاسعها تعارضه مع العلامات والترجيح للاحتلام وعاشرها
تعارضه مع التفلك وفي الترجيح نظر حادي عشرها تعارض الاحبال مع التفلك والاول
اقوى ثاني عشرها تعارضها مع الحبل ولا ترجيح وثالث عشرها تعارضه مع الحيض

خ ل
٢ تفلك

نسخة بدل
التفلك

رض

والثاني ارجح ورابع عشرها تعارضه مع المنصوصات والنص اقوى وخامس عشرها تعا
العظم مع التفلك والا ترجيح وسادس عشرها تعارضه مع الحبل او الحيض فالترجيح لهما
وسابع عشرها تعارضه مع احد المنصوصات والترجيح كما في غيره وثامن عشرها تعارض
سبق البول مع تاخر الانقطاع والترجيح للسابق لتقدمه في النص والاعتبار وتاسع عشرها
تعارض السبق او البول مع عد الاضلاع والترجيح للاولين عملا بالموثق والخبر المعتضدين
لهما عليه والعشرون تعارض الانقطاع مع عد الاضلاع والترجيح للاول لقوة الموثق سندا
وعملا ويعلم تعارض الاثنين والثلثة والازيد مع التساوي او التفاوت بالمقايسة والمراد
على الرجحان في النظر واما على القول بالتعبد فنقول قد عرفت دعوى الاجماع على العلامتين
الاوليين على الترتيب فلا كلام في اعتبارهما مع دلالة الموثق ورواية شريح عليهما واما الانقطاع
احتمل استفادته من قوله حيث ينبعث في الموثقة والمراد به ذلك على ما فهمه المشهور فيكون حجة ايضا
ولكن تضعفه امور احدها احتمال كونه بمعنى سبق الانقطاع ولعل ذلك مستند ابن البراج وثانيها
احتمال كونه بمعنى الخروج بقوة بل الظاهر من اللفظ ذلك وثالثها عدم اعتبار جماعة من القدماء
ذلك ورابعها دعوى المرتضى الاجماع على عد الاضلاع بعد الامارتين ويؤيده امران
احدهما فتوى الاكثر الكاشف عن معنى الرواية ايضا وثانيهما مساعدة الاعتبار لان التساوي
في الخروج مع تاخر الانقطاع علامة لكونه اصلا عادة والظاهر ان الترجيح مع المشهور والوجه
بعد التامل واضح واما عد الاضلاع فالرواية وان كانت ضعيفة لكن تتايد بالتعليل بان
حوا خلقت من ضلع ادم الايسر وبما علم من طريقة اهل التشريح والتجارب وكونه كذلك لكن
قد عرفت انه غير حاسم للاشكال كما ذكره القائلون به فلو لم يكن التفاوت بضلع تام وبقي الاشكال
على حاله فالمرجع الموثق المنطبق على ما قررناه من القاعدة في نصف النصيبين في الارث و
الديتين في الجناية والاصول المعتمدة في سائر المباحث كما عرفت وفي اعتبار تكرر الامارة كلام ياتي
في ذي الحقوين والمراد به من له بدنان في حقو واحد ولم يتعرض له الاصحاب الا في الميراث ففي الشرايع

من له راسان او بدنان على حقو واحد يوقظ بعد نومهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما

فهما اثنان في الميراث وفي نسخة يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما

فهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو

واحد من وجه متغايران وفي ذلك والقول باعتبار تعددهما ووحدتهما بالايقاظ هو المروي

من طرق الاصحاب عن علي عليه السلام انه ولد على عهده مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل

علي عليه السلام في امره في الميراث فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له ميراث واحد

وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما يورث ميراث اثنين وفي طريق الرواية ضعف او جهالة

لكن لا رادها وهنا مباحث الاول ان هذه الامارة هل هي تعبدية كما هو ظاهر الاصحاب

حيث اقتصروا عليه اولا بل هي احد الامارات او اضبطها والكلام هنا كما قررناه في امارة الخنثى من

كون العبرة بالعلم او الاثم بظن الحاكم الشرعي من الامارات والذي يقتضيه النظر عدم كون الامارات

تعبدية بل كل ما كشف عن الواقع فلو تخالفا مثلا في الارادة بحيث كل منهما يريد ما لم يرد

الاخر مثلا يريد احدهما القيام ويسكن الاخر او يريد احدهما المصير الى الدار والاخر المصير الى السوق

ونحو ذلك من الامارات المتعاكسة التي تظهر اثارها في البدن ومثل ذلك كون احدهما فطنا

ذكيا والاخر غبيا وحفظ احدهما ونسيان الاخر ونحو ذلك من الامارات نعم يمكن ان يقال

ان هذه الامارات معتمدة عند اهل العرف وغيرهم ومتى ما حصل شيء منها يعلم او يظن ظنا

قريبا منه انهما متعدد ومحل البحث ما كان خاليا عن مثل هذه كما يعطيه ظاهر الرواية ولد

بعهده مولود فسئلوه عن ميراثه والظاهر انه لم يبلغ مبلغا يمكن اختباره بهذه العلامات فلا

تدل الرواية على عدم العبرة بما ذكروان كان ظاهر الاصحاب ذلك بل يمكن ان يقال انه النص

والفتوى لا يدلان على انحصار العلامة نظرا الى ان غير النوم والانتباه من العلامات فيها

امارة التعكيك التعدد كثيرة كما سمعت مثلناه واما امارة الوحدة فلا غالبا مثل تطابقهما في القيام

والقعود او الارادة لا يدل على اتحادهما لجواز كونهما متواطئين على هذا المعنى اختيارا او كون

طبيعتهما

طبيعتهما بشدة المجاورة وتقارب القوى متوافقين وكذلك الذكور والنساء والذكاوة والغباوة
فان تطابق الاثنين في الفهم والمرتبة في امور خاصة شايع الوقوع وان تميزا بامور اخر بخلاف
النوم والانتباه فانه دايم مع الوحدة والتعدد وجودا وعدما وان كان فيه ايضا نظرا اذ انتباه اثنين
في آن واحد سيما مع تقارب الحواس وتناسب الطبيعة خصوصا بالصياح كما في الرواية لا تلازم
بينه وبين الوحدة وليس ذلك الا كما قلناه وبالجملة لم اجد للجمود على النص وجها يعتمد عليه نعم هو احد
العلايم في ذلك الثاني ان المراد بالانتباه والنوم بناء على الاقتصار عليه هل خصوص ما عبر به في
النص او هو مثال فلو فرضنا انه اخذ احدهما النوم وبقي الاخر مستيقظا فعلى ما في النص لا يكون هذا
علامة بل يعتبر نومهما جميعا فيعتبر بالانتباه بخلاف ما لو قلنا ان المراد النوم في احدهما دون الاخر
كيف كان فلا يعتبر بعد ق الحال بين الابتداء والاستدامة ويمكن ان يقوى بالجمود على النص لان
الانتباه في احدهما اقوى دلالة على التعدد لان عود الروح الى الشخص الواحد بعد اجتماعه لا
يكون الا بسريانه الى الاجزاء كافة بخلاف نوم احدهما دون الاخر لان عروض النوم انما هو باستيلاء
البخار على الحواس ويمكن استيلائه على احدهما اسبق من الاخر فانا نرى انه يمكن ان تنام احدى العينين
دون الاخرى وان ينام البصر دون السمع وذلك لتفاوت الحواس قوة وضعفا فلعل في البدنين
او الراسين ايضا تفاوتا فتامل هذا التفاوت ولما لم يكن غالبا انتباه احد الحواس دون الاخر
فعدم انفكاك البدنين او الراسين في ذلك اولى وهو المتجه مع احتمال اعتبار الغالب وكون
الامارة مبنية على الظن وهو موجود في المقامين والظاهر ان خصوص الصياح لا مدخلية
له بل لو انتبه احدهما بالدفع بالتصغير لكان كذلك بل دلالة الانتباه فيهما به على الوحدة ازيد
من الصياح نعم انتباه احدهما دون الاخر في الصياح اشد دلالة على التعدد ومن بعض
ما قررنا ظهر ما في كلام الامام ولي الملك العلام من اعتبارهما ما لا ينال له فهم احاد الانام
مع ما فيه من دقايق اخر يظهر بعد التامل ومن ما لو يظهر انه لو تعارض سبق النوم الى احدهما مع
الانتباه دفعة يقوم الاشكال من ان الانتباه منصوص ومن ان دلالته على الوحدة اضعف

من دلالة النوم على التعدد اعتبارا مضافا الى ان ظاهر النص فكونه علامة للتعدد لا عدم علامة للاتحاد وان ذكر في النص لكنه مسوق لبيان غيره الثالث ان العلة المنصوصة هنا وعلائم

الخنثى هل يعتبر فيها التكرار مرارا بحيث يعلم كون المعتاد ذلك حتى يحكم به او لا بل يعتبر دفعة فايهما تحقق قضي به وان تخلف بعد ذلك او يفرق الحال بين امارات الخنثى فيعتبر التكرار

دون المقام فيعتبر الواحد ايضا احتمالات لم ينص على شيء منها الاصحاب وجه الاول بعدم اعتبار المرة الواحدة نظرا الى ان الامارة للكشف لا تعبد صرف والمرة الواحدة غير كاشفة لان هذه

الامور عاديات قابلة للتخلف فربما يكون هذه الدفعة مما يختلف عن العادة مضافا الى ان المرة الثانية اذا حصلت بعكس المرة الاولى لم يبق وثوق بالاولى اصلا لاستحالة الترجيح من غير

مرجح ووجود السبق غير كاف مع ان ظاهر النصوص الاطلاق بحسب الازمان مثل قوله فبايهما بول او سبق او ينبعث او اذا انبت احدهما فمتى ما حصل احدهما في اي زمان كان يشمله النص كما يشمله

في الاول فيتعارض الامارتان ووجه الثاني ان ظاهر الاخبار الاطلاق وهذا وهو يصدق بالوحدة ويحكم فان عارضه بعد ذلك وضع اخر فلا عبرة به بعد الحكم لان الموضوع ليس مشتبها

بعد ذلك حتى يلاحظ امارة اخرى متعارضة او لا بل على تقدير التخالف يصير بمنزلة رجل يخرج بول من ثقب اخر لا زائد او مرتد كذلك ووجه الثالث ان موثقة هشام في الخنثى عبر في العلائم بصيغة

المستقبل الدالة على التجدد والاستمرار وروايات الباب عبر بالماضي الدال على كفاية الوقوع مرة مضافا الى ان رواية الخنثى عبر بموضوع عام ودل على حكم كلي يمكن فيه اعتبار الدوام والاستمرار

في الامارة بخلاف المقام فانه قضائه في مولود خاص في ميراثه مع ان دلالة الانتباه على الوحدة والتعدد اقوى بحيث يبعد خلافه بخلاف البول ونحوه كما لا يخفى والذي يقوى في

النظر الوجه الاخير بل هو الاوفق بالنص والفتوى ايضا فتدبر **فائدتان** اولهما انه على القول بالاعتبار الاستمرار فهل يكفي فيه غير المرتان او الثلث او يعتبر ما يصدق به العادة والذي يترجح

في النظر كفاية المرتين لوجود معنى التجدد المستفاد من النص فيه واستقرار موارد الشرع من اعتبارهم

في العادة المرئية ونصوص الحيض الحاكم بالعادة بها فليكن كذلك ثم على تقدير تحقق العادة والحكم
فان انقلب بعد ذلك العادة وتكرر في خلافه فهل يعمل بالثانية كعادة الحيض فيه وان الذكورية
والانوثية مدار العادة في خروج البول مثلا او لا بل ينتقل بعد ذلك الى الامارة التي بعدها التعارض
الاولى وسقوطها عن الاعتبار فان لم يكن ورائهما علامة فهو المشكل الذي يقضى فيه كل على
مذهبه او لا ينقض الحكم بالانقلاب مطلقا استصحابا لما ثبت والشك في كون التغير رافعا له ام لا
ولاطلاق النص في الحكم بذلك الشامل لما لو تجدد ما يغايره وجوه والذي يقوى في النظر القاصر
الوجه الاوسط اذ لا اطلاق في النص بحيث يشمل هذا الفرض والحكم مراعى بعدم انكشاف الخلاف فلا
وجه للاستصحاب فتم حله وثانيهما ان على القول بالمرة فهل العبرة بها كيف اتفق او لا بل بما يتفق
بعد حكم الحاكم الشرعي وجهان ولا يخفى قوة الثاني اذ العبرة بالمرة تخالف لظاهر النص والاعتبار في
الجملة ولو سلم دلالة النص فالمتيقن ما حصل منه بعد حكمه واما ما وجد سابقا ولو عند نفس المكلف
فلا عبرة به والمسألة محل اشكال والبحث فيه لا يسعنا المجال الرابع ان اعتبار هذه العلامة لا
كلام فيه في الميراث واما في الاحكام الاخر فهل هي تابعة للميراث في ذلك مطلقا لعدم الفرق ولانها انما
كاشفة عن الواقع لا تعبدية صرفة فمتى ما علم في الواقع الوحدة او التعدد فيتبع او ليست بتابعة نظرا
الى ان النص انما ثبت فيه ولعل الفرق هناك موجود وكونه كاشفا عن الواقع مطلقا غير معلوم وجهان
التحقيق ان الامارة كاشفة مطلقا كما هو ظاهر النص ومع ذلك لا يستلزم اجراء احكام الوحدة
والتعدد عليه في سائر الابواب نظرا الى ان الاحكام المعلقة على الوحدة والتعدد قد ينصرف
الى الفرد الشائع المتبادر وقد لا ينصرف فالنظر في كل واحد من المباحث لا بد منه قال العلامة ره
في القواعد بعد عبارته السابقة وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا وفي النكاح
واحد وان كان انثى ولا اقتصاص على احدهما وان تعمد مطلقا ولو تشاركا ففي الرد مع الاشتباه لا دفعه
اشكال ودفعه اشكل وفي المسالك وحكمها ورد في الارث وينبغي مثله في الشهادة والحجب لو كان
اخا اما في العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة

صلوة الاخر نظر ويمكن هنا اعتبار الايقاظ فمن لا ينتبه لتنبه الاخر لا يعتبر طهارته في صحة صلوة
الاخر للحكم بتعددهما وفي النكاح هما واحد من حيث الذكورة والانوثة اما من حيث العقد
فالظاهر توقفه على رضاهما معا وكذا يتبع الاشكال في الطلاق وفي العقود كالبيع هما اثنان
وفي الجناية اثنان لا يقتص من احدهما بجناية ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما وهل يحبان
بواحد او اثنين حيث يكون الجناية في غير المشترك وجهان ولو كانت جنايتهما في المشترك وهو ما
تحت الحقو اكتفى بواحد اذا عرفت هذا فالكلام في جهات الاولى انه لا يقوم من هو كذلك مقام
اثنين في تراوح البئر وان قيل بتعدده اذ المتبادر غير ذلك ولعلويته مظنة القوة فيه وضعف
هذين باشتراك ما تحت الحقو واضح وينزح من البئر لو وقع فيه ومات نزح الاثنين نظرا الى ان الواحد
الذي فيه سبعون دلوا لا يشمل اطلاقه ذلك فان قلت التعدد ايضا لا يصدق عليه قلت بعد التعارض
يقضي الاستصحاب ببقاء النجاسة الى اليقين بالمزيل قيل فاين يعلم اليقين بالمزيل قلنا ينبغي نفي ما
زاد على تعدد الاثنين بالاولوية مع احتمال الحاقه بما لا نص فيه ان اوجبناه فيه نزح الجميع وعلى
الثلثين والاربعين فلا اذ لا ينقص على الواحد قطعا وفي الوضوء يعتبر غسل جميع الاعضاء ان
حكمنا بالوحدة كالعضو المشتبه في غيره تقدمة للواجب فان لم يمكنه سقط بحسب التعذر كعدم
ويبطل وضوءه بالحدث وهل يبطل بنوم احدهما او اغمائه او جنونه بناء على ان هذه ليست امارة
التعدد او لا وجهان مقتضى الاستصحاب الثاني حتى يحصل اليقين بالناقص وان قلنا بالتعدد مع
الامارة فالاقوى انه يكفي في وضوء كل منهما غسل اعضاء نفسه المختصة او المشتركة لشموله ادلة الوضوء
وعدم حصول الاشتباه حتى يجب تعدده ولا يضره بقاء الحدث في احدهما في صلوة الاخر لاصالة
عدم المانعية وليس ذلك الا كركوب المحدث على المتطهر في الصلوة فيتصور ولو تطهرا معا ينتقض
طهارتهما بالحدث الحاصل من العضو المشترك كالبول لشمول ادلة النقض لها بخلاف الحدث
المختص كنوم احدهما دون الاخر فانه ينقض طهارة النائم خاصة وعلى هذا فلا يجوز للمحدث
منهما الصلوة ولا الطواف الواجب ولا مس كتابة القران ويجوز كل ذلك للمتطهر ولا يضره اتصال غيره

اخرى

بدو في العضو المشترك نظر فيحتمل جواز المس به مطلقا لانه متطهر من جهة ويحتمل المنع لانه محدث من جهة
ويحتمل الحوق كل حكمه فان من به الحدث مس به المحدث عصى دون المتطهر ولا يزد واحد منهما وزر الاخرى
لو وقع قهرا ولو تراضيا على المس فالمحدث عاص وهل لكل منهما منع الاخر عن المس كالمشتركين في الملك
ام لا لتسلط كل منهما بتمام العضو لا على الاشاعة او للمتطهر منع المحدث للنهي عن المنكر دون العكس
او بالعكس لكن للمحدث الحذر عن مماسة عضوه المصحف ولو مس المحدث فانما عصى على نفسه والاجود
الوجه الثالث اذ لا ضرر على المحدث حتى يمنع عنه ولو شك احدهما في الوضوء او شيء من افعال
الغسل والصلوة فعلا او ركعة او في افعال الحج او في غير ذلك كاستبراء ونحوه وحفظ الاخر
فان قلنا بالوحدة فهل يجري حكم الشك او الذكر وجهان والاقرب ان مع بقاء الشك مع
مخالفة الاخر يعمل بمقتضى الشك لصدق ادلة الواردة على غيرها ان لم يلزم منه الابطال والا فالعمل
على من يذكر الاصالة الصحة ولو استلزم كل منهما الحكم البطلان كشك احدهما بين الواحدة والاثنتين
وعلم الاخر بزيادة ركعة عن الفريضة فلا كلام فان كان الشك مصححا دون الذكر فالترجيح
للصحة ويحتمل في صورة صحتهما معا تقديم قول الذاكر لو وافق الاصل كذكر احدهما كون الركعة
اثنتين وشك الاخر بينهما وبين الثلث ويحتمل تقديم مطلقا ما لم يبطل لاصالة الصحة البراءة
عن احكام الشك وانصراف ادلته الى غير ما عارضه ذكر وان قلنا بالتعدد فلكل حكم نفسه اذا لم
يتعارض بزيادة او نقصان مبطلين والوجه واضح وان تعارض كالشاك بين الاثنين والثلث
والباني على الثلث ومن تيقن انه اثنتان فيتعارضان في قيام الرابعة للثاني ففي بطلانهما معا لعدم
الترجيح او لزوم احدهما اطاعة الاخر كفاية حذرا من الابطال فان تنازعا فالقرعة وجهان الاقوى
الثاني وان امكن اطاعة احدهما بحيث لا يلزم الابطال لصلوته وجب على الاجود كالصبر مقدار
تشهد او سلام وحكم الغسل والتيمم طهارة ونقضا مثل الوضوء مع احتمال وجوب غسل الكل
في الغسل وان قلنا بالتعدد ولكنه وجه ضعيف وسطح اتصال البدنين معفو للمتعدد على الاصح ولو
اختلفا في الدم المسمى في المضطوبة في الرجوع الى الروايات فمع الاتحاد يلزمهما الوفاق على معين

ولو بحكم الحاكم او القرعة ومع التعدد فلكل حكمه كما في الوضوء وكما لا ينقض حدث احدهما الآخر وجود
الخبث ايضا في ثوب الآخر المختص وكذا عدم الستر لو كانا انثى مع التعدد ومع الاتحاد فللمطيع
ثم العاصي في وجه ويسقط مطلقا في وجه آخر ومع التعدد على الاول ويجب عليهما معا النية والقرائة
والاذكار والافعال في الصلوة ولو صليا دفعة واحدة اذا كانا متعددين ولو صلى واحد منهما فيأتي
بما يجب عليه وان لم يصل الآخر وان كانا متحدين فالواجب صلوة واحدة لكن يجب في افعال
الصلوة المتعلقة بالاعضاء استعمال اعضائهما معا فتعدد الواجب للشك في الاصل والزائد
ولو امتنع احدهما يسقط ان لم يجعله علامة التعدد واما في الاقوال من قرائة وذكر فهل يجب قرائتهما
معا كالافعال صرفا للادلة على الاصل وهنا مشتبه فيجب تعددها او يكتفي بالواحد لصدق القرائة
وحصول الامتثال وجهان اقويهما الثاني على اشكال لاستلزامه تعدد السورة والقران المبطل
للعبادة كما قرر في محله بخلاف الافعال فان سجودهما يعد سجودا واحدا وان تعدد الاعضاء
ثم ولا يحسبان اثنين في انعقاد الجمعة والعيدين وان تعدد الانصراف الخمسة الى المنفصل مع احتمال
الانعقاد لعموم وجوب الجمعة خرج ما لم يجتمع الخمسة ولو في حقو واحد بالدليل وبقي الباقي وعلى
الاتحاد فعدم الانعقاد واضح ولو سافر احدهما قاصدا للمسافة دون الآخر ففي كفاية قصد احدهما
القصر مطلقا للقصد في احدهما والتبعية في الآخر وعدمها مطلقا لان مثل هذا لا يعد تبعية وقصد احدهما
مع عدم قصد الآخر غير نافع او كفايته على القول بالاتحاد لا انه مسافر دون التعدد فلكل حكمه والتبعية
ضعيفة وجوه اوسطها الاخير ويجري نظيره في ناوي الاقامة واتمام الذاوي هنا اوضح ومثله
ناوي المعصية ولا يجوز ايتمام احدهما بالآخر مع الاتحاد واما مع التعدد ففي جوازه لان الاثنان
جماعة وعدمه لعدم دخولها في الاطلاق ولزوم تقدم الامام وهنا غير معقول وجهان والحق
انا لو قلنا بجواز صلوتهما دفعة واحدة فلا باس بالايتمام والتقدم مع العذر ساقط نعم يجري شبهة
في انهما لو صليا دفعة فاستناد القيام والقعود ووضع الرجلين في السجود الى احدهما ليس اولى
من الآخر والمتبادر من الادلة الاستقلال وهنا اشتراكا واجتماع علتين على معلول واحد ممتنع

والتزويج

والتشريك موجب لعدم الامتثال قلت لا مانع من ذلك لصدق الاستناد في القيام والقعود عليهما
عرفا مستقلا وان كان في الواقع لهما مدخلية لكن كونهما بحيث لو لم يكن كل منهما لقام الاخر وقعد
كاف في ذلك وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في بحث الاستناد ومن هنا تبين ان مع عجز احدهما وقدرة
الاخر فان رضي الشريك بالاستناد اليه في القيام ونحوه صحت صلوته ووجب صلوة المختار وان لم
يرض صلى معذورا ومع الاتحاد لو صام احدهما صوما واجبا عليه مضيقا كرمضان يكره الاخر على
الاطاعة ان خالف وامكنه ذلك ولو اراد الصوم المندوب او نذرا غير معين جدا بل افتقر الى رضاء
الاخر لانه اضرار ولو لم يطع الاخر في الواجب فمع اختلاف المعدة يصوم عملا بالميسور ومع اتحادها
ففيه الاشكال والحوالة المطيع يصوم وينوي ولا يضره اكل الاخر وشربه وان تقوى به كالمكره
على الافطار والاقوى انه لا يجب عليه قضاء ايضا للامتثال وعدم الفوات واما مع التعدد فلكل
حكمه في الوجوب والكفارة وغير ذلك لكن مع اتحاد المعدة يجيء الاشكال ويندفع بما مر وليس
لاحدهما التبرع بالصوم او العبادة الشاقة او الحركة الغير المحتاج اليها مع اذن الاخر للزوم العسر
ولكل منهما السعي في حوائجه وهو الرواح على قدر حاله وليس للاخر ممانعته في ذلك ولو
تعارضا فالاقوى لزوم المهاياة كالعبد المشترك فيتصرف يوما في حاجة احدهما ويوما في الاخر
مثلا ولو منع احدهما الاخر عصى والحق عدم الضمان لان منافع الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالفوات
ولو اكره احدهما الاخر على الافطار مع اتحاد المعدة فقد ابطل صوم نفسه على الاصح ولو تضرر احدهما
بالصوم لمرض ونحوه افطر وبصوم الاخر وان اتحد المعدة ولو كان صومه يضر صاحبه في مرضه
بشدة ونحوه ففي السقوط [illegible] لانه اضرار والعدم مطلقا لانه واجب وجهان والسقوط اقوى سيما
مع ان ضرر الشريك يعود اليه ايضا مطلقا غالبا وان تخلف في بعض الصور كوجع عين ونحوه
ولو حجا مع التعدد عن استطاعة او نذر او نيابة او مندوب او ملفق يجتنب الافعال المشتركة
لكل منهما وياتي كل منهما بالمختص فيلبسان ثلثة اثواب للاحرام لاشتراك الواحدة ويلبي كل منهما ويطوف
ويسعى ويحلل كل منهما مع عدم رضا الاخر لازم على نفسه وان كان بعضو مشترك كالجماع

نعم في جواز نيابة كل منهما عن واحد نظر منشأه عدم الاستقلال وعدم اولوية استناد الطواف والوقوف ونحوها الى احدهما دون الاخر والاقوى الجواز لان كلا منهما اتٍ بالافعال عرفا وليس هذا الا كركوب اثنين على دابة في الطواف قاصدين له ونحوه في عبرة فتبصر وكذا لو كان احدهما اصالته والاخر نيابة واما مع الحكم بالاتحاد فلا يجوز النيابة عن اثنين ولا الملفق وانما هو حج واحد ويجب مباشرة جميع الاعضاء مقدمة كما مر في الصلوة واما العبادات المالية من زكوة او خمس او صدقة او كفارة فعلى فرض الاتحاد مشكل فلا اشكال واما مع التعدد فلكل حكمه ولو ادعى احدهما على الاخر مالا فمع التعدد يسمع ويقضى بينهما كغيرهما ومع الاتحاد لا يعقل لانهما كالجزئين نعم لو ادعى احدهما على الاخر غصب حقّ او ايذاء او ظلم في اكل وشرب سمع دعواه مع الاثبات ويتوجه الحد التعزير او اليمين الثانية انهما لو اتحد بالامارة فحكمهما في الشهادة حكم الواحد سواء كان شهادة اثبات او شهادة صحة كما في الطلاق عملا بالمتيقن وبمقتضى الامارة واما مع التعدد ففي قيامهما مقام الاثنين نظر في كونهما كذلك ومن اصالة عدم تحقق الشرط او السبب الا في المتيقن وهو المنفصل والاقوى ثانيهما قيامهما مقامهما وفاقا للفاضل على القول بحجية خبر الواحد مطلقا ولم يثبت في الشهادة تعدد ازيد من ذلك واما فيما عدا النكاح من العقود فان قلنا بالتعدد فلا ريب ان لكل حكمه منفردا ماليا كالوقف والبيع والصلح والاجارة والجعالة والهبة والعارية او بدنيا كالوكالة ومزارعة ومساقاة ووديعة وكفالة ونحوها فلو كان المال من طرف ذي الحقوين خاصة فلا اشكال لانه مسلط على ماله ولا مدخل لشريكه في ذلك ولو كان العمل من جانبه لكونه اجيرا او وكيلا عاما ونحو ذلك من العقود العملية ففيها وجوه احدها عدم جواز مباشرة احدهما ذلك لانه شريك لا يمضي تصرفه الا باذن الاخر كالدابة بين مالكين فلا بد من اذن احدهما للاخر وثانيها الجواز لانه مسلط على نفسه غايته تسلط الاخر ايضا على ذلك فلا مانع له في ذلك وللشريك اجرة مثل حصته جمعا بين الحقين وعدم امكان قسمته الا كذلك وثالثها لزوم المهاياة كالعبد المشترك فيقتسمان الازمان ولو

بحكم

بحكم الحاكم فكل مسلط في حصته ان يعمل ما يشاء وعلى الاخر تبعيته ولا ريب في قوة الوجه الاخير
ولو تقبل كل منهما عملا لا اثنا في الاخر فلا كلام في الجواز ولو صارا اجيرين لشخص واحد برضاهما
فالاجرة بينهما سواء وكل وهل يعد هذا من شركة الابدان فيبطل والا فيصح الاقوى البطلان الا
مع توزيع العمل وتقبل كل حصته لنفسه واما في الايقاعات المالية كالفسخ والشفعة والعتق والرقبة
في وجه والتدبير والاذن والاجازة يلزم كل بحكم نفسه وماله كالشخصين المتمايزين وان قلنا
بالاتحاد فهل يكفي رضاء واحد منهما في عقد او ايقاع مما ذكر سابقا لدخوله تحت الادلة او لا
بل يعتبر رضاهما معا الاجود الثاني لان كلا منهما كالعضو والمال واحدهما ويحتمل وجه ثالث
وهو انه وان كان المال الواحد او المالك واحدا وهما كالجزئين لكن حيث ان الجزئين هنا
له ليسا كاليدين في الانسان بل هما مستقلان في احداث عقد او ايقاع فيكون نسبة المال الواحد
اليهما بالاشاعة كما بين الشريكين فيمضي تصرف كل منهما في نصف المال وان لم يكن قابلا للقسمة
ابتداء وهذا في مثل الوصية والتدبير لا اشكال فيه لانه يرجع الى انتقال ما عدا ثلث النصف الى
الوارث واما في المعاملات في الحيوة فاللازم منه انتقال حصته من ملكه او انتقال حصة اخرى الى ملكه
كما في الشفعة والفسخ بعد تراضيهما مثلا في البيع فيلزم كون ذلك مختصا به دون شريكه ثمنا
او مثمنا وذلك لا وجه له لاستلزام التعدد والفرض الاتحاد ولو عاد ذلك الى الاشاعة فصار
معناه المضي من دون رضاء الاخر فليمض في الكل والذي يترجح في النظر جريان احكام التعدد مطلقا
لشمول ادلة العقود والايقاعات لكل منهما ويكون لكل في ذلك مال نفسه واعطاؤها في الميراث
حصة الواحد لا يدل على عدم تملك كل منهما شيئا على اشكال الثالثة انهما في عقد النكاح ذكرا كان
او انثى حكمه حكم سائر العقود من اعتبار تراضيهما معا ولو قلنا هناك بالتجزية مطلقا او التعدد مطلقا
فهنا لا نقول به لعدم انفكاك الشخصين واعتبار رضاء احدهما دون الاخر تحكم فيعتبر رضاهما
سواء اتحدا في الارث او تعددا فلو كان ذكرا اتحدا فلا اشكال ولو كان انثى وكان في الارث
واحدا يجري عليه في النكاح ايضا حكم الواحد في عدد الزوجات وفي القسمة وغير ذلك وان تعدد

في الارث فهنا كلام من وجوه احدها هل يصح تعددها لعموم دليل النكاح اولا لانه جمع بين الاختين

وجهان وقد صرح الفاضل بانهما في النكاح واحد وان كان انثى وكذا في ذلك كما عرفت وهو كلام

منظور فيه جدا اللهم الا ان يدعى ان عموم ادلة النكاح قضى بالجواز والمتبادر من قوله تعالى وان

تجمعوا بين الاختين غير هذا الفرض فيدخل تحت العموم او يدعى ان منشأ عدم جواز الجمع بين الاختين

ليس الا من جهة كونه منشأ للتشاجر والتنازع وقطع الرحم وهذا لا يكون الا مع تعدد الزوج فاذا

كان الزوج واحدا فلا تنازع وفيهما نظر اما الاول فلانه كما لا يعلم دخوله في الجمع بين الاختين لا يعلم

دخوله فيما وراء ذلك والاصل في النكاح بعد الشك في عموم التحريم واما الثاني فلمنع كون

العلة ذلك ولو سلم فالتشاجر موجود ايضا اذ ليس ذلك لمحض الوطي بل لعل لسائر المقدمات

والميل ونحوها ايضا مدخل في ذلك والتفكيك فيها هنا ممكن وعدم الجواز اولى بل اقوى و ثانيها

انه هل يجري عليه في القسمة وعدد الزوجات حكم الواحدة ان قلنا بجواز نكاحه لاتحاد

الزوج وهو العمدة في ذلك اولا بل هو قائم مقام الاثنتين فلا يجوز غيره سوى الاثنتين لظاهر

التعدد وشمول الدليل ظاهر من جواز النكاح وقال انه واحد كون حكمه ايضا كذلك والا لزم

التفكيك المستوعب في مسئلة الاختين الا الالزام بالاتحاد في القسمة والعدد بالتعدد كالارث

نحكم بحث كان اجراء حكم الواحدة في حيوة الزوج والاثنتين في ارثه بعد موته ايضا مستبعد

جدا فكلام الفاضل والشهيد الثاني هنا لا اعرف مستنده وثالثها مع كون الحكم تعددا في

الميراث ينبغي عدم جواز تزوجه لعدم امكان اباحة زوجين لامرأة واحدة ودعوى ان ذلك

للزوم اختلاط الانساب كما في النصوص ومع اتحاد الفرج لا يلزم ذلك مدفوعة بمنع كونه علة

بل هو حكمة والا للزم جواز نكاح رجلين ليائسة في ان واحد ولا يقول به احد وغير من النقوض

كثيرة و بمنع عدم لزوم الاختلاط هنا لانه اذا ولد هنا ولد يكون له ابوان والفرض ان لكل منهما

اموال او حقوق ويلزم من ذلك الهرج والمرج في الامور مع ان لازم التعدد اذا مات زوجته

ان يورث ميراث رجلين وهذا غير معلوم معقول سيما مع كثرة الورثة والعول ويخرج من ذلك

مسائل الا يحل مع ما فيه من التفكيك بين الحيوة والموت وفيه بعد فيكون المنع في الذكر ايضا اقوى
ويمكن دفع ذلك كله بانه وان لزم ذلك في المقامين لكن منع هذه النفس من النكاح شيء
لا يرضى به الشارع ومستلزم للعسر والحرج الوكيد المؤدي الى التلف اذا اجتماع شهوة شخصين
في عضو واحد موجب للتلف السريع لو لم يكن له مشبع ولا ضرر في الاسلام وهو شريعة سمحة
وشمول دليل المانعية لمثله ضعيف والاسر اولى بالعقد فلا وجه لمنعه من ذلك وهو الاوفق بقواعد
الشريعة ونوع المذهب وان لم يساعده دليل خاص والوطي بالملك كالعقد في هذه الامور
فتدبر الرابعة ان بعد التزويج لو اراد الذكر الطلاق فمع الاتحاد في الزوجية يلزم
الاتحاد فيه ايضا لكن ينبغي ان يناط برضاهما بطلان احدهما ومثله الكلام في الفسخ بالعيوب
من جانبه ويمكن فرضه لو كان ذو الحقوين انثى لعدم اختصاص الفسخ بالذكر ويشكل بانهما ان
كانا في الواقع واحدا فمتى طلق احدهما او فسخ ينبغي ان يؤثر لصدق الاسم ولا وجه لترجيح راي
الباقي على الفاسخ وان كانا متعددين فمتى ما فسخ احدهما حرم على الزوجة او الزوج فلا يجوز استعمال
الالة المشتركة في الوطي الملتفة من زنا وحلال وغايته ما دل الدليل على خلاف القاعدة في
صورة تراضيهما وبقائهما على النكاح دون اختلافهما ابتداء واستدامة اللهم الا ان يقال اذا
حكم الشرع بالصحة في النكاح واحدا كان او متعددا من جهة ما مر فيشك في زوال البطلان
احدهما في الذكر او بفسخه مثلا فيستصحب الى ان يثبت المزيل بتراضيهما وهو متجه وهل يحكم باتحادهما
ايضا في اسباب التحريم كالرضاع ونحوه من اسباب التحريم وان تعددا في الارث الحاقا بالنكاح
فيحرم عليه مرضعة احدهما وتوابعهما من امهات وبنات واخوات وان تعدد المعدة وكذا يحرم
عليهما من رضع مع احدهما او ارضعته احدهما ولو مع استقلال الثدي نظرا الى حصول شد العظم
والانبات في العضو المشترك في الاول وفي الوسط واستلزام تحريمها على احدهما الحرمة على
الاخرى لاتحاد الفرج اولا بل لا يحرم الا برضاعهما او ارضاعهما معا للشك واستصحاب
المحل وتقتضي كلامهم الاتحاد مطلقا ويلزم نفقتهما معا على زوجها سواء اتحدا في الميراث ام تعددا

فضاء لحق الزوجية وان جعلناها في حكم الواحدة لان نفقتهما معا نفقة الواحدة ولو كان زوجا
فمع اتحاده فالنفقة في ماله ومع التعدد فالنصف في مال احدهما والنصف الاخر في مال الاخر
فان كانا زوجا واحدا وكذا المهر ولو نشزت احدهما بكلام خشن ونحوه ففي سقوط النفقة مط وجهان
والاقوى عدم السقوط سيما مع التعدد في الميراث لان النفقة للزوجية والاخرى لا تقصير لها
ولا تسلط لها على دفعها وهل تسقط نفقة الناشز مط او لا كذلك وجهان والاقوى انه فيما لا
يضر بكلفة الغذاء او عدمه اصله فلا لانه اضرار بالاخرى ولو ارتد احدهما فلا يقتل ولا يحبس
لانه اضرار بالاخر ذكرا كان او انثى متحدا او متعددا وهل ينفسخ به النكاح ويحرم الزوجة
مني حرم باحدهما حرمت بالاخر وهو مقتضى الوحدة في النكاح في كلامهم او لا وجهان يرد على الاول
انه اذا كانا متحدا في النكاح فترجيح المرتد على المسلم ترجيح بلا مرجح فلم يحكم بجانب المسلم مع
ان الاصل مع الشك البقاء ويرد على الثاني انه اذا لم ينفسخ مع ارتداد النصف ينبغي حرمانه من
الارث ونحوه فاذا ماتت الزوجة فينبغي اعطاء نصف ارث الزوج وهو بنا في الاتحاد كما قررناه
في تجزية الاموال في المعاملات وان اعطيت النصف لهما معا لزم اخذ المرتد الارث مع وجود المسلم
مضافا الى عدم داعي ح الى تنصيفه ويحكم بنجاسة الحصة المرتدة فقط ولا يقدح في عبادات
الاخر كما لا يقدح حدثه ولا خبثه مع التعدد ومع الاتحاد لا بد الاجتناب على الازالة فان امتنع
احتياطا كما في الخبث العرضي او شرعا كما في المرتد عن فطرة على المشهور فلا يضر لانه معذور ولو كانا
زوجة في كونهما الكافر فاسلما انفسخ النكاح وكذا لو اسلم احدهما لقاعدة نفي السبيل كما لو ارتدها
انشاء الله تعالى اذ السبيل على احدهما سبيل على الاخر والبدن تابع لاشرف الطرفين تغليبا للاسلام
ولو كان ذكرا كافر فاسلما فالنكاح باق ولو اسلم احدهما فكذلك ولو اسلم الزوج فالاقوى انفساخ
النكاح لكفر الاخر المانع من السبيل كما في العكس ولو ولد له ولد فالحق النفقة والولاية مشتركة
بينهما فان اتحدا فلا كلام ولا يكفي في التصرف في مال الطفل وبدنه بنكاح ونحوه رضاء الواحد
وقد مر تحقيقه في باب العقود مع كلام فيه وان تعددا فالاقوى ان النفقة كالزوجة في مال

كل من الطرفين بالنصف والولاية مشتركة وهل هما ح ارتباطي كالوصي باثنين بشرط الاجتماع
او لا بل هما ح كالاب والجد يمضي تصرف كل منهما ومع التعارض فالسابق والا فيبطل وجهان
ومقتضى ما قلنا في باب العقود من كون كل منهما في المتعدد مستقلا في ماله ان يكون في مال الولي
المولى عليه كك وظاهر الوحدة في باب النكاح الوحدة في لوازمه ايضا كما في القسمة والنشوز
والنفقة وغيرها وهذا اصح قولا بينهما ولاية واحدة مرتبطة ولو كان انثى فحق حضانة الولد
كالولاية في طرف الاب ولكل منهما اسقاط الحق بناء على ان الحضانة ليست اجبارية كما هو التحقيق
ومقتضى القاعدة الآتية في الحقوق انشاء الله تعالى ولو امتنع احدهما فهل للآخر ان تحضنه او لا وجهان
منشأهما انه عمل يتبرع به وقضيته انه لا يجوز الا مع رضاهما لنفي الضرر وانه حق جعله الله تعالى له
والاذن في الشيء اذن في لوازمه والاصح الجواز مع المهايات والعدم بدونها واما مع كافل غيرهما
فالواجب على كل كفاية وعلى المجموع المركب عينا حضانة الولد ولكل منهما ارضاع الطفل باجرة
وتبرعا مع تغاير الثدي ولا يجوز اجرة واحدة على الاثنين لانه شركة ابدان وقد مر نظيره ومع الاتحاد
فللمجموع الاجرة الواحدة ويعتبر رضاهما معا كباب العقود ولا يقع الطلاق ولا الظهار ولا الايلاء
على احدهما للشك في السبب للفراق لانهما كالجزء في البدن والمعتبر تعلق هذه الايقاعات على المرئة
تامة ودعوى ان قولهما لاحدهما انت طالق او علي كظهر امي او لا وطئتك والله مستلزم للمجموع
المركب لاتحاد الفرج مدفوعة اذ ليس هذا على التحقيق الا كقول الرجل مشيرا الى صدر امرأته والله
لا وطئتك وليس له موضع وطئ الا بالمجموع المركب وان كان بينهما فرق من جهة احتمال استناد
البطلان هنا بعدم كون العضو قابلا للتخاطب بخلاف المقام اذ كل منهما قابل لذلك والحق
ان الاتحاد في النكاح كما يقتضي برضاهما فوقوع سبب الفراق لا بدان يقع بكل منهما قصدا للاتحاد
واما في اللعان فان كان بقذف او نفي ولد فالظاهر كفاية الواحدة منهما لاتحاد الفرج فقذف احدهما
قذف للآخر ونفي الولد نفسه نسبته لهما الى مجامعة الغير مع احتمال ان يقال ان قذف احدهما لا يستلزم
الآخر لاحتمال الاكراه في حقه واما نفي الولد فيتعلق بهما معا فتدبر ومتى ما ثبت اللعان اما بقذفهما

معا او نفي الولد فالاقوى عدم البينونة الا مع الاتيان بالشهادات من كل منهما عملا بالاصل ولانهما
مع التعدد كل منهما مستقل في الاسباب وجواز النكاح امر اخر ومع الاتحاد فالاصل مشتبه فينبغي
الاتيان بعدمه ولو ابى احدهما عن اللعان فلا حد ولا تعزير لانه اضرار بالاخر ولا تحريم وكذا
لو كان احدهما صماء او خرساء لا يقع عليها اللعان فلا يقع التحريم وان كان متعددا فصية للوحدة
في باب النكاح تمسكا بالاصل وكذا لو قذف احدهما فلا لعان لعدم افادته التحريم وان لاعنا فغير
مثمر ولو لاعن احدهما وطلق الاخر لا يحرم بل هي زوجة وكذا لو ظاهر احدهما وآلى عن الاخر لان
كلا منهما جزء سبب لم يجعل الشارع مجموعهما سببا للتحريم وتحريم كل منهما فرع التحقيق بالمجموع
وكذا لو كان زوجا فظاهر احدهما وقذف او آلى فلا يترتب عليه حكم كما في الطلاق والوجه قد تقدم
فيه ولو اتفقا على احد الثلثة تحقق السبب متحدا كان او متعددا فان لاعن كل منهما بانت الزوجة
والا فلا اتحاد ايضا ولو رجع احدهما الى الكفارة دون الاخر في الظهار او في الايلاء فيقع الحكم بالا
يشكل من جهة انهما لا يجبران على الفئة بعينه ولا على الطلاق بخصوصه حتى يجبرا على ذلك
بل يجب عليهما احد الامرين فان اختار احدهما الطلاق والاخر الفئة اشكل الامر والحق ان هذا
الاجبار لما كان للدفع لدفع ضرر الزوجة ولما لم يكن جمعهما والضرر يندفع باحدهما اجبر
على واحد بعينه وهنا لا يندفع الضرر بالواحد لا بعينه لان رجوع احدهما وطلاق الاخر كلاهما
غير موثرين كما تقرر في تحليل ولا في تحريم فيجبران على اختيار احدهما مع الاتفاق دفعا للضرر
الزوجة وهكذا الحكم مع التعدد ايضا لان الحكم الواقع في توابع النكاح على الوحدة
الخامسة انه لو التقط احدهما شيئا او احيى ارضا او حاز شيئا مشتركا او قبل هبة او وديعة
او غصب شيئا او اتلف شيئا من مال الناس فعلى التعدد يلزمه حكمه وعلى التعدد على الاقوى من
تعريف وتملك او استيمان او ضمان او غير ذلك من احكامه ولا يرتبط شيء من ذلك كله على
الاخر لدخول ما ذكر كله في باب الاموال التي قد قوينا استقلال كل من المتعددين في ذلك وظاهر
الخبر في الميراث حيث حكم له بميراث اثنين يدل على استقلال كل منهما بحصته واما مع الاتحاد

93

في التملك بالعقد او الاستيمان به كالهبة والوديعة لا يتحقق الا برضاهما معا على كلام سبق واما في مثل الاحياء والحيازة فيقوم وجهان من انه داخل في عموم من احيى ارضا وحاز فينبغي التملك وان كان بعد ذلك يشتركان في المالية ومن ان التملك منوط بالنية على الوجه الاقوى في محله سيما في الفعل المحتمل ونية احدهما غير مغن عن الاخر والذي يقوى في النظر تحقق التملك قضاء لحق السبب اذ المثبت قد تحقق ومنع الاخر ليس سببا حتى يعارض على اشكاله من اصالة عدم التملك لكنه يندفع بان الحق عدم جواز منع احدهما صاحبه عن مصالحته الا اذا كان مضرا على الاخر فاذا لم يجز فلا تاثير له في العدم لانه فعل محظور واما اللقطة فالاصح انه لا يثبت الاحكام الا مع رضاهما الا احتياجهما الى حفظ وتعريف وغير ذلك من نفقة ونحوه على بعض الوجوه وضمان مع التملك لو ظهر المالك على وجه قوي وهذه كلها تتبع الرضا ولا يدخل شيء من ذلك على الانسان قهرا فيد احدهما مع عدم رضا الاخر كلا يد في ذلك كله نعم لو كان التقاطا مملكا كما دون الدرهم والمدفون في ارض لا مالك لها له وليس عليه اثر اسلام فالاصح كونه كالحيازة في التملك ومنع الاخر لا ينفع في ذلك واما الغصب والاتلاف فيحتمل فيه وجوه احدها تعلق الضمان بتمامه اذ الحكم الوضعي لليد ومداره الرضا والعلم تبنى تحقق الاستيلاء والاتلاف ولو بعضو من اعضاء المكلف ضمنه وثانيها عدمه مطلقا لان العوض في الفرض انهما واحد وما لهما واحد ولا يتحقق الغصب للمجموع المركب الا برضا الكل هنا عرفا وكذا نسبة الاتلاف فمتى تحقق الشك في حصول السبب قضى الاصل بالبراءة وثالثها الحكم بضمان النصف نظرا الى ان هذا اليد مع اتحاد الموضوع ينزل منزلة نصف اليد ونصف الاتلاف لا بل يد على النصف واتلافا للنصف فينبغي التقسيط دفعا للضرر معا ويشكل هذا بان دفع النصف لا يعقل من مال الغاصب فلا بد من كونه من المال المشترك فيرجع الى دفع مال غير الغاصب بدل الغاصب فاذا جاز ذلك فلم لا يدفع الجميع العوض ويندفع بان هذا وان كان كذلك لكنه لا ريب في ارتكاب لاقل الضررين في الطرفين ودعوى انه ينبغي ضمان الكل لغصب احدهما وعدم منع الاخر فيكون بمنزلة صاحب الكلب العقور والدابة

الشاردة فاذا اتلف شيئا من صاحبه اذا لم يمسكه مدفوع بالفرق من وجهين احدهما ضعيف المباشر
هناك دون الفرض وثانيهما امكان المنع هنا وفي المقام قد لا يمكنه منع صاحبه ومن هنا تخرج
وجه رابع وهو الضمان او علم الاخر به ولم يمنع فكانه ادخل الضرر على نفسه مع قدرته على دفعه وان لم
يرض به في قلبه دون ما لو لم يطلع او اطلع ولم يقدر فالضمان مطلقا او في النصف على الوجهين والحكم
محل اشكال والاقرب الوجوه حل ولو اصطادا صيدا فسمى احدهما دون الاخر فعلى التعدد
يناط الحكم بتسمية الرامي او المرسل للكلب واما على الاتحاد ففيه وجوه احدها الاباحة مطلقا لدخوله
فيما ذكر اسم الله عليه والفرض اتحاد الصياد وثانيها المنع مطلقا لان مع الاتحاد يكون من باب اشتباه
العضو الاصلي ويعتبر في التسمية كونه بالاصلي كما في اد[illegible] فيجب مقدمة لتحقق السبب الذكو
بهما شرطا وثالثها اعتبار تسمية المرسل او الرامي كما في المتعدد تنزيلا للمتحد منزلته والاوسط
اوفق بالقاعدة والاخر اقرب الى الاعتبار ولو اشبع الاخرين التسمية حيث اعتبرنا الكل ففي سقوطه
او حرمة الصيد وجهان والذي يقوى الاول لسقوط مقدمة العلم مع التعذر على ما يستفاد من
موارد الشرع وان كان في الحكم الوضعي محل نظر ولان هذا ليس باقل من صورة النسيان التي يحل فيه
الصيد بلا كلام ويجيء هذا الكلام بعينه لو كان احدهما مسلما والاخر كافرا مع التعدد يعتبر الرامي
ونحوه ومع الاتحاد تجيء الوجوه السابقة والتحريم اوفق بالقاعدة اتباعا للاخص المقدم منه
وهذا الكلام يجد فيه آت في الذبيحة مع كون اليد الذابحة غير مشتركة واما مع كون اليد مشتركة
فمع التعدد ايضا اشكال للشك في صدق انه ذبيحة المسلم او مع الوحدة اشكل والحق في صورة
التعدد الحل لاسناد الفعل الى المسلم لو كان هذا هو القاصد والذابح واشتراك العضو غير
قادح وان هو الا كالسكين الذي يذبح به المسلم تارة والكافر اخرى واما مع الوحدة فالمجموع
المركب ليس بمسلم ولا كافر والاصل في الذبيحة التحريم حتى يصدق انه ذبح المسلم وهو محل شك
فيحرم السادسة قد مر انهما في الميراث واحد مع اشتباههما دفعة والا فمتعدد والمراد بالميراث
ميراثه من ابيه او انه واحد من اقاربه من اخوته او عمومته او خؤولته لاطلاق النص في ذلك كله

فيكون

فيكون بمنزلة اخوين او عمين ونحو ذلك واما ميراث الزوجة فهل هو ايضا كذلك لاطلاق الروايه
في الميراث اولا لان الحكم بوحدته في النكاح قاض بوحدته في الارث الناشي منه ايضا ولانه لو
كان كذلك فينبغي اخذه جميع المال لو كان زوجا بلا ولد لان حصة الزوجين فيلزم حرمان الورثة
الاخرين وقريب منه لو كانت زوجة وجهان ويمكن دفع الثاني بان الحكم بالوحدة كان ليس الا
للحذر عن لزوم اجتماع الزوجين والجمع بين الاختين فرضناه واحدا في ذلك لما مر من التعليل
فراجع واما في غيره من الاحكام فلا وجه لفرضه واحدا وان المرجع الادلة كما قررنا ذلك في قسمة
او نشوز او طلاق ونحوه او نفقة او ولاية او حضانة نعم يتجه ورود اخذ الميراث كله ونحو ذلك
قلت لا يضر ذلك غايته كونه كمسئلة العول فان قلت لا يمكن جعله من باب العول اذ في باب العول
ياخذ الزوجان سهامهما ويدخل النقص على بعض الباقين في مذهبنا كما رواه ابن عباس وهنا في الزوجة
يمكن ذلك لعدم استيعاب حقه الاثنين المال مطلقا غايته يقضي بالنصف واما بدونه فياخذ المال
كله ويبقى الباقون وهذا لا وجه له قلت اولا ان كان الزوج يزاحم الورثة مطلقا فالاضر في ذلك
فان كان حصة البعض اخذ البعض وان كان حصة الكل فالكل ولا مانع منه وثانيا نقول ان
المزاحمة في الفرائض تقتضي دخول النقص على جميع الورثة بالنسبة الى السهام كما زعم العامة وهو
الموافق لقاعدة التنازع فقام النص والاجماع على دخول النقص على البعض دون الاخر في مسئلة
العول اذا استوعب حصة كل واحد منهم كل المال واما اذا استوعب فلا دليل على التفاوت فالمرجع
القاعدة وهو دخول النقص على الجميع بالنسبة وبذلك يندفع الاشكال ولا دليل على اعتبار الوحدة
في ذلك سيما بعد دعوى شمول دليل الميراث للمقام وان كان محل تامل اذ الظاهر ميراثه من اقاربه
لا من نكاحه واما ميراثه من اولاده وفروعه فهل ياخذ ميراث الابوين والامين ذكرا او انثى اولا
بل ياخذ ميراث الواحد لصورة الاتحاد والكلام في ذلك كالكلام في ميراث الزوجة بل هنا يتوجه
القول بالتعدد للقاعدة والاطلاق ولا يرد عليه العول مطلقا ولا دعوى ان الوحدة في النكاح وجهة
في لوازمه اذ قد يقال ان الابوة والامومة ليس من لواحق النكاح وان حصلا بعده لابد وندا وليس كل

مترتب على شيء لا خفاء والنسب غير السبب سيما في باب الميراث حيث عدوهما قسمين والحجب لو كان
انما يتبع الميراث كما نص عليه ثاني الشهيدين لصدق الاخوة مع التعدد ولقيام العلة التي ذكروها
في الحجب واحتمال انصراف الاخوة الى المتعارف ضعيف ولو كانا متعددين في الميراث فكون احدهما
ممنوعا من الارث لكفر او قتل لا يقتضي منع الاخر لتغاير الاستحقاق والمال واما مع الوحدة ففي
الاكتفاء بوجود المانع في احدهما مطلقا او الحكم بالارث لتحقق المقتضي والمانع المشكوك غير قادح
او يحكم بانتصاف الميراث على التقريب الذي تقدم في الضمان وجوه والذي يقوى في النظر الوجه
الاوسط لان ادلة الارث عامة ولم يعلم من تقييد الموانع الا الكفر التام وكون المجموع قابلا
واما مع التبعيض الموجب للشك في الصدق فالمرجع العموم السابقة انه لو اتى احدهما بما
يوجب الحد كالزنا واللواط وشرب الخمر والتعزير كما في وطي البهيمة وامثاله فالكلام في ضمان المال
الذي يترتب على المعاصي والعقوبات كغرامة قيمة البهيمة وتلف المال المسروق ونحو ذلك مما
ذكروه في باب الحدود يعلم حكمه مما مر في الغصب والاتلاف من الاشتراك مع الرضا والوجوه السابقة
مع العدم واما العقوبات فان صدر ذلك عن رضاهما معا فلا كلام في ترتب التعزير والعقوبة
والحد كغيره لانهما اما متحد فيلزم حكمه او متعدد فكذلك ولا يوجد ان كلا منهما ليس بمستقل في
المعصية فلا وجه للعقوبة لانا نقول قد مر نظيره وقد يأتي في محله ان المناط في ذلك الصدق
ويصدق هنا انهما زنيا او سرقا او غروا ولا ربط لمسئلة العلتين بالمقام وثانيا كما اشتركا في الفعل
يشتركان في العقوبة بنحو ذلك لاتحاد الجثة وهذا عين العدل والمروة فلا محذور ولا فرق
بعد ذلك بين صدور الفاحشة من احدهما حيث يمكن كالاستمناء والسرقة في وجه او منهما معا
كالزنا ونحوه لان التراضي والتواطي مع اتحاد الجثة يوجب استناد الفعل اليهما مع احتمال
ان يتوقف في صورة صدور الفعل من الواحد ولو مع رضى الاخر فالمتجه ترتب العقوبة على تلك اليد
الجانية ووجود رضا صاحبه ما لم يكن بعينا لا يكفي في النسبة غايته انه فعل حراما بترك النهي عن
المنكر فيلحق هذا بصورة عدم رضا احدهما اصلا في كون العقوبة على الاخر وهذا اشبه بالقاعدة

ومتى

95

ومتى ما ترتب العقوبة عليهما فان كان قتلا بسيف او برجم فلا كلام في قتلهما معا وان كان جلدا
اوحدا او تعزيرا كيف كان او قطعا كما في السرقة فان كان كل منهما يتالم بضرب اي عضو كان منه
فلا وجه لاحتمال تعدد الجلد والتعزير وان كانا متعددين لصدق جلدهما بجلد واحد وكذا التعزير
وان لم يكن كذلك ففي لزوم الضرب في العضو المشترك حذرا من الزيادة او التكرار على غير المشترك
او اعطى كل واحد حقه او التخيير وجوه والوسط انسب بباب الحدود واوفق بالحكمة ان لم يخف منه
حدوث تلف لاحدهما حتى يتضرر الاخر لكن الاقتصار على العضو المشترك مع تالمهما به
بالسوية اجود ولو لم يتالم به احدهما او تالم اقل من صاحبه جلد على العضو المختص واما القطع فمع
اتحاد الجارحة لا كلام ولو تعدد ففي لزوم قطع يد كل منهما مطلقا او الاقتصار على اليد الواحدة وجهان والاقوى مع الاتحاد في الاوث وقطع الواحدة عملا بالمتيقن وهي الجانية ان علمت و اتحدت
ومع التخيير ان تعددت او جهلت وللقرعة في المقامين او مع الجهل وجه قوي واما مع التعدد
فان كان كل منهما باشر الاخراج عن الحرز بالشرائط قطع اليمينان معا ولو لم يكن لاحدهما يمين فاليسار
واما لو سرق بعد ذلك ايضا لا يقطع رجله لانه مشترك واما في الحز فمع التعدد ورضا الكل بالعمل بحز
راسهما ومع عدم رضا الواحد بحز راس الاخر واما مع الاتحاد ففي جوازهما معا مقدمة للواجب او التخيير
او سقوط الحد للشبهة او القول بالقرعة وجوه ولا ريب ان هذا مع تراضيهما والاقتصار على من رضي
بالعمل واما في القصاص فلو قتلهما عمدا احد فمع الاتحاد يقوم وجهان الاقتصار على قتل الجاني لعموم
النفس بالنفس ويحتمل لزوم رد دية الاخر ايضا لانه زائد وهو الاصح ومع التعدد فلا كلام في
قتله ورد دية الاخر على الوارث ولو قتلا واحدا واشتركا في قتله فلولي الدم قتلهما معا مع رد دية
الزائد كالمشتركين في القتل على التعدد ومطلقا على الاصح ولو قتل احدهما فعليه الدية دون القصاص
لعدم امكان اخذ المماثل ولكونه ضررا على الاخر وهذا مع التعدد لا كلام فيه واما مع الوحدة
فيحتمل جواز قتلهما لانه نفس واحدة داخل تحت العموم غايته دفع دية الزائد وهو ضعيف ولو جنى
احد على عضوهما المشترك فهما مشتركان في حق القصاص والدية فكما انهما مشتركان في العضو

ولو عفى احدهما لم يسقط حق الاخر مع التعدد واما مع الاتحاد فيحتمل عدم جواز العفو الا مع التراضي
ويحتمل تنصيف العفو كالتعدد ويحتمل العفو بكله لان احدهما كاف عن الجميع وقد تقدم نظيره
مرارا ولو جنى على عضو المختص فان تألم به كل منهما فالشركة دية وقصاصا على نحو ما مر لكن مع
الاتحاد لا اشكال في ذلك سواء اخذ دية او اقتص منه ومع التعدد فلو تفاوت نسبة الالم
بالنسبة اليهما ففي تساويهما بالدية وقسمتها له بالنسبة الى الالم وجهان والثاني اقوى ولو عفى
احدهما يحتمل هنا قويا سقوطه مع اسقاط صاحب العفو المجني عليه زيادة على الوجوه السابقة فلا بد
ولو جنيا معا على عضو احد فان كان فيما يساوي المشترك اقتص من عضوهما المشترك على الاصح
مع تألم كليهما وبه ويرد فاضل عن المتألم دية على المتألم بنسبته ولو كان فيما يحاذي المختص تخير الولي
بين القصاص منهما مع رد دية الواحد وبين القصاص من احدهما مع رد دية الاخر عليه حصته
هذا مع تعددهما واما مع الاتحاد فحكم المشترك وفي المختص يحتمل عدم جواز القصاص فيهما لانه
نفس واحدة ولو جنى احدهما فان امكن الاقتصاص بما لا يضر الاخر كقطع يد ونحوه ثبت القصاص
مع التعدد ومع الاتحاد ايضا في وجه قوي واما مع الاتحاد فيحتمل في المضر لا قصاص مع التعدد
قطعا بل الدية في ماله واما مع الاتحاد فيحتمل الثبوت والاقوى المنع ايضا وفي كون الدية بالتمام
او بالنصف كما مر في ثمن المغصوب التأمل ان ما ذكرناه حكم ذي الحقوين من حيث هو كذلك وقد يكون ذو
ذوي الحقوين ممسوحا ليس فيه الفرجان والحجة فيه ايضا القرعة كما مر لكن مع تعددهما في الاشتباه يحتمل
استعمال قرعة واحدة فيحكم بالذكورة او الانوثة فيهما معا ويحتمل استعمال القرعة لكل منهما فقد يكون
احدهما ذكرا والاخر انثى وهذا هو الاقوى فان اخرجتهما القرعة ذكرين او انثيين فلا كلام وصار
حكمهما ما فصلناه وان اخرجت ذكرا والاخر انثى فهما اخ او اخت يجري عليهما احكام الذكورة و
الانوثة كل بواحد وحيث انهما ممسوحان هو الفرض فلا اشكال هنا لعدم جواز النكاح وقد
يكون خنثى له ما للرجال وما للنساء فمع الاتحاد في الاشتباه كما في الرواية يكون واحدا خنثى
ويجري عليه ما سلف من احكامه في العلائم اولا مع ما مر من تعارضهما ويزيد هنا وجود العلائم

للذكورة في احدهما والانوثة في الاخرى فعلى ما اخترناه من كون الامارة وضعية لا تعبدية فالمدار على
الرجحان في نظر الحاكم فانه وان كان مقتضى الاشتباه دفعة هو الوحدة لكن قد يوجد اللحية في احدهما
دون الاخر ولذا لو تعاضدت بعض امارات الذكورة والاخرى بامارات الانوثة فيرجح في النظر
كونهما اثنين ما للرجال لاحدهما وما للنساء للاخر ولا منافاة في ذلك او يكون الرجحان لكل منهما
كسائر العضو المشترك اذا لم تساعد الامارة على الامتياز وساعد ايضا ولا منافاة عضو زايد
لكل منهما واذا حكمنا بكونهما اثنين فهل نقول به ايضا في باب الميراث ونطرح الرواية والاوجه
والاقوى مع قوة الامارة الاول والرواية لا تشمل المقام ومع التعدد بالاشتباه ايضا فلا اشكال
في التعدد بالاشتباه ايضا فلا اشكال في التعدد لكن الاشكال في كونهما معا خنثى حتى يجري عليهما
احكامه في ميراث او دية او غير ذلك من المباحث او واحد منهما ذكر والاخر انثى والاصح ان مع وجود
امارات الذكورية في واحد والانوثية في اخرى يحكم على كل واحد بمقتضاه سيما مع بول احدهما
من الة الرجولية والاخر من الانثى فيكونان واضحين واما مع عدم وجود امارات مميزة او مع تعارضها
فهنا اشكال والحق ان مع البول من احد الفرجين او مع السبق او مع تاخر الانقطاع يحكم
على كليهما معا بالذكورية لو كان من الة وعلى كليهما بالانوثية لو كان من التها ومع عدم تحقق
ذلك فعلى المختار من اعطاء نصف النصيبين يعطى كل منهما نصيب الخنثى ويكون كل منهما في سائر
الاحكام الخنثى على ما فصل وعلى ما اختاره الجماعة من عد الاضلاع فان تساويا معا فهما انثيان
وان تفاوتا فهما ذكران وان تلفقا فهما ملفقان وعلى فرض كونهما واضحين باحد القسمين فلهما
النكاح على القانون السابق ولو كانا ملفقين او انثيين فلا نكاح عليهما مطلقا وكما يجوز كون
الزوج ذا حقوين فيجوز كون الزوجة ايضا كما قررناه فعلى ما اسلفناه من كونهما متعددين في الميراث
مطلقا يتركب هنا صور عديدة وفروض عجيبة غريبة التاسعة في فروض امثلة مختلفة من ذي الحقوين
في الميراث من النكاح او من الاولاد الى الاباء والاقرباء اذ لا اشكال فهنا امثلة احدها اذا مات
الزوجة عن زوج ذي حقوين وبنتين فعلى ما مر للزوج نصف المال لانه زوجها ربعان وللبنتين

الثلثان فالفريضة من ستة يدخل النقص على البنتين ولو كان بدل البنتين اختان فللزوج كل المال لانه نصفان وان اعطيناه ذلك فلا اشكال وان بنينا على العول فللاختين الثلثان نقصت السهام ثلثين يدخلان على الزوج والاختين احماسا ثلثة احماسها على الزوج وخمسان للاختين فالفريضة من ثلثين للزوج ثمانية عشر نقص من حصته ثلث وخمس ثلث وللاختين اثنى عشر نقص من حصتها اربعة اخماس ثلث وثانيها ما اذا ماتت الزوجة عن زوج ذي حقوين بتعدد بين وابوين فللزوج الكل وللام الثلث والاب ما كان يرث مع الولد بالفرض وبعد وثنه بالقرابة فيحتمل سقوطه هنا لعدم وجود المال فيكون وجوده كعدمه ويحتمل جعل ما يصل اليه بالقرابة لولم يتعدد الزوج وهو السدس الباقي بعد ثلث الام لا بمنزلة الفرض فيحتمل الى كل وثلث وسدس فيكون النقص نصفا يدخل على الثلثة بينهم اتساعا ستة على الزوج وواحد على الاب واثنان على الام فالفريضة من اربع وخمسين فللزوج ستة واربعون وللام اثنى عشر وللاب ستة ولو اسقطنا الاب فالفريضة من اثنى عشر فللزوج تسعة وللام ثلثة وثالثها ما اذا مات الولد عن اب ذي حقوين وام ذي حقوين وزوج فللزوج النصف وللامين الثلثان والابوان اما ساقطان بتعدد ما او لهما السدسان فالنقص على الاول سدس يدخل على الزوج والامين اسباعا اربعة للامين وثلثة للزوج والفريضة من اثنين واربعين للزوج ثمانية عشر وللامين اربع وعشرون وعلى الثاني فالنقص نصف يدخل على الخمسة اتساعا اثنان على الابوين واربعة على الامين وثلثة على الزوج والفريضة من اربع وخمسين للزوج ثمانية عشر وللامين اربع وعشرون وللابوين اثنى عشر ورابعها ما اذا مات الابوين من اب وام وزوجة كلهم ذو حقوين فللزوجة النصف وللامين الثلثان وللابوين السدسان او هما ساقطان والقسمة كما سبق ولو ماتت البنت عن ابوين وزوج كلهم ذو حقوين فللزوج الكل وللام الثلثان وللاب السدسان فى وجه والناقص الكل يقسم على الستة بجزء من اثنى عشر جزءا والفريضة من اثنين وسبعين فللزوج ستة وثلثون وللاب اثنا عشر وللام اربعة وعشرون

وهذه

في اصالة تأخر الحادث

وهذه اصول الصور وعليك بتخريج كل فرض يرد عليك على هذا القانون **عنوان** قد تقرر في
الاصول ان اصالة تأخر الحادث حجة لكن الاصحاب لم يتمسكوا بها في صورة ترتب شيء على تقدم احد
الامرين وتأخر الآخر لو علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر ولم يحكموا بتأخر مجهول التاريخ حتى
يثبت مقتضاه في كل مقام وقد اشكل هذا الامر على جماعة من المتفقهة حتى زعموا ان اصحابنا لا يقولون
بحجية اصالة التأخر مطلقا ويقولون به ولم يلتفتوا في بعض المقامات وغفلوا عنه والحق ان اصالة
التأخر على ما يظهر من كلماتهم حجة عندهم وفرعوا عليه فروعا كثيرة وغفلتهم عن ذلك ايضا في مسئلة
مجهول التاريخ مستبعد جدا بل يجري عادة ونسبتها اليهم غفلة عظيمة وانما هو لسر دقيق لا ينال الا
من ورد مشربهم ولا يعرفه الا من عرف مذاقهم فلنقدم اولا امثلة متفرقة في ابواب الفقه في هذا
الباب ثم نشرع في النقض والابرام منها ما ذكروه فيمن شك في المتأخر من الطهارة او الحدث
مع تيقنهما وحكموا في ذلك بلزوم الطهارة تحقيقا للشرطية ولم يفصلوا في صورة المسئلة بين كونهما
مجهولي التاريخ او كون تاريخ الطهارة معلوما دون الحدث او بالعكس مع ان في الصورة الاخيرة
ينبغي الحكم بالطهارة لاصالة التأخر فلا معنى للزومها للزوم طهارة جديدة ومنها في مسئلة
الشك في كون وجود الحاجب في حالة الغسل والوضوء او بعدهما لمن وجد حاجبا بعد الوضوء والغسل
ولا يدري ان الحاجب سابق والغسل فحكموا بالصحة بعد الفراغ مع ان من صورها كون وضع
الحاجب معلوم التاريخ والغسل مجهولا فالاصل تأخر الغسل فيكون حاجبا فحكموا بلزوم الايصال
لو شك في الاثناء مع ان صورة العلم بزمان الغسل والشك في زمان وصول الحاجب الاصل
نادرة ومنها لو ذكر فوات صلوتين ولم يذكر الترتيب حكم المشهور بالسقوط مع ان من صورة كونه
عالما بفوات صلوة الصبح في اول الشهر ولا يدري ان صلوة الظهر فات قبله او بعده فمقتضاه لزوم تقديم
الصبح على الظهر لاصالة تأخر الفوات ومنها لو تلف جزء من النصاب وشك في كون تلفه قبل حلول
الحول او بعده فالحكم فيه البرائة للشك في حصول الشرط مع ان من صورة العلم بتاريخ الحول والشك
في تاريخ التلف فمقتضى اصالة التأخر لزوم الزكوة ومنها لو تيقن فوات صلوة لا يدري انه في

سفراو حضر فالحكم الجمع بين القصر والاتمام لقاعدة الشغل مع انه لو علم تاريخ السفر ولم يعلم الفوت الاصل تاخر السفر عنه او علم تاريخ الفوات يوم الجمعة وشك في كون السفر فيه او في السبت الاصل تاخر السفر ومنها لو ابطل اعتكافه بمبطل وشك في وقوع المبطل بعد مضي يومين فيجب قضائه او قبله فلا يجب والاصل برائة الذمة مع ان في صورة كون الابطال مجهول التاريخ والاعتكاف معلومة فالاصل وقوعه بعد اليومين ومنها لو تلف مال الاستطاعة وشك في تلفه قبل مضي زمان الاتيان فلا قضاء او بعد استقرار الوجوب فيجب القضاء فالاصل برائة الذمة مع وجود الاصل المزبور ولو علم تاريخ الاستطاعة وشك في زمن التلف ومنها لو عتق العبد المتلبس بالحج وشك في كونه قبل احد الموقفين فتجزي عن حجة الاسلام او بعدهما فلا تجزي والحكم عدم الاجزاء ولو في صورة العلم بتاريخ العتق والشك في تاريخ الوقوف ومنها لو شك في موت الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم حتى تجزي عن الاستنابة والحكم الوجوب والاصالة عدم المسقط ولو في صورة العلم بتاريخ دخول الحرم والشك في تاريخ الموت مع ان الاصل تاخره وكذا موت النائب في ذلك بالنظر الى برائة المنوب واستحقاق الاجرة ومنها الشك في علوق ام الولد قبل الارتهان او بعده او قبل الافلاس او بعده والاصل عدم جواز البيع وان علم تاريخ الرهن ولم يعلم تاريخ العلوق ومنها لو علم حدوث عيب في المبيع ولم يعلم كونه قبل البيع او القبض حتى يكون مضمونا على البايع موجبا للخيار مطلقا او بعدهما حتى لا يكون موجبا للخيار فظاهر الاصحاب وصريح جمع الحكم بلزوم العقد على الاطلاق مع ان من صورة العلم بتاريخ العيب والجهل بتاريخ البيع او القبض لو اخترناه بالاصل لثبت الخيار ومنها تنازع الماذونين في تاريخ الماذونين في شراء كل منهما صاحبه في الاسبق فانهم حكموا بمسح الطريق او بالقرعة ولم يفصلوا بين العلم بالتاريخ بالتاريخ والجهل مع جريانه في صورتين صورة ومنها في صورة التنازع في تحقق القبض في الصرف والسلم قبل التفرق او بعده فالاصل الصحة كما نص عليه الفاضل والمحقق الثاني وان كان من صورة العلم بتاريخ التفرق وان القبض الموجب للبطلان اخرناه

ومنها

98

ومنها النزاع في تقدم الفسخ على انقضاء الخيار او تأخره فان الاصل اللزوم ولو في صورة العلم
بتاريخ الفسخ دون الخيار ومنها لو ادعى احد الشريكين على الاخر انه اشترى بعده فله الشفعة
وانكره الاخر فان الحلف هنا على المنكر مع ان في صورة العلم بتاريخ شراء المدعي دون المدعى عليه
فيكون قول المدعي موافقا للاصل التأخر ومنها حكم الاصحاب في صورة العلم بكون الوصايا مترتبة
لكن جهل السابق بالقرعة مع ان من صورة العلم بتاريخ احدهما والجهل بالاخر فالاصل تأخره فيترتب
ومنها ما ذكره الاصحاب في بطلان عقد الوكيلين او الوليين او المتلفتين مع ان التعارض
وعدم العلم بالسابق على الاطلاق مع انه لو كان تاريخ احدهما معلوما والاخر مجهولا لكان ينبغي بطلان المجهول
التاريخ ومنها ما حكم به العلامة ره وغيره من انه لو شك في وقوع الرضاع في الحولين او بعده
بان الاصل بقاء الحل وعدم نشر الحرمة مع ان من صورة العلم بتاريخ الرضاع دون الولادة فالاصل
بقاء الحولين فينشر الحرمة ومنها في تنازع الزوجين في كون العيب حادثا بعد العقد او قبله
ومنها في تنازعهما في وقوع الرجعة في العدة او بعده ومنها الشك في وقوع الوطي في الظهار
الموقت قبل خروج الوقت فيجب الكفارة او بعده فلا فالاصل البراءة وان علم تاريخ الوطي دون المدة
ومنها حكم الاصحاب في صورة موردث المتوارثين مع اشتباه تقدم احدهما او المتقدم منهما بعدم
الارث الا في الغرقى ونحوه مع ان الاصل تأخر ما جهل تاريخه فيرث لو علم الاخر ومنها في دعوى ورثة
العاقلة موته قبل حلول الدية فلا عقل وان ادعى ولي الدم فالاصل البراءة وان علم تاريخ الموت وجهل
تاريخ الاجل اذا عرفت هذه الموارد فنقول الحق عدم العبرة باصالة التأخر في مثل هذه المقامات
وعلله العلامة والمحقق الثاني بان اصالة التأخر هنا مثلا في البيع معارض باصالة عدم تقدم العيب
فانه ايضا امر حادث والاصل عدمه فان قلت لا نقول بتقدم العيب عن زمانه بل لما كان زمانه معلوما
غير قابل للتغير وزمان البيع مجهول فتأخر البيع يلزم تقدم العيب فليس هذا حادثا اخر حتى ينفى بالاصل
قلنا هنا امور اربعة وقوع العيب مثلا في يوم الخميس ووقوع البيع متأخرا بمعنى كونه في زمان
علمنا وقوعه لا قبله وهو يوم الجمعة ومقتضاه انه اليقين من تحقق البيع لا قبله وكون العيب تقدم على

العيب وكون البيع موخرا عنه فانهما صفتان وجوديتان لا تثبتان الا بدليل وليس معنى تاخر البيع تاخره عن العيب بل تاخره في نفسه وتوضيحه ان لفظ التاخر موجب للاشتباه في هذا المقام وله معنيان احدهما المعنى الاضافي النسبي المحتاج الى شي متقدم حتى يتاخر هذا عنه وثانيهما التاخر بمعنى عدم وجود هذا الحادث الا في زمان علمنا بوجوده ومفاده اجراء اثار الوجود عليه من ان الثبوت لا قبله وهذا المعنى لا يستلزم حصول التاخر بالمعنى الاضافي الذي يقابله التقدم حتى يثبت من تاخره تقدم العيب بل يكون معناه ان العيب حادث يوم الخميس والبيع يجرى احكامه يوم الجمعة ولا يلزم من ذلك وصف التاخر والتقدم الذي هو المدار في ثبوت الخيار فيل اصالة عدم التقدم فرع الشك في التقدم فاذا جاء اصل التاخر يكون التقدم ثابتا بدليل قلنا اولا انا نقول ان اصالة التاخر فرع الشك فاذا جاء اصالة عدم التقدم فلا تاخر وهو معنى التعارض فتقديم الاول على الثاني ترجيح بلا مرجح وثانيا انقول قد ذكرنا ان التاخر بهذا المعنى لا يفيد التقدم ولو فرضنا حتى نقبله بل يفيد وجود الحادث في هذا الزمان وثالثا نقول لو فرضنا حصول الظن من هذا الاصل على تقدم العيب لا نسلم حجية هذا الظن في لوازم الموضوع المستصحب العدم اذ الموضوع لا بد فيه من العلم حتى يلحق حكمه او اصل ينقح للموضوع نفسه لا بتوسط ملازمة خارجية اذ الملازمات غير معتبرة ويعبرون عنه بالاصل المثبت نعم هنا اشكال قوي وهو ان اصالة العدم انما تجري اذا شك في حدوث حادث مسبوق بالعدم اما لو علم وجود حادث في الخارج ولم يعلم انه اي شي فلا يمكن نفي شي من الافراد المحتملة باصالة العدم اذ الاصل في احدهما معارض بالاصل في الاخر ولا يمكن العمل بهما معا لانه ترك للقطعي فيتساقطان هنا ايضا نقول اصالة عدم التقدم لا يجري لان العيب والبيع متى ما وجدا في الخارج فكما ان تقدمه مشكوك فتاخره واقترانه ايضا مشكوكان والواقع احد الثلثة كما ان الاصل عدم تقدم الاصل عدم التاخر وعدم الاقتران لان كلا منهما حادث فيكون هذا شكا في تعيين الحادث لا في الحدوث فعند تعارض الاصول كلها تتساقط فينبغي اصالة التاخر سليما عن المعارض فدعوى انه يعارضه اصالة عدم التقدم في العيب ساقطة واشكال اخر وهو ان تقدم العيب من توابع تاخر البيع وقد تقرر ان الاصول الجارية في التوابع لا تعارض الاصول

الوجود بنرم

فيبقى

الجارية في المسموعات مثلاً اذا شك رجل في انه هل هو مديون لزيد القائم دينار الكلا اولا
فلا ريب ان الاصل برائة ذمته من ذلك وان لزم منه بعد ذلك وجوب الحج عليه لتحقق الاستطاعة
الشرعية ولا يمكن ان يقال الاصل عدم الوجوب في الحج وبرائة الذمة منه فيلزم ان يكون مديونا
لزيد فلزوم التقدم على التاخر لا يقتضي بمعارضة اصالة عدم التقدم لاصالة التاخر لانه ممنوع
عليه والجواب عن الاول ان الواقع لا يخرج من احد امور ثلثة اما تقدم او اقتران او تاخر بين هذين
الامرين كما تقرر وهذه الاحتمالات كما يجيئ في العيب تجيئ في العيب لان الثلثة كلها من الاضافيات
وكان شيئاً من ذلك لا يمكن نفيه بالاصل المتعارض لا يمكن اثباته ايضاً وذلك واضح وهذا الكلام
مشترك بين الحادثين فقولكم ان الاصل تاخر الحادث البيعي ما معناه ان كان المراد بالتاخر
احد الامور الثلثة وهو الهيئة المقتضية تحقق وصف التقدم في العيب فاي دليل على اثبات هذا
المعنى وان هو الا اثبات احد الامور المشكوكة بالخصوصية المعلومة بالنوع بالاصل وهذا مما
لا يتكلمه احد بل تضحك منه الثكلى فمتى ما لم يمكن نفي احد الثلثة بالاصل على ما قررت فاثبات احدها
به بالاولوية وهذه الامور الثلثة متكافئة متضايفة تقدمها وبه النسبة الى الحادثين وهذا من اقوى
الشواهد على ان اصالة تاخر الحادث ليس معناه التاخر الذي في قبال التقدم لانه اثبات لاحدى
الصفتين بالاصل بل المراد بهذا التاخر وجوده في الان المتيقن لا في الان المشكوك وليس في
ذلك تقدم وتاخر بذلك المعنى مطلقاً فكلام المحقق الثاني وغيره من الاساطين انه يعارضه اصالة
عدم التقدم يريدون به ان التقدم صفة وجودية لا نعلم تحققها والاصل عدمها وليس اصالة التاخر
مستلزماً ولا دالاً عليه والمفروض ان الحكم منوط بالتاخر المقابل للتقدم لا بمعنى الوجود في الان
المتيقن اذ هو لا يفيد شيئاً ما لم يثبت تقدم العيب عليه وهو غير ثابت وليس غرضهم نفيه بالاصل
بل الغرض الاصل عدم تحققها الا بمثبت وهو شرط للحكم والشك في ثبوته بعد تعارض الاصول
كاف فتم بعين الانصاف تجد الحق من دون اعتساف والجواب عن الثاني انه قياس مع الفارق
وعدم معارضة الاصول السابقة لمتبوعاتها مسلم والمثال مقبول لكن المقام ليس من ذلك لا

التقدم والتاخر في مرتبة واحدة كالسواد والبياض ونفي احدهما يثبت للاخر مثلا وبالعكس وليس
الاصل في احدهما اصليا حتى لا يكافوه الاخر فان قلت ان الامرين ضدان وبينهما واسطة وهو
الاقتران واذا كان كذلك فاثبات احدهما ينفي الاخر ولكن نفي احدهما لا يثبت الاخر فاذا ثبت اصالة
التاخر ثبت التقدم في ذلك الجانب وانتفى تقدم الاول واقترانه لاستحالة اجتماع الضدين
بخلاف اصالة عدم تقدم العيب فانه لا يثبت تاخره ولا اقترانه بل يردد بين الاحتمالين والمرتبة
الواحدة انما هي لو كان الاصل في كل منهما مثبت للاخر والغرض ان اصالة عدم التقدم لا يثبت
تاخرا ولا اقترانا قلت الغرض تكافؤ الاصلين كون احدهما نافيا للاخر ومن المعلوم ان اصالة
التاخر في هذا مثبت لتقدم ذلك واصالة عدم تقدم ذلك نافية لتاخر هذا الاصل فالاصلان
متكافئان متناقضان فجعل احدهما تابعا للاخر تحكم هذا ما يتعلق بالمعارضة والنقض تبعا لهؤلاء
الاساطين واما تمام التحقيق الذي ينكشف به خطأ ابصار اهل النظر والاعتبار فهو ان الاصل
الشرعي او العقلي المعتبر فانه في مثل المقام ادراج محل البحث تحت مقدمة صغرى ينضم اليها كبرى
كلية من الشرع فينتج المطلوب فالغرض استصحاب نجاسة الشيء مثلا اثبات ان هذا الشيء نجس حتى يكون
كل نجس لا يصح فيه الصلوة ولا يجوز اكله وهو نجس فلا يجوز وهكذا وحيث ان الموضوع الثابت بالاصل
يكون شرعيا تعبديا لا واقعيا حقيقيا فكل حكم ترتب على هذا الموضوع في الشرع يتفرع عليه ولكن
الحكم المتفرع قسمان احدهما ان يترتب على هذا الموضوع من دون توسط امر خارجي وواسطة
اخرى كاحكام النجاسة المتقدمة وثانيهما ما يترتب عليه بواسطة خارجية وهذا ايضا قسمان
احدهما ما يكون لتلك الواسطة ايضا لازما شرعيا لذلك الموضوع الثابت بالاصل مثلا استصحاب
بقاء الزوجية في محل الشك يجعل المشكوك فيه ذوجة ويلزم على هذا وجوب الانفاق عليه شرعا
ويلزم الوجوب اجبار الزوج لو امتنع وارادة رجوع الزوجة عليه لو استقرضت بالمعروف
وهكذا في سلسلة الاحكام المترتبة بعضها على بعض وثانيهما ما يكون تلك الواسطة لازما عقليا
لذلك الموضوع مثلا اذا قال الشارع من اتلف شيئا ضمنه فالقيت نارا في دار شخص وتعدى

ان تلك الجمرات اذا بقيت احرقت قطعا ولكنك تشك في بقائهما وانطفائهما فمقتضى الاصل
بقاء الجمرات ويلزمه الاتلاف ويلزمه الضمان وكذا لو قال اذا اجتمعت مع اجنبية في دار فكفر
صاعا من طعام وكانت الاجنبية في دار لا ندري هل هي فيها او خرجت فدخلت فيها فالاصل
بقاء الاجنبية فيها ويلزمه الاجتماع فتجب الكفارة وكذا اذا قال للموكل اذا سمع صوتك اجنبي
فاطعم مسكينا وكان اجنبي قاعدا وراء الجدار لا ندري هل هو قاعد ولا قام حتى بحيث لو كان هناك
يسمع فمقتضى الاصل بقائه ويلزمه سماعه ويلزمه لزوم الاطعام ونحو ذلك من اللوازم فنقول لا
كلام في ترتب ما لا واسطة له على الموضوع الثابت بالاصل وكذا ما له واسطة شرعية اذ ترتب احكام
كثيرة على الاصول مترتبة بعضها على بعض مما لا يخفى على ما له دربة واما ما له واسطة عقلية فلا يثبت
بالاصل والسر فيه ان الحكم ح يتعلق بامرين احدهما الموضوع الثابت بالاصل كبقاء الجمرة والاجنبية
والاجنبي في الامثلة المذكورة وثانيهما ذلك اللازم وهو الاتلاف والاجتماع والسماع ولما كان
اللازم العقلي لا يترتب الا على الموضوع الواقعي اذ من المعلوم ان السماع لا يتحقق الا مع وجود ذلك
الشخص وراء الجدار في الواقع لا بالاستصحاب التعبدي وكذا الاتلاف فرع وجود النار واقعا لا
استصحابا شرعيا فاذا كان كذلك فالاصل لا يثبت ذلك اللازم العقلي والحكم المعلق به يبقى مشكوكا
مع الشك في وجود السبب فلا يؤثر وبعبارة اخرى الموضوع الظني التعبدي لا يلزمه الصفات
النفس الامرية حتى يترتب عليه الاحكام الموقوفة على تلك الصفات وما نحن فيه من هذا القبيل اذ
الخيار حكم مترتب على تأخر البيع لكن لا تأخر في نفسه بمعنى كونه في آن اليقين بل بمعنى تأخر عن
العيب وتأخر عن العيب وان ثبت بالاصل لكن لا يترتب عليه حكم الا اذا ثبت سبق العيب لان
كون العيب البيع في آن متأخر لا يوجب خيارا بالبديهة بل مع انضمام تقدم عيب وهو لازم عقلي
له لا شرعي فلو لم يكن البيع في الواقع متأخرا لا يكون العيب في الواقع متقدما ومتى لا يثبت التقدم الواقعي
المعلق عليه الحكم فلا خيار في البين نعم لو ترتب حكم على تأخر البيع نفسه كانقضاء خيار الحيوان
مثلا وخيار الشرط واجل السلم ونحو ذلك فيترتب عليه لان نفس الحكم بكون البيع في يوم الخميس

مستلزم لبقاء خيار الحيوان الى يوم السبت بخلاف خيار العيب لتوقفه مع ذلك على تقدم العيب على
البيع في نفس الامر لا على يوم الخميس المتيقن وهذا هو السر في اعراضهم عن اصالة التاخر في مثل المقام
وهنا كلام وهو ان الموضوع اذا حصل الظن به بالادلة المتلقاة من الشارع المعتبرة عقلا كالاستصحاب
مثلا في الخمر المعلوم خمريته بالامس المشكوك الان حصل لنا الظن بانه باق على خمريته بالاصل وكما
يلزمه اللوازم الشرعية في حرمته ونجاسته ونحوهما فكذلك يحصل منه الظن بالاسكار الذي هو من صفات
الخمر الواقعي واذن الشارع في الشيء يكون اذنا في لوازمه ومنه الاسكار ويعني قول الشارع احكم بانه
خمر ان كل حكم يترتب على الخمر الواقعي يترتب على هذا سواء كان ابتداء او بواسطة ولو بتوسط امر عقلي
نعم لا يحكم بالاسكار الواقعي في صورة ترتب حكم على حقيقة المسكر من جهة ان الحكم تابع للاسم والاسم
لا يتضح بالاصل لكن لو تعلق على اسكار هذا الخمر المشكوك حكم شرعي لاحق له بتوسطه لكنا نحكم بعد
استصحابه بالجوف ذلك الحكم ايضا به ولا باس بذلك وفيما نحن فيه متى ما اعتبر الشارع اصالة تاخر الحمل
ترتب جميع احكام المتاخر عليه مطلقا ولا ريب ان من احكامه تاخر البيع الخيار ولو بعد توسط استلزامه
تقدم العيب وتقدم وان كان لازما عقليا لكن الاذن في ملزومه اذن فيه بمعنى ان الاحكام المترتبة
على الملزوم ثبتت مطابقة بتقدم الاصل والاحكام المترتبة على التابع واللازم ثبتت التزاما ومنه الخيار
ولا باس بذلك وهنا كلام اخر وهو انه على فرض تسليم ان اللازم العقلي لا يترتب على الموضوع الظني
بل يترتب على الامر الواقعي القطعي نقول ان ملزوم التقدم هنا امر قطعي لا ظني وينبغي تحقق ملزومه
تحققه ومنشأ الاشتباه تخيل ان التقدم في العيب من لوازم البيع المتاخر المظنون وليس كذلك بل
هنا قسمان من اللوازم احدهما لوازم الاستصحاب وثانيهما لوازم المستصحب ولا ريب ان الثاني ظني
لكن الاستصحاب ليس بظني اذ لا ريب ان اصالة تاخر البيع استصحاب للعدم قطعا نعم المستصحب ظني
لثبوته بطريق ظني وتقدم العيب في مسئلتنا مثالنا هذا من لوازم الاستصحاب لا من لوازم المستصحب
فينبغي القطع به بعد تحقق الاستصحاب وليس ذلك من قبيل الاسكار لان الاسكار ليس من لوازم استصحاب
خمريته بل من لوازم نفس الخمر المستصحب فلا تذهل وهذان الكلامان مع جودة مساقهما ودقة

101

ايده الله تعالى

مقامهما وصدور جماعة الفاضل المعاصر بل الاستاد والماهر جناب الاخند ملا محمد علي التربوني بتوفيقه عند قرائتنا على جناب شيخنا وامامنا الاجل الاورع والنحرير الاكبر جناب الشيخ موسى بن الشيخ جعفر قدس الله سره غير تامين في النظر المتهم القاصر اما الاول فلان معنى كون الاذن في الشيء اذنا في لوازمه كما ياتي تحقيقه ان شاء الله في احكام الايقاع ان الشارع اذا اذن في شيء فقال لك ان توقع صلوة الظهرين الى المغرب مثلا والمفروض ان اجزاء الوقت تختلف باعتبار قدرة المكلف وسقمه وحضره والتاخير معناه جواز ايقاعهما في اي وقت كان ويلزمه من ذلك كون كل وقت على مقتضاه وكذلك الكلام في نظائره والضابط ان الاذن في موضوع اذن من الشرع في لوازمه الجهة الماذون فيها بمعنى ان يكون اللازم لازما لتلك الجهة التي تعلق بها الاذن وان تعلق بموضوعات خارجية اخر ولا يمكن فرض ذلك الشيء الماذون فيه بدون ذلك اللازم كان الاذن في اجارة العين المستاجرة اذن في قبضها اذ التسليط على المنفعة يلزمه التسليط على العين ولا ينفك ثم ان الاذن في اللازم تابع للاذن في الملزوم فلو كان قطعيا فهو قطعي ظنيا فهو ظني ولو كان تعبديا فهو تعبدي وهكذا ولا يمكن الا مع كون الملزوم فرضيا كون اللازم واقعيا اذا عرفت هذا نقول ان الشارع اذا اذن في جعل الشيء المشكوك فيه في قوة زمان اليقين والحكم بعدمه قبله فالذي يترتب على ذلك ان نماء الوقت المشكوك مال البايع وخيار الحيوان ثلثة ايام بعد اليقين ونحو ذلك لان هذه لوازم لنفس وجود البيع ولا بمعنى لكون البيع في هذا الزمان الا ترتب هذه الاحكام ولو فرض انفكاك هذه عنه فاي فائدة في تاخيره وذلك واضح واما تقدم العيب على البيع فليس من لوازم ذلك اذ معناه تقدم العيب كون هذا سابقا عليه في اصل الوجود والتحقق وليس معنى اصالة التاخر كون البيع موجودا حادثا في هذا الزمان بل الحكم بحدوثه في هذا الزمان بمعنى ان الشارع قال انت احكم بان حدوثه في هذا الزمان لا انه حادث في هذا الزمان وتقدم العيب من لوازم الثاني دون الاول اذ لنا ان نحكم بالاول عملا بقول الشارع في عدم نقض اليقين ولا نقول بتقدم الاخر اذ لا ندري به وبعبارة اخرى ليس معنى تحرك الاصل كون الشيء حادثا في هذا الزمان ولو كان كذلك لان ذلك اثبات للواقع ولو بطريق ظني بل مشكوك

وليس معنى الاصل هذا وان قام مقام البينة في اثبات حكم كلي وقام مقام العلم في كل مقام لكن معنى ذلك
البناء على انه حين اليقين ولا يلزم التقدم للاخر لكن يلزم اللوازم الشرعية اذ هو معنى المنزلة فان
قلت اذا رخصك الشارع في البناء على هذا معناه انك اذا علمت وقوع العيب قبل هذا الوقت فاحكم
بتقدمه قلت من الواضح ان الحكم بتقدم ذلك ليس لازما للبناء على هذا بوجه وان علمنا وقوع العيب
قبله فان قلت لو لم يكن التقدم لازما لهذا فالبناء على التقدم لازم قطعا فالاذن في البناء على تاخر
هذا اذن في البناء على تقدم ذلك فكل حكم ترتب على التاخر او على التقدم او على المجموع المركب ترتب
على ذلك قلت ليس لك ان جعل الشارع شيئا مشكوكا في موضع اليقين ينصرف الى ترتب احكامه على نفسه
لا لكون جميع الاوضاع والمقادير الخارجية ايضا لازما لوصفات التقدم والتاخر وسائر الاوضاع الوجودية
على فرض الموضوع وليس معنى قول الشارع افرض هذا الشيء كذا الآن احكام جارية عليه لان الاوضاع
التي لو وجدت في الخارج لترتب عليه فرضها موجودة فلو لحق ذلك الوضع ايضا حكم فاحكم بذلك ايضا
مثلا اذا علم وقوع زيد في ارض كان بحرا سابقا وكان وقع عليه مات ونشك الآن في بقاء البحر
وعدمه فالاصل بقاؤه يعني فرضه باقيا في احكامه ويلزم من ذلك فرض زيد ميتا لانه لازم وجود البحر فيكون
الاحكام تترتب عليه من ارث ونحوه وهو خلاف البداهة لا يقال ان الاصل هنا معارض ببقاء زيد لان
غرضنا التمثيل للارشاد الى المدعى والا نفرض الكلام انه اذا وقع زيد في البحر الفلاني ان يتصدق
بدرهم فاذا وصل زيد الى ذلك المكان يقينا نشك في بقاء البحر وعدمه فالاصل بقاء البحر فيكون زيد
واقعا فيه فيلزم التصدق ولا يعارضه اصالة عدم وقوعه في البحر لانه بعد اصالة عدم وقوعه في البر
وهو واقع في احدهما لا محالة والحاصل ان فرض شيء موجودا في لسان الشرع معناه ترتب احكامه عليه
لا لحوق الاوضاع الخارجية واحكام الاوضاع بل ذلك يحتاج الى دليل اخر وذلك واضح مضافا
الى ان البناء على التاخر مستلزم للاحكام اذ هو معناه ودليل الخيار قال انه لو نعلم العيب ففيه
خيار وهو ينصرف الى الواقع ولا يلزم من لزوم البناء عليه من البناء على التاخر لحوق الحكم المنوط بالواقع
عليه لكون اللزوم من قبيل المهملات بخلاف ما دل دليل ابتداء على جعله بمنزلة المتقدم فان قلت

ان التاخر والتقدم ليسا امرين مختلفين متلازمين حتى نقول ان فرض احدهما شرعا لا يستلزم فرض
الآخر بل هما شيء واحد لان تاخر البيع عبارة من هذا الوضع الحادث من الوجود بين الكذا بين
وهو بعينه معنى تقدم العيب ومعناهما الخارجي شيء واحد يختلف نسبته باختلاف منتسبيه كقولك
اب زيد وابن عمرو وكلاهما يراد به بكر فاذا قال الشارع افرض اب زيد موجودا فمعناه فرض وجود
ابن عمرو وذلك واضح قلت لنا في ذلك جوابان احدهما ان الحكم تابع للعنوان وعنوان اب زيد
غير عنوان ابن عمرو فلو فرضنا ان وجود اب زيد وابن عمرو يترتب عليه حكمان احدهما من حيث الابوة
وهو كون زيد مثلا واجب النفقة عليه غير يتيم ولا فقير وكون اموال زيد لا له وكذا زوجته وثانيهما
من حيث البنوة لعمرو وهو كون ميراث عمرو بينه وبين اخوته فاذا قال الشارع افرض وجود ابن عمرو معناه
التركة في الميراث واذا قال افرض وجود اب زيد معناه عدم كونه يتيما ودليل ذلك العرف فنقول الشارع
تاخر البيع يقتضي احكام التاخر لا احكام تقدم العيب وان كان الامران في الواقع شيئا واحدا وهو الوضع
المعهود مع ان كونهما في الواقع شيئا واحدا ممنوع وبيان ذلك ليس هنا محله وثانيهما انا كما نمنع
التقدم في العيب نمنع التاخر في البيع ايضا لانا قررنا سابقا ان التاخر له معنيان احدهما الاضافي
المحتاج الى مقدم وثانيهما نفس وجود الشيء في ان لاحق من دون اضافة الى شيء واصالة التاخر
معناه الثاني دون الاول فيتحصل المعنى الى ان البيع موجود في ان لاحق لا سابق ولا يفيد هذا تاخرا حتى
يلزمه تقدم فيرد الاعتراض نعم اذا وجد شيء في ان لاحق ووجد آخر في ان سابق فاحدهما مقدم والآخر
مؤخر وجودا خارجيا وليس شيء منهما ثابتا من دليل حتى يستلزم الآخر بل هما لازمان لوجود الشيئين
على الوضع المعهود ومنتزعان من ذلك وهذا لا يثمر شيئا ومن هنا يتضح فساد ذلك الكلام بحذافيره
اذ نفي وجود الشيء في ان معين كما قضى به الاستصحاب ليس ملازما للتاخر ولا التقدم بل هما صفتان
خارجتان فقد يكون هناك شيء مقدم فيكون هذا مؤخرا عنه بعد وجوده كذلك وقد لا يكون هناك
شيء اصلا فلا يكون تقدم ولا تاخر ففي مثالنا هذا لو لم يكن في الواقع عيب لم يلزم من فرض وجود
البيع في الآن المتيقن لا تقدم ولا تاخر وانما هو وجود في ان لاحق ومعنى اللوازم للشيء عدم انفكاكهما

انفكاكه في الوجود عن ذلك الشيء كما تأملناه في الاجارة وفي الصلوة اذ لا يعقل وجود الصلوة في شيء من الاوقات الخارجة عن اجزاء الوقت الموسع الا لعذر او سفر او حضر وانفكاكه عن ذلك كله غير معقول بخلاف وجود البيع فانه يجوز انفكاكه عن ذلك كله تقدم وتأخر واقتران وحاصل الكلام في دفع ما ذكره ذلك العلام ان هنا ليس شيء مرخص من الشرع يلزمه شيء آخر حتى يقال ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه اذ فرض البيع في الآن المتأخر غير ملازم للتأخر ولا للتقدم الذي علق عليهما الخيار بخلاف صيد الحيوان ونحوه فان وجود ماهية البيع في اي زمان كان ملازم لذلك والذي دعاه الى هذا الكلام تخيل ان المتأخر معناه ما يستلزم التقدم وليس كذلك بل على ما قررنا لا يستلزم تأخر نفسه ايضا او تخيل ان اللوازم يراد به لواحق الوجود بالخارج حين ولو في بعض الصور وهو كما ترى وصدور هذا الكلام عن مثله بعيد جدا غريب حقيقة لكن المقام مزلقة للاقدام الا من وفقه الله للاستناد الى عماد والنسبة الى ما في رشد الاسناد واما الثاني فنقول دعوى كون تقدم العيب على البيع من لوازم الاستصحاب واضح الفساد بعد ما تلونا عليك من التحقيق والذي ينبغي ان يقال في فذلك المقام الكلام ان الاستصحاب معناه وجود البيع في الآن المتأخر ولوازمه ما ذكرناه من الفروع السابقة ولا يلزم من ذلك تقدم الامر الآخر الا على فرض كون معنى الاستصحاب تأخره عن ذلك حتى يلزم التقدم التأخر الذي هو الاستصحاب وهذا لا ينبغي ان يتفوه به من لم يتدرب في الفن لما اسلفنا عليك مرارا ان اصالة التأخر ليس بالمعنى الاضافي بل بمعنى الوجود في هذا الآن دون ما سبقه ومعنى استصحاب عدم الوجود الى ان يعلم ارتفاعه بوجوده وان هذا تأخر شيء عن شيء حتى يلزمه التقديم بل قد عرفت ان هذا التقدم ليس من لوازم المستصحب ايضا فضلا عن الاستصحاب لان المستصحب هو العدم وعدم وجود هذا البيع في ذلك الآن غير ملازم للنسبة الاضافية التابعة لوجود الطرفين باقسامها كما عرفت ومن ذلك كله ظهر بعون الله تعالى وحسن تأييده ان ما اعرض عنه اصحابنا المسددون من صاحب الشريعة من الاستناد الى هذه القاعدة الضعيفة البنيان الموهونة الاركان حقيق بان يعرض عنه

اهل

103

اهل التحقيق ولا يلتفت الى ما صدر من بعض من نرى انهم اهل التدقيق اذ اصحابنا ادق من
ذلك واحق بالاطلاع على ما هنالك واين المحقق من المدعي والثريا من يد المتناول وهنا
كلام اخر وهو ان الاصوليين ذكروا ان الامر بالشيء يوجب بطلان ضده اما للنهي او لعدم
الامر واستحالة الامر بالضدين ولا ريب ان ضدية الاكل للصلوة ليس عقليا واقعيا وانما هو
شرعي وامتناع الامر بالضدين او اجتماعهما عقلي لازم ترتب على موضوع شرعي فلو لم يجز ترتيب
اللوازم العقلية على الموضوعات الثابتة بالشرع فلقائل ان يقول لا يلزم من كونه ضدا شرعيا
عدم اجتماعهما وعدم جواز الامر بهما لانه من لوازم الضدين الواقعيين وهنا ليس كذلك واذا لم
يثبت هذا اللازم لا يلزم البطلان المستند الى ذلك مع انهم سلموا من هذه الجهة وناقشوا من جهة
اخرى وعلى ما قررت لزم فساد هذا الكلام من اصله من دون حاجة الى ما ذكروه في دفعه الوجوه
واما في دفع هذا الكلام وجوه احدها ما ظهر من طي كلماتنا السابقة من ان في مقامنا هذا ليس لازم
عقلي حتى يترتب على ما ثبت من الشرع وكلماتنا الاولية انما كان على سبيل المماشاة اذ اللازم
العقلي على ما تخيله تقدم العيب للازم لتاخر البيع وقد قررنا لك ان التاخر لهذا المعنى الثابت بالاصل
لا يلزمه تقدم ولا تاخر ولا اقتران حتى يتنازع في ان اللازم العقلي هل يثبت بالاصل اولا لان الكلام
ساقط من اصله وثانيها ان قياس مسئلة الضد الى محل البحث قياس مع الفارق لان الضد هناك
واقعي وبيانه ان الشارع لم يقل ايها الناس جعلت الصلوة والاكل ضدين بل ان طبيعة الصلوة التي
وضع اللفظ بازائها ماهية كذائية لا تجامع الاكل فكون الصلوة كذا مستلزم للضدية في الواقع
وليس الضدية شيئا بجعله الشارع بل الضد مجعول الشارع لا الضدية وذلك نظير الاضداد الخارجية بعينها
مثلا خلق الله سبحانه الماء طبيعة لا تجتمع مع النار في الخارج فلك ان تقول ان الضدية جعلية
اذ لو لم يجعل الماء هكذا لم يكن ضدا وهنا ايضا كذلك واي فرق بين ضدية القيام والقعود والصلوة
والنوم وما يتخيل ان الشارع لو قال ان الصلوة تجتمع مع النوم لم يجوز الخ المحال قلت في جوابه ان
هذا اخراج من الماهية لا جمع بين الضدين فلو اخرج الله الماء عن الماهية ايضا يجتمع مع النار

ولا باس به وهذا كلام في النظر الاولى وثالثها ان من يقول ان امتناع الاجتماع او استحالة

الامر بالضدين الشرعيين على فرض تسليمه عقلي بل هو ايضا شرعي اذ معنى الضدية شرعا عدم الاجتماع

شرعا لا عقلا وعدم الاجتماع العقلي لازم الضدية العقلية فلم يترتب الحكم على لازم عقلي وما ترى

في بعض العبارات ان الاستحالة في الاجتماع عقلي وان كان الضد شرعيا ليس معناه وان كان الضدية

شرعية بل هو اشارة الى ما ذكرناه في الوجه الثامن من ان الضد الشرعي ما هية شرعية مجعولة على هذا

النحو الذي يباين الاكل فالضدية ايضا عقلي بل ليس معنى الضدية الا استحالة الاجتماع فكيف تكون

الضدية شرعية وعدم الاجتماع عقليا والضد غير الضدية فلا تذهل واما حجية اصالة التاخر في

نفسه فواضح بمعنى انه اذا كان وجود الشيء في السابق له حكم ووجوده في الان لا حق له حكم فالاصل

عدمه في السابق ولا يترتب عليه الاحكام في ذلك الزمان وامثلة ذلك منتشرة في ابواب الفقه لا يحتاج

الى بيان وبعد ما قررنا في البحث ويأتي في مقامات متعددة فارجع وتبصر عنوان في العدول والانقلاب

والكشف والنقل لا كلام في كون الشرايط المقارنة للعمل مؤثرا في تحقق الشيء انعقاده ولزومه وجوازه

ولو احقه واحكامه فقد يكون وجود المقارنات متضح الحال من اول الامر وقد يكون غير معلومة

فيترقب الى ان يحصل العلم بوجود الشرط في ذلك الوقت وعدمه ويتوقف عليه الشيء توقف

انكشاف بمعنى انه في الواقع اما ذلك الشرط موجود حال العمل وليس بموجود فاما وقع او لم يقع

ولكن المكلف لا يدري به مثل من طلق زوجته او باع داره او اوصى بشيء من ماله لا يدري بان

شيئا من ذلك موجود في حال العقد او لا فيتوقف انكشاف الامر الى العلم وليس في مثل هذه

الفروض توقف واقعي بل في الواقع وقع على ما هو عليه وكذا لو برئ ذمة شخص ولا يدري يكون

الحق في ذمته او طلق بحضور شخصين لا يدري عدالتهما قاصدا للطلاق بزعم عدم اشتراط العدالة

فانهما في الواقع اما عادلان ام لا ونحو ذلك غيره وليس شيء من ذلك محل البحث وانما البحث

في ان الفعل متى ما وقع على وجه من الوجوه من نوع او صنف في ذاته او في اوصافه فهل هو قابل

للانقلاب الى شيء اخر مما يغايره في ذلك اولا بل الذي وقع على وجه لا يتغير عن وصفه بعد حينئذ

فنقول

في العدول والانقلاب والكشف والنقل

فنقول لا ريب ان مقتضى القاعدة عدم جواز انقلاب ما مضى لان الشيء انما يتحقق بوجود المقتضي
وفقد الموانع وهو المعبر عنه بالعلة التامة فاذا وجدت العلة التامة لمعلول معين يوجد في
الخارج على مقتضاها ولا يمكن ان يكون لذلك الشيء المعلول شرط متوقع او حادث متاخر يوجب
تغيره عما وقع لان ذلك موجب لتاثير المعدوم في الموجود وتغير ما وقع وهو مستحيل عقلا
وذلك من الواضحات التي لا تحتاج الى اقامة دليل فاذا وقع عبادة في وجه من وجوهها
او معاملة على كيفية من الكيفيات مؤثرة او غير مؤثرة لازمة او جائزة فلا يمكن بعد ذلك تبدله
ثم اول الامر لا يتوق ان عموم ما دل على ان العمل بالنية يقضي بان العمل يتبدل بانقلاب النية كيف
كان لانا نقول غاية ما دلت عليه هذه الادلة كون العمل تابعا لها والظ منه العمل التام لا الابعاض
فليس كل جزء من العمل اذا ابدل فيه النية ينقلب عما هو عليه في ضمن الكل سلمنا ذلك لكن لا يلزم
من ذلك كون النية اللاحقة مغيرة للعمل السابق بل انما تؤثر فيما بعدها من العمل كلا او بعضا
اذ النية اللاحقة تعارضها النية السابقة فكما ان العمل تابع للاحقة فكذلك تابع للسابقة ايضا
فترجيح الثانية تحكم غايته تبعية كل جزء منه لما صاحبه من النية وكذلك الكلام في سائر الموانع
اللاحقة او الشرط المتاخر الموجبة لتغير العمل الماضي عن مقتضاه فان غاية تاثيرها انما
هو من حين وقوعهما لا فيما قبلهما من الكيفية لكن قد ورد في الشرع موارد قد انخرمت فيها هذه
القاعدة بمعنى ان ظاهرها انقلاب ما مضى بما ياتي بجعل الشارع وتاثير الامر المتاخر في المتقدم وفي
ذلك مباحث فلنورد اولا تلك الموارد ثم نتكلم فيها على مقتضى القواعد حتى يحصل قانونا كليا
في هذا الباب يهتدي به اهل البصيرة واولوا الالباب منها ايام الاستظهار في الحيض فانهم
حكموا بانه لو تجاوز الدم العشرة كشف عن انه استحاضة واذا لم يتجاوز فهو حيض ومن الواضح ان
الدم الموجود ان كان حيضا فلا ينقلب بالتجاوز وان لم يكن منه فلا يكون منه بالانقطاع
وليس هذا مثل الامثلة التي ذكرناها سابقا اذ هذا يتوقف على شيء متاخر ممكن الحصول والعدم
على نحو ما بخلاف ما سبق فان ذلك مقارن له وجودا وعدما ولكنه غير معلوم للمكلف ومنها

صوم المستحاضة بالكبرى بناء على احتياجها بالاغسال الليلية ايضا فان الصوم متى تم فلا يبطل لم يغسل
الليل حتى انها ان تقضى انها لو اغتسلت في الليلة الاتية صحت نية الصوم وان تركت بطلت
ومنها في نية القصر والاتمام في محل التخيير فانهم يقولون اذا نوى احدهما وعدل في الاثناء وبنى
على الاخر بنى الامر على الثاني ويعود القصر تماما وبالعكس ومنها في التخيير بين الزائد والناقص
فان من يجوزه يقول اذا اتى بالاقل فهو امتثال وان الحقه الزائد عاد المجموع امتثالا ومنها
في العدول كل من الفرض والنفل والاداء والقضاء الى الاخر ولو مع التراخي والدور فان ذلك
موجب لانتقال العبادة الواقعة من نوع الى نوع وانقلابه اليه ومنها في عدول من زوحم في
صلوة الجمعة ثم ادراك ركعة الى الظهر فانه ينقلب بذلك ومنها في خروج ناوي الاقامة كلا اقامة
فلو فات عند صلوة في اثنائها يقضيه قصرا وان كان يصليه تماما ومنها انه يتعلق الزكوة على الغلاة
بالانعقاد ولكنه يستقر بصدق الاسم فلو تلف قبله فلا زكوة وعلى الحكم الانعام بهلال الثاني عشر
مع انه لو انخرم الشرط قبل تمامه لم يجب ومنها لو ادى الضيف زكوة الفطرة فان لحقه اذن المضيف
مضى والا فلا ومنها لو كمل الناقص لصغر او رق او جنون قبل احد الموقفين عاد حجة الاسلام واجزأت
ومنها انه لو قصر المال الموصى به بحج او عتق ونحو عند عاد كالارث ومنها ان المفرد اذا عدل الى
حج التمتع انقلب ومنها انه اذا الحق اذن الاب في نذر الولد يمضي ومنها اذا وقع عقد بشرط فيه
القبض كالوقف والصرف والسلم فاذا لم يحصل بطل والاصح ومنها اذن ولي الامر في فضوليات
العقود وقهريا انه كما في الملك ومنها في اخراج ما هو مجهول واقعا مثل الطلاق والعتق بالقرعة فانه
يعود معتقا ومطلقة من حين الصيغة ومنها الصدقة بما جهل مالكه كالصانع لما تخلف عنده من
الصيغة والمديون مع الياس من صاحبه بشرط الضمان فانه يتصدق عن المالك فاذا ظهر واخذ العوض
يعود للمتصدق والا فيمضي ومنها في اختيار المشتري الارش في باب الصرف لو كان المبيع
معيبا بعد التفرق فانه يقضي ببطلان ما قابله من النقد في المعاملة ومنها قبول الوصية فانه موجب
لوقوع ما مضى صحيحا بخلاف ما لو رد ومنها في الرد انه في باب الرضاع من لبن ولد الزنا انه اذا جعل

بول

١٠٥

مولى الجارية الذي فجر بالموته يطيب لبنها ومنها في اجازة الورثة الوصية فانه موجب لوقوع ما مضى صحيحا بلا نهي عما زاد عن الثلث ومنها انه لو ادى من اعتق نصيبه من العبد قيمة حصة شريكه كان العبد معتقا من زمن الصيغة ومنها انه يرد دية المرتد الى النصف بعد بلوغه الى ثلث الدية ولو تدريجا في وجه ومنها ان المرتد اذا لم يتب بانت زوجته من حين ارتداده وان تاب فهو باق ومنها انه بعد اسلام الزوجة لو اسلم الزوج في العدة فالنكاح باق والا فبانت من حين اسلامها وغير ذلك اذا عرفت هذا فنقول اذا ورد الدليل على مثل هذه الاشياء فالوجوه المحتملة القابلة للانطباق على القواعد امور احدها القول بالنقل بمعنى الانقلاب من حينه فاذا لحقه شيء اللاحق جزءا كان او شرطا او وصفا او معنى اختياريا للمكلف او اضطراريا كما في الامثلة السابقة يتبدل العمل الواقع تكليفيا او غيره الى ما يقتضيه الامر اللاحق من حين لحوقه بمعنى ان ما مضى باق على حاله على ما كان سابقا ويتغير الامر فيما بقي سيأتي فيكون الشيء مركبا من طرفين متغايرين في الحكم وثانيها القول بالكشف بمعنى انه اذا لحق هذا الشيء اللاحق للعمل كشف عن كونه في الواقع مؤثر الحد التأثير الجديد من اول الامر ولكن المكلف ما كان يعرف هذا المعنى الى ان انفتح له الامر بعد اللحوق والعدم وثالثها واسطة بين الامرين قابل لان تسميه نقلا وقابل لان تسميه كشفا وهو انقلاب الموضوع وتجدد التأثير من حين اللحوق لكنه من اول الامر وتوضيحه ان الامر اللاحق مؤثر في الاثار والاحكام وليس مجرد امارة وهو من هذه الجهة كالنقل ولكن ليس تأثيره من زمان وقوع نفسه بل من زمان وقوع اول العمل مثلا في مثل الوصية اذا لحقه القبول من الموصى له له بعد الموت فمعنى كونه ناقلا انتقال الملك الى الموصى له من زمان قبوله واما ما بين زمن وقوع الصيغة وزمن القبول فهو باق في مال الموصي او في حكم ماله والنماء تابعة ومعنى كونه كاشفا قبول الموصى له ليس له تأثير في الانتقال والعدم من زمانه وانما هو امارة يعلم بها صحة الوصية وفسادها فاذا الحقها القبول تبين صحتها وانتقال المال اليه من حين موت الموصي والنماء المتخلل بين زمن الموت وزمن القبول مال الموصى له واما المعنى الثالث فهو كشف فهو في الثمرة ونقل في

الاعتبار والدليل الان مقتضاه ان قبل وقوع القبول ليس المال مال الموصى له لا واقعا ولا ظاهرا
وانما هو في حكم مال الميت ونماؤه كذلك ولكن اذا لحق القبول ينتقل لكن لا من حينه بل من حين
الموت بمعنى ان الشارع يقول اذا قبلت الوصية في هذا الزمان يصير المال الموصى به ملكا لك
من زمان الموت ولا بعد في ذلك لا بحسب الدليل ولا بحسب الاعتبار كما سينكشف لك ولما
كان هذا التقسيم التقسيم انما هو لتحصيل الثمرة وهذا القسم ثمرته ثمرة القسم الثاني سماه بعض مشايخنا
الكشف بالمعنى الثاني وجعل الكشف له معنيين وللك ان تسميه النقل بالمعنى الثاني وان وافق
الكشف بل هو في تادية العبارة بالنقل اولى من الكشف كما ان نعم في الثمرة كالكشف وللك ان
تسميه وجها ثالثا مغايرا للوجهين واسطة بينهما بل هو الموافق للتحقيق ايضا اذ لا يلزم ان يكون ثمرته
ثمرة الكشف مطلقا بل العلة ان يتخرج لبعض الثمرات تغاير الكشف بذلك المعنى فعده قسما برأسه اوجه
والمتبع الان في تحقيق هذه الوجوه الدليل ولا ريب ان الدليل الخاص في الموارد الدال على هذا
التغير والانقلاب ان كان فيدل لا بد على احد هذه الوجوه الثلثة فلا كلام في اتباعه واما في محل
الشك كما في الغالب بل في الكل على ما تحقق فيحتمل القول بالنقل نظرا الى ان ما وقع من العمل ومضى
لا دليل على انقلابه بل نفي بمعنى ان ايام الاستظهار مثلا لو حكم في الشرع بعدها اما طهر او حيض فاذا
فعل المكلف العمل على مقتضى ذلك مضى وتجاوز الدم صير استحاضة من زمانه لانه المتيقن من
الدليل نعم اذا دل الدليل على ان هذا يبدل من الاول فذاك كلام اخر ومثل ذلك في صوم المستحاضة
فاذا حكم بصحته لا بتوقف غسل الليلة الاتية الا فيما بعدها والا فيما قبلها فقد مضى وكذلك
في مسائل العدول في قصر واتمام او صلوة او حج او غير ذلك مما مثلنا فان المتيقن من دليل العدول
كونه من حين تغير النية فما مضى مضى على نفليته او قضائيته او غير ذلك وكذا في الافراد والتمتع
وما ياتي يتبدل فيكون العبادة ملفقة من الامرين وكذا في الانتقال بجهة النافلة باحد الامور
الى جهة الاسلام وكذا في خروج ناوي الاقامة فان الظاهر انتقاضه من حين الخروج فما فات
من الصلوة فات على تماميتها فيقضى كذلك ومثل ذلك في لحوق اذن من يعتبر اذنه في الضيف في زنا

نحو
الجارية وصوم وفضوليات العقد وتهويانه والوصية بما زاد عن الثلث فان ما وقع على نحو
صحة او فساد فهو باق على وضعه الاول غاية الامر ان التأثير بعد ذلك وصل ذلك في اداء المعتق
رضى
قيمة الشقص او الرعية المحوجة للمجهول والاسلام المبقي للزوجية والتوبة في المرتد كذلك وعلم
المالك بصدقة ما جهل مالكه فان المتيقن في ذلك كله كون التأثير من حين الوقوع والحصول
فيما بعد ذلك لا فيما قبله ونحو ذلك القبض فيما اشترط هذا الامر ذلك في صحته فينبغي الانتقال
من حينه وهذا الامر اللاحق من اذن او قبول او اداء او فعل معتبر اما شرطا لو قوع هذا الامر كلا او جزءا
للسبب فاذا كان كذلك فلا يعقل تقدم تأثيره واثره على نفسه لان تقدم المشروط على الشرط محال
وكذا تقدم المعلول على العلة اذ ليس معنى المشروط والمعلول الا ما توقف وجودهما عليهما فلو تقدم
شيء منهما على وجودهما فلم يتحقق هناك توقف اذ الوجود كشف عن وجود تمام العلة وهذا ينافي
الغرض من الشرطية او السببية ولان الكشف بمقتضى حصول شيء قهرا على المكلف مع ان مثل ذلك
في الاسباب الاختيارية غير معهود من الشريعة فانا قلنا مثلا ان القبول في الوصية كاشف او الاذن
في العقد الفضولي او الاكراه كاشف يكون معناه دخول الثمن ان كان بايعا ودخول المثمن ان كان
مشتريا وكذا الموصى به في ملكه من دون اختياره فان الغرض ان كلامه الآن كاشف عن وقوعه في
ذلك الوقت فصار الدخول في ملكه في الواقع في ذلك الوقت قهرا عليه ويجري هذا الكلام
في عدول العبادات بنية او بعروض حال وفي مضي الايقاعات والصدقات محسوبا على نفس المكلف
فانه يلزم في ذلك كله وقوع شيء منه من دون ان ينويه او يريده بل مع انه نوى خلافه فيلزم ان
يكون في الواقع ما هو مشروط بنية او بغير ذلك من المكلف يقع عليه ويتحقق وان لم يطلع عليه الا بعد
العقود
الانكشاف ولان حصول هذه الاشياء المؤثرة في عبادة او معاملة ليست في الحقيقة الا كالقبول في
سيما قبول الوصية فانه عين ذلك ومن جملتها فلو قلنا في ذلك كله بالكشف فلم لا نقول في قبول العقد
من
كذلك بمعنى ان نقول ان الانتقال حصل في الواقع من زمن الايجاب وكذلك ما هو بمنزلة الانتقال من
اباحة او نيابة او تعلق حق او غير ذلك من مقتضيات العقود ويكون القبول من الطرف الآخر كاشفا

عن سبق حصول الاثر المطلوب مع انهم اطبقوا على ان الاثر لا يتحقق الا من ان القبول حتى انه لو تعارض
عقدان من ولي او وكيل او اصيل او نحو ذلك حكموا بالبطلان مع الاقتران وصحة السابق مع علمه
وجعلوا معنى السبق والاقتران تساوي الحروف الاخيرة من القبولين في الوجود وجعلوا الوجه في ذلك
ان العقد هو المؤثر وتمامه انما هو بالقبول فمتى ما لم يتم لم يتحقق الاثر قلت فليكن في الوصية كذلك
وفي الاجازة كذلك وفي القبض كذلك وفي سائر الفروض المعتبرة كذلك فانه معنى الشرطية توقف المشروط عليه
واي فرق بين السبب والشرط في الوجود وانما الفرق بينهما في الاستلزام وعدمه لو خلي وطبعه واما
في ان وجود الشيء لا يكون الا بعد ذلك كله فالشرط والجزء سواء بل يحمل كل منهما الى الاخر فعلى القائل
بالكشف ابداء الفرق في ذلك ولانه على القول بالكشف في بعض الصور يلزم المحال شرعا بل عقلا في وجه
وهو ما لو باع او اجر او صالح او فعل غير ذلك من العقود الفضوليات في ملك الغير ثم ملكه قبل اجازة
المالك ثم اجاز فان القول ببطلان هذا العقد بعد قضاء العمومات بصحته بعيد عن الصواب وصدور
الاجازة من العاقد ليس بانقص من اجازة المالك بل هذا اولى بل يحتمل الصحة هنا من دون اجازة لاتحاد
العاقد وحصول الرضى مع المالك ومسئلة ما لو اجر نفسه عبدا فصار حرا واجاز وكذا لو اشترى له مصحفا او مسلم
وهو كافر فضولا فاسلم البائع واجاز وكذا لو باع المرتد او اسلم الزوج الوثني او الكتابي في العدة
بعد اسلام الزوجة ووجه لزوم المحال في ذلك كله انه بعد الاجازة والاسلام والتوبة لو جعلنا ذلك
كاشفا عن سبق ملك الفضولي حال العقد في العقود المفروضة واجارة العبد وسبق بقاء الزوجية واتصالها
يلزم اجتماع المالكين وما في حكمهما في مملوك واحد او ما في حكمه في الاولين في ان واحد لان الان
الذي ملك الفضولي المبيع او ملك العبد منفعة نفسه بالعتق انما هو من الانات الواقعة بين العقد
الفضولي والاجازة والمفروض ان الاجازة كاشفة عن تملك الطرف الاخر في العقد الفضولي من مشتر
او مستاجر من حين العقد فيلزم كون المشتري والفضولي كلاهما مالكين للمبيع في الان المتخلل بين
تملك الفضولي [illegible] وكون المستاجر والعبد مالكين للمنفعة في الان الواقع بين الانعتاق و
الاجازة وهذا عين المحال ويلزم كون الكافر في حال كفره مالكا للمسلم والمصحف في الاوسطين لان المفروض

اذ اجوبة ولك

107

ان اجازته كشف عن سبق ملكه من ان العقد وهو في ذلك الوقت كافر ويلزم في الاخير كون المسلمة
زوجة للكافر في حال كفره مع انه مناف لاشتراط الكفاية ابتداء واستدامة ومناف لقاعدة نفي السبيل
كما تقررها في محلها انتهى اذ التوبة والاسلام يكشفان عن بقاء الزوجية في ال الكفر والارتداد ايضا فيتعين
ولانه على القول بالكشف يلزم المخالفة لعموم ما دل على ان لكل امرء ما نوى ونحو ذلك في جمع من الموارد
المذكورة كما في مقامات عدول الصلوة على اختلافها وفي مقامات عدول الحج بنية صرفة او مع
اعتبار عروض شيء اخر وفي عتق السراية وصوم المستحاضة فان مقتضى ادلة النية وقوع ما نوى
او لا من اول الامر وحصول ما قصده من نوع او وصف او مقدار فاذا جعلنا عروض العارض كاشفا
عن وقوعه من اول الامر لزم حصول خلاف ما نوى في الواقع وهو المخالفة التي ذكرناها ولانه على
القول بالكشف يلزم تعليق المنجز على الممكن المحتمل وهو باطل بيان ذلك ان العقد او الايقاع
او العبادة متى وقعت على وجه فعلى الكشف يلزم وقوعه في الواقع على نحو واحد ثابت غير قابل للتغير
والتبدل من صحة او فساد او عموم او خصوص او زيادة او نقص وغيرها وما ياتي بعده ذلك امارة
كاشفة عما ثبت في اللوح المحفوظ مثل اخبار مخبر عن وقوع حادثة ونحوه وهذا لا يجتمع مع توهم
ان لحوق ذلك اللاحق كالاجازة مثلا كشف عن صحته وان لم يلحق يلحق كشف عن بطلانه لان
كل شيء لم يوجد بعد في الخارج فهو قابل للوجود والعدم ويمحوا الله ما يشاء ويثبت وليس شيء
مما لم يقع لازم الوقوع على الله تعالى او على غيره من الفاعل المختار مع اختياره فيجوز ان يوقعه
ويجوز ان لا يوقعه فهو في هذا الحال متساوي الاحتمالين فاذا كان العقد مثلا يتوقف صحته
وفساده على هذا ينبغي ان يكون الفعل ايضا متزلزلا في الواقع محتملا للصحة والفساد والمضي
والعدم ونحو ذلك غيره من الامثلة التي ذكرناها اذ الموقوف على الممكن ممكن فكيف يعقل ان
يتحقق ان العقد من حين وقوعه مضى على حالة واحدة معينة لا نعرفها لاجمال الاجازة مع ان الاجازة
قابلة للامرين غير لازمة في احد طرفيها حتى في علم الله تعالى فان علم الله تعالى لا يقلب الممكن واجبا والا
لزم الجبر الذي ذكره الاشاعرة ولا يمكن قياسها قياس ذلك على سائر الكواشف فان الواقع فيها

لابد وصار كاشفا فان الاخبار عن موت زيد كاشف عنه وهو لو كان في الواقع مبنا لا يفترق
الحال بين ان يوجد الكاشف او لا يوجد وبين ان يجيء الكاشف على طبقه او خلافه
وكذا لو لم يكن مبنا فتسميته ذلك كاشفا انما هو مغالطة صرفة ولا يجتمع القول بتوقف وقوع
الصحة والبطلان في اول الامر على لحوق الاذن القابل للاحتمالين وعدمه مع القول بوقوع
احدهما في العقد من اول الامر وان هذا الا تناقض صرف ويحتمل القول بالكشف بذلك
المعنى الذي قررناه اولا لان الظاهر من الامر الحادث في كل انما هو تعرف من اول الامر بدل
على كون ذلك في الواقع كذلك بيانه ان ما دل على توقف صوم المستحاضة على الغسل وحيضية
ايام الاستظهار بالتجاوز معناه انه لو وقع كذلك فهو في الواقع كذلك وكذا في مسائل العدول في
صلوة او حج فان معناه كون هذه الصلوة مثلا ظهر الاجمعة والحج تمتعا لا افرادا وليس معناه
ان يكون بعد ذلك تمتعا وقبله افرادا وشك في طريان الكمال على احد الناقصين وكذا في الصلوة
اذ من المعلوم ان الملفق من القسمين غير مشروع ولذلك لا ينوي في العدول كون ما بعده كذلك
بل ينوي كون اصل العمل من جنس ما عدل اليه وكذلك في اذن من يعتبر اذنه واجازة من يعتبر
اجازته فان معنى الاذن الامضاء ما وقع على طريق وقوعه ولا ريب ان الصوم او اداء الفطرة
باذن المضيف او العقد باذن المجيز ثم تمامه حصول الثواب والملك من ان الفعل والمجيز لا
يزيد شيئا على ذلك عين الرخصة فيما اراد وقوعه ونحو ذلك في اداء الرواية والرجعة فان غرضه
من ذلك ليس عتقا جديدا ولا طلاقا جديدا بل ابداء المعتق والمطلقة مثلا وبيان مورد
مضي ذلك الانشاء وكذا في قبول الوصية فان معناه قبول ما اوجبه الموجب والذي ذكره
ذلك كون هذا الشيء مثلا ملكا للموصى له بعد موتي لا بعد سنة من موتي مثلا ونحو ما دل على بطلان
الاقامة بالخروج قبل صلوة تامة اذ لو لم يكن معناه الكشف فلا وجه للبطلان بل يكون صورة
الاتيان بالصلوة وعدمه متساوية في ذلك وقس على ذلك غيره كالقبض واخذ المالك عوض
الصدقة فانه رد للتوابع من اصله ولان اغلب هذه الاشياء من باب الانشاء العين القابل للتعليق

والالزم

واللازم ترتب اثرها عليها من حينها لانها اما عقد او ايقاع ومنها النية واما خطاب امر متعلق
بالمكلف فالشيء الذي يوجد في الخارج امتثال لذلك الخطاب من اول الامر ولا وجه لتأخره
الى مضي زمان وكذلك الغرض من الصيغة احداث الاثر حين صدورها لا بعد مضي زمان
فلو كان الاثر لا يترتب عليه الا بعد لحوق ذلك الامر لكان هذا تعليقا في الانشاء وترديدا في
النية والتعليق من جملة المبطلات كما تقرر في مقامه واللازم على القول بالنقل التعليق في
ذلك كله لان قوله بعت مثلا اذا لم يكن انتقالا الا من حينه يكون معناه احدثت النقل في آن
الاجازة او في آن القبض ونحو ذلك وهو شيء قابل للوقوع والعدم فيكون معنى ذلك ان وقع
ذلك يتحقق النقل والا فلا فان قلت ليس هذا التعليق من قصد العاقد وانما هذا من جعل الشارع
فان العاقد وان قصد النقل دفعة من حينه وكذلك مباشرة الايقاع لكن الشارع متى اوقفه على شرط
متأخر فيكون التأثير منوطا به من الشرع لا تعليقا قلت ما لم يكن الانتقال من حينه سواء كان من
العقد او الشارع يكون ظاهرا منافيا لظاهر معنى الانشاء بخلاف ما لو قلنا بالوقوع من حينه
وجعلنا ما اعتبر الشارع شرطا كاشفا ولان الادلة الدالة على هذه الاسباب كعموم اوفوا
بالعقود وعتق رقبة والطلاق والصدقات والصوم والزكوة كلها قاضية بكون المطلوب بالاوامر
حاصلا باول الاتيان به وكون نفس العقد والايقاع سببا تاما في حصول الاثر من ملك او استحقاق
او فك او ثواب ويكون ترتب ذلك كله عليه بمجرده من دون الافتقار الى شيء فلو لم يجعله كاشفا
لكان المؤثر الامران معا وهو خلاف ظاهر الادلة وحيث لم يقم دليل قوي على اعتبار الامر اللاحق بهذه
المثابة فلا وجه لارتكابها ويكفي اعتباره كاشفا في الاخذ بما دل على كونه مؤثرا او معتبرا من النص
والفتوى اذ لم يدل على اعتبار ازيد من ذلك وستعرف لهذا الكلام مزيد تحقيق ولانه لو قلنا بالنقل
دون الكشف لزم تأثير الشيء الموجود في المعدوم لان العقد او الايقاع او العمل الذي مضى قد
انعدم في زمان لحوق هذا الامر المتأخر المتنازع فيه من اجازة ونحوه واذا كان كذلك فيكون
هذا الموجود اللاحق يؤثر في ذلك السبب المعدوم تأثيرا يوجب نفاذ سببيته وحصول مقتضاه

وهذا المحال لاتى هذا غير موثر في السبب المعدوم وانما هو موثر في مقتضاه ومقتضاه عند تمام السبب ولحوق اللواحق موجود لانا نقول المفروض كون هذا مما يتوقف عليه تاثير ذلك المؤثر فينبغي وجود ذلك المؤثر عند حصول شرط تاثيره فان انعدم بلا تاثير فلا ينفع بعد ذلك وجود الموقوف عليه في احداث تاثير في ذلك الشيء المعدوم ولان الادلة الخاصة المتفرقة في خصوصيات هذه الابواب قضت بالكشف منها حديث عروة البارقي في شراء الشاة فان قولهم بارك الله لك في صفقة يمينك ظاهر في امضاء النبي صلى الله عليه وآله معاملة عروة من ذلك الوقت الذي عامل حيث عبر بصفقة اليمين ولا ريب في حصوله حال البيع والشراء ومنها ما نقله بعض مشايخنا من خبر الوليدة حيث لم يرجع السيد الى عليه بعد الامضاء والاجازة بشيء مع اجرة خدمتها او غيرها وهو دال على ان الاجازة كاشفة عن الانتقال من حين العقد ولزم ان يكون لمالك المملوك اجرة الخدمة على ذمة المشتري في الزمن المتخلل بين العقد والاجازة ومنها صحيحة ابي عبيدة الحذاء في باب النكاح قال سالته اي الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكون قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث الحديث والمراد بالوليين هما الفضوليان لا الشرعيان بقرينة ذكر التراضي بعد ذلك وبقرينة ما في ذيلها من السؤال عن تزويج الاب قال بمضي ذلك ولا اقل من كونه اعم فيشمل ما كان فضوليا شرعا والمفروض ان الرواية حكمت بان بعد اجازة احدهما وموته لو بلغ الاخر واجاز صح وورث ولا يتحقق هذا الا على القول بالكشف لان على القول بالنقل يلزم تحقق التزويج في وقت الاجازة مع ان احد الطرفين قد مات وذلك غير معقول ومنها ما ورد في الوصية من ان القبول لو لم يكن كاشفا لزم بقاء المال بعد موت الموصي بلا مالك لان الميت بموته خرج عن اهلية المالكية اذ الميت لا يملك والوارث يتوقف ملكه على

علام

عدم الوصية لقوله تعالى من بعد وصية توصون بها او دين واما الموصى له فهو ايضا غير مالك على القول
بالنقل حتى يقبل ولا مالك غير الثلثة ولا ريب ان هذا غير معقول بخلاف ما لو قلنا بالكشف فان القبول
كاشف عن ملكه من حين موت الموصي وعدمه كاشف عن سبق ملك الوارث واذا ثبت هذا في هذه
المقامات فيلحق بها غيرها ايضا لتماثلها مدركا ودليلا ولا ريب ان هذه الوجوه من الطرفين مدخولة
اما الاول فلان الاصل وان كان ذلك كما ذكر لكن بعد دلالة العمومات والادلة الخاصة على
خلافه فلا بد من العدول عنه سيما مع ان المشهور بل كاد ان يكون اجماعا القول بالكشف ولم ينقل النقل الا
عن نادر لا يلتفت اليه واما الثاني منه فلانا لا نسلم ان الامر اللاحق من باب جزء السبب بل السبب
ما مضى وتحقق في الخارج واما الشرطية فنقول دليل الشرطية اما النص او الاجماع اما الروايات
وعمومات الادلة فلم نجد فيها مع تتبعها وتفرقها في الابواب ما يدل على شرطيته بهذا المعنى بل اكثرها
دلت على شرطيته بمعنى الكشف كما ذكرنا لك بعضا منها وعليك بمراجعة الموارد التي لا نطيل الكلام
بذكرها واما الفتوى فلا ريب ان المتبادر من الشرطية في كلامهم انما هو كونه كاشفا واما التوقف بهذا
المعنى فلان قيل الشرط على ما قرروه في الاصول ما يتوقف وجود الشيء عليه ولا يتحقق بدونه نرى في هذه
الموارد اطلقوا الشرط على هذه الامور اللاحقة فينبغي ان يكون مرادهم ما اصطلحوا عليه قلنا اولا
ان الاصحاب مع تصريحهم بالشرطية في الاذن والاجازة والنية وقبول الوصية والقبض ونحو
ذلك نصوا في ذلك كله على الكشف غالبا ويظهر من مطاوي كلماتهم ذلك في الكل وارجاع لفظ الشرط
على هذا المعنى اسهل من ارجاع هذه التصريحات الى خلافه بل هذا غير ممكن اصلا وثانيا نقول
لا يلزم من كونه شرطا عدم جواز تقدم المشروط عليه لجواز كون شرطيته على هذا النحو بمعنى انه لو لم يكن
القبض مثلا بعد الفعل والعقد فالعقد باطل ولو كان القبض هناك تحقق فالعقد صحيح من اوله
وهذا ايضا نوع توقف ولا ما نع منه بعد مساعدة الادلة والفتوى فالمحقق الثاني في قبول الوصية
ان مدخلية القبول في حصول الملك منفية بالاصل واعتباره فيه يكفي فيه كونه كاشفا فليس الملك
الثابت في الحال معلقا بشرط مستقبل بل انكشاف الحال عندنا هو الشرط انتهى وحاصل الجواب ان

٢ من الاول م

بعد قضاء الادلة بتمامية السبب لا نسلم اشتراط ذلك الامر المبحوث عنه بازيد من كونه كاشفا عن
ذلك واما كونه ناقلا فلا حتى يتوقف الملك والتاثير عليه فلا واما الثالث فنقول ان
ورود شيء على المكلف قهرا اذا دل عليه الدليل لا مانع منه كما في الارث ونحوه وثانيا نمنع كون
الكشف مستلزما للقهر بل نقول دخول ذلك في ملكه او كون عمله الصادر منه نوعا خاصا في
علم الله انما هو باعتبار ما يعلمه من لحوق رضاه ففي الحقيقة وقع هذا الامر عليه برضاه وان لحق ولا
مانع من ان يقول الشارع اذا رضيت اليوم يكون ذلك لك من امس فدخوله برضاه في الواقع
وثالثا ان المجيز برضى اليوم بكون ذلك الداخل في ملكه من زمان السبب داخلا ولا يمتنع سد وعد
مثل ذلك من الدخول القهري ممنوع وكذا في بيع العدول فانه برضاه ويقلب ما عمله الى عمل
اخر وهذا كاشف عن سبق كونه كذلك واما الرابع فلانا نقول ان القبول داخل في ماهية العقد
المجعول سببا ومقتضاه عدم تحقق المعلول بدونه على مقتضى القاعدة بخلاف الاذن والاجازة
والقبض والعدول وتمام الاجل ونحو ذلك ليس جزء من السبب اذ مقتضى الادلة عدم مدخلية
ذلك في المقتضي ويبقى ما دل على اشتراطه من نص او فتوى وظاهر ان دلالته على ازيد مما ذكرناه
ممنوع وهذا هو الفارق بينها وبين قبول العقود وكفى به فارقا واما قبول الوصية فالفرق فيه
صحة الوصية في جملة من الموارد من دون قبول الكاشفية من كونه ايقاعا لا يوخذ في مفهومها القبول
ولو ثبت اعتباره فيكون كالقبض في غيره مضافا الى ما ذكرناه ان كونه ناقلا يقضي بالملك بلا
بلا مالك فاي فرق ازيد من ذلك واما الخامس فنقول من قال بالكشف لا يصحح مثل هذا
البيع المستلزم لاجتماع المالكين فيه او يخصص الكشف بغير مثل هذه الصورة او نقول في حل هذه
الصورة بان تملك البايع فضولا لهذا المبيع مع بقاء العقد الفضولي على حاله غير ممكن لان
المالك ان كان نقله لتلك اليد باطلا عد على العقد الفضولي كان هذا فسخا له وان لم يكن باطلا
فنقول ان قبول العاقد وتملكه كاشف عن عدم رضاه بذلك العقد الذي عقده اذ لو كان راضيا
لكان هذا ملك المشتري فكيف يملكه فاذا كشف عن عدم رضاه فلا يثمر بعد ذلك الاجازة لانه

انه لا معنى لقولك ان تملكه كاشف عن عدم رضاه لان عدم رضاه قبل تملكه لا تأثير له والمفروض ان
بعد تملكه اجازة فيكون تملكه هذا في الحقيقة مقدمة للاجازة لانا نقول ليس كذلك اذ لا مانع من
انا نقول يحصل التملك وعدم الرضاء في آن واحد وهو آن تمامية السبب الناقل فهو في ذلك
الوقت متملك وتملكه هذا هنا بالنظر الى عقد الفضولي منع اذ لو كان عقد الفضولي نافذا لم يعقل
ان يتملكه هذا في هذا الآن فالاتيان بنقيض الشيء عدم الرضا بذلك قهرا ولا ينفع بعد ذلك
اجازته فتم جدا او نقول ان دليل الاجازة انما هو في المالك عند العقد وقد فات ذلك والعقد
بلا اجازة لا يصح فيلزم بطلان هذا العقد بفوات شرطه او نقول بعد فرض امكانه وصحته ليس هذا
بازيد من حصول الملك والعتق بعقد واحد كما في اعتق عبدك عني مع انهما متناقضان والتقدم
الاعتباري لا يرفع التناقض والتقدم الزماني غير معلوم بل معلوم العدم اذ ليس هنا الا صيغة العتق
وهو المملك وليس سبق المالك الملك اولى من سبق الخروج ولا اقل من اتحادهما زمانا فنقول
هذا ايضا ان اجازة المالك العاقد في الفرض معناه سبق ملك المشتري من زمان العقد الفضولي
لا زمان الاجازة على قاعدة الكشف غايته تملك العاقد الفضولي له في هذا البين بجزء من الزمان
مصحح للاجازة او ليس هناك جزء من الزمان وانما يعتبر تقدم ملك الفضولي على المشتري في نفس الامر
في ان التملك بالذات كتقدم العلة على معلولها تقدما ذاتيا وان اتحدا في الزمان ولا مانع من
ذلك اصلا وما ارتكبوه في غير الباب اعظم من ذلك لا يقال هذا شيء يخالف الاصل لا يرتكب الا بدليل
وقد دل ذلك في اعتق عبدك عني دون المقام لانا نقول هذا ايضا مما تعارض ادلة صحة هذه
المعاملة مع ادلة امتناع اجتماع المالكين والمفروض قضاء الادلة بالكشف جمعنا بذلك ما هنالك
بعينه مضافا الى انا نقول ان لزوم الحرج هنا على الكشف معارض بلزوم الحرج في قبول الوصية على القول
بالنقل فما هو جوابكم هناك فهذا جوابنا هنا بل ما ذكرناه اولى واما في تملك الكافر للمسلم والمصحف
فنقول ان هذا العقد باطل لان العقد عليهما من قبل الكافر ايضا باطل من اصله فلا يرد علينا بنقض
وثانيا نقول المتبادر من نفي السبيل هو كون الكافر سلطانا على ذلك وما لم يصدر منه اجازة لا بعد

عرفا وكون الاجازة كاشفة لا يصحح العقد العرفي ولا ريب ان قبل الاجازة لا سبيل في العرف
وهو المتبع فان قلنا بصحة ذلك ايضا وبالكشف لا يرد علينا محذور واما في الاسلام والارتداد
فنجيب بان رجوع المرتد كما كشف عن سبق بقاء الزوجية كشف عن بقاء الاسلام ايضا في حد
وثانيا نقول لو لم يكن الاسلام باقيا لا نسلم شموله ادلة منع الكافر والكفاءة لمثل هذا الفرض ومثل
ذلك نقول في اسلام الكافر بعد زوجته مع انا نقول لو كان الاسلام او التوبة زمانا قليلا لعدهما
فيهما تمام الاسباب مع انه خلاف ظاهرهم جميعا واما في السادس فنقول لا يلزم من ذلك مخالفة
الادلة اليه بل هو عين الموافقة لان النية حقيقة هو ما استقر عليه اعتقاد العامل لا ما خطر بالبال خطور
منع العدول لم يكن ذلك نية حقيقة بل النية انما هو الثاني وقد وقع في الواقع العمل على نيته فلا
تذهل واما السابع فلان هذا ليس تعليقا للمنجز على المعلق وتنقيحه ان الممكن وان كان لا يخرج شيء
عن امكانه لكن الامكان ايضا لا ينافي وقوعه على احد الاحتمالين مثلا اذا راينا شيئا وقع في الخارج
نعلم قبل وقوعه انه كان ممكنا بالذات فبعد وقوعه ايضا ممكن بالذات ووقع على طريق امكانه ولم يخرج
عن الامكان الى الوجوب واما الوجوب بالعرض فهذا لا دخل له في ذلك لان قبل الوقوع ايضا واجب
العدم بالعرض لعدم تحقق العلة التامة فصار الحاصل ان الشيء الممكن احد احتماليه موجود ومتحقق لا محالة
في كل زمان مع انه باق على امكانه الذاتي متبدل بين حالتي الوجوب والامتناع العرضيين والذي يحتاج
اليه التنجيز في الخارج كون الشيء موجودا في الخارج ولو على امكان اي لا كون الشيء واجب الوجود فنقول
اذا عقد الفضولي العقد مثلا فلا يخرج في الواقع بعد ذلك من وقوع الاجازة او عدمها وكونه في نظرنا وفي
الواقع ذا احتمالين بالذات لا ينافي وقوع احد طرفيه في الواقع لما قررنا ان كل ممكن بالذات دائر في كل
آن بين وجوب وامتناع فان كان في علم الله ان الاجازة تقع بعد ذلك يكفي هذا في كون الصحة منجزة
اذ المنجز معناه الوقوع لا لازم الوقوع بحيث يستحيل خلافه وهذا خطأ فاحش فان علم الله على كل شيء
علم منجز وحكمه بما يأتي حكم منجز قابل للتغير مع انه لم يخرج شيء مما يأتي عن امكانه الوجوب الذي يستحيل
عليه العدم وحله على الاجمال كما قرر في جواب الاشاعرة ان تعلق العلم بشيء يتبع المعلوم بمقتضى كون المعلوم

واقعا

واقعا في الخارج ووقوعه في الخارج قابل لوقوعه على مقتضى امكانه الذي لا يخرج من احد امرين
او على كونه قهريا جبريا لابد من صدوره ولا اعتبار فيه فاذا كان اعم فكلّي في ذلك الاحتمال
الاول فنقول كون وقوعه في علم الله كان في تجويز هذا العقد وان كان بالذات محتملا وتمام الكلام
موكول الى محله واما الاول من الثاني فلان كون الاجازة ونحوها من الامارات ما وقع مسلم لكنه
وقع البحث في مضائه من هذا الوقت او من اول الامر وهذا عين البحث ثم ان كونه من ذلك الوقت
ايضا لا يدل على كونه في الواقع كذلك قبل الاذن والاجازة والقبض والقرعة ونحو ذلك غاية الامر
وقوع هذا الامر من اول السبب لان اذا المجيز يقول اجزت ان يكون هذا الامر كذلك ولا ظاهره وقوعه
بعده وكذلك الكلام في نظائره ولا يقول اجزت انه كان في الواقع وانا كنت لم اطلع عليه وان هذا
لا مجازفة فالتمسك بظاهر لفظ الاجازة ونحوها غير واضح المأخذ واما الثاني منه فبان كون
الاسباب انشاءات غير قاض بحصول الاثر من حين ذلك الانشاء بل معناه الاحداث من حينه وليس
كلما قصده وقع لامكان ارتباط تأثيره على شيء اخر فان الايجاب في قولك بعت مثلا انشاء قطعا
وليس معناه بعت بعد قبولك بل الان مع ان تأثيره يتوقف على ان القبول فاذا دل الدليل على شرطية
القبض ونحوه صار كذلك فان قلت لم يدل هنا دليل عليه قلنا عاد الكلام الى الاول اذ الدليل لا الى
الانشائية واما الثالث فلانا لا نمنع من كون ذلك اسبابا تامة على تحقق الاثار وتخلف اثر
المقتضي لوجود مانع غير مستوعب فيكون المعنى انه يجب الوفاء بالعقد فيفيد الملك بشرط رضاء
المالك ولا ريب ان الذي يفهم من ذلك ان الوفاء بعد الشرط لا قبله وهو دليل تأثير العقد في
الملك ودعوى ان معنى العقد الملك من حينه فالوفاء به ابتداء الملك من حين العقد لا من حين الاذن
مدفوعة او لا بان هذا على قواعد سائر العلل فان تخلف الشرط مانع ولا ريب ان ورود النار على
القطن مثلا مقتض للاحراق لكن بشرط عدم حيلولة الرطوبة الزائدة فاذا مضى زمان وجف هنا
الرطوبة احرقت النار حينئذ لا قبله مع انا لا نقول ان المحرق ليس هو النار بل هو مع عدم الرطوبة و
كذلك متى ما اثر العقد من حين الاجازة صار الوفاء بنفس العقد لا بشيء اخر لكن بعد ارتفاع مانعه

السبب

وهكذا نقول في كل ما هو من الموارد واما الرابع فلانا نمنع كون تاثير هذه الامر المتاخر في
المتقدم فان زوال المانع لا يؤثر في المقتضي شيئا وانما يؤثر في المعلول لانه جزء العلة التامة
واما الخامس فبان حديث عروة البارقي لم يدل على سبق الصحة في الواقع وان قول النبي كاشف حاله
عنه كما لا يخفى على المنصف نعم دل على مضي البيع اول امره باجازته الان كما قررناه في الا
وهو لا يفيد الكشف بهذا المعنى وخبر الوليدة قضية في واقعة فلعله مبني على ذلك وان لم يكن هناك
شيء قابل للاجرة مع ان هذا اعم من الكشف فلعله امضاء لما مضى من حين الرضاء لا انه كان في الواقع
فانكشف واما رواية تزويج الصبيين فهو ايضا قابل للاحتمالين في معنى الكشف مضافا الى انه يمكن
ان يقال على القول بالنقل ايضا لا نمنع من صحته او موت احد المتعاقدين قبل تمامية الشروط لا نسلم في كونه
تا دحا والمسلم من ذلك انما هو في الاجزاء لا في شرط الشرائط فاجازته بعض العقد ويكون ذوجيته عند
الاجازة والفرض انه ميت فينتقل ميراثه اليه والامانع من ذلك قط واما الوصية فيمنع انتفاء الملك من
الميت فجاز ان يبقى على ملكه كما جاز ان يتجدد له الملك لو مات قبلا وجب الدية فانما انه خل في ملكه
ويؤدى منها ديونه ووصاياه وكما لو نصب شبكة حيا فوقع فيها صيد بعد موته وكما لو كان على
الميت دين فانما يجب صرفه في الدين فالدين من التركة باق على ملكه وكذا ما يحتاج اليه من مؤنة تجهيزه
ودفنه والامانع ايضا من انتقالها الى الورثة قبل القبول بدعوى ان الوصية قبله غير متحققة لعدم
تماميتها الا بايجاب وقبول والاية في قوة ان يقال بعد وصية مقبولة لانه ظاهر الاطلاق وعدم
زوالها عن ملكهم الا بالقبول لتحقق الوصية حينئذ فينتقل وان كان يمكن المناقشة في الاول بان المالك
للميت غير معقول ولا بد من انتقاله عنه بموته بحكم الادلة وتعلق الدين والوصايا بالدية غير مستلزم لكونها
مملوكا للميت بل نقول انها مملوكة للورثة كسائر امواله بعد موته لكن لما كان السبب في ذلك
الميت ينبغي ان يخرج ما تعلق عليه من حقوق ونحوه وليس ذلك الا كتعلق حق المرتهن على الراهن
ونحو ذلك فان الملك تمام ملك الوارث وان تعلق به حقوق اشخاص اخر بسبب من المورث
ومثل ذلك في مؤن التجهيز ولذا لو فقد الميت او تلف لعارض او بذل كفنه باذل بقي الاصل

للوارث وليس هذا عود الى الملك اذ لا سبب له وانما هو سبق ملك مع تعلق حق فاذا اسقط بقي
الملك ونقول ان الصيد يملكه الوارث ابتداء لقيامه مقام المورث وكونه بمنزلته بعينها ويمكن دفعها
بان هذه كلها تخلف بعضها والذي يريد انما هو حسب الظواهر وظاهر هذه الامور عدم خروج
هذه الاشياء عن الملك للميت والمناقشة في الثاني ايضا ان ذلك مستلزم لتلقي الموصى له المال من
الورثة وهو خلاف الواقع اذ الوصية معناه الانتقال اليه من الموصي ويمكن الدفع بان ذلك لا مانع منه
اذ الوارث مالك غير مستقر مراعى بعدم القبول فاذا حصل القبول انتقل مضافا الى ان الثبوت في هذه
المقامات بادلة خاصة لا يستلزم الثبوت في غيرها مع كون الكشف مخالفا للاصل على حسب ما قررناه
ومن هنا تبين وجه ثالث وهو القول بتحقق ما وقع في نفس الامر والامر غير مستقر في جميع هذه
الموارد ويستقر بلحوق هذا الامر المتاخر وليس هذا محض القول بالنقل اذ معناه الحدوث في الان اللاحق
بسبب ما لحق ولا قولا بالكشف اذ مقتضاه عدم مدخلية اللاحق في ذلك بل هو امارة لحصول العلم
به وهذا الوجه يقتضي كون ذلك الامر الحادث لاحقا مؤثرا لكن لا في الاحداث بل في استقراره بمعنى
انه لو لم يلحق زال ذلك الذي وقع في الواقع متزلزلا ويرد على هذا الوجه ما يرد على القول بالكشف
من النقوض والايرادات غالبا ونزيد عليه بعدم انطباقه على بعض الموارد كما لا يخفى على من تنبه لما
ذكرناه سابقا ونذكره لاحقا ولا يحتاج التنبيه الى الاطالة وانما الغرض من ذلك ابداء الوجوه
حتى يتسرى بذلك الى ما ينبغي غير ذلك فعليك بتطبيق هذا الوجه على الموارد السابقة وملاحظته
مع ما يرد عليك من الابحاث واذا عرفت ضعف هذه الوجوه وانسداد هذه الكلمات مع ما في كل من
هذه النقوض من الايرادات التي لا تخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه فنقول الذي يقتضيه النظر الثابت
اختيار الكشف بالمعنى الثاني كما عرفت لان ذلك هو الذي ينطبق عليه هذه الوجوه المذكورة
في الكشف والنقل معا ولا يرد عليه شيء من ذلك الايرادات عليه واما توضيح هذا المدعى فنقول قد
اسلفنا سابقا ان معنى الكشف الثاني عدم تحقق الامر المطلوب اليه من لزوم او فك او ملك ونحو ذلك الا
من آن لحوق ذلك الامر اللاحق لا ما قبله فان قبل تحققه ليس في الواقع شيء موجود من ذلك وانما

يحصل اللحوق هذا الامر لكن الاثر ليس من زمن لحوق اللاحق واما هو من اول تحقق الموضوع

[illegible]

مثلا نقول غسل المستحاضة في الليل يؤثر في الصوم السابق وعدمه يؤثر في بطلانه بمعنى ان الواقع
قبل آن الغسل وعدمه ليس صحة ولا بطلانا لكن اذا اغتسلت اثرت في صحتها من حين وقوع الصوم
وكذا قبل تجاوز الدم عن العشرة لم يكن في الواقع في ايام الاستظهار حيضية لا حيضية ولا طهرية
بل اذا تجاوز صيرها طهرا من الاول واذا انقطع صيرها حيضا كذا وفي عدول العبادات في صلوة
او حج كما او كيفا او انقلاب الحج الى الاسلامي بطريان كمال من عقل او نحوه او بلوغ لم يكن قبل وقوع
العدول والكمال في الواقع شيء من لزوم العدول اليه وعدمه بل كان على حسب ما وقع من النية فاذا
لحق الامر اللاحق اثر في الانقلاب من اول الامر لا من حينه ولا انه كان في الواقع منقلبا وهذا كشف
عندي وفي خروج المسافر الناوي للاقامة قبل الصلوة تامة نقول كان صلوته الفائتة على مقتضى الاقامة
لكن هذا الخروج اثر في ذلك وجعلها قصرا من اول امرها او زمان فواتها وكذا في فضوليات العقود
فان الواقع لم يكن ملكا قبل تحقق الاجازة ولحوقها اثرت في الملك من زمان العقد بمعنى ان الشارع
قال اذا وقع عقد يوم الخميس واجازة يوم الجمعة هذا المجموع المركب له تاثير لا يتحقق في الواقع
الا بالجزء الاخير وهو يوم الجمعة قضاء لحق المدخلية لكن يوم الجمعة يتحقق التاثير في كون المشتري
مالكا من يوم الخميس ويجري عليه هذه الاحكام وكذا في اذن من يعتبر اذنه في نذر او عبادة او صوم مثلا
لمنع صاحب المال بعد الصدقة بمجهول المالك كما مثلناه فانه حين اخذه عوض ماله من المتصدق يؤثر
في كون ذلك الصدقة له لا للمالك من زمان وقوع الصدقة لا انه يكشف عن وقوعه سابقا او لا
يرده اليه الان حتى يكون ما يترتب الى الصدقة الى الان للمالك وبعد ذلك للمتصدق وكذا في
القبض المعتبر في العقود القصود فان لحوق القبض يؤثر في تملك المشتري من حين العقد كما قررناه
في الاجازة وتمام الحول في الزكوة يؤثر في الوجوب في الحادي عشر وعدم تمامه يؤثر في السقوط من اول
الامر والقرعة في المجهول تؤثر بعد وقوعها في العتق والطلاق من حين الصيغة والحاصل يرجع هذا
الوجه الى ترتيب اثار الكشف من دون ان يكون ذلك في الواقع قبل وقوع هذا الامر اللاحق ولا

ينبغي تامل الفطن الذكي مما اطلنا الكلام في تطبيق الامثلة فان عموم النفع بشيء مطلوب وتنقيح العبادة
منه ولكل احد سيما مع كون المسئلة من المزالق وهذا الذي نذكره وجه جديد قل من تنبه لذلك
بل لم يسبقني الى تنقيحه احد من سابق فيما اجدهم ولعلهم اجل من التعرض لمثل ذلك وبيان انطباق الادلة
على هذا الوجه الوجيه ان نقول اما ما ذكره اهل النقل من التمسك بالاصل الى آن المتيقن فقد عرفت
انا نلتزم بذلك ولا نقول بحدوث شيء في الواقع قبل ورود هذا المؤثر واما ما ذكره من الجزئية والشرطية
المانعة من تقدم المعلول على العلة والمشروط على الشرط ونحن ملتزمون بذلك ولا نقول بوقوع
تاثير الا بعد حصول تمام السبب والشرط واما ان الاثر مثلا ملكية اربعة ايام او خمسة ايام او انتقال
ذلك من يوم الجمعة او من يوم الخميس فلا يستلزم تقدم الاثر ولا مانع من ان يقول الشارع هذا الامر في هذا
اليوم سبب لحصول ملكية هذه الارض لك من زمن ادم الى يومك هذا بمعنى ترتب اثار ما لو كان لك
من زمان ادم نعم قول الشارع بان المسبب يتقدم على سببه في الوجود والمشروط يتقدم على شرطه كما يلزم
هذا على ظاهر كلام اهل الكشف شيء بعيد ولذا اولنا الشرط في مقام الجواب ولم التزم بانه لا مانع
بعد حصول جعل الشارع اذ جعله هكذا يكشف من انه ليس بشرط الا انه شرط جعله هكذا فتبصر وليس ما نقوله مبتنيا
على شيء من ذلك وانما هو اخذ بظاهر الشرطية على ما قرروه في الاصول نعم نحن نتوسع في المشروط
ونجعل زمانه قبل زمان وقوع شرطه وبعد ذلك ولا يلزم من ذلك تقدم التاثير على المؤثر فتم حل
واما ما ذكروه من لزوم دخول شيء على المكلف قهرا من دون ان يريده ويؤثره بل ينوي خلافه كما فصلنا
في جميع موارده فانت بعد ذلك تقدر على جوابه بان قبل ارادة المكلف واختياره لم يقع عليه شيء
وانما يقع ذلك بعد اختياره فان الشارع كما قال اذا عقدت الان كان ملكا يكون ملكا لك فانت
مختار قال ان اجزت الان يكون ملكا لك من امس هذا اثر جعلته لهذه الاجازة ان شئت فاجز
حتى يقع الاثر وان شئت فلا تجز واما ما ذكروه في عدم التفرقة بينه وبين قبول العقد فنقول الفرق
في ذلك من وجه وان حصل الافتراق من اخر وجه الاجماع انه كما لا يقع الاثر قبل القبول لا يقع
في هذه الموارد ايضا قبل ورود الجزء المتمم كما قررناه في الشرطية نعم لما دل الدليل في هذه المواضع

م انا

بين

على ثبوت الاثر في ذلك الوقت وان حصل الناقل الان كما سيمر عليك وجه دلالة الادلة جمعنا
الشرطية وبين الادلة بسبق زمان الاثر وان تاخر الناقل مع ان لنا ان نقول ان بطلى قبول
العقود ايضا كاشف بهذا المعنى بتقريب ان قبول الايجاب امضاه لمقتضاه ومقتضاه التمليك
من حين صدوره لا من حين تمام القبول ثم نقول القبول شرط في ذلك بهذا المعنى فلا يتحقق
ملك قبله لا واقعا ولا ظاهرا لكن متى جاء القبول يؤثر في الملك من زمن الايجاب وهذا
شيء غير مستغرب وان لم يتكلم به متكلم صريحا قبلي بل ظاهر كلام الكل وصريح ثاني المحققين والشهيد
كون اول زمان الملك آن تمام القبول وهذا منهم يبتني على اجماعهم على ذلك وهم اهل الابتداع
والفكر القاصر منهم لا ابتداع لكن ما ذكرته من الوجه اوفق بالموارد وموجب لانطباق الوصية ايضا
على قاعدة العقود من دون حاجة الى تكلف وياتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله تعالى واما لزوم التحجير
في اجتماع المالكين ووجود السبيل على مذهب الكشف فنقول على كلامنا يكون اجازة الفضولي
بالمالك احداثا ملكا للمشتري من زمن الاجازة في زمان سابق وليس هذا من اجتماع المالكين
في شيء لان هذا الاثر في جميع الصور وتوضيحه انا لو قلنا بذلك فاذا باع الفضولي مال المالك
فهو باق على ملك مالكه في الواقع فاذا اجاز اثر في خروج الملك عن الملكية من حين العقد بمعنى ترتب
الاحكام كما هو وظيفة الشرع وهنا ايضا نقول كذلك فاذا عقد فضولا فهو في ملك المالك ثم اذا
ملك الفضولي فهو في ملك الفضولي كاصل المالك فاذا اجاز اثر في خروج المال من زمان العقد
الفضولي في لحوق الحكم وتوسط المالكين في هذا الزمان لا دخل له فيما نقول بل يجوز توسط الف مالك
ويرجع كلامنا الى ان يقول الشارع المالك على الاطلاق اذا عملت هذا العمل اليوم اجعل لك هذا المال
من زمان ادم مع انه تكرر اليه الايدي ما لا يحصى ومفاده ان كل من انتفع بهذا الملك يؤدي
اليك منافعه وليس معنى الملك الا هذا واما السبيل فنقول توبة المرتد يؤثر في ان توبته من زمان
ردته وكذا اسلام الكافر يؤثر من حين اسلامه في الملك من زمن العقد والوجه من زمن الاسلام
للوجه فتبصر بعين البصيرة واما مخالفته لادلة السنة على القول بالكشف فلا يلزم على ما قلنا الان وما

نوى او لا فقد وقع وما نوى احرام الانقلاب من راس فقد اثر من حين وقوعه في اول العمل واما
تعليق المنجز على المعلق فانه فاسد واضح انه لم يعقل بتنجز شيء في الواقع بل ليس فيه شيء حتى يقع
ذلك الامر محتمل مثل ما يقوله اهل النقل فاذا وقع حصل الاثر من اول زمان السبب كما قررناه
في الشرط واما ما ذكره اهل الكشف من كون ظواهر هذه الامور اللاحقة من اذن او اعطاء او اجازة او
او عدول او قبض او قوعه او امضاء ما وقع سابقا فنقول هذا مسلم عندنا ايضا لكنه امضاء لما
وقع سابقا في الواقع او ايقاع لذلك الحكم المطلوب الان من ذلك الزمان ولا ريب ان معنى
الاجازة الرخصة في الوقوع من ذلك الوقت فينبغي ان يقع من ذلك الوقت بعد الرخصة
لا ان هذا كان في الواقع وانا كنت لم اطلع عليه وكذلك غيره من الكواشف واما ما ذكروه من ان
تاخر التاثير الى زمان لحوق ذلك الشرط موجب للتعليق مناف للانشائية فنقول ما تقولون في
ايجاب العقد وقبوله على ما ذهبتم اليه من حصول الاثر من حين القبول ثم نقول هذا تقتضي
الجمع بين التاثير من حين الانشائية والشرطية مع ان هذا ليس تعليقا احداث للاسباب وتجزؤ
ولم يجعل الشارع كل واحد من هذه الاجزاء سببا تاما فاذا تم حصل الاثر من حين اول السبب واما
عمومات العقد والايقاع فمنطبقة على ما قلنا فان الوفاء بذلك ليس معناه الا اجراء حكم الملك
الملك مثلا من حين وقوع العقد ونحن نفعله كذلك غايته بعد حصول شرطه الثابت بالدليل نعم ينافي
قول اهل النقل المنقصرين في الانتقال من حين الشرط بل قد ذكرنا ان هذا لا ينافي كلامهم ايضا اذ
تاثير المقتضي بعد زوال المانع لا يعد هذا نقصا في اقتضائه وشركة غيره معه كما اوضحناه في المثال
واجمع واما تاثير الوجود في المعدوم فقد قررنا انه لا يرد على مذهب النقل ايضا في وجه واما على المختار
فنقول لم تؤثر الاجازة في العقد مثلا وانما اثر المجموع المركب في حصول هذا الاثر من زمان وقوع العقد
ولا محذور في ذلك واما الادلة الخاصة في الكشف كحديث عروة وخبر الوليدة وصحيحة ابي عبيدة
وما مر في باب الوصية فشيء من ذلك لا ينافي الكشف بالمعنى المختار بل هو اوضح ارتباطا بحديث عروة
وخبر الوليدة وكذا الصحيح في تزويج الصبيين فان غايته ما دل عليه كون الميراث للمجيز الحي منهما او

ذكرناه لا يابى عن ذلك بل هو عينه فان اجازته تؤثر في حصول الزوجية من زمان العقد ولا تظهر
التوريث واما باب الوصية ففيه خفاء فان على ما نقول اذا قبل الموصى له ينتقل اليه من حين الموت
فيلزم ان يكون في هذا الزمان بلا مالك ان الميت غير مالك والوارث كذلك فنقول ان ذلك لا مانع
منه فان الذي يستحيل كون الملك بغير مالك بحيث لا يعود منافعه الى احد وهو محال اذ الملك
معناه عود النفقة منه الى مالكه فعدم المالك مناقض لمفهوم الملك واما كون مالكه مراعى بشرط
مترقب فاذا حصل صار ملكا لواحد من ذلك الوقت الاول واذا لم يحصل صار الاخر ايضا من الاول
كمسئلتنا هذه اذ بالقبول يكون ملكا للموصى له من حين الموت وبالعدم للوارث كذلك وثانيا نقول باشتغال
الى الوارث كمالك المبيع في الفضولي وبقائه عنده مراعى فاذا قبل اثر في الملك من حين الموت وبهذا
يجمع الادلة ويقضي حق الشرطية وبه يندفع اعتراضهم كما ذكره ثاني المحققين باستلزامه تلقي الموصى له
المال من الوارث وهو خلاف الواقع اذ على ما ذكرنا يكون التلقي من زمن الموت فيكون من الميت
اذ لم اتصل تملكه الى زمن موت الموصي فهو اخذ للمال منه حقيقة والوارث وان ملك لكن انسلخ عنه
اثار الملك من اول زمان تملكه فليس مالكا حقيقة والملقي منه فرع جريان اثار الملك عليه في
زمان ما والمفروض عدمه فقد بان بعين البصيرة والانصاف تجد ان هذا المذهب المختار اخذ بمجامع
الكلام ومتحمل لاندفاع المشكلات وحل الاشكال بحيث لا يبقى بعد كلام الا المتعسف والمتكلف
او معاند مكابر او قاصر في النظر غير ما هو نعم بقي علينا بقية وهو ان ما اخترناه خلاف ظاهر الاصحاب
الذين لا يسع مثلي مخالفة امثالهم بل من هو دون منهم بمراتب بل الابعد كلمتي في جنب كلامهم
فطوبى من بحر فان كلمة الله هي العليا فنقول مستعينا بتوفيق الله ومستمدا من بركة انفاسهم الزكية
وعقولهم النقية القدسية سائلا من الله فتح باب والهاما الى الصواب انه لا يخفى على من عرف طريقتهم
واطلع على مبنيهم ان غاية مقصودهم في تحرير هذه المباحث انما هو تفريع الفروع وتنقيح
الثمرات ولا يلتفتون غالبا الى مثل هذه المداقة التي تحتاج الى الاستفراغ وسعي في تتبع المظان
او استقصاء الادلة واستيفاء ما يرد وما يندفع وغير ذلك وهم المصيبون في فتاويهم وفي ارائهم
وان لم

وان لم يذهب اذهانهم في بيان الطريق كل مذهب اشتغالا بما هو اهم ولما كان ثمرة ما اخترناه
من القول في المسائل الفقهية ثمرة الكشف فلذلك لم يحتاجوا الى ايراد ذلك بل اقول ان الذي
ينافي ما اخترناه في كلامهم ليس الا لفظ الكشف الدال على كون الاثر في الواقع قبل الاجازة لكن نقول
لما كان اطلاق هذه العبارة في قبالة النقل الموجب لحصول الملك من حين الاجازة وكانوا
يريدون الملك من حين العقد وكذلك في باب الوصية عبروا عن ذلك بلفظ الكشف فهيهنا هذا المعنى
في قبال النقل لان كون الاثر من زمن سابق يوجب كون هذا الشرط بمنزلة الكاشف فغرضهم منه نفي
النقل واما ان ترتب الثمرة على هذا الشرط بمنزلة الكاشف فغرضهم منه نفي هل هو من زمن وقوع
الاجازة او كان حاصلا في الواقع فكشف هذا عنه فليس موجودا في كلامهم ويؤيد ذلك انهم جعلوا
الثمرة في ذلك النماء وعبارات الاصحاب في هذا الباب لما كان بمرئي من الطلاب وسمع منهم فضلاء من المتتبع
الفقيه لم نحتج الى نقل كلامهم بل نقتصر على تنقيح مرامهم فنقول ان قولهم وهل الاجازة كاشفة او ناقلة
قولان وتظهر الفائدة في النماء الدال على ان مرادهم من الكشف لحوق حكم الملك من زمان العقد لكن
هذا هل هو بتاثير الاجازة او كان في الواقع والاجازة كشفت عنه بمعنى الامارة لا يستفاد من كلامهم
صريحا ولا ظاهرا الا من لفظ الكشف في الجملة ويدفعه امران احدهما اطباقهم على شرطية رضى المالك
وبطلان العقد بعدمه وكذلك في شرطية القبض ونحو ذلك ولا ريب ان معنى الشرطية توقف التاثير
وهو لا ينطبق على الكشف بالمعنى الاول مطلقا بل يحتاج الى اخراج كلامهم عن ظاهرهم بالمرة ولا ريب
ان حمل الكشف على هذا المعنى في كلامهم سيما بقرينة مقابلة النقل وقرينة الثمرة اولى من حمل الشرط على
الكاشف الذي لا يرتبط به بوجه لا لفظا ولا معنا الا بتكلفات وثانيهما ان كون الاجازة بحيث
يصح العقد بحصولها ويبطل بعدمها لا ينطبق على معنى الكشف الموجود في سائر الكواشف وقد مر
بيانه في ادلة القول بالنقل اذ المتبادر من الكاشف ما لا مدخلية له في الوجود والعدم للمكشوف عنه
فاذا وجد الكاشف اولم يوجد فينبغي ان يكون الواقع على ما هو عليه ولم يعهد جعل وجود شيء
كاشفا من شيء وعدمه كاشفا عن عدمه اذ لو جعل كذلك كما في مثل دلوك الشمس ونحوه فهو بالسبب

والشرط اشبه ولا يطلق حقيقة عليه الكاشف بل يعد من الشرايط او الاسباب كما لا يخفى على من تتبع
كلمات الاصحاب في ابواب الفقه بالنظر الى الشرايط التي ذكروها اذ يمكن ان يقال ان ذلك كله
كواشف وامارات لا شرايط بهذا المعنى كما في الاجازة فان قلت يصرحون بان علل الشرع
معرفات لا مؤثرات قلت هذا لا يقتضي ما قلنا ذلك من الكشف فان الاصحاب يقولون ان
العلة معرف ومع ذلك يسمون العقد سببا للملك والطلاق سببا لتملك الزوجة ولا يسمون هذه
الاشياء كواشف عن الواقع مع ان وجودها موجب لوجود المعلول وعدمها موجب لعدمه
ونحو ذلك الاجازة بعينه نعم تسميتهم له كاشفا دون سائر الشرايط والاسباب من جهة ما ذكرناه
من كون اثره في زمان سابق على نفسه بحكم الشرع بمعنى ايجاده من حين وقوعه اثرا في زمان
سابق عليه فيكون مشابها للامارات التي يوجد مدلولها قبل انفسها كما انه مشابه للاسباب والشرايط
من جهة كون ذلك الاثر الذي يوجد في زمان سابق بتاثيره هذا ما يؤدي اليه النظر القاصر و
الاعتماد على فهم الاذكياء المنصفين لا المتعصبين وعلى تقدير عدم كون ما ذكرنا واضحا في كلامهم
بما ذكرناه من القراين الواضحة المنار اللايحة الاثار نقول فلا اقل من الاجمال في كلامهم بحيث
لم يعلم ان مرادهم من الكشف اي الاحتمالين نعم علم ان المراد منه شيء يقابل النقل من حين الاجازة ونحوها
فوجب ترتب الاثر من حال العقد واما ان ذلك على اي الوجهين فلم يعلم من كلامهم ولم يتبين لهم
ما ينبئ عن حقيقة مرامهم ونحن بحمد الله اوضحنا السبيل واتممنا الحجة بالبرهان والدليل ولا
ريب انهم الى الصواب اقرب منهم الى الخطأ بل هم عين الصواب وقدوة اهل البصيرة والاداب وحيث
ان الكلام التام الغالب على ما ادى اليه النظر وفكري القاصر هو ما حققنا لك فاللازم على حمل
كلامهم على ذلك بل هو الظاهر من ملاحظة الموارد كلها وان وقع في ذلك خلل فانهم بطوي الفائز
واولئك مبرؤن مما اقول هدانا الله وجميع الطالبين الى سبيل الرشاد فانه ولي التوفيق والسداد
ويتفرع على الكشف والنقل ثمرات منتشرة في ابواب العقود والايقاعات سيما في البيع والوصية لا
نطيل الكلام بذكرها فان صاحب الملكة القوية بعد الاهتداء الى الموارد لا يعجز من استخراج الفروع

عنوان الثا

في وجود الشك في الشيء المسبوق بالعدم

عنوان الشك في وجود الشيء المسبوق بالعدم يوجب البناء على عدمه على ما تقرر في علم الاصول
ويلزمه لزوم الاتيان لو كان مأمورا به ويلزمه عدم تحقق الاثار لو كان شرطا او سببا او جزء سبب
لحكم آخر وكذا الشك في زوال المانع المعلوم الموجود في زمان يوجب الحكم ببقائه عملا بالاستصحاب
الثابت بالعقل والنقل لكن لنا بعد ذلك قاعدة شرعية مستفادة من النصوص واردة على ذلك
المذكور في المقامين ويعبر عنها بقاعدة الشك بعد الفراغ والشك بعد التجاوز وتنقيح البحث يقتضي
رسم مقدمات الاولى ان الشيء المشكوك فيه اما عمل مستقل يشك في ان المكلف اتى به او تعذر على ما هو عليه
في وقته ومحله الذي ينبغي ان يؤتى به او لم يات به سواء كان من قبيل الموقتات حقيقة كما اذا شك
بعد خروج وقت الصلوة نفلا او فرضا يومية او غيرها من الكسوف والعيدين وسائر اصنافها او في الصوم
بالاصل او بالعارض او في عبادة تعلق التكليف بها النذر ونحوه في وقت خاص في اتيانها وعدم
اتيانها او غير الموقتات كما اذا شك في فعل الحج او اداء الزكوة ونحوه من الحقوق المالية او في ايقاع
شيء من العقود والايقاعات الموجبة للاثار او في صدور شيء من الافعال التي جعل في الشرع
سببا كالتقاط او احياء واصطياد وذباحة واقرار وغصب واتلاف وجناية وشيء من موجبات
قصاص او حد او تعزير او في ايقاع الحدود والتعزيرات او جزء لعمل مأمور به كاجزاء الصلوة
والحج والعمرة والوضوء والغسل والتيمم وايام الصوم المجموع المركب كرمضان والعشرة المندوبة
وصيام الكفارة واجزاء العقود من الايجاب والقبول والايقاعات كما في لعان ونحوه واجزاء ايقاع
الحدود والتعزيرات او شرط للعمل للاحق او الاحكام كشرائط الوضوء والغسل والتيمم وشرائط
الاتيان اللباس والمكان وتطهير الاواني والثياب والابدان في استنجاء ونحوه ونفس هذه
الاشياء فانها ايضا شرائط لغيرها كالوقت والقبلة وشرائط العقود والايقاعات وشرائط الحقوق المالية
وشرائط الاسباب من جماع او دم او مطلق حدث او احياء او ذباحة او غصب او اقرار او شيء من موجبات
الحد والتعزير والدية والقصاص وهكذا في اجزاء الاجزاء والشرائط والاسباب في شرائط الشرائط
والاجزاء والاسباب وفي اسباب الاسباب والشرائط والاجزاء مما يتعلق به شك في الحصول والعدم

٢ الصلوة ٣

والوجود والعدم سواء كان وجوده وحصوله من الاختيارات او من الاضطراريات التي لا دخل
للمكلف فيها فقد يرى في الموارد حتى تكون على بصيرة التاسعة ان الشك في ذلك الشيء قد يكون
مع بقاء وقته في الوقت ومحله فيما هو بحكمه بمعنى انه لم يخرج عن ذلك الشيء ولم يشتغل بشغل
بل هو بعد في مقامه كالشك في الصلوة في وقتها وفي الوضوء وعدمه كذلك وفي اداء سائر العبادات
والاتيان بالاسباب كافة كما عدا ذلك وفي جزء من اجزاء العبادات او شرط من شرائطها قبل الفراغ
منه وقبل الانتقال الى جزء اخر او شرط اخر وقد تكون بعد الفراغ من ذلك الجزء والشرط وقبل الشروع
في اخر وقد يكون بعد الشروع في شيء اخر ثم ذلك الشيء الاخر اقسام منها ما يكون مرتبا على الشيء
الاول ترتبا شرعيا كاجزاء الوضوء والغسل الترتيبي والتيمم ومسحات الاستبراء واجزاء الغسلات
غسلات الولوغ المحتاج الى تراب ونحوه واجزاء الصلوة والاذان والاقامة واجزاء القرائة
والاذكار وافعال العمرة والحج واجزاء افعالهما المترتبة بعضها على بعض والعبادات المترتبة بنذر
وعهد ويمين وترتب النوافل على الفرائض وبالعكس وترتب اجزاء العقود وشرائطها كالقبض ونحوه
وترتب سائر ما ورد من اوراد واذكار وادعية وتعقيبات مترتبة بعضها الى بعض فان كل ذلك
ترتيب شرعي لا بد من اتمام احدهما والخروج الى الاخر ومنها ما كان مرتبا ترتيبا عقليا كعدد الغسلات
في طهارة حدثية او خبثية وعدد الركعات والاشواط في الطواف والسعي ونحو ذلك مما لا يمكن اجتماع
اثنين منه في ان واحد في المكلف ولا يمكن التقديم والتاخير اذ كلما قدمت فهو الاول وما اخرت
فهو الثاني ومنها ما يكون ترتيبا عاديا كما اذا جرت عادة المكلف مثلا اولا بالصلوة ثم بعدها الى
التعقيب بكذا ثم بكذا وان لم يرد ذلك من الشرع ثم الى تلاوة قران ثم الى زيارة ثم الى مباحثة
ثم الى الاكل ثم الى النوم ثم الى كتابة ثم الى مصر الى السوق ثم الى تخلي ثم الى استبراء ثم الى استنجاء وهكذا
من العادات للمكلفين من دون ترتب شرعي ولا عقلي وهذا يختلف بحسب اختلاف زمان ومكان
وشخص ومنها ما يكون ترتيبا اتفاقيا من دون عادة كما اذا اتفق انه مثلا بعد الاتيان بالوضوء
قام يمشي او بعد الغسل استلقى او بعد ما فرغ من ذبح الشاة مثلا قام باكل ونحو ذلك من الافعال

التي

التي تعرض بحسب الحاضر او التشهي ثم قد يكون ما دخل فيه فعلا تاما له اسم خاص وقد يكون جزءا
او مقدمة الثالثة ان الشك بعد التجاوز قد يكون ابتدائيا بمعنى انه لم يكن في آن الفعل شاكا و بعد
ذلك عرض له الشك وبحكمه ما لو شك بعد ذلك ولم يعلم ان شكه كان في وقت الفعل ولا او لا حصل
تأخر الشك وقد يكون شكا مستمرا من الاثناء الى ما بعد الفراغ والتجاوز وقد يكون شكا ابتدائيا لكنه
عرض له الشك في الاثناء ايضا فزال ثم بعد الفراغ عاد وهذا قد يكون من سنخ الشك الاول كما لو شك
في اثناء الصلوة انه تشهد ام لا فزال شكه وبنى على الفعل ثم بعد التجاوز عن المحل ايضا شك في انه تشهد ام لا
وقد يكون غير مماثل كما اذا شك في الاثناء في التشهد وبعد الفراغ شك في السجدة والمماثل ايضا اقسام
تارة يكون عود الشك بسبب زوال ما ازال الشك وظهور خلافه مثلا بعد الشك في الركعة وجد
امارة دالة على انها ثلث من خاتم او حصى ونحو ذلك ثم بعد الفراغ تبين ان الامارة ليست الامارة
وانما تخيلها كذلك فعاد الشك وكان هذا عين الشك الاول وتارة لا يكون بزوال المزيل الشك بل يحدث
الشك بسبب آخر غير ما احدث الشك في الاثناء وتارة يعود الشك من دون علم من المكلف بان السبب
شيء آخر او زوال ما ازال الشك في الاثناء ثم الشك اللاحق الابتدائي قد يكون سببه ايضا عارضا ابتداء
وقد يكون سببا من سبب سابق على العمل او اثنائي بمعنى انه لو اطلع على هذا السبب في ذلك الوقت
لكان شك لكنه لم يطلع عليه ومضى على يقين مثل انه رأى بعد الوضوء في يده شيئا يشك في ان الماء وصل
الى ما تحته ام لا لكنه في اثناء الوضوء كان بانيا على انه يصلي ويتقن الوصول من دون التفات الى
ما هو سبب الشك بعد الفراغ فاذا فرغ التفت الى شيء لو كان قد التفت اليه في اثناء الوضوء ايضا شك في
الوضوء والعدم والمتحصل من ذلك اقسام الشك الابتدائي اما بعد الفراغ والتجاوز من سبب حادث
والشك الابتدائي من سبب سابق والشك المستمر من الاثناء الى الفراغ والشك العائد بعد الفراغ
بعد زواله في الاثناء وغير مجانس والشك العائد مجانسا بسبب زوال المزيل والشك العائد بسبب
آخر والشك المجانس العائد الذي لا يعلم وجهه وهذه الشكوك يفعل بعضها في اصل العمل وقد يكون في
جزائه وقد يكون في شرطه وقد يكون في مانعه وكل ذلك قد يكون بعد الفراغ قبل الشروع في آخر وقد

شيء
يكون بعد الشروع في شيء يترتب عقلا وقد يكون في شيء مترتب عليه عادة مترتب شرعا وقد يكون في

٢ ذلك صح

يترتب عادة وقد يكون في شيء مترتب اتفاقا ثم قد يكون المترتب فعلا تاما وقد يكون جزءا او مقدمة
ومجموع الصور ترتقي الى اربعمائة وزيادة الرابعة ان الاصل في هذه القاعدة امور احدها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في
الاقامة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
وثانيها ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن جابر في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري قال قال ابو عبد الله ع
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وثالثها
ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابن بكير الثقة الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ورابعها ما رواه الكليني بسند صحيح
على الاصح حسن بابراهيم بن هاشم في المشهور ورواه الشيخ عنه باسناده عن زرارة وابي بصير في الصحيح
قالا قلنا الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر
عليه ذلك كلما اعاده شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه
فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات
لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يطمع لم يعد الى احدكم
وخامسها التعليل في بعض الروايات الناهية عن الاعتناء بالشك بانه حين الفعل في تلك الحالة
اذكر وسادسها دلالة ظاهر حال المسلم فان العبد اذا اراد ان يعمل عملا لا يترك شيئا في محله ودعوى
انه لعله يسهو عن ذلك واما لا يترك عمدا مدفوعة بان الظاهر والاصل يقتضيان بعدم السهو ومع عدمه
فالظاهر عدم الترك والظاهر وان كان لا يعارض الاصل كما قرر في محله لكنه بعد الاعتضاد بالنصوص وبتعليل
الروايات كما عرفت يقوم حجة لانه كشف عن اتباع هذا الظاهر الخاص فيكون مما دل الدليل على اعتباره

بحجة

حجة شرعية فيقدم على الاصل لان الظواهر الخالية عن الدليل المبحوث عنه في مسئلة تقدم الظاهر على
الكاشف على الاصل وسابعها الاستقراء في احوال العامل فانا نرى غالبا انه اذا اراد ايجاد شيء مرتبة بعضها
على بعض يوجدها على حسب ما هو عليه غالبا والخلل والترك في جنب ذلك نادر جدا واذا شك
في الترك والعدم فيرجع الى الشك في كون هذا العمل من الافراد الغالبة او النادرة ولا ريب ان الالحاق
بالغالب وثامنها اصالة الصحة في فعل المسلم المدلول عليه بالاجماع والنصوص كما يظهر في محله
وهو عام لفعل نفس الانسان وغيره ودعوى اختصاصه بالغير ممنوعة قيل هذا لا يستلزم عدم الالتفات
اذ غايته البناء على الصحة وقد يكون مع الترك ايضا صحيحا غير موجب لشيء او موجبا لقضاء او سجدة
سهو او كفارة ونحو ذلك قلنا نتمسك بالاصل في صورة ما اذا كان الشك في شيء لو لم يبن فيه على
الصحة لبطل كالشك في ترك ركن او احداث مانع او بقائه ونحو ذلك ونتممه في بقية الصور بالاجماع
المركب او بعدم القول بالفصل فتأمل فيما اسلفنا سابقا من عدم حجية تتميمه الفصل والجواب ان ذلك الاصل
الاعتباري العملي العقلي واما الاصل الشرعي بمعنى القاعدة المنصوصة فلا باس بحجيته وليس مقام بيانه
اذا عرفت هذه المقدمات فنقول لا ريب في شمول هذه الادلة للشك الابتدائي من دون سبق سابق
في اجزاء العمل بعد الفراغ من جزء ودخول في جزء اخر مرتب شرعا مستقل في الاسم بمعنى الشك في اتيانه وعدمه
لان المتبادر من التجاوز والمضي والدخول في الغير سيما بقرينة مورد الروايات في اجزاء الصلوة كما عرفت
ونظيره الشك في اعضاء الغسل وافعال الحج المعدة كل منها فعلا في باب الحج كالذبح والرمي والطواف
والسعي وغير ذلك من المعاملات بدلالة الوجوه الثلثة الاخيرة وبعموم الشيء في الروايات وبعموم التعليل
بعدم تعويل الخبيث وبعموم كونه في تلك الحالة اذكر ودعوى انصراف عموم الشيء في الرواية الى خصوص
اجزاء الصلوة دون غيرها من العبادات دون غيرها بقرينة سابقة مدفوعة بما قرر في الاصول من ان
المورد لا يخصص ودعوى ان هذا ليس من باب التخصيص بالمورد بل المتبادر من هذه العبارة بعد ذلك
الرجوع صحى الى خصوص فيكون من باب العموم العرفي مدفوعة ايضا بان ذلك غير جار في موثقة ابن بكير
المسوقة للقاعدة وفي سابقها ايضا بقرينة الموثقة وباشارة نفس الروايات الى علة الحكم وهي التجاوز

والدخول في الغير الا انه لخصوص الصلوة كما ان احتمال اقتصار التعليل بتعويد الخبيث او بزيادة الذكر الى مورد هما م كثير الشك ونحو ذلك مدفوع بان الرواية ظاهرة في العموم بالظاهر شيرة الى القاعدة التي يحكم بها الاعتبار والطريقة والاقتصار على المحل خلاف ظاهرها فيحتاج الى دليل واما الغرض السابق فيعم كون ذلك الغير الدخول فيه غير مستقل بالاسم كالشك في القراءة حين الهوي وفي الركوع الهوي الى السجود وفي التشهد او السجدة حين النهوض الى القيام وقس على ذلك جميع ما مثلنا لك من عبادة او معاملة فان التكرار غير محتاج اليه بعد ما مر فظاهر الوجوه الثلثة الاخيرة كونه كذلك وكذلك قالوا التعليلين والذي يقوى شمول ظاهر الموثقة ايضا لدلالته يصدق المضي بالنظر الى المشكوك وان لم يكن ذلك الفعل المدخول فيه مسمى باسم مستقل في تلك العبادة او المعاملة ودعوى ان الموثقة على سياق ما تقدم من الروايتين وليس المراد بالمعنى مطلقة بل بعد الدخول الى عمل لانه المتبادر مدفوعة اولا بان المضي عبارة عن الفراغ عن ذلك الشيء المشكوك وليس في معناه الدخول الى عمل مستقل في الاسم وكون المتبادر منه ذلك ممنوع وثانيا بمنع كون ما قبله قرينة عليه ان الذي يمكن ان يتوهم هنا انهما لا يشملان ذلك والظاهر وحدة السياق او ان مفهومها يدل على ان ما لم يدخل في شيء غيره فالشك شيء وهما يعارضان المنطوق منطوق الموثقة قلنا في دفعه ان الموثقة بعد تسليم دلالته على الاعم لا يعارضها المفهوم ما بل يقدم عليهما وقد وقع نظير ذلك في مواضع وسيأتي توضيحه وثالثا نقول ان الحق ان الروايتين السابقتين ايضا تشملان المقام اذ ليس فيهما سوى ذكر الدخول في الغير ولا ريب ان الغير من الاسماء المتوغلة في الابهام يشمل كل شيء سيما بقرينة عموم الشيء ان الظاهر ان المراد بالغير غير المشكوك فيه وكلما صدق فيه اسم الشيء يصدق على ما عداه انه غيره سواء كان من افعال ذلك العمل او من مقدمات افعاله او من اجزاء افعاله ودعوى ان ظاهرهما في افعال الصلوة ولا ريب ان زرارة عد الاذان والاقامة والتكبير والقراءة والركوع والسجود ولم يعد بين ذلك اجزاء الاقامة واجزاء القراءة والهوي ونحو ذلك الخبر الاخر وهكذا يكشف من كون المراد الدخول في الجزء المستقل مدفوعة بان اجزاء الاذان بالنسبة الى نفسها والاقامة كلها بمنزلة اجزاء

الصلوة

الصلوة فلو شك في التشهد بعد الدخول في الحيعلات فقد دخل في غيره وهو جزء مستقل مع انه لم يعده زرارة وثانيا ان عدد زرارة ليس من جهة الحصر بل ذكر الغالب الوقوع دون النادر وثالثا ان عموم الخبر لا يخصصه مورده ورابعا ان الخبرين اشارا الى العلة وهو التجاوز ولا ريب في صدقه بذلك ايضا فان من نهض الى القيام يصدق انه تجاوز عن التشهد او عن السجود وقس على ذلك غيره في كل باب قيل ظاهر قوله ثم دخلت في غيره يدل على التراخي ولا ينطبق الا على عدم مدخلية المقدمات المتوسطة بين الافعال في هذا الحكم والا لكان في الخروج عن شيء دخولا في اخر ولا يحتاج الى عطف قلت يرده الموثقة وعطف الحسن بالواو المفيد للجمع بلا تراخي بل لا تعقيب من اللفظ وثالثا ان هذا اعتبار لغوي لا يستفاد من العرف في هذا المقام مع انه وقد حكينا مع انه لو كان كذلك لما شمل ما لا تقدم بينهما كالشك في التكبير بعد الشروع في القراءة مع انه داخل في اصل الرواية ولكان ينبغي ارادة التعدي الى الفعل الثالث تحقيقا لمعنى الفصل والتراخي قيل دلت صحيحة عبد الرحمن على العود الى السجود لو شك فيه ذلك ولما يستكمل القيام وهذا ينافي ما ذكرت من كفاية مطلق التجاوز نقلت قد دل غيرها ايضا في مقامات اخر على العكس فيتبع احكام الخلل وثانيا العام يخصص وثالثا لم يعمل بها فيما وجدته سوى الشهيدين قلنا ان نمنعها ونركن الى القاعدة او نحملها الى كونه قاعدا في مكانه والحاصل ان منع شمول هذه الادلة الى الدخول في فعل اخر لا يعد من اجزاء العبادة مستقلا مكابرة ونزاع جمع بين المتاخرين في وقوع ذلك في غير محله ولا نمنع خروج بعضها بدليل قيل مفهوم الرواية انه شك في القراءة وقد ركع ونحوه ان ذلك قبل الدخول في الجزء الاخير ليس كذلك قلت اولا انه لا مفهوم له وانما هو سؤال عن فرض خاص وبيان المورد خاص وثانيا انه في كلام السائل ولا يعتبر بمفهوم كلامه في قبال عموم الجواب واما الغرض السابق مع كون الجزء موقتا عقلا او عادة او كون الشك استمراديا او عاكسيا او عايدا باقسامه فغير متصور ان الفرض في اثباته وعدمه وكونه جزء او لا يكون جزء شيء الا بالشروع في محل البحث وكذا الشك بعد الفراغ وعدم الدخول في اخر اذ لا يعقل بعد الشك في الاتيان وعدمه واما الشك في شرط من

شرائط العمل بمعنى انه حصل شرطه ام لا او في بقاء مانع حالته ام لا سواء كان العمل مستقلا او شرطا
لآخر او جزء له فان كان بعد الدخول في جزء او شرط او عمل آخر مترتب شرعا مع كونه ابتدائيا كالشك
مثلا في ذكر السجود او وضع الاعضاء الى الارض او وجود حائل في الجبهة حالته بعد الدخول في
التشهد او في شرط او مانع في صلوة الظهر بعد شروعه في العصر او شرط او مانع في الطواف بعد شروعه
في صلوته او في السعي او في شرط او مانع في ايقاع او عقد بعد ترتيب آثاره الشرعية عليه من قبض
او رهن او ضمان او نحو ذلك فالاقوى الدخول في الوجوه الخمسة الاخيرة وكذا في الروايات
الثلثة اذ الشك في الشيء اعم من الشك في الاتيان والعدم او الشك في شيء من شرائطه وموانعه
الموجبة للشك في صحته وفساده واحتمال الانصراف الى الفرض الاول مدفوع اشد المنع بل هو
مكابرة صرفة وان كان بعد الدخول في مقدمة جزء او شرط او عمل آخر مترتب شرعا فالكلام هنا
الكلام فيما سبق في الاجزاء والمختار المختار وان كان الريب عقليا كالشك في جزء او شرط من الركعة
الاولى او الشرط الاول او نحو ذلك بعد الدخول في الآخر او في مقدماته كالنهوض في الصلوة و
الاستلام في الطواف و نحو ذلك وكذا في وجود مانعه فيحتمل القول بالدخول تحت الادلة لعموم المعلل
التعليلين والوجوه الاخيرة وعموم لفظ الشيء والغير ولانه داخل فيما مضى وصدق عليه التجاوز
وهو الاقوى و يحتمل القول بعدم الدخول واقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو المرتب
الشرعي وضعفه واضح بل كل عقلي مرتب في نظر الشرع ايضا وان كان الترتيب عاديا كالشك
في شرط او مانع من الصلوة في آن التعقيب او في شرط التعقيب الاول في حال الدخول في الثاني
سواء كان بعد الدخول في العمل الثاني او في مقدماته التي جرت عادته باتيانها بعد العمل الاول وقس على
ذلك غيره من المباحث والاشكال هنا في الدخول اشد من الاول والذي يقوى ايضا الدخول تحت
الدليل والوجه ما مر وانكار الترتيب اتفاقيا كالشرائط والجزء للطواف او السعي او للذبح في العدد
او غيره او في الصلوة او في الاحرام او في اداء الماليات او غير ذلك من الاعمال بعد دخوله في شغل آخر
اتفق في ذلك الوقت كالاكل والكتابة او نحو ذلك وهذا في الاشكال ازيد من الاول والذي اراه

٢ او ص

عموم الادلة والتفكيك بهذه الاعتبارات ناشئ من وسواس في التطوع اذ نا اسرمنه تخيل ان هذا احتياط
في الدين مع ان الحكم هو كلك كلا طرفيه يحتاج الى دليل معتمد وحصول الاطمينان في ذلك فبعض
ولو كان ناشيا من سبب سابق لم يتنبه عليه لكن وجد حاجبا في يده بعد الغسل او الوضوء او دما في ثوبه
بعد الصلوة يشك في كونه قدر العفو او طوبة خارجة منه قبل الصلوة ولو التفت اليهما سابقا لشك
في صحة العبادة سواء دخل في عمل مستقل او مقدماته مرتب شرعا او عقلا او عادة او اتفاقا فان ذلك
كله لا يتفاوت على ما اسلفناه فهنا وجهان احدهما القول بعدم الالتفات نظرا الى ان هذا شك بعد
الفراغ اذ فعلية الشك حدث بعده ولا عبرة بانه كان سابقا بالقوة او انه لو التفت لشك اذ المدار في النصوص
صدق فعلية الشك والفرض طرياته بعد ذلك وثانيهما القول بانه شك قبل العمل او في الاثناء فيجب
البناء على اصالة عدم حصول العمل في الخارج عبادة كان شل وكذا لو كان عقدا او ايقاعا او ذبحا او صيدا
او غير ذلك فان الشك الحاصل بعد العمل مع كونه من سبب سابق معناه الشك المتقدم وكانه من اول
الامر غير متيقن حصول العمل في الخارج مع الشك في فقد شرط او وجود مانع ولان المتبادر من الروايات
الشك الابتدائي الذي تاخر سببه ايضا بقرينة التعليل بتعويد الخبيث الذي يوسوس في الانسان
وطعوا عنه ايضا بكون الوقوع من يقين وطريان الشك بعد المضي وظاهره عدم تقدم السبب والمسئلة
في غاية الاشكال والذي يترجح في النظر القاصر عموم الادلة لان هذا ايضا تعويد الشيطان والانه داخل في
الشك بعد التجاوز اذ الظاهر منه حدوث الشك لا عروض سببه فيتكل فيشمل ما لو كان السبب سابقا
اخذا بظاهر النص المعتبر ولم اقف في هذا الفرض على كلام من المصنفين والاذن المشايخ المغاربين لعصرنا ولو
كان الشك مستندا بما زان الفعل كمن ذبح او طاف او سعى او صلى او عقد او قرء او ركع او غسل جانبه
او عضوه في الطهارة او فعل غير ذلك مما هو سبب او شرط لامر دنيوي او اخروي شاكا في اثنائه في تمامية
اجزائه او شرائطه وفي زواله واستمر مع ذلك الى ان فرغ او دخل في غيره المستقل او المقدمي شرعا او عقلا
او عادة او اتفاقا فالظاهر عدم دخول هذا القسم في ادلة الشك بعد الفراغ لوجهين احدهما ان المتبادر
من النصوص الشك الحادث لا المستمر لان الظاهر من الموثقة كون الشك بعد المضي ومن الحسن كونه بعد

وفي الصحيح كك وثانيهما ان مع عروض الشك في الاثناء يتعلق به الحكم ببطلان او نحوه من احكام
ولا يزول هذا الحكم الا بدليل يقتضيه الاستصحاب لا يقال ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فهذا الشك شك
حادث بعد الفراغ لا قبله لان ذلك فرع عدم لانا نقول المسئلة عرفية لا ندور مدار الدقايق الحكمية
ولا ريب في عدم عد هذا شكا حادثا بعد قبل طلاق الصحيح بازالة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في
غيره فشكك ليس بشيء يشمل ما لو بقي ذلك الشك من الاول او عرض بعد الدخول والخروج قلت اما
اولا فلا اطلاق فيه بعد ملاحظة مورده وسياقه لا يحتاج هذا الى دليل وثانيا ان مفهومه دل على
ان الشك قبل الخروج شيء يترتب عليه حكم وتسمية هذا الشك شكا بعد الخروج ليس باولى من
تسميته شكا قبل الدخول والخروج غايته تعارض الامرين فيرجع الى الاصل الاولي فان قلت لا
تعارض هنا فانا نقول قبل الخروج مثلا له حكم وبعده ينقلب لاطلاق الدليل قلنا هذا تعارف
في القول اذ لا يعني بعد ذلك لترتيب الحكم عليه اذ لا بد من انقلابه مع ان هذا مخالف للاجماع بل الضرورة
ولو كان الشك عايدا بعد الزوال بواسطة زوال مزيله وظهور خطاه في غير امارة بعد الفراغ و
الدخول في الغير باقسامه السابقة التي قررنا عدم الوقف بيهام هذه الجهة فهنا وجهان احدهما
ادراج هذا تحت الشك الاثنائي فلا يدخل تحت القاعدة لان الرجل مثلا اذا شك في اثناء وضوئه
او غسله في وجود حاجب في وجهه او في اثناء طوافه او في كون ثوبه ساتر العورة مثلا ام لا وازال
وزوال شكه تخيل انه دفع الحاجب بالمسح بيده وان الثوب ساتر لوجود اخر تحته فلما فرغ او دخل
في غيره شك ايضا في الحجب والستر ثم بعد تيقن عدم المسح باليد او عدم كونه مزيلا او شك في شيء
منهما او تيقن عدم وجود ساتر اخر تحته او شك مع ذلك في تحقق الستر لكونهما رقيقين ونحو
ذلك في الشرائط والموانع في عبادة او معاملة فهو في الحقيقة عود لذلك الشك الواقع قبل العمل
او في اثنائه هو وليس هذا شكا جديدا حتى يدخل تحت دليل الشك بعد الفراغ وثانيهما ان يقال
ان الشك الواقع قبل العمل او في اثنائه قد زال قطعا لعدم اجتماع المتناقضين وما حدث بعد
ذلك شك اخر لتحقق العلم بينهما ومجرد كون السبب ما اوجب الشك في الاثناء وانما عرض هنا لك

مانع من بقاء الشك واندفع المانع المتخيل هنا لا يوجب دخوله تحت الشك المستمر اللاحق له لا حكما
كما مر والمسئلة اشكل مما مر من تقدم السبب وتاخر الشك لان ذلك منحصر في فعليته بعد الفراغ
بخلاف المقام فان الشك في الاثناء ايضا كما حصل بعد الفراغ ولم يستمر متصلا حتى نقول بوحدته
والذي يقوى في النظر دخوله في دليل الشك بعد الفراغ وكون سببه ذلك السبب وغاية الفرق
وجود المانع وعدمه فاذا زال عاد كما كان بعينه ممنوع الدلالة على الاتحاد وهو في الحقيقة
متعدد ودعوى ان اطلاق النص لا يشمل مثل ذلك مدفوعة بالشمول بل نقول ان اطلاق الصحيح كاد
ان يشمل الشك المستمر كما ذكرناه لولا الاجماع والتعارض بينه وبين الادلة الاخر لكن المسئلة عظيمة
الاشكال ولو كان الشك العايد غير مجانس فلا كلام في دخوله تحت القاعدة وكذا لو عاد مجانسا بسبب
اخر فان هذا ليس في الاشكال مثل ما عاد بزوال المزيل لان تعدد السبب والزمان يوجب تعددهما
وان اتحد المتعلق وان امكن ان يتوهم هذا الشك مثلا في الحجب او في تحقق الستر في الاثناء وبعد الفراغ
نعم بدان السبب كان شيئا فزال ثم التفت الى سبب اخر ايضا فعاد لكن اشكاله ضعيف ودخوله تحت
القاعدة قوي وكذا لو عاد ولم يعلم انه لعود السبب او لطريان سبب اخر فان الشك مما ادرجنا الاقسام
تحت القاعدة فالمشكوك لا يخرج منها نعم لو قلنا بان العايد بسبب زوال المزيل غير داخل تحت القاعدة
يجيء البحث هنا في الدخول والعدم من جهة تردده بين فردين تحت النفي والتحقيق دخول المشكوك تحت
القاعدة العموم خرج منه ما علم كونه بسبب زوال المزيل الموجب للعلم باتحادهما المدخل له تحت الشك
المستمر وبقي المشكوك فيه ولو كان الشك في الجزء او المانع او الشرط ابتدائيا او عايدا باقسامه دون المستمر
لما بينا خروجه في عبادة او معاملة او ايقاع او ذبح او صيد ونحوه بعد الفراغ من دون دخول في شيء
اخر مطلقا ففيه وجهان اصحهما منع دخوله تحت القاعدة لوجوه احدها تقييد سؤال الصحيح والحسن
بالدخول في الغير وثانيها تقييد الصحيح والحسن في الحكم والجواب بكون الشك بعد التجاوز او الخروج
والدخول في الغير فلا يشمل غير الفرضين وثالثها دلالة مفهومها بانه لو لم يكن تجاوز دخول فالشك
شيء يترتب عليه الاحكام وتعليل وثانيهما ادخاله تحت القاعدة لدلالة الظاهر والاستقراء واصالة الصحة

الخبرين وظاهر الموثقة العامة المؤسسة للقاعدة عليه اذ فيها كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه ولا
ريب ان العمل بعد الفراغ منه وان لم يدخل في شيء اخر فقد مضى ودعوى انه لا يصدق المضي الا
بالدخول في شيء اخر لا يساعده العرف ويكذبه الوجدان قيل غايته انه مطلق يتقيد بما في الخبرين لانه
من القيد لان السيد اذا قال لعبده اذا رايت رجلا فسلم عليه واذا رايت رجلا عالما فسلم عليه يفهم
منه التقييد وان الحكم في الرجل العالم قلت ما سمعته من حمل المطلق على المقيد في الاصول لفهم العرف انما
هو بعد العلم باتحاد التكليف فان العرف يفهم التقييد لاجل الخصوصية على الفضيلة ونحوه واما لو
كان هناك خطابان قابلان لكونهما مكلفا بهما فلا وجه للتقييد ويأتي ان شاء الله تحقيقه في باب عدم التداخل
في الاسباب فلعل الشارع يكتفي في سقوط حكم الشك بالمضي مطلقا ومع الدخول في غيره ظاهرهم وفهم التقييد
في هذا المقام لاما ذكره قيل اطلاق ما مضى وارد مورد الغالب من الدخول في شيء اخر فلا يدل على
ما اذا لم يدخل قلت ان اكتفيت في شيء اخر بمجرد الكون والسكون والسكوت والحالة الخارجة عن
العمل مطلقا فنعم الوفاق وهو الذي نريده مما مضى وعوضناه عدم الدخول في شيء اخر وعدم الدخول في
فعل وجودي غير ذلك يعد مستقلا في النظر المنتهى الى ما مضى عرفا وان اردت من الغير المعنى الثاني
فلا نسلم ان الغالب ذلك فان الغالب بعد الخروج من العمل عدم الدخول فيما يقابلها عرفا ولتوضيح
في مثال مثلا اذا فرغ من صلوة او طواف او سعي او ذبح او صيد او وضوء او غسل او تيمم فليس
الغالب بعد ذلك الشروع في اكل او شرب او جماع او كتابة او قراءة او زيارة او نحو ذلك مما
يعد افعالا اخر نعم يكون بعد ذلك قعود وقيام وسكوت ونحو ذلك من الامور المتممة من حال
العمل الى ما بعده او الحادثة بعده بطريان موضع العمل السابق بعد انتفاء مدخوله او لو سلم الغلبة في
الجملة فليس مما يوجب تشكيكا في الاطلاق او وهنا فيه قيل يعارض باطلاقه مفهوم الصحيح والحسن
الحاكم بانه لو لم يدخل في غيره فالشك ليس بشيء قلت اولا لا مفهوم لذلك كما اشرنا اليه ولو سلم
له مفهوم فيطرح في قبال المنطوق كما في مسئلة تحديد الكر والمسافة للقصر وتحريم الرضاع
ونحوه مما فيه تحديد بنوعين يجعل بينهما تفاوت فانه يعمل بالمناطيق ويخصص مفهوم كل بمنطوق

122

الاخر وهذا ايضا كذلك فان مفهوم الصحيح لم تؤد ان احدهما ما لم يمض ولم يدخل في شيء اخر والاخر مما مضى ولكن لم يدخل خرج الثاني بالموثقة وبقي الاول تحت المفهوم وهذا الكلام كما يتم في الشك في الجزء او الشرط او المانع للعمل المستقل بعد الفراغ منه كذلك يشمل الشك في اجزاء الاجزاء وشرائطها وموانعها فلو شك في جزء من القراءة او مانع او فوات شرط مع الفراغ وان لم يركع وكذا في التشهد وان لم يقم ونحو ذلك من اجزاء العبادات والمعاملات لو شك في شرطها او مانعها بعد الفراغ من الجزء وان لم يدخل في الجزء الاخر لانه شك فيما مضى واما سؤال زرارة في الصحيح من هذه الاجزاء بعد الدخول في الغير انما هو سؤال عن الشك في اصل الاتيان وعدمه لا في اختلال جزء منه او شرط فيل ظاهر العبارة مطلقة لانه قال الشك في الركوع وقد سجد وفي القراءة وقد ركع وهو اعم من كونه في اصل القراءة او في شرطها فيتقيد كلاهما بالركوع قلت اطلاق الموثق قاض بعدم الالتفات ودلالة الصحيح لو كان فبمفهوم مع انا نقول هذا التقييد يدل على ان فرض زرارة الشك في اصل الفعل اذ لما كان الشك في اصل الفعل قبل الشروع في اخر غير معقول لانه اذا شك انه قرأ مع انه لم يركع لم يكن هذا شكا بعد المضي والفراغ اذ الفراغ فرع العلم باصل القراءة نعم بعد الدخول في اخر يقع الشك في ذلك واما الشك في الجزء والشرط والمانع فيتحقق في القراءة سواء عرض له الشك في ان الفراغ وان لم يركع او بعد الركوع فلا تدخل وهذا كلام وهو ان الصحيح قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في شيء اخر وظاهره العلم بالخروج والدخول وهذا لا يعقل في الشك في اصل الفعل فان من شك بعد الركوع انه قرأ او لم يقرأ فمن اين يعلم انه خرج من القراءة ودخل في الركوع فاعتبار هذا الجزء والحس بل الموثق ايضا اذ ما لم يعرف اصل الايقاع لم يعرف ما مضى حتى يمضيه في الشك فهو في الجزء من حيث هو جزء بمعنى انه بعد الخروج من العمل التام او الجزء او الشرط كالصلوة والقراءة والوضوء يشك في جزء شيء من هذه الاشياء او شرط من شرائطه او مانع من موانعه لا انه يشك انه قرأ او لم يقرأ او توضأ او لم يتوضأ قلنا الظاهر من المضي والتجاوز مضي المحل وتجاوز مقام الشيء الذي ينبغي ان يؤتى به لا مضي نفسه حقيقة وعلى هذا جرت كلمة الفقهاء في باب الخلل وهذا يدل على وجود ما يفيد هذا المعنى عندهم من هذه النصوص فان من

دخل في الصلوة وشك انه توضأ او لم يتوضأ او ذبح شاة وشك انه سمى او لم يسم شك فيما مضى
ولو باعتبار ارتباطه بهذا الشيء الذي هو فيه فيكون بمعنى فوات محله ومثل ذلك من شك في
انه قرأ او ركع او سجد او تشهد ام لا بعد الانتقال الى جزء فانه يعد شكا فيما مضى عرفا وان لم يدرك
ان الشيء المشكوك فيه مضى ام لا مع ان بقية الروايات التي وردت في العود والاتيان مع بقاء المحل
كلها عبرت بهذه العبارة رجل شك في القراءة ولم يركع قال يقرء مثلا ورجل شك في السجدة قبل
ان يقوم قال يسجد وظاهر العبارة الشك في اصل الفعل والعدم ولا في تخلف شرط من القراءة او وجود
مانع او خلل في جزء اذ لا انعقاد للسجدة والركوع ونحوه مع العلم بالخلل في ذكره ونحوه فضلا عن
الشك فيه فيعلم ان المراد في هذين الصحيحين والحسن ايضا الشك في اصل الفعل الذي يعتبر فيه الدخول
بالغير حتى يصدق المضي والفراغ اذ قبله لا يصدق اذ المضي عرفا الا باتيان نفس الشيء حتى يمضي وهو
مشكوك في الفرض او بمضي محله وكلاهما منتفيان واما الشك في شرط الجزء او جزئه او مانعه في صلوة
او غيرها من عبادة او معاملة فلا يلتفت اليه بعد الفراغ وان لم يدخل في جزء آخر لعموم الموثقة وشمول
المضي نعم يبقى الاشكال في شيء وهو الشك في الاتيان بافعال الواجبات وعدمه لا في الخلل في ذلك
بمعنى الشك في العمل المستقل الذي لا ارتباط له باخر بجزئيته او شرطيته او نحو ذلك فانه لو كان
له ارتباط فقد ذكرنا انه مع التجاوز والمضي الذي يتحقق بالدخول في شيء يترتب عليه لا يلتفت الى
الشك في اصل الفعل ايضا كالشك في الخلل وبه يتفرع عدم الالتفات الى الشك في اصل الوضوء والغسل
في اثناء الصلوة او الطواف ونحو ذلك من الشك في الاتيان بالشرائط في اثناء المشروط
المتعقب لا المقارن لعدم صدق التجاوز فيه وكذا الشك في اصل الاتيان باحد الاجزاء المترتبة
بعد دخول في اخر لانه فوات محل واما العمل المستقل من حيث هو كذلك كما لو شك انه صلى ام لا او حج او كفر
او صام او ادى الزكوة والخمس او طلق او نكح او نظير ذلك فنقول ان هنا صورا تارة يكون العمل
المشكوك فيه من الموقتات كاليومية وصوم رمضان وتارة يكون من القربات كالحج واداء الزكوة
واداء الدين ونحو ذلك وتارة من الواجبات الموسعة المطلقة ما دام العمر وتارة من المباحات التي

شي

123

متى ما اراد المكلف ايجاده يوجد كالعقد ونحوه وهذا ايضا قسمان قسم يترتب عليه اثار شرعية
ويشك بعد تلبسه بالاثار وقسم قبل تلبسه اما الموقت فان كان الشك في اتيانه مع بقاء
وقته فليس داخلا تحت القاعدة والاصل عدم الاتيان لانه غير ماض لا لفوات محله ان محله
وقته ولا للاتيان به اذ المفروض عدم العلم به وان كان بعد خروج وقته كمن شك بعد برهة
انه صمت ام لا او بعد طلوع الشمس انه صلى الصبح ام لا فلا يلتفت عملا بعموم الموثقة لانه داخل
فيما مضى والوجه واضح وفي الحاق الموقتات والعادية بالشرعية كما لو جرت عادته بالاستبراء
بعد البول بلا فصل فبعد النجا وشك نظر ولا استبعاد الالحاق للتعليل لكنه مشكل واما الفوريات
فمع بقاء زمن الفوريات لا كلام في عدم الدخول واما مع الفوات كمن شك بعد مضي سنين من
عام الاستطاعة انه حج ام لا او بعد ايام من مطالبة الديان انه اديت ديني ام لا ففي تنزيل ذلك
منزلة الموقت وعدمه وجهان والاقوى انه لا ينزل منزلته ولا يصدق عليه الفوات اذ الفورية
قابلة للتجدد الكا انا فانا كما قرر في محله واما الموسعة المطلقة فعدم دخوله في القاعدة واضح
كمن شك في اداء صلوة الزلزلة او قضاء صلوة فاتته على القول بالمواسعة كما هو الاقوى واما
المباحات من العقود والايقاعات فان كانت متلبسة باثارها كما لو كانت الزوجة في حبالته او مال
الماكول في بيته ونحو ذلك وشك في انه عقد عليها او اشتراها او لا بل هي غير معقودة والمال
الغير المحوي في ذلك ادخاله تحت القاعدة لانه بعد هذا الاثر الشرعي مما قد مضى فلو لم يلتفت لكان
فعله صحيحا والا فينبغي كونه فاعلا لما هو خلاف الحق في الواقع والتعليلات والنصوص الشد في
ذلك ولها بدون اثار كما اتى به في معرض البيع او الزوج ولم يحدث فيه حدثا وشك في العقد وعدمه
فالاصل العدم لعدم صدق المضي والفوات هذا تمام الكلام في ضبط الاقسام وتنقيح القاعدة
حسب ما ساعدنا المجال على الاستعجال ولم يخرج عن هذه القاعدة سوى باب الوضوء في الاجزاء
اذا شك في الاثناء وفي الشرائط ايضا وفي وجه لصحيحة ابي يعفور عنوان من الضوابط اللازمة
المراعات في ابواب الفقه ان الاحكام تتبع الاسماء وذكر الفقهاء في المطهرات ان الاستحالة من المطهرات

تبعية الاحكام في الاسماء

عنوان

وذكر الاصوليون ان الاستصحاب يشترط فيه بقاء الموضوع وقد اختلط هذه المباحث على طائفة
من المتاخرين ونحن وان لم نكن في صدد ذلك لكن نذكر كلمات مختصرة هنا مقدمة على ما نريده
من الاشارة اليه من الضوابط فنقول معنى قولنا ان الاحكام تابعة للاسماء ان الادلة الدالة على
بيان الاحكام لما كانت لفظية او ايلة الى اللفظ لا محالة فلا بد من التعبير عن موضوع ذلك الحكم
بلفظ من الالفاظ اذا عرفت ذلك بلفظ فتارة نعلم ان خصوصية هذا اللفظ له مدخلية في هذا
الحكم لا بمعنى ان غيره لا يثبت فيه هذا الحكم بل هذا الشيء متى ما تغير اسمه هذا لم يثبت فيه هذا الحكم
وتارة نعلم ان هذا الاسم لا خصوصية له في اصل الحكم وانما الحكم لامر كلي وهذا فرد من افراده
عبر به اما لانه ٢ غالب الافراد او لمعلومية بيان حكم غيره او نحو ذلك وتارة نشك في مدخلية الخصوصية
وعدمه ولنوضح ذلك كله في مثال حتى يتضح الامر مثلا اذا قال الشارع البول نجس والكلب نجس
علمنا ان هذه النجاسة لهذا الاسم فلو ازيل عن هذين الجسمين هذان الاسمان لكون البول
ماء بالاستهلاك او كون الكلب ملحا او ترابا فلا نجاسة في ذلك واما في قوله الناصبي نجس و
اليهودي نجس والنصراني نجس والمجوسي نجس علمنا من خارج ان الكافر نجس وهذه كلها من افراده
فلا مدخلية لخصوص اليهودية في ذلك ولو انقلب اليهودي نصرانيا او صار كافرا اخر لا اسم له
في عناوين الاخبار لقلنا بانه ايضا نجس وكذا لو قال ان الثوب اذا لاقى نجاسة او القطن اذا لاقى
او الطين اذا لاقاه كان نجسا علمنا ان هذه الاسماء لا مدخل لها في ذلك وانما الميزان كونه
جسما لاقى نجاسة وان ورد في الروايات باسام خاصة على حسب الحاجات وفي قول ان الماء
اذا كان كرا لا ينجس بالملاقاة نشك في انه اذا انجمد فصار ثلجا هل هو كذلك ام لا من جهة انا
لا ندري ان الحكم للفظ الماء او لهذه العين الخاص كيف كان وكذا في عصير العنب وعصير الزبيب
ونحو ذلك فنقول ما علمنا فيه عنوان الحكم من خارج عاما او خاصا فهو المتبع اذ يصرح الاسم
المعلق عليه الحكم ذلك الذي فهمناه وان عبر في غير مقام باخص منه وبزوال ذلك الاسم يزول
الحكم المتعلق به من جهة هذا الاسم وان لحق من جهة اخرى فان الخمر المنقلب خلا يطهر من هذه

٢ موضع الحاجة او لا نص

الجبلة

الحيلة وان لحقه نجاسة مع ملاقاة نجس ونحوه وما شككنا فيه فاللازم اتباع ذلك الاسم
الذي عبر به في دليل الحكم وعلى الاقسام الثلثة فالحكم صار تابعا للاسم لا اسامي الموجودات
والاعيان الخارجية مطلقا بل الاسم الذي علم منه انه خارجا او تعبدا من ظاهر اللفظ انه موضوع
الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ضبطه القوم طهارة النجاسات والمتنجسات ايضا باحالة النار رمادا
او دخانا ليس بقاعدة تبعية الحكم للاسم وان جاء في بعض افرادها ولا لعدم حجية الاستصحاب مع
زوال الاسم مطلقا حتى يرجع الى قاعدة الطهارة وان كان متجها في بعض الفروض بل انما هو لادلة تعبدية
قامت على مطهرية النار فراجع ما حققناه في مطهرات الحياض الموسوم شرحنا على المختصر حتى تقف
على تنقيح المقام بما لا مزيد عليه وهو الظاهر ايضا من اصحابنا ولهذا ترى بعضهم الى الفحم والخزف
والآجر والجص ونحو ذلك بل ترى الشيخ الى خبز العجين النجس وهذا كله مما دل على مطهرية
النار ولا ربط له بمسئلة الاسم والاستصحاب والاستحالة نعم مطهرية الاستحالة ماخوذة من
هذه القاعدة ومدارها على تغير الاسم الذي هو عنوان الحكم سواء علم من قراين خارجية او اخذ
تعبدا من النص وقد ورد رواية في الخمر ايضا تشير الى هذه القاعدة ومبناها على العبرة بالخروج من
اسم الخمر وتخيل جماعة توقف فروع مطهرية النار على الخروج عن الاسم اوقعهم في اضطراب ولم
يتمكنوا من التخلص والحق معهم فانه كيف يصير النجس او المتنجس رمادا فيطهر مع انه في الثاني موضوع
الحكم الجسم الملاقي للنجاسة والرماد جسم كذلك وان اريد من ذلك زوال اسم الخشب مثلا
الخبز والخزف ونحو ذلك وان اريد انسلاخ الحقيقة فالضابط فيه اي شيء فان اريد الاثار
والصفات فلم لا يطهر اللبن يصير وقعة جبنا ونحو ذلك والعصير المتنجس يصير ربا ودبسا والحق
ان مسئلة النار لدليل يعم باب الاستحالة على هذه القاعدة ومبناه انقلاب الاسم الذي هو العنوان
في الحكم وهذا شيء لا يختلف يحتاج الى تعقب في ضبطه واما الاستصحاب فراع من صرح بعدم
العبرة بالاسم فيه تمسكا بان القطن النجس اذا صار غزلا او ثوبا او غير ذلك او صار العجين خبزا
او الحنطة دقيقا فلا ريب في جريان الاستصحاب لعموم المقتضي وعدم المانع ومن صرح باعتبار الاسم

فيه ولذا لا نستصحب نجاسة الكلب بعد الملحية والعذرة بعد الترابية كالفاضل المعاصر والمحقق المدقق
الملا احمد النراقي في عوائده لفظي اذ الظاهر من كلامه انه لم يعتبر الاسم يريد به الاسماء الخاصة التي لا يدور
الحكم مدارها كما ينبه عليه ما ذكره من الامثلة ومن اعتبر الاسم يريد عنوان الحكم المعلوم من تتبع الادلة
ولا ينبغي ان يكون مثل ذلك محطا بين الفضلاء اذ بقاء الموضوع في الاستصحاب شرط قطعا
وليس المراد بالموضوع الا ما هو عنوان الحكم الذي ذكرنا في كون الاحكام تابعة للاسم فليس الاسم
شرطا في الاستصحاب بالمعنى الذي ليس بشرط في قاعدة لحوق الحكم وشرط فيه بالمعنى الذي يشترط
فيه فيكون اشتراط بقاء الموضوع في مقام ووضح كون الحكم تابعا للاسم بالمعنى الذي ذكروا والمراد
بموضوع الاستصحاب ايضا هو ذلك الجسم والعبارة الجامعة للاسم والموضوع ما نقول في ابواب
العقود ان الاحكام تتبع عناوينها وان شئت توضيحها توضيح هذا المدعى فارجع الى باب النكاح
والرضاع ومستثنياته للعلامة من قاعدة الرضاع وما ذكره في حلها من تاخر عنه فتدبر وتبصر
وحيث انجر بنا الكلام الى باب الالفاظ فنذكر بعون الله هنا قواعد كلية متكثرة في ابواب الفقه
يعم نفعها لاصل هذا الفن وطالبيه فنقول الموضوع الذي تعلق به الحكم من الشارع ابتداء
او بواسطة احد المكلفين لرعنوانا في معاملاتهم اما ان يكون مشتركا مع غيره في شرط او جزء
اولا وعلى التقديرين قد يكون هذا المحدود من اصل الشرع مضبوطا وقد يكون غير محدود
وعلى الثاني قد يكون ما ينبغي ان يرجع اليه في فهمه من العرف والعادة او اللغويين غير مختلف
فيه ذلك وقد يكون فيه اختلاف فيحتاج هنا الى تحرير اربع ضوابط **الضابطة الاولى** اذا كان
الموضوع الذي تعلق به الحكم في الشريعة تكليفيا او وضعيا مشتركا بينه وبين موضوع اخر مغاير
له في الحكم سواء كان هذا الموضوع من الافعال الصادرة من المكلفين او من الاعيان الخارجية او ما هو
بمنزلة الاعيان وبعبارة اخرى الموضوع الخارجي فهنا يتخيل صور متعددة احدها ان يكون لهذا
المشترك ظاهر ينصرف اطلاقه وخلوه عما يعينه اليه وهو اصل الوجهين وثانيهما ان لا يكون له
لنفسه ظاهر كذلك بل يحتاج تعيينه الى معين من خارج والاول ايضا قسمان احدهما ان يكون ذلك

الظاهر

الظاهر قابلا للانصراف بمجرد النية والقصد بحيث ان اهل العرف مع اطلاعهم على هذا القصد يقولون
انه كذا ويطلقون عليه عنوان ما خالف ظاهره حقيقة وثانيهما ان يكون انصرافه بضميمة شيء
خارجي يلحقه بالقسم الاخر وان لم يكن هناك قصد ونية وهذا ايضا قسمان احدهما ان يكون
المعين الخارجي بحيث لا تعارضه النية بمعنى انه لو كان قصد خلافه ايضا لم يؤثر بل يصرفه ذلك
المميز الى ما يقتضيه وثانيهما ان يكون المعين لا يعارض النية بمعنى انهما لو تعارضا يتبع الصدق
العرفي النية دون المميز الخاص الخارجي والذي لا ظاهر له ايضا اقسام احدها ان يكتفي
بتعيينه بالنية وليس هنا مميز اخر وثانيها ان لا مميز اخر ولا ينفع فيه النية بل وبدو
ثالثها ان يكون يمكن تميزه بالنية وبالمعين الخارجي ايضا ايهما كان ورابعها ان لا يتميز
الا باجتماعهما معا وبدونه مجمل والثالث اقسام احدها انه اذا تعارض الحكم القصد مع المميز
الخارجي غلب النية وثانيها انه مع التعارض يغلب المميز الخارجي وثالثها انهما يتكافئان
ويبقى الفعل بعد ذلك مشتركا فهذه اصول الاقسام المتصورة في المقام والذي ينبغي اولا ذكر
جملة من الموارد حتى يتيسر بذكرها الى تطبيق الصورة والاحكام الاتية منها الاعمال المامور بها
من دون وضوء او غسل او تيمم وتطهير او نزح بئر او صلوة او حج او شيء من افعالهما او جهاد
او عقد او ايقاع او حد او نحو ذلك والحاصل جملة الاعمال الصادرة من المكلف الذي تعلق به الحكم التكليفي
او الوضعي فانها غالبا مشتركة بين المامور به وغيره اما بنوعه او بوصفه او بكمه او بكيفه فالذي
يريد ان يترتب عليه الاثار من ثواب او امر دنيوي فلا بد حينئذ من بيان السبب المجعول بحيث يصدق
عليه ذلك الخطاب الجاعل للحكم وبعبارة اخرى يندرج تحت العنوان الماخوذ في الشرع ويجري
في ذلك الاقسام المذكورة فعليك بالتامل في تطبيقها حسب ما وافقها من الموارد ومنها كتابة
القران واسم الله والانبياء ونحو ذلك الذي يحرم على الجنب والمحدث مسه فان في الكتابة
مثلا اشياء مشتركة بين القران وغيره فلا بد في تعلق الحكم به من ضميمة ومنها سور العزائم التي
يحرم قراءتها على الجنب والحائض فانها مشتركة بينهما وبين غيرها ومنها البسملة التي هي

باي

ايه ثلاثم سورة مشتركة فاذا وجب سورة في الصلوة فهل يجب تعيين البسملة ام لا ثم انه يتعين

شيء ومنها اواني الفضة والذهب يحرم عملها او استعمالها فان من يعمل شيئا منها ذلك لان يعين

كوة او قنديلا ونحو ذلك وهل يكون تعيينه وتمييزه بالقصد او بهما على ما فصل ومنها الآت

اللهو والقمار وهياكل العبادة المحرمة التي يجب كسرها واتلافها ويحرم عملها واقتنائها واستعمالها

وبيعها ونحو ذلك والكلام فيها كما في اواني الذهب ومنها الصور المجسمة التي يحرم عملها ويجب اتلافها

على وجه غير بعيد فانها ايضا في اول امرها مشتركة يجري فيها الكلام السابق ومنها التزين بالحنا

والخاتم في الاحرام ام فانه في انه مشترك بين الزينة والسنة ومنها التكبير والتلبية

القابلة لكونها للاحرام وعدمه وكان هذا داخلا في عموم ما ذكرناه اولا لكن ذكرناها بخصوصه

لتعلق بعض المباحث بهما ومثله التسليم المخرج للصلوة ومنها الوطن الذي تعلق به الاحكام

الشرعية في السفر والاستطاعة ونحو ذلك ومنها سفر المعصية والطاعة المنوطة بها الرخص وعدمها

وكذا الحرمة وعدمه ومنها كلب الماشية والزرع والصيد الذي تعلق به الاحكام الممتازة عن

سائر الكلاب في المعاوضة والاقتناء والتربية ومنها الاعانة على الاثم والظلم ومنها تعظيم

شعائر الله والاهانة فان الافعال مع شدة اشتراكها يشكل تميز هذه الموضوعات ومنها

التدليس المحرم في المعاملات والانكحة وغيرها ومنها الالتقاط والاحياء والحيازة القابلة

للتملك وعدمه وكذا الاصطياد وقس على ذلك نظائرها الواردة في ابواب الفقه من كل فعل

او عين ونحوهما قابل للاحتمالين المختلفي الحكم فنقول اذا كان لذلك الفعل او العين ظاهر ينصرف

اليه اطلاقه بحيث لا ينصرف عنه صارف اصلا او راسا كاحراق جسد امرء مسلم او القاء النجاسات

على الضرائح والمساجد المعدودة عرفا من الاهانة والكتابة في ديوان الظالمين والرائج عندهم في

امورهم بحيث يعد عرفا معينا على ظلم فلا كلام في تعلق الحكم وهذه المرتبة في الحقيقة خارجة عن

المشتركات وان كان الفعل والعين في ذاته مشتركا قابلا لغيره ايضا وقس على ذلك كل مرتبة من

المشتركات السابقة لو وصلت الى هذه المرتبة وان كان له ظاهر في نفسه لكن لو كان صارف يصرفه من

خارج

خارج او من نية فذلك ايضا يتعلق به الحكم بمقتضى ظاهره ولا يحتاج الى مخصص بل يحتاج الى عدم
وجود منه وعلى هذا يتفرع الاتيان بكل مامور به عند صدور الخطاب به وان لم ينو به شيئا خاص
وكذا اجزاء كل عبادة وشرائطها من صلوة وحج ووضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصيام رمضان
فان كل جزء من اجزاء هذه العبادات وان كان قابلا لامور كثيرة ولكن النية الاجمالية المتعلقة
بالمجموع المركب في اول الامر يوجب ظهور كل جزء وشرط في محله في كونه من هذه العبادة وان لم
ينو الجزء فلا يحتاج في الركوع وفي الطواف ونحو ذلك وحركات السعي وغيره نية خصوص الانحناءات
والحركات وبهذا يتفرع بطلان العبادات بزيادة الاركان وان لم ينو مثلا كونه ركوعا لان هذه الهيئة
في الصلوة ظاهرة في الركوع ومثل هذه ذلك في وجود الظاهر كون العادة للرجل قراءة سورة التوحيد
فان اطلاق البسملة ينصرف اليه وكذا كون الرجل كاتبا للقرآن في عادته فكل حرف يكتب في الورق المعدة
وان ذهل القصد فهو قرآن وكذا المعتاد لعمل آلة اللهو والقمار وعمل الصور المجسمة وهياكل العبادة
او السن على قتل او نهب للمسلمين او للكسب بحيازة او اصطياد والمعتاد على تكبيرة واحدة في صلوته فان
العادة يصير الشيء المشترك مما له ظاهر وهو ما وافق العادة ولا يحتاج بعد ذلك الى انضمام مميز خارجي
محقق للاسم او نية فان بمجرد الشروع ولو عاديا من القصد يصدق الاسم ويلحق احكامه ومثل ذلك الا
الاستيجار على عمل ونذر ذلك وامثال ذلك مما يكون موجبا للانصراف ونحو ذلك بمسح شيء من شعائر
العبادة الحسينية او الضريح او جدار المسجد او نظائر ذلك مثلا بذكره او جعل شيء من ذلك في شعب
فانه ظاهر في الاهانة الا ان يصرفه صارف وكذا عمل شيء من الالات المحرمة بحيث يصدق عليها
اسماؤها لو خلي وطبعه فانه ظاهر في ذلك لحرمه الا ان يعارضه شيء اخر ولو عارض هذا الظاهر الحاصل
من نية اجمالية او عادة او عقد او صدق صورة عرفية كما فصلناه نية معتبرة لذلك فهو المتبع كمن قصد
في صلوته الاغماء لقتل حية او عقرب او قصد المعتاد للعمل خلاف عادته من اول الامر في جميع الامثلة
المذكورة او نوى فيما يصدق بظاهره الاسم شيئا اخر كقصد الشفاء من التربة ومسح الضريح بذلك
او قصد تسوية تلك الالة شيئا اخر وان كان في اثناء العمل يكون كذلك فان عمل القنديل يتركب

من عمل ابنتين وكذا الكرة وقس عليه سائر الالات فلو كان قصد العامل مخالفا لذلك فلا باس

وكذا الوارد في بلد اخر لو قصد به الاستيطان على الدوام اذ العرف بعد الاطلاع على قصده لا يسمونه

بذلك الاسم حقيقة لا ان العرف يسمونه بذلك ومع ذلك فلا باس به لانا قدمنا في القسم الاول

ان ما يعد هاتنه عرفا مطلقا كالاحرام ولا ينفع فيه تغيير القصد اتباعا لمدلول الدليل وعنوان الحكم

وكذا لو حصل مميز قهري يوجب الخروج عن هذا الظاهر كمن اشتغل بما يكون صورته جزء عبادة

لكنه غيره كمن اشتغل بما يكون صورته جزء عبادة لكنه غيره بالحاق شيء اخر به وكذا لو اتبع البسملة بسورة

اخرى فان لحوق السورة يجعل البسملة من نفسها صنفا عرفيا ولا يحتاج الى ان ينوي البسملة من

صورة القدر ونحو ذلك ووصل المتروك من القران بما يختص به فان المجموع المركب يعود قرانا

يلحقه احكامه ووصل الالات المحرمة بما يخرجها عن اسمها وكذا تخريب شيء من المساجد والمشاهد

اذا اقترن بامارة التعمير وان لم ينو به شيء من ذلك والبقاء في بلد اخر بحيث صدق الاستيطان

ولو عاديا عن النية او الحق بالكلب ما شبهه ونحوها او تصرف في المحيي والمحاز تصرفا ظاهرا في الملك

فان ذلك كله كاف في لحوق الاحكام ولو تعارض النية والمميز الخارجي كمن نوى البسملة لسورة

وقرا غيرها او قصد عدم الاستيطان لكن طالت المدة او قصد تسوية شيء من الالات المحرمة فانفصل

بما اخرجه عن الاسم او قصد غيرها فصار بعد تمامه يطلق عليه الاسم وان نوى عدم الملك وتصرف

ما يدل على التملك او قصد بافعاله دفع الظلم لكن وقع ما يوجب اعانة على الظلم ونحو ذلك او نوى

في المتروك عدم القرانية فكلها بما يوجب صدق القران فالذي يقتضيه النظر ان في الاعيان

الخارجية كالالات والكلاب ونحوهما كالكتابة والتراءة بالنسبة الى الاحكام الوضعية والتكليفية

المتعلقة بها يغلب جانب المميز الخارجي وفي نفس الافعال يغلب النية فتدبر واما الاظاهر له بذاته

او لسبب شيء مما مر كما هو الغالب في الافعال المشتركة فلا ريب في اعتبار النية في ذلك اذا لم يكن له

مميز خارجي اذ لا يتحقق الموضوع الا بذلك وكثير من الامثلة التي ذكرناها واغلب ابواب الاحكام

التكليفية يدور مدار هذا اذ الغالب عدم وجود مميز خارجي للافعال فتدبر وان كان له مميز

٢ من ص

خارجي ايضا كتصرف المحيي كيفية تدل على تملكه كاحداث بناء ونحوه ومما يعلم من ملاحظة ما ذكرناه
في ما لو ظاهر اذ الظاهر الذي فرضناه انما هو لامور عارضية من عادة ونحوه والا فما ذكر في هذه
الموارد كلها داخلة فيما لا ظاهر له فالظاهر فيها يد المميز ايضا في لحوق الاحكام الشرعية ولا حاجة في
ذلك الى البينة لصدق الاسم الموجب للحكم تكليفيا او وضعيا والكلام في صورة اجتماعهما متطابقين
واضح لوجود المعين ظاهرا وباطنا واما مع التعارض فيظهر حكمه مما مر فتبصر وتدبر في الموارد حتى
يتضح لك حقيقة الامر **الضابطة الثالثة** الذي ورد له تحديد في الشرع فهو اقسام منها ما حدد
بالزمان كيوم التراوح والرضاع ومسافة القصر وحول الزكوة وسن البلوغ وسن اليأس واقل الحيض
واكثره واقل الطهر واكثر النفاس وثلثة ايام لمشتبه الموت وعشرة الاقامة وثلثين التردد يوما وثلثة
الحيوان والتصرية ومهلة الشفيع وخيار التأخير وسنة العنين وتعريف اللقطة واقل الحمل واوقات
العدة ومدة تربص الايلاء واحوال الدية ونحو ذلك الآجال التي تجعل للديون او للسلم والخيار والشرط
او غير ذلك من الآجال التي تصدر بجعل المكلفين برخصة الشارع لهم في ذلك ومنها ما حدد بالوزن
كالكر والارطال وصاع الغسل ومد الوضوء والدينار في كفارة وطي الحائض ودراهم الكافور ومد
الصدقات في مواضع ونصاب النقدين والغلات وصاع الفطرة وبعض كفارات الحج وبعض خصال
الدية كالدراهم والدنانير ومنها ما حدد بالمساحة كالكر وبعد البالوعة بالاذرع ومساحة اعضاء
الوضوء والتيمم واوقات الصلوة والنوافل بالمثل والمثلين والاقدام وبعد الرجل والمرئة بعشرة اذرع
في الصلوة ومسافة القصر ومسافة حضور مكة والخروج عنها بالنسبة الى الحج ومنى وتباعد رامي
الجمرة وفواسخ التلقي وحدود الحريم ومنها ما حدد بالعدد كدلاء البئر ونصب الشاة والابل والبقر
وبعض الكفارات وبعض خصال الدية كالابل والحلة واعداد الرضعة واعداد الطواف والسعي وغير ذلك
وتارة يكون بغير ذلك من التحديد بالهيئة ونحوه كتحديد الركوع ببلوغ اطراف الاصابع الى الركبة و
نظائره وهنا مباحث الاول ان السر في هذه التحديدات كما قررناه في مقامات خاصة في شرح ضابط النافع
المسمى بالحياض المترعة ليس لخصوصية في هذه المقادير بانفسها غالبا بمعنى ان الكر مثلا عنوان لكثرة الماء وقوته

وثلثة اوساط او اربعة واستبراء الامة خمسة واربعون

وعدم الانفعال والسد في التعريف من جهة شدة الاهتمام بالوصول الى المالك وفي العنين
من جهة احتمال القدرة على الجماع في احد الفصول والمسافة في القصر لحصول المشقة والتحريم
في العام لاجل عدم الضرر بصاحبه ونظير ذلك في اغلب هذه التحديدات وليس غرضنا من هذا
الكلام ان التحديد غير تعبدي بل المدار على حصول العلة بل المقصود ان المصالح الواقعية على حد ما
يفهم من تتبع الموارد ليست مقصورة على الحد الخاص بل شيء يمكن حصولها بالاقل وبالاكثر
كما لا يخفى على المنصف ومعلوم للفقيه ان غرض الشارع اولا وبالذات ايضا هذه التحديدات بل
الغاء الخصوصية وقصر الحكم على الفرائض العامة ويرشد الى ذلك تعليل النصوص والفتاوى
ايضا في هذه المقامات بملايمات ومناسبات اتى بها في النصوص بسياق العلة وفي الفتاوى بطريق
الحكمة وسر جعلهم له حكمة مع استدلالهم به وظهوره من النص من باب التعليل لما عرفوا من
طريقة الشارع عدم احالة الاحكام على مثل هذه الامور الغير المنضبطة وقد خالف في هذه التحديدات
جماعة من الاصحاب في بعض مقامات الباب رجوعا الى ما هو المعلوم من القاعدة والتعليل وطرحا للخصوصية
حتى ان جرأة الكاشاني في باب الكر حيث جعل الميزان في الانفعال التغير والعدم كما استفيد من النص
والاجماع وجعل الكرية كاشفة عن التغير وعدم التغير فيكون قول الشارع لا ينجسه شيء اي التغير
وان شئت تفصيل كلامه فراجع ما كتبناه في المياه وجعل الفاضل العلامة باب الحريم مبنية على
عدم الاضرار والغى خصوصية الاذرع المحدودة في الشرع المفتى بها عند فقهائنا ونظير ذلك قال
بعضهم في البئر والبالوعة وفي سنة التعريف حيث جعل الميزان اليأس من المالك ولا ريب انه يمكن
ابداء مثل هذا الاعتبار المناسب في هذه التحديدات سيما فيما ورد العلة في ذلك كمسألة العدة
والاستبراء ونظيرهما فتدبر ولا ريب ان هذه العلل على ما يتجه في النظر القاصر هو الباعث على هذه
الاحكام ومع ذلك لا نقول بمقالة مثل العلامة في الحريم والكاشاني في الكر ونظايرهما في غيرهما
الحائلي بل نتقيد بالتحديدات وفاقا للاعيان نظرا الى كونه انا علمنا من الشارع انه لما راى ان
المكلفين بحسب اختلاف الامزجة والنفوس يرد وراءهم في الاحكام غالبا بين افراط وتفريط

والذي

والذي يعتدل قواه ويستوي اركانه في ذلك فليل الاناطة الاحكام بمثلهم جعل الشارع هذه الحدود
حسما لمادة التشاجر والتنازع وحفظا للنفوس من طرفي الوسواس والمسامحة فان الشارع مثلا
لو اناط حريم البئر بعدم الضرر فواحد يقول هذا مضر واخر يقول هذا غير مضر ويصل التنازع ووا احد
يكون محتاطا في دينه لا يمكنه احداث عمارة من وسوسة نفسه بان ذلك لعله مضر ولو اناط ما
غسل الوجه بالعرف فاهل المحتاج كانوا يدخلون اذانهم وينصفان رؤسهم ومع ذلك لا يطمئنون
به واهل المسامحة يقتصرون على العينين والانف والخدين فدعت الحكمة الى ان الشارع يلاحظ احوال
الغالب من الامزجة والنفوس والابدان والاراضي وغير ذلك مما علق عليه الحكم ويجعل للموضوع
حدا محدودا وان كان السبب النفسي الاولي للحكم قد يوجد باقل منه وقد لا يوجد بذلك الحد بل يحتاج
الى الازيد لكنه الغاها الشارع لعدم الانضباط ولاحظ الغالب وحدده بذلك كي لا يتجاوزه المعتدون
ولا يقصر فيه المتسامحون فصار هذا تعبدا في قاعدة كما يوجد في ابواب الفقه قاعدة في تعبد صرف
تطرد ولا يعلم وجهها والمقام معلوم الوجه واضح القاعدة اخذ فيه التعبد بالعرض فقد بان في هذا الكلام
تحلل الاشكالات في اغلب المقامات مهما دهم الدينار والدرهم مع التفاوت الفاحش في زمانا
مع ان المعلوم ملاحظة الشارع كل عشرة بواحدة وتندفع به شبهة المتاخرين وفي كثير من موارد
التحديدات والله الهادي الثاني ان هذه التحديدات اقلها بل كلها تحقيق في تقريب او بالعكس فان
المراد واحد والاول انسب بالتعبير كما يظهر من ملاحظة معاينه والمراد ان هذه الحدود ماخوذة
على سبيل التحقيق والمداقة فلو نقص واحد من المحدودة بالزمان مثلا كما في الامثلة السابقة بساعة مثلا فضلا
عن يوم فضلا عن ايام لم يتعلق به الحكم ابدا ما لم تظهر التحديدات المحمولة على الواقعية الحقيقية وكذا لو
نقص المحدود بالمساحة باصبع مثلا فضلا عن شبر فضلا عن ذراع فضلا عن ميل وكذلك لو نقص المحدود
بالوزن بمثقال فضلا عن مد فضلا عن رطل فضلا عن صاع ومثله لو نقص واحد بالعدد بنصف او ثلث
فضلا عن الواحد التام فان قلت لم يؤخذ هذا التحديد الا من ظاهر اللفظ ولا ريب ان قوله الف
ومائتا رطل او ثمانية فراسخ او عشرون يوما او سبعون ذراعا دلوا ونحو ذلك يتسامح فيه

في العرف بمثل هذه النقايص التي مثلت فينبغي اجتناب الكسور القليلة التي يتسامح فيه العرف تماما
كالساعة من اليوم واليوم من الشهر والاسبوع بل الشهر من سنة او سنتين والاصبع من ذراع او شبر
او اشبار والذراع والاذرع من الميل والميل من الفراسخ والمد من صاع والواحد من الف ونحو
ذلك واخذ هذه كلها بالدقة والتحقيق لا دليل على ذلك في شيء مما وبعد فهم العرف اولا ان
هذا الكلام يتم فيما اذا سماء خاصة من المقادير المقدرة به كالاصبع والشبر والذراع والميل والفرسخ
واليوم والشهر والسنة والمد والرطل والصاع ونحو ذلك واما اذا كانت المراتب باضافة العدد الى
ذلك المقدار حتى ما يتزايد كقولك عشرون شبرا او اربعة الاف ذراع او اربعة وعشرون اصبعا
او عشرة امداد او الف ومائتا رطل او خمسون يوما ونحو ذلك فلا لانا نرى العرف لا يطلقون على
ما نقص من الاذرع واحد انه اربعة الاف وان اطلقوا عليه الميل وكذا لو نقص اصبع واحد لا يق
اربعة وعشرون وان قيل عليه الذراع فدعوى هذا الكلام في المكسورات على الاطلاق في غير
محله اذ ما تقدم من هذه التحديدات ورد في الشرع من القسم الثاني دون الاول بل الغالب ذلك
واذا لم يجر هذا الكلام في نحو ذا فالباقي يلحق به بعدم القول بالفصل فان قلت الحاق الموضوع
بعدم القول بالفرق لا وجه له قلت عوض انه لو لم تثبت له حقيقة الموضوع من احد الطرفين
ففي الحكم يتمسك بعدم القول بالفصل بالفرق فان قلت معلوم ان هذا في طرف الملحق به
لعدم امكان المسامحة وعدم جريان طريق اهل العرف به وفي الملحق طرف الملحق معلوم خلافه
قلت هذا غير قادح في الحكم بالالحاق ما لم يثبت في الثاني الا عمدة وثانيا نقول لا ريب ان المعنى
اللغوي في هذه الالفاظ انما هو ما يوافق المقدار بالتحقيق كما هو المصرح به في كلام اللغويين
بل الظاهر اطباقهم على ذلك وهذه التوسعة في العرف اما من باب المجاز او النقل او الاشتراك
لفظا اذ الاشتراك المعنوي في اللغة معلوم الانتفاء بل لا يكاد ينازع فيه منازع وثبوته في العرف
داخل تحت النقل اذ يكون من باب نقل اسم الفرد على الكلي ولا ريب ان المجاز لو قطعنا النظر
عن الامارات اولى من الاخيرين كما قرر في محله وثالثا نقول ان الظاهر المجازية لاصالة عدم النقل والوضع

الجديد

الحديد وصحة السلب في العرف عن الناقص وتبادر التام منه وعدم اطراد اطلاقه على الناقص
في كل مقام وفيه كلام وشيء من ذلك لا يخفى على المتدبر فاذا ثبت المجازية فالاصل في الاستعمال
الحقيقة حتى يظهر خلافه فان قلت هذا المجاز شايع وفي ترجيح الحقيقة عليه كلام مشهور واختلاف
عظيم قلت وصوله الى هذا الحد ممنوع ثم مكافئته للحقيقة حتى يتوقف مع عدم القرينة غير مسلمة
فضلا عن ترجيحه عليها بل الحق تقديم الحقيقة والكلام موكول الى محله ورابعا نقول ان الشارع
اذا علق الحكم على شيء محدود فندري يقينا دخول ما ساوى الحد تحقيقا تحت الدليل فيترتب عليه
احكامه واما الناقص فلا اقل من الشك في دخوله فالمرجع القاعدة او الاصل بحسب مقامه نظير التشكيك
في المطلقات بل هو منها وخامسا قد قررنا ان سر هذه التحديدات انما هو الخلاص عن الوسواس
ولا ريب في ان انطباقه على التحقيق في اصل المقدار حاسم لهذه المادة بخلاف الابتناء على التسامحات
العرفية فلا تدخل وهذا نظير ما قلناه في القراءة بالنسبة الى هذه التغيرات التي في السنة عوام
العرب وخواصهم اذ التوارد ونحو ذلك موهوم مقطوع العدم واما المراد من انه تحقيق في تقريب
ان غالب ما يعلم منه هذه المقادير مختلفة كالاصبع والشبر والذراع والايام ونحو ذلك اذ لا يمكن
عادة اتفاق الاشبار [2] او الاذرع او الايام وكذا افراد ما اعتبر بالعدد كالانعام والرضعات
والدلاء ونحو ذلك الاوزان بالنظر الى اختلاف الاحوال او اختلاف كيفية الاستعلام والاستعمال
وان كان التفاوت قليلا والكيل مما لا يخفى تفاوته على احد ولا ينفع في ذلك اعتبار مستوي
الخلقة او نظيره في غير ذلك لتفاوت افراد ذلك ايضا عرضا عريضا لا يدخل تحت ضابطة ولا
يقف على رابطة فان كون الابل والبقر ونحو ذلك وكذلك رضعة الطفل متوسطة في
الصغر والكبر والزيادة والنقصان في الحالات العادية بل العقلية لتفاوت افراد النوع لا محالة
فهي من هذه الجهة تقريب ومن الجهة الاولى تحقيق ولذلك سميناه تحقيقا في تقريب ولم نسمه
بالعكس وهذا ايضا من المؤيدات القوية على ان هذه التحديدات تعبد في قاعدة وليس المدار
على الحكم والعلل التي لا تندرج تحت فرد خاص بل يكون وجوده فيما هو اقل وانقص فلذا اعتبر

[2] او الاصابع صح

الشارع التحديد في جهة حسما لمادة الاختلاف بما ذكر ولم يعتبر في جهة اخرى ارشادا الى كون ذلك
ليس لخصوصية خاصة بل شيء يوجد في افراد متقاربة وان تفاوتت واخفاء الشارع التحديد
في ذلك والتقريب هنا يعسر ضبط الثاني فان ضبط الكر بالاشبار اسهل من ضبط نفس الشبر
مع اختلاف افراده مضافا الى ان ضبط الاسافل يستلزم ضبط جميع الاعالي لتلفقهما منه
فلا يمكن العكس الا بتكلف بارد في بعض المقامات بخلاف العرق بنحو ما وقع من الحكيم على الاطلاق
فتدبر الثالث في تحديد مفاهيم هذه الالفاظ المستعملة في التحديدات على ما ثبت عندي
بالنقل او بالامارة فنقول اما اليوم فيطلق على معان ثلثة احدها من طلوع الشمس من الافق
الحسي بمعنى كون مركزها فوق الافق او خروج القرص تاما والاول اظهر الى عرفهما فيه على احد
الاحتمالين والثاني اقرب وبعبارة اخرى لا يدخل فيه الليل ولا ما بين الطلوعين للفجر والشمس
وان كان في هذا المقام بعد ذلك صور واحتمالات لكنه كلام اخر وثانيها اطلاقه على ذلك
المتقدم مع اضافة ما بين طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس الى ذلك وثالثها اطلاقه على
مجموع اليوم والليلة من الطلوع الى الطلوع ولم اقف على من احتمل الوجه الرابع وهو كونه من
الفجر الكاذب الى الغروب مع ان ما بين الطلوعين عند اهل التنجيم هو من الفجر الكاذب كما صرحوا
به وانما الكلام في الحقيقة من بين هذه المعاني والحق ان المعنى الثالث مجاز لانه خلاف المتبادر
ويصح السلب عن المجموع المركب وقرينة التقابل بين اليوم والليلة في العرف واللغة ومجرد
الاستعمال لو ثبت فهو لا يفيد الحقيقة مع انه غير ثابت اذ الظاهر انه تخيل من دخول الليلة في
بعض استعمالات العرف من باب اللزوم او بالقرينة والحق ان الاستعمال في مثل ذلك ايضا في
النهار واما دخول الليلة فيعلم من خارج ولم يعهد في كتب اهل اللغة غير ما ذكر من الاستعمال واما
المعنيان الاولان فالحق ان الثاني حقيقة في العرف واللغة لانه متبادر منه ولا يصح سلبه عنه
ونص اهل اللغة ايضا على ذلك ومقابلة الليلة المطلقة على ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر
نعم الكلام في المعنى الاول هل هو حقيقة ام لا وجهان بل قولان والذي اراه انه حقيقة فيه

ايضا لعدم

ايضاً لعدم صحة السلب على الاطلاق ولكنه هل هو على الاشتراك لفظاً او معنى احتمالان والذي يقوى
هو الثاني [illegible] وضع للقدر المشترك بين الامرين ولكن استقراء موارد الشرع قضى بكون المراد
باليوم المعنى الثاني كما يظهر بالتتبع [illegible] في الستهم اليوم الى الشرعي ولا يخفى عليك ان
هذا في غير ما كان هناك قرينة على الخلاف كالاستيجار على عمل فان اليوم الاجير من طلوع
الشمس بل هو اكثر منه ايضاً في الجملة ولا باس نظرا الى ان الاطلاق كما ياتي ينصرف الى المعتاد وهو
فيه كذلك وقد يكون يجتمع فيه الجهتان كيوم التراوح فان الشرع فيه تقضي بكونه يوم الصوم وتعلقه
بالعمل يقتضي بكونه يوم الاجير وقوينا فيه جانب الشرع تغليباً للتعبد عملاً بالمتيقن بعد جريان
استصحاب النجاسة واما اليوم والليلة فلا خفاء في معناه واما الشهر فاستعمالاته ثلثة احدها
الشهر الشمسي وهو مدة سير الشمس في احد البروج الاثنى عشر فقد يكون ثلثين وقد يزيد واحداً وقد
يزيد اثنان وهذا الاطلاق مجاز غير متبادر من اطلاقه ويصح سلبه عنه وليس لهذا المعنى في اللغة
والعرف اثر وانما هو اصطلاح من اهل التنجيم وثانيها اطلاقهم على ثلثين يوماً وهو المسمى بالشهر
العددي وثالثها اطلاقه على ما بين الهلالين وافق ثلثين او نقص واحد والكلام في انه هل هو
حقيقة فيهما او في احدهما دون الاخر وعلى الاول وهل هو على الاشتراك لفظاً او معنى الذي اراه الاشتراك
معنى على سبيل التشكيك دفعاً للمجاز والاشتراك وتبادر القدر المشترك وعدم صحة السلب عنهما
لكن الفرد المتبادر منه هو الهلالي فيحمل اطلاقه عليه ما لم تكن هناك قرينة على العددي والاعم وسياتي في
في باب اللوازم والاحكام ما ينقح هذا المطلب والسنة والعام والحول بمعنى واحد وان كان لكل
منهما مناسبة في الاشتقاق ولا حاجة لنا في ذكرها وشان الفقيه يتبع ما قضى به العرف نعم السنة
في اللغة من اول يوم عددته الى مثله وقيل ان العام لا يكون الا شتاءً وصيفاً فيكون اخص من السنة
ولا فائدة في ذلك لانه مهجور في العرف على الظاهر والمراد بالثلثة ما عرفت في معنى السنة نعم الكلام
في ان مثل ذلك اليوم في اي شيء هل هو بالنسبة الى الشهر بمعنى انه من العاشر لشعبان الى العاشر منه
او بالنسبة الى الفصول بمعنى ان العاشر لفصل الربيع الى العاشر منه وان تغير بحسب الشهر فالاول هو السنة

الهلالية والثاني هو السنة الشمسية واما احتمال كون السنة عددية بمعنى كونه ثلث مائة وستين
يوما لا زايدا ولا ناقصا فهو قضية الشهر العددي اذا ثبت ان السنة اثنى عشر شهرا وتعريف السنة
بهذه العبارة لم اجده في اللغة نعم هو معروف عند الناس فبناء على ان الشهر يطلق على معان ثلثة
تكون السنة كذلك اذ هو اثنى عشر شهرا باي معنى فرض فيكون هناك ايضا سنة عددية وهل هو حقيقة
في الكل على الاشتراك او التشكيك او في بعضها دون الاخر وجوه والذي اراه ان العددية تجوز
ليست حقيقة بل اطلاقه عليها لوجود الهلالي في ضمنها واما الاولان فهو حقيقة فيهما على التشكيك
والمتبادر الهلالي لغلبة الاستعمال فينبغي حمل ما خلى عن القرينة في النصوص او في المعاملات والشروط
عليه ولزوم الزكوة باول الثاني عشر وان لم يتم ليس بتغير معنى في الحول بل انما هو حكم ثبت بالدليل الخاص
ولا يخفى مناسبة ايضا لاشتقاقه منه والكر على ما حققناه في الزوج الف ومائتا رطل بالعراقي وزنا
واثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر بالمساحة والمراد بلوغ تكسيره الى ذلك اشتماله على
ثلثة واربعين جسما ما يحيط به ست مربعات متساوية الاضلاع كل منهما شبر الا ثمن واحد
منها ثم ان كل بعد اما صحيح او كسر او ملفق منهما فالاحتمالات سبعة وعشرون فمع الكسر في الكل لا يبلغ
الكر ومع الصحة مطلقا يضرب احدها في الثاني والحاصل في الثالث فان نقص عما ذكر فليس بكر ومع
اشتمال الطرفين على الصحيح والكسر تضرب مجنس احدهما في مجنس الاخر ومخرج احد الكسرين في مخرج
الاخر وتنسب الحاصل الاكثر الى الثاني وان لم يكن اقل فبالقسمة يتم العمل ومع صحة احدهما فقط
وكسر الاخر كذلك تضرب الصحيح في صورة الكسر وتنسب الحاصل الى مخرجه او تقسيمه كما مر ومع التلفيق
في احدهما والصحة في مقابله تضرب مجنس الاول على الثاني وتتم بنسبته او قسمته ومع الكسر تضرب
المجنس منه في صورته والمخرجين احدهما في الاخر فتقسم او تنسب بين الحاصلين والخارج هو
المطلوب في البين فتدبر في هذا الضابط وان شئت تفصيلا في الكلام في طريقة الضبط والمحاسبة
فعليك بالمراجعة الى ما كتبه شيخنا بهاء الدين محمد العاملي في كتاب الحبل المتين فان فيه
ما لا مزيد عليه والرطل بالكسر والفتح معيار يوزن به وهو بالعراقي مائة وثلثون درهما هي احد

وتسعون مثقالا شرعيا وثمانية وستون مثقالا صيرفيا وربع مثقال فالكر واحد وثمانون الفا
وتسعمائة بالصيرفي وبالمن التبريزي ستمائة مثقال يكون مائة وستة وثلثون منا ونصف من
والمدني رطل ونصف بالعراقي مائة وخمسة وتسعون درهما والمكي رطلان بالعراقي والذي
افهمناه من استقراء موارد الفقهاء ان الرطل حيث يطلق في الاخبار يراد به العراقي فعليك بالتتبع
فليحمل عليه ما لم تقم قرينة على خلافه ويؤيد ذلك الخبر في الشيء الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء
وكم قدر الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت باي الارطال قال بارطال
مكيال العراق فتم والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني واربعة ونصف بالمكي فيكون
الفا ومائة وسبعين درهما كل عشرة بسبعة مثاقيل شرعية وخمسة وربع مثقال صيرفي لمكاتبة
جعفر بن ابراهيم الى ابي الحسن ثم واحمد واخبرني انه يعني الصاع يكون بالوزن الفا ومائتين
وسبعين وزنه اي حقه بالوزن يعني درهما والمد بالضم والتشديد ربع الصاع لانه اربعة
امداد واما في الخبر ان صاع النبي ص كان خمسة امداد محمول على شيء مختص به والا فالصاع المعروف
في زمانه اربعة امداد على ما ثبت بالنقل المعتبر والدينار واحد الدنانير واصله دنار بالتشديد
فابدل ومعناه مثقال من ذهب وليس المراد في الفقه من المثقال الا الشرعي وهو عشرون قيراطا
والقيراط ثلث حبات من شعير كل حبة عبارة من ثلث حبات من الارز فيكون بالشعيرات ستون حبة
وبالارز مائة وثمانون حبة ونص ابن الاثير على ان الدينار على هذا الحساب يكون الذهب الصنمي وهو
المسمى بناجاقلو على الظ وهو بالاعتبار الصحيح ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والدرهم عشرة منه سبعة
مثاقيل شرعية وهو المضروب من الفضة وهو ستة دوانيق توازي نصف مثقال وخمسه واربعين
حبة شعير الا خمسا وقيل ان في الجاهلية كان الدرهم مختلفا بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا
كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية والبغلية نسبة الى راس البغل ملك من الملوك فجمع
الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق وقيل ان عمر فعل ذلك حيث
طلب جباية الخراج بالوزن الثقيل فصعب على الرعية والشبر بالكسر مسافة بين طرفي الخنصر والابهام

بالفرسخ المعتاد ويراد في التقديرات بمستوي الخلقة فان تفاوتت افراده اخذ الاقل وقد مر تحقيقه

والذراع من المرفق الى اطراف الاصابع وهو ستة قبضات كل قبضة اربع اصابع كل اصبع سبع شعيرات

ملاصقات بالسطح الاكبر في الاشهر المقصود وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر

شعرات البرذون والقدم في باب الوقت يراد به سبع قامة الشاخص والمثل والمثلان تمامهما او

ضعفها واخذ ذلك من قدم الانسان فان قامته سبعة اقدام بقدم نفسه في مستوي الخلقة والمراد

ببلوغ الظل ذلك على ما حققناه في اوقات الحياض المترعة في الشروح بلوغ الظل الحادث بعد

الزوال سواء كان بعد انعدام او بعد غاية نقص الى ذلك لا المجموع من الموجود والحادث والميل ثلث

الفرسخ اربعة الاف ذراع على الاصح وقريب منه تحديده في كلام العرب بقدر مد البصر كما في

المغرب اذ لو وضع ذلك في ارض خالية عن تلال ووهاد ونحوها دون سطح عارض يقارب ذلك جدا

وليس المراد بمد البصر رؤية الشبح اذ قد يكون ذلك ازيد من اربعة فراسخ بل ظهور الجسم على الحس

بصورته النوعية وعلى هذا فالفرسخ ثلثة اميال اثنى عشر الف ذراع او قدر مد البصر ثلث مرات

الرابع قد تقدم سابقا ان الكسور والناقص لا يعتبر في الشرعيات لانه فرد من تحقيق هذه

الجهة لكن الكلام في ان المنكر من يوم او شهر او سنة هل يكون ملغى في الحكم فيراد العدد المعتبر من الايام

الصحاح او لا بل يعتبر التلفيق في جميع ما عددناه من الاحكام المتعلقة بالزمان من ايام الخيار والعدة

والاستبراء وايام الدم والطهر ونظائرها وجهان ومنشأ المسئلة ان نحو هل اليوم مثلا حقيقة في الملفق

من الاثنين وكذا الشهر والسنة في وجه الا ان الكلام في الاخيرين ضعيف من جهة كون الشهر على ما

قرر حقيقة في ثلثين يوما والسنة في عدة مثل كل يوم عددية ولا يدور مدارهما هلال او سير شمس

او نحو ذلك حتى يلزم فيهما الانكسار والتلفيق بالنسبة الى انفسهما نعم يدخلها الكسر باعتبار اليوم

فان انكسار كسرهما فالكلام فيهما الكلام فيه نعم لو قلنا بان الشهر عبارة عما بين الهلالين يجئ فيه

هذا الكلام كما انه لو قلنا في السنة باعتبار خصوصية كما مر لاشارة اليه في العام جار فيه ايضا هذه

الكلام ونحوه لو اعتبر الشهر والسنة ملفقا مع تخلل الفصل بين الشقين ويجئ لذلك توضيح في

اللوازم

اللوازم والحاصل هذا اطلاق هذه الالفاظ على الملفق من الشقين على فرض امكان التلفيق حقيقة
او مجازا فعلى الاول فمحل هو على التواطي او التشكيك وجوه ثلثة فعلى التواطي لا كلام في اعتبار
التلفيق في جميع ذلك وعلى الاخيرين لا دليل عليه وعلى المجازية واضحة وعلى التشكيك من
جهة انصراف الالفاظ على الفرد المتبادر كما لا يخفى والذي اراه ان مقتضى الامارة وطريقة العرف
الجارية فمقتضى القاعدة اللفظية الاولية عدم التلفيق فيسقط المنكسر ويحسب اليوم التام ونظيره
في الشهر والسنة على فرض ذلك ولكن الكلام في الهيئات التركيبية المتولدة من اضافة الافعال
وجميع الايام والشهور ونحو ذلك ويجيء تمام البحث عن قريب وعلى تقدير ثبوت التلفيق بحقيقة
في وجه او قرينة على الاصح فمحل المراد بالتلفيق اعتبار مقدار ما مضى من اليوم المنكسر من اليوم الاخر
او اعتبار بقاء الزمان من اليوم الاخر لمقدار بقائه من المنكسر او ملاحظة مقدار نسبته الى اليوم الاخر
كنسبة ذلك المقدار الى اليوم المنكسر وجوه ثلثة وتظهر الثمرة في نقصان الايام وزيادتها ففي ثلثة
ايام لخيار الحيوان مثلا لو فرضنا وقوع البيع بعد اربع ساعات من طلوع الشمس في يوم مقداره
اثنى عشر ساعة كليلته فيكون اليوم الثاني اثنى عشر واربع دقايق والرابع اثنى عشر وستة دقايق
فعلى الوجه الاول ينبغي بقاء الخيار في اليوم الرابع الى مضي اربع ساعات من النهار وان بقي الى
الليل ثمانية وستة دقايق وعلى الوجه الثاني ينبغي بقاء الخيار الى اربع ساعات وستة دقايق
ليكون الباقي ثمانية كيوم البيع وعلى الوجه الثالث يبقى الخيار الى اربع ساعات ودقيقتين اذ
الذي مضى من يوم البيع اربع ساعات وهو ثلث بالنسبة الى اثنى عشر فيعتبر ثلث اليوم الرابع وهو
اربع ودقيقتان ونظير ذلك لو كان نقص اليوم ستة دقايق فعلى الاول الى اربعة وعلى الثاني
الى اربعة الا ستة دقايق وعلى الثالث الى اربعة الا دقيقتين وقس على ذلك ساير الفروض في
الايام المختلفة وتلفيق النهار من الليل وبالعكس فيما يحتاج الى ذلك والذي يساعده العرف
اعتبار الوجه الثالث اذ لا يفهم من قول القائل بقيت ثلثة ايام في البلد الفلاني مع انكسار احدها
او قول القائل خذ من اليوم الاتي بمقدار المنكسر من هذا اليوم الا التوزيع بالاشاعة وملاحظة

السنة ويقولون مثلا من نصف هذا اليوم الى نصف ذلك اليوم او من ثلثه الى ثلثه وليس لاحد
ان يقول لو بقي في بلد من نصف نهار الى ما يقيت يوما ملفقا تاما لانه على تقدير نقص اليوم
الثاني صار هذا ينقص بدقيقة او في بقيت يوما ودقيقة على تقدير الزيادة بل يعد هذا
يوما ملفقا تاما والسر فيه ان الحاق شيء اليوم باليوم الزائد حتى ينقص او الحاقه باليوم الناقص فيزيد
لا دليل عليه بل لا يفهم من معنى التلفيق الا ظهور كيب ٢بيانين الطرفين من وجد وينا بينهما امر اخر
كتركيب المؤمن الحلو والحامض فاليوم الملفق لا ينقص من اطولهما ويزيد من اقصرهما فقد برفانه كلام
ليس عليه غبار الخامس فيما يلزم هذه الحدود وبحثها قد عرفت مما مضى ان اليوم حقيقة في النهار وليس
الليل داخلا في معناه الا في وجه ضعيف جدا فلو قال الشيخ ثلثة ايام كذا مثلا او خمسة واربعون
يوما للاستبراء فمعناه اعتبار النهار دون الليالي لكن اللازم من هذا التركيب دخول الليالي
المتوسطة في ذلك دون الليلة الاولى والاخيرة فان المتبادر من قوله خيار الحيوان ثلثة ايام
للمشتري دخول الليلتين الواقعتين بعد الاول والثاني ذلك في الحكم وهذا من لوازم التركيب
التركيب ولا يحتمل ان الخيار في اليوم دون الليلة ونحو ذلك في باب الاقامة فان المتبادر
من قوله الا ان ينوي عشرة ايام دخول تسع ليال فيها وليس المعنى اقامة ايامها وان سافر بلياليها
ومن يقول بان الليلة داخل في اللفظ يجيء فيه وجوه ثلثة احدها ادخال الليلة السابقة
ايضا في ذلك حتى يعم ثلث ليال وثانيها ادخال الليلة اللاحقة لاخر اليوم لعين ما مر و
ثالثها ادخال السابقة ان قلنا بان الليل يقدم على النهار عملا بالعرف وادخال اللاحقة
ان قلنا بالعكس عملا بالشرع كما حقق في محله ويحتمل ايضا التخيير لعدم الترجيح ويحتمل ادخال السابقة
حتى ان اتفق ابتداء الشيء المحدود من الليل واللاحقة ان ابتدأ من النهار ويحتمل ايضا سقوط الليلة الوا
في الثاني ويجيء على هذا القول التلفيق في الليل على ما قررناه في النهار لو اتفق البداءة في وسط
الليل والبحث في هذا المقام مجال واسع والعمدة في النظر التنبيه على الضوابط والتنقيح تمام اخر
وقد يلزم التركيب ايضا دخول الليالي بعد الايام لا من حاق اللفظ كما ذكرناه بل من الوجود الخارجي

٢ بيانين صح

كما لو اتفق البيع او نية الاقامة او التولد والموت او الطلاق او نحو ذلك في اول الليل فانه يدخل
الليلة الاولى ايضا في عداد الايام لتوقف صدق الايام المعتبرة مع الى وجود الليالي في الخارج
وهو منشأ الالتزام وكما لو اتفق احد هذه الامور في وسط النهار فقلنا بالتلفيق فانه يكون الليالي
بعدد الايام لكنه يكون الليالي تامة والايام ملفقة وقد يحصل نصف ليل او ازيد او انقص لو وقع
الشيء من ذلك في الاثناء ولذلك اعتبر جماعة من الاصحاب في هذه التحديدات الليالي المتوسطة ولم
يلتفتوا الى غيرها لما عرفت من دخولها في اصل مدلول الخطاب لعدم الانفكاك عن الماهية ودخول
ما ذكرنا في بعض المصاديق للزومه للوجود الخارجي في بعض الاحيان وليس غرضهم من تخصيص
الدخول بالتوسطات اخراج ما عداها من الحكم وان فرض كما فرضناه فلا تذهل وقد عرفت ايضا
ان اطلاق الشهر يحمل على الهلالي لكن لو وقع ما حدد بالشهور من اجل مبيع او عدة او شرط او نحو ذلك
في اثناء الشهر فللاصحاب في ذلك وجوه ثلثة والسر في ذلك القطع بعدم احتساب الناقص
كاملا وعدم سقوط هذا الناقص من الاعتبار مطلقا بحسب بعدة شهور هلالية تامة اما بقرينة المقام
او كون القاعدة التلفيق فلا من ضم هذا الناقص الى ما بعده فمن زعم ان هذا قرينة على عدم ارادة
الشهور الهلالية اصلا لعدم امكان وجودها من حين وقوع الواقعة في اثناء الشهر والمعتبر ان في اطلاق
اللفظ اعتبر كلها عددية ولم يعتبر الهلالي ومن زعم ان المتبادر الهلالي الى ان تقوم قرينة على عدمه
سواء جعلنا ذلك مجازا او فردا غير متبادر او ادعى الانصراف في الخروج عن القاعدة الى التلفيق
ادعى ان الشهور الهلالية التامة لا دليل على اعتبارها عددية نعم هذا المنكسر بعد الدليل على عدم
سقوطه بل لزوم اتمامه عرفنا انه لا يمكن كونه هلاليا حملناه على معنى اخر واعتبرنا فيه التلفيق كما
هو طريقة المشهور لكن لهم هنا طريقين احدهما تتميم الشهر الناقص من الاخر بمقدار ما مضى منه فيمكن
ان يكون ثلثين لو حل الهلال الاول بعده وان يكون تسعة وعشرين لو نقص بيوم من اخره ولعل
الوجه في ذلك تبادر هذا الغرض من الاطلاق فان قول القائل في اليوم الثاني عشر من رجب وقت
طلوع الشمس اجرتك هذه الدار من يومنا هذا الى ستة اشهر لا يفهم منه الا الى الثاني عشر من المحرم

وقت طلوع الشمس وان كان شهر رجب ناقصا بيوم وثانيهما تكميل الناقص ثلثين ففي هذا الفرض يجعل اليوم الثاني عشر ايضا في مدة الاجارة لو كان شهر رجب ناقصا كما اختاره اساطين اصحابنا والوجه في ذلك بعد العلم باحتمال الناقص لخروج عن ظاهر اللفظ في ذلك الشهر خاصة بحمله على العددي فانه اما معنى مجازي او فرد غير متبادر كما اخترناه فمع القرينة على عدم ارادة الهلالي لعدم امكانه في المنكسر يحمل على العددي وهو ثلثون اما اتمام الناقص بعدد ما مضى فقد يكون تسعة وعشرين مع انه ليس شهرا هلاليا ولا عدديا ولا ريب انه اما مجاز او ابعد المجازين ولا يسمى في العرف تسعة وعشرون يوما شهرا اصلا وهذا الذي ذكرنا قوي متين لو لم يعارضه التبادر العرفي في المعاني التركيبية في باب التلفيق فانه قد يستفاد من المركب معنى لا ينطبق على قواعد المفردات كما ذكرناه في جواب ابن جني حيث زعم ان اغلب اللغة مجازات فنقول بعد ما قررناه كون التلفيق على خلاف القاعدة بالنظر الى اللفظ المفرد هل هناك ضابط كلي من قرينة خارجية على ارادة الملفق من هذا التركيب مثلا قول الشارع في الرضاع او الرضاع او مسافة القصر يرجعون او يرضع يوما او مسيرة يوم وكذلك قوله اقل الحيض والانتظار لمشتبه الموت والرباط وخيار الحيوان والتصرية والناجز وبهلة الشفيع في احضار الثمن ثلثة ايام ونظير ذلك لو وقف زيادة المدة وقوله يعرف اللقطة حولا او ينزح عشرون دلوا او في خمس من الابل شاة او الدية مائة بعير هل يشمل النزح او الرضاع او مسيرة نصف يوم او اليومين التامين مع نصفي يومين في الثلثة او التسبعي او التعريف نصفي سنة مع انفصالهما او كفاية اربعين نصفا من دلو او لزوم الشاة في شرك من الابل مشترك بين اثنين او كفاية اعطاء النصف المشاع من مائتي بعير ونحو ذلك فيما يتعلق بشيء من ذلك ونحوه نذر وشبهه او لا يشمل اصلا او يدور مدار القرائن الخاصة والذي يظهر بعد التامل عدم وجود ما يدل على دخول الملفق على الاطلاق نعم لو دل قرينة على عدم خروج المنكسر من الحكم وعدم زيادة على ذلك كما هو الظاهر في الحيض والطهر وخيار الحيوان ومهلة الشفيع ونصاب الانعام بعد التامل التام فلا باس بالدخول والا ففيما عدا ذلك فالاصل عدم ترتب الاثار بعد عدم الدخول تحت اللفظ وعليك بملاحظة ادلة المقامات في التحديدات الشرعي

يظهر لك جلية الحال فان هذا مقام استعجال ليس لي في البسط مجال **الضابطة الرابعة** ما لم يرد له تحديد في الشرع سواء كان اصل التعبير من الشارع او من المكلفين في معاملاتهم من عقد او ايقاع قسمان احدهما ما اعتبر فيه الاعتبار من الشرع سواء كان له او لتحقق عنوان الحكم الذي صدر من الشارع وثانيهما ما ليس فيه خصوص الاعتبار اما الاول فمنه دلو البئر وخروج الاحداث وتحقق العادة للحيض والنفاس والماكول والملبوس في سجود الصلوة والكيل والوزن في المعاوضات ونحوها وتوابع متعلقات العقود كالتوابع للبيع والعين المستاجرة ونقود المعاملة والمرض والبول في الفراش والاباق في كونهما عيبا وفي كون الشيء مكيلا وموزونا في تحقق الربا ولزوم الاعتبار بذلك في صحة المعاملة وانصراف اطلاق اللفظ اليه وفيه بحثان احدهما في ان الاعتبار بعد اعتباره في معنى اللفظ او في لحوق الحكم لانصراف الدليل اليه او قيام القرينة عليه باي شيء يحصل فنقول لا بحث في ان العادة ليس لها حقيقة في الشرع غير ما هو معناه لغة وعرفا للاصالة وعدم النقل ولم يدع احد ايضا وما ورد في باب الحيض من التحديد كما سنذكره لا يدل اولا على نقل معنى اللفظ بل انما هو تحديد لما يجعله احكام العادة من الاقراء وان لم يطلق عليه اسم العادة حقيقة وبعبارة اخرى نقول ان تحديد الشارع هنا ليس لتحقق معنى اللفظ وصدقه بمجرد حصول ذلك الحد بل لما كان حكم المعتادة الرجوع الى عادتها وكانت العادة امرا عرفيا لا تنضبط سيما مع ان المكلف هناك النساء اللاتي ليس لهن ادراك الماهيات الخفية بالرجوع الى العرف كيف وقد اضطرب في مثل ذلك اجلة العلماء المتفحصين وكان التكليف منوطا بامهات العبادات من صلوة وصوم وقرائة ودخول مسجد ونظاير ذلك مضافا الى حقوق الازواج اعطى الشارع ضابطا في ذلك للتسهيل على مقتضى ما قررناه في سر التحديدات في الشرع والحاصل ان حقيقة الاعتبار كما شعة عن كون ما زاد على العادة حيضا لا العادة التي جعلت بالشرع واعتبار ذلك من الشارع تعبد في قاعدة كما اسسناه سابقا وثانيا نقول ان هذا التحديد لايام الاقراء وايام الحيض ولفظ العادة اصطلاح لم يستعمل الا نادرا ولم يرد اللفظ لبيان ماهية العادة وثالثا نقول ان كون ذلك معنى العادة في الحيض لا يدل على كونه بهذا المعنى في كل مكان وكونه كاشفا

الحقيقة ممنوع ورابعا نقول على فرض تسليم هذا المعنى يبعد ان لفظ العادة متى ما اطلق في الشرع
يراد به المتكرر مرة ولا يبعد ذلك فيما جاء فيه اعتبار العادة من اطلاق الالفاظ وانصرافها فانه ينصرف
الى المعتاد العرفي دون ما يصطلح الشرع عادة فاذا لم يكن كذلك فنقول لا كلام في عدم تحقق العادة
بالمرة الواحدة لان المتبادر خلافه فيصح سلبه عنه وبرده مادة اللفظ لاعتبار معنى العود في اشتقاقه
واما المرتان فظاهر جماعة من اصحابنا منهم الشيخ شيخنا الشهيد في قواعده في عيب البول في الفراش
الحكم به لانه عود فيدخل تحت العادة اذ هو بمعنى ما يعود ويتكرر ولما دل في باب الحيض انه لو ان
الدم اياما معلومة مرة فاذا جاء الدم بعد ذلك عدة ايام سوى تلك ايامها وليس هذا الا تحقق
معنى العادة اذ في النصوص بيان من لها عادة وايام معلومة بتلك العادة فلانه هل وخصوصية
الحيض في هذا المعنى غير ثابتة ولان العرف يطلق العادة بين المرتين والذي اراه عدم الفصل عرفا
بمجرد المرتين وكون الحيض كذلك لا يدل والفرق ما ذكرناه في صدد البحث وكونه اشتقاقه من العود لا يدل
على كون كل عود عادة لجواز اعتبار الملكة والاستعداد في مفهومها نعم يدل على عدم صدقه بدون
العود وبه يرد مذهب من قال بانها تحقق بالواحدة في الحيض واما الثلث فهو ظاهر الاكثر في تحقق العادة
وهو يحتمل لامرين احدهما كون الثالثة كاشفة عن تحقق العادة بالثانية وثانيهما كون الثالثة من
زمان تحققها والفرق بين الاول والمرتين بمجرد تحقق المرتين لا يحكم بحصول العادة على الكشف
بمعنى انه يشترط في صدق العادة بالثانية لحوق الثالثة وليس للثالثة مدخلية بل التقييد داخل
وان كان القيد خارجا وبعبارة اخرى تعقب الثالثة الثانية شرط في صدق العادة بالثانية وفرق
الثاني عنه لا يحتاج الى بيان والذي اراه صدق العرف في الثالثة على طريق النقل بمجرد الثانية لا
اظن صدق العادة الا ان ظاهر جمع من فقهائنا الاكتفاء بها وثانيهما ان المدار حصول العادة في
كل زمان ومكان او في مكان واحد في زمن واحد على الثاني هل يسري الحكم بذلك الى الكل ويتحقق في
مورده خاصة وعلى التقادير هل يدور الحكم مدار الاعتياد وجودا وعدما فبالحصول يحصل وبالعدم
ينعدم او يدور مداره وجودا خاصة بمعنى انه متى ما تحقق تعلق الحكم ولا يزول بالزوال وتنقيح

البحث ان العادة بنفسها لو جعلت في كلام الش موضوعا للحكم كما في الحيض والنفاس والتوابع في
العقود وفي نقود المعاملة وعيبية المرض والبول والاباق وانصراف الكيل والوزن الى المعتاد
ونظاير ذلك ومرادنا بكونهما مناط الحكم كونهما باعثا على البناء على هذا الحكم وكونهما علة في ذلك
فان تحققها صار سببا للرجوع عليهما في ايام الدم ولحوق مفتاح الدار والبناء والاغلاق في
بيعها وثياب المملوك في بيعه ولحوق الصب والزمام ونحو ذلك في اجارة البغل وفي انصراف
اطلاق النقد والبيع به او التوكيل فيه معاملة الى الغالب وفي صدق العيب بهذه الاسباب
اذ الوحدة لا يعد عيبا وفي انصراف المن والقفيز ونحو ذلك الى المعتاد وفي لزوم نفقة المصاحب
وكيفية عمل العامل في المساقاة ونحوه وحفظ الودايع وبعبارة اخرى نريد بكون العادة سببا
لجعل حكم او صرف لفظ الى معنى فهناك يدور الحكم مدار الاعتياد في زمانه ومكانه ونوعه وجنسه
فكل امر يتبع عادة نفسها وان تغيرت فالحكم للاحقة وكل لفظ من الالفاظ المذكورة وتابع
من التوابع يتبع بلد الاطلاق للفظ وايقاع المعاملة في ذلك وكلما تغيرت العادة في شيء
من ذلك تغير ومن طريق تحرير المسئلة علم الوجه في ذلك اذ لا ريب في زوال المعلول بزوال سببه
من هذه الحيثية ووجود سبب اخر لا دخل له في محل البحث وفي قواعد الشهيد ان في اعتبار العرف الخاص
تردد كاعتياد قوم قطع الثمرة قبل الانتهاء وليس في محله بعد العادة ولو كان اعتبار الاعتياد في
موضع للحكم بمعنى تعلق الخطاب من الشارع بلفظ وانصراف ذلك اللفظ الى المعتاد لا لان العادة
سبب في ذلك الحكم بل العلة لا نعلمها او نعلم انها غير العادة لكن تعلق بموضوع شايع معتاد كقول
الشارع لا تسجدوا على ماكول وعلى ملبوس او في نفقة الزوجة والاقارب والمملوك اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ويحرم الربوا في المكيل والموزون ويجب نزح عشرة لاهم البئر وينقض
الوضوء ما خرج من المخرجين وغير ذلك مما علق الشارع عليه الحكم وانصرف الى المعتاد ونحوه مسئلة
مستوي الخلقة للماخوذة من الاطلاقات وانصراف التحديدات اليه فهنا وجوه احدها ملاحظة
المعتاد في زمان الش في جميع ما ذكر نظرا الى ان عنوان الحكم هو ذلك ومجرد اعتبار وصف معه

قابل للتغير والتبديل بحسب الازمان والاوقات لا يوجب تقييد الموضوع بالوصف فكما ان الدينار
والدرهم والرطل ونظائر ذلك من الذوات التي لم يؤخذ معها وصف يراد بها ما في زمن الشرع
وكذلك الاوزان والا يعتمد عليها في هذا الزمان فكذلك في الملبوس والمكيل والمخرج ونحو ذلك
مما اعتبر بلفظ الوصف فيحكم الحكم في ذلك الموضوع لكل زمان ومكان وان تبدل الوصف
او لم يكن في ذلك وصف في مكان اصلا فلا عبرة بما تجدد فيه الوصف في زمان اخر او كان فيه
الوصف في مكان اخر وثانيها الفرق بين الذوات والموصوفات بان اعتبار الوصف يشعر بكون
ذلك علة في ذلك الحكم في الجملة فكلما كان هذا الوصف معتادا فيه ولو في بعض الامكنة فهو
داخل تحت اللفظ سواء كان في زمن الشرع او غيره لان عنوان الحكم انما هو المشتق والمشتق يصدق
على كل فرد وجد فيه في الخارج وصار في الافراد الغالبة اذ ليس معناه الا ما تلبس بهذا الوصف في
الغالب المعتاد والغرض تحقق القيدين معا وكلما كان زال احد الامرين او انتفى بان يكون موصوفا
غير غالب او غالبا غير موصوف ينتفي الحكم في ذلك لانتفاء الاسم والعنوان ومجرد كونه كذلك في
زمن الشرع او مكانه لا يقتضي بالعموم وثالثها اعتبار ما وجد من الافراد في زمان الشرع وان تغير
بعد ذلك اوصافهم اخذا بالحكم باعتبار الذات وكون الوصف مورد الاقتداء واعتبار غير ذلك من
الافراد ايضا اذا تحقق فيها الوصف ما دام فيه الوصف للعلة المستفادة من تعليق الحكم عليه جعل
الوصف ثبتا في غيرها في زمن الشرع لا نافيا لما في زمنه اذا تغير وصفه جمعا بين المورد به في الوصف
والعلية وتعميم الحكم لكل الامكنة ورابعها عموم الحكم في المكان دون الزمان بمعنى ان المعتاد في
زمن الشرع في اي مقام كان يجري حكمه بالنسبة الى الجميع لعموم اللفظ لكل ما تحقق فيه الوصف
والاعتياد وشمول الحكم لكافة المكلفين بالخطاب او بقاعدة الاشتراك واما الزمان فلا بمعنى
ان ما حصل فيه الوصف في الازمان المتاخرة في مكان خاص او عام لا يلحقه الحكم عموما ولا خصوصا
نعم ما ثبت في زمان الشرع لحقه الحكم فيه ما دام الوصف باق ولو في مكان من الامكنة وخامسها
عموم الحكم في الزمان بمعنى ان كل زمان تجدد فيه الوصف فهو داخل تحت الحكم لعموم العلة ولا يعم

غير هكذا اعتياده فقول الشارع لا تسجد على ملبوس ولا ماكول معناه كلما وجد شيء متصف باحدهما
في اي زمان كان حكمه المنع عن السجود بالنظر الى المكان الذي حصل فيه الوصف والاعتياد دون
غيرهم فيكون كل مكلف بعادة نفسه وجودا وعدما واساسها عموم الحكم لكل زمان وكل مكان مع
عدم دوران الحكم مدار الوصف عدما فكلما تحقق فيه الوصف في اي زمان واي زمان تحقق الحكم
وعم المكلفين في الازمنة وان زال الوصف بعد ذلك اثباتا للحكم في ذلك باستنباط العلية
في الاثبات فيعم كل زمان وبقاعدة الاشتراك فيعم كل مكان وابقاء له بعد زوال الوصف بالاستصحاب
لعدم ثبوت العلية في العدم والظاهر من كلمة الاصحاب اعتبار الوجه الخامس في النفقات واعتبار الوجه
الثاني في السجدة على الماكول والملبوس واعتبار الوجه الثالث في الربوا في المكيل والموزون ويظهر
من بعضهم وجوه اخر في ذلك والذي ينبغي تاسيس الضابط في ذلك وخروج بعض الافراد بدليل
خاص غير قادح فنقول اما الذوات كالدلو واليد والرجل والحنطة ونحو ذلك فالاقوى اتباع
المعتاد الغالب في ذلك بحسب كل زمان ومكان بحسب اهله واحتمال لزوم الرجح بما هو معتاد في زمن
الخطاب وغسل الاعضاء او المساحة بشبر او ذراع معتاد في زمن الخطاب ولا ينفع ما اعتيد في
هذا الزمان لو ثبت القصر او الصغر عن ذلك بعيد جدا وليس ذلك لعدم الانصراف الى المتعارف
بل لان التكليف بالذات المتعارف فيكون كل مكلفا على حسب متعارف زمانه ومكانه ولا يتخيل
متخيل انه على هذا يلزم مثله في الارطال او الموازين والدراهم ونحو ذلك لان كلامنا في الكلي المتعارف
الافراد لا في اللفظ المختلف لمعاني فان اشتراك اللفظ او نقله من معنى الى اخر لا يوجب اجراء
المعنى الاخر عما اراده الشارع وبالجملة الكلام في الذوات بمعنى اسماء الاجناس التي لها افراد متعارفة
في الازمنة وان كان المتعارف من افراد الحنطة والابل مثلا في زمان غيرها هو المتعارف في زمان اخر
ويدل على هذا المعنى طريقة اهل العرف واصحابنا في ابواب الفقه حيث داروا مدار المتعارف في الذوات
ولم يترك احد كونه فردا متعارفا في زمن الشارع فان قلت هذا البناء منهم اتكال على عدم تغير
الافراد المتعارفة الثابتة في الذوات ولو ثبت التغير لاعتبروا المعتاد في زمن الشرع قلت مع ان

ذلك لا يمكن في مثل دلو البئر ونظائره كلا خلاف كلامهم بل ظاهرهم كما بنا التعارف اليوم والسو يعلق
التكليف بالطبايع في ضمن الفرد المتعارف وقد حصل وتعارف من الشرع لا دخل له في ذلك
واما ما اعتبر فيه الاوصاف التي تختلف بحسب الزمان والمكان فالحق فيه عموم الحكم لاهل كل مكان بعد صدق
الموضوع فمجرد كون الشيء ماكولا او ملبوسا او مكيلا وموزونا معتادا في احد الامكنة يوجب صدق
هذه الاسماء اليه ما لم يصرفه صارف الى اعتبار اختصاص بخصوصه او بلدان كذلك فاذا صدق هذه الالفاظ
تعلق الحكم على كافة المكلفين بقاعدة الاشتراك في التكليف الا اذا دل دليل من خارج على التخصيص
واما بحسب الزمان فلا كلام في دخول ما وجد فيه الوصف في زمان الخطاب ولو في مكان ما دام
باقيا على هذا الوصف ولا كلام في خروج ما تجدد اتصافه بعد زمن الشارع بعد زوال
الوصف عنه لان المعتبر انما الذات المدلول عليه بخطاب الشارع وليس الا المعتاد في زمانه بذلك
الوصف واما علية الوصف المستفاد من خطابه والمفروض انه قد زال فلا وجه لدخول هذا الفرض
في الحكم من حيث الدليل نعم لو قلنا بدخوله تحت الدليل ما دام الوصف تجيء شبهة الاستصحاب بعد
زوال الوصف والتحقيق عدم جريانه لما قررناه من اشتراط بقاء الموضوع وحيث ان ثبوت الحكم للعلية
فيكون عنوان الحكم المشتق لا الذات اذا اتصف لا يقال بقي الماء المتغير بعد زوال تغيره يستصحب نجاسته
لاحتمال كون الوصف علة لحدوثه والمبقية غيره فكذا فيما تجدد فيه الوصف الموجب للحكم بعد زوال
الوصف لانا نقول لا فرق بين كون الموضوع الماء اذا تغير وبين كونه المتغير وعلى الثاني لا يجري
فيه الاستصحاب كما لا يجري في المشرك اذا اسلم وفرق بين كون الاسم المأخوذ في الحكم
الذات اذا اتصف بصفته وبين كونه الموصوف المشتق فلا تغفل فاذا كان موضوع الحكم الحنطة
اذا كانت مكيلة يستصحب حكمها اذا خرجت عن المكيلية واذا كان الموضوع المكيل
لا يستصحب الحكم المتعلق به بعد زوال الوصف اذ لا موضوع والحنطة لا دخل له في الحكم بالمرة
فبقي البحث في المتصف في زمن الشارع اذا زال عنه الوصف في الازمنة المتأخرة وفي المتجدد فيه
الوصف في زمان متاخر ما دام الوصف مع عدم اتصافه في زمن الشارع في دخولهما تحت الحكم

او خروجهما او دخول الاول دون الثاني او بالعكس وجوه يعلم وجوهها مما سبق والذي يترجح
في النظر القاصر الوجه الاخير للعلية المستفادة من الوصف ودخول الاول فرع كون الذات موضوع
الحكم ولو بهذا العنوان وهو خلاف ظاهر اللفظ وفتوى الاصحاب ان كان اجماعا فهو المعتمد وان كان
هناك دليل اخر فهو المتبع وان جعلنا فتواهم قرينة على ارادة ذلك كما نشكل عليه في غالب الموارد
خلافا للمتأخرين المعرضين عن كلمة اصحابنا المتحرين فالاشكال مرتفع والا فلا دليل على شيء من
ذلك واما الثاني فهو مما لم يؤخذ فيه خصوص العادة ولا التحديد بل معناه موكول الى العرف كما في
معنى الغسل والعصر والانتقال في التطهير بالشمس وثوب الكفن والكسوة ومعنى الدفن والصعيد
والعورة في وجه والفعل الكثير والجهر والاخفات وكثير الشك والسهو والسفر وسوم الانعام والاطعام
ومنافيات المروة وبدو الصلاح ومعنى القبض وضبط الاوصاف بحيث يرتفع الجهالة في كل شيء بحسبه
ومعنى التورية في الخيارات والشفعة وفي صدق الجار في الوصية وفي معنى الاحياء والعيب وحرز
السارق ونظائر ذلك مما لا يخفى والمرجع في ذلك كله العرف لانصراف اللفظ الى ما يسمى في العرف
به وتقدمه على المعنى اللغوي اذا تعارض والدليل في ذلك كون الرسالة بلسان القوم والى
ذلك يدور كلمة الاصوليين في باب الاوامر والنواهي والمفاهيم والمناطيق والاجمال والبيان
والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد اذ ليس في هذه المسائل شيء معتمد سوى ما يستفاد
من العرف وان اطال جماعة في تحرير الوجوه والادلة والاعتراضات والشبهات **ضابطة** اذا كان
المرجع في تحقيق معنى اللفظ الى كلمة اهل اللغة بمعنى المتتبعين للاستعمالات الملاحظين للمقامات
الذين صنفوا في ضبط المعاني تصانيف كثيرة فان اتحد كلامهم في معنى اللفظ فلا اشكال في ذلك
وان اختلفت كلماتهم كما اتفق ذلك في مثل الكعب والصعيد والطهور ومعنى السحر والغناء والكهانة
ونحوها ومعنى الصلاح وفي اطلاق اسم الانساب الى المراتب اللاحقة وفي صدق النسبة من طرف
الام ونظائر ذلك فنقول ان للاختلاف صورا كثيرة احدها ان يكون التفاوت بالاقل والاكثر
المستقل بمعنى ان احدهما ذكر معنى واحدا والاخر ذكر هذا المعنى مع معنى اخر وثانيها التفاوت

ضا

٢ مفادص

بالقلة والكثرة في المصداق الراجع الى التباين في المفهوم كتفسير احدهما اليد بما دون الكتف والاخر بما دون المرفق وتفسير الجمع بالاثنين والثلثة وثالثها تخالف التفسيرين بالتباين كتفسير احدهما اللفظ بمعنى وذكر الاخر معنى اخر مباين له ورابعها التفاوت بالعموم والخصوص مطلقا كتفسير احدهما الصعيد بوجه الارض والاخير بالتراب وخامسها التفاوت بالعموم والخصوص من وجه كذكر احدهما في الغناء انه مطلق الصوت مع الترجيع وقد يجتمع الاقسام والحكم يعلم من ذلك ومع ذلك كله فاما ان يصرح كل منهما بنفي الاخر او نفي ما عدا ما ذكره في كتابه او سكت عن ذلك وعلى تقديره فاما ان يطلع على ما ذكره غيره ولم يلتفت اليه او لم يطلع فنقول ان كان التفاوت بالقلة والكثرة بالاستقلال فالمعنى المتفق عليه ثابت واما الاخر فان كان الساكت نفاه فهو التعارض الاتي احكامه وان سكت عنه مع اطلاعه عليه فيحتمل القول بان هذا بمنزلة المنفي اذ لو كان حقا لذكره بعد اطلاعه فالسكوت بيان لعدم كونه بهذا المعنى ويحتمل ان يقال انه كما لم يطلع فان فيه وجهين احدهما ان يقال عدم الذكر دال على العدم من جهة ان بناء اهل اللغة على حصر المعاني والاستعمالات ونفي ما عداها لا مجرد اثبات ما علم عنه وان كان هناك معان اخر اذ السكوت في مقام البيان يفيد الحصر وثانيهما انه يقال ان ذلك يفيد الحصر فيما اطلع عليه فعدم الذكر يدل على انه لم يقف عليه في استعمال العرب ولا ينافي اطلاع غيره على غيره والحق هو الوجه الثاني اذ عدم الذكر اعم من النفي لجواز كونه لعدم وقوعه عليه او عدم ثبوته عنده والعام لا يدل على الخاص فاذا لم يدل على ذلك فالمثبت في هاتين الصورتين سليم عن المعارض فيقبل وان كان بدخول الاول في الاكثر فهل يؤخذ هنا الاقل لانه المتيقن من المعنيين او لا وجهان والوجه اذ ليس هنا بين المعنيين تيقن في المفهوم الذي هو ميزان الوضع وليس هذا الا كالمتباين حقيقة وان كان بالتباين فمع نفي كل منهما الاخر يقع التعارض ويأتي حكمه وبدونه مع الاطلاع او بدونه فالاقوى ثبوت المعنيين معا لما قررنا ان السكوت غير ناف فكل منهما مخبر بلا معارض وان كان بالعموم مطلقا فربما يتوهم كون هذا التعارض مثل الاخبار بحمل المطلق على المقيد

فلو

فلو قال احدهما ان الغنا هو مد الصوت وقال الاخر مد الصوت مع الترجيع وقال ثالث مع
الطرب ايضا نقول ان الغنا عبارة عن مد الصوت مع الترجيع المطرب وهذا توهم فاسد اما
اولا فلان الاطلاق والتقييد فرع كون الحكم المطلق غير ناف للمقيد ولقائل ان يقول ان الاطلاق
في مقام التعريف غير الاطلاق في مقام الحكم ثم من قال انه مد الصوت هو ذلك لا غير فهذا ايضا
مقيد بالعدم فكيف يجعل هذا نظير لا يقال انك ذكرت ان السكوت غير دال على النفي فلعله لم يطلع
قلت هذا في المعنيين حق واما المعنى الواحد فالظاهر كون ما ذكره تمام المعنى فان قلت تفسير
اهل اللغة بالاعم كثير غالب فيكون التفسير قرينة على ارادة الاخص منه قلت التفسير بالاخص
ايضا كثير فيكون ذكر الاعم في القول الاخر قرينة على ارادة الاعم فترجيح احدهما على الاخر ترجيح بلا
مرجح واما ثانيا فلان مبنى التقييد فهم العرف وذلك انما هو في كلام الشخص الواحد او ما هو
في حكم الواحد ككلام الله ورسوله وامامه لاطلاع كل منهم بما اطلع عليه الاخر باي نحو كان والغرض
ان الحكم في الواقع واحد والمراد متحد واما تقييد كلام المصنفين بعضهم ببعض فهذا من الاوهام
العجيبة بل انا نمنع من تقييد كلام المصنف الواحد في مقامين بعضه ببعض بل نحمله على المعنى
الاول واما ثالثا فلان مبنى التقييد العلم باتحاد التكليف ومع امكان كونهما تكليفين فلا وجه
للتقييد فنقول هنا ان احتمال الوضع للمطلق والمقيد قائم بل ظاهر كلام الناقلين نحو ذلك فيحمل
اطلاق احدهما على الاخر خال عن وجه مع ما في هذا الكلام من الضعف من وجوه اخر ايضا فاذا لم يجز
التقييد فيكونان معنيين متنافيين كصورة التباين فان كان احدهما نفي الاخر فهو تعارض
والا فمقتضى ما قررناه الاخذ بهما معا لانهما نقلان من الوضع ولا معارض بشيء منهما وان كان
بالعموم من وجه فقد يقال بالاخذ بمادة الاجتماع وموجبه تقييد كل من الكلامين بالاخر فيلزم من
ذلك مثلا اعتبار الطرب والترجيع كليهما في معنى الغنا في المثال المتقدم والوجه فيه ايضا
نظير ما مر في الاطلاق والتقييد من جهة واحدة من اصالة عدم الاشتراك وكون المعنى المقيد المتيقن
وشيوع التفسير بالاعم في كلامهم والجواب بعينه ما مر من اندفاع الاصل بظاهر النقل وعدم وجود

المتيقن في عالم المفهوم الذي هو مرجع التعاريف والمتيقن في الوجود لا دخل له في التحديد نعم ثمرته
في التكاليف وكما انهم يفسرون بالاعم يفسرون بالاخص ايضا والتقييد مع احتمال التعدد وظهور
وكونه في كلام اشخاص متعددين وظهور كلام كل منهما في نفي الآخر على وجه قررناه لا وجه له فيكون
هذا كصورة التباين في تحقق التعارض مع النفي لكل منهما للآخر واقتضاء القاعدة اعتبار المعنيين معا
بدونه على حسب ما قررناه في نظيره واما صورة التعارض الذي ذكرناه في هذه الفروض وغير ما
ذكرناه ايضا بناء على اختلال اختلاف اللغويين مطلقا على التعارض بدعوى كون عدم الذكر دالا على
ارادة العدم سيما مع الاطلاع على ما ذكره غيره وسكوته عنه في وجه تقدم ففيه وجوه احدها تقديم
المثبت على النافي فاخذ ما اثبته كل منهما وعدم الالتفات الى نفيه فيحمل المعنى الى الاشتراك في صورة
التعارض في الصور الخمسة ووجه تقديمه عليه اما لعدم قبول الشهادة على النفي كما في باب الدعاوى والحكومات
واما من جهة انحلاله على قوله لا ادري وان قال ادري لا فانه بعد الدقة ينحل الى عدم العلم فقد ير فلا
يعارض كلام المثبت اذ عدم علم النافي علم غيره واما من جهة عدم تقاومه قوله مع قول المثبت في حصول
الظن اذ احتمال خطأ المثبت بعيد جدا واحتمال عدم اطلاع النافي قريب من العقل والعادة فالظن
بالاثبات ازيد من النفي واما من جهة ان كلام النافي موافق للاصل فيكون كالمنكر وكلام المثبت مخرج عنه
فيكون كالمؤسس المدعي ولا ريب ان كلام المثبت في الحجية كالبينة ولا ريب ان بينة المدعي مقدمة
في صورة التعارض فلا تغفل وثانيها اخذ القدر المشترك بين المعنيين ان كان بينهما قدر مشترك
نفيا للكلام الخصوصيتين بانكار الآخر واخذ القدر المشترك المتيقن من كلامهما وان لم يكن هناك
قدر مشترك فهو فيقدم قول المثبت وثالثها العمل على التراجيح المذكورة في باب الاخبار والبينات
فمنها التعدد فيقدم المتعدد على الواحد والاكثر على الاقل ومنها الضبط فيقدم الاضبط على غيره و
منها العدالة والوثوق فان الاوثق يقدم على غيره ومنها العلم وكثرة التتبع فيقدم الاعلم على غيره
ومنها الشهرة فيقدم ما هو المشتهر بين اهل اللغة ونحو ذلك من الامارات الموجبة للترجيح ومع فقد
التراجيح فالتوقف ورمي اللفظ بالاجمال لعدم وضوح معناه والتحقيق ان يقال ان الحق كما قررناه

فيهم

139

كالبينة

في علم الاصول ان المرجع الرجوع الى كلمة اهل اللغة في الموضوع المستنبط ليس من باب التعبد المحض
بل حجية كلامهم انما هو الكشف عن الواقع وحصول الظن منهم وحيث ان باب العلم لنا في هذه
الموضوعات المستنبطة منسد غالبا فلا باس بالعمل بالظن وانكار جماعة من المقاربين لعصرنا ذلك بناء
على انفتاح باب العلم في الموضوع المستنبط غير مسموع اذ ليس هنا كلام يوجب لنا القطع في شيء
من ذلك نعم يمكن القول بان سد باب العلم فرع علم امكان الاستكشاف بالعرف بالامارات المجعولة
الكاشفة عن الحقيقة والمجاز وهو ممكن الا في نادر من الالفاظ ويمكن الرجوع في المشتبهات الى البرائة
من دون لزوم خروج عن الدين او الاحتياط من دون لزوم عسر وحرج والجواب عن ذلك على
حسب ما قررناه في الاصول وفي مقامات من الفقه ان نفس الالفاظ من حيث هو وان لم ينسد فيه
باب العلم لكن الاحكام قد انسد فيه الباب غالبا كما هو مسلم المنكر هنا فكون الظن بالحكم من الدليل
حجة في الحكم كان في اثبات حجية الظن باللفظ لا من حيث نفسها بل لانه مؤد الى الظن بالحكم
مثلا اختلاف اللغويين في معنى الصعيد يوجب الشك في جواز التيمم بالحجر والرمل فاذا حصل
الظن بان معنى الصعيد هو مطلق وجه الارض حصل الظن بجواز التيمم بهما من هذا الدليل
فيتبع وهذا القدر كاف في المرام اذ شان الفقه المبالغة في فهم الالفاظ للثمرات الحكمية
الفقهية ونظير هذا الكلام ما نذكره في الموضوع الصرف مع اشتباه العرف بالنظر الى ظن المقلد
على اشكال قوي والحكم الحكم في وجه قوي وتمام الكلام في باب الوكالة والولايات فانظر
فعلى هذا فالمتبع ظن الفقيه سواء كان الترجيح المذكور او بموافقة الاصل او بمخالفته على
الوجهين او بمسئلة الاثبات والنفي والوجوه المذكورة فيها او قرائن خاصة اخر ومنها
فتوى الاصحاب على طبق احد المعاني على الوجه الاقوى فانهم اربط بمعاني الالفاظ وفهم الدليل
من غيرهم وان كان في كمال دقة النظر لقاعدة التاييد واللطف المقرر في مسئلة الاجماع واما
مع عدم حصول الظن باحد المعاني فالذي اراه عدم التعبد بشيء من التراجيح وان قلنا به في
الاخبار والبينات لنص او اجماع اذ لا دليل يلجئ على جريانها هنا وليس ورودها في مطلق الخبر

حتى يندرج المقام تحتها ولا وجه لتقديم قول المثبت ايضا تعبدا اما الوجوه الماضية لا تصلح
لاثبات التعبد في ذلك نعم لو حصل الظن فهو المتبع ولم نقف على دليل متين يفيد حجية قول اهل
اللغة تعبدا وليس في الباب الا انحصار الطريق مثلا في كلامهم وقد عرفت انه ليس كذلك لان
العرف يشخص اغلب الموضوعات بقوة الامارات وفي مقام الانحصار ايضا لم يقم دليل قطعي على التعبد
بمعنى اللفظ ولو مع هذا الاشتباه حتى يلتجأ الى كلامهم تعبدا اضطرارا واجماع الاصحاب و
وفاقهم على العمل بكلامهم خلفا وسلفا لم يثبت في غير صورة حصول الظن ونحن نقول
بذلك واخذ القدر المشترك طرح للكلامين معا بوجوه الوجوه الماضية في مسئلة التقييد
وزيادة فالمعتمد بعد ذلك الرجوع الى الاصل الحكمي بحسب مقاماته من اشتغال او برائة
بترتيب ان المتيقن ان المتيقن من التكليف او المسقط هذا المعلوم من اهل اللغة واما المتروك
بالتعارض فلا شيء لنا يثبت الموضوع حتى نقبله وليس فيه اصل يشخص ففي مقام الحكم يرجع الى الاصل
ومن ذلك حكمنا في الغناء باعتبار مد الصوت مع الترجيع والطرب مع اختلاف كلمة اللغويين
باطلاق وتقييد مطلقا او من وجه بالتباين في بعض الفروض فرجعنا في غير المورد المتفق من كلامهم
باصالة البراءة من التحريم لا اتفاقا عند التقييد والاطلاق اذ قد ابطلناها فيما عرفت بما لا مزيد
عليه هذا ما اقتضاه الحال في بسط المقال على سبيل التشويش والاستعجال
الحق وفاقا لاعيان الاصحاب ان الاصل عدم تداخل الاسباب وتنقيح البحث محتاج الى تقديم مقدمات
الاولى ان المراد بتداخل الاسباب اشتراكها في التاثير في مسبب واحد بمعنى ان كل
سبب مثلا كان يؤثر في حكم الموضوع فيجتمع الكل على موضوع واحد وحكم واحد مثلا
اسباب الوضوء من نوم وبول وريح كان كل منها مؤثرا في وجوب الوضوء ونقضا على
فرض عدم تداخلها وضوءات ثلاث ومعنى تداخلها اجتماعها في وضوء واحد بمعنى كون هذا
الواحد مقتضى كل واحد من الاسباب وهذه العبارة نظير اطلاق التداخل في الاشياء الاخر
كتداخل الاجسام في حيز واحد وغير ذلك ولا حاجة بنا وبلد بالمصطلح الى ان المراد عدم

تداخل

تداخل المسببات اللازم لعدم تداخل الاسباب لا انه ارتكاب لخلاف ظاهرها دون بيان ولا نفع
في ذلك كون العدول عن المسبب الى السبب لافادة دليل الحكم بمعنى ارادتهم الاشارة
الى ان المسبب لا يتداخل لان السبب لا يتداخل بل الموافق لطريقة الفن لمن عرفه واتقن
اهله كون المراد نفس السبب اذ هذا الاصل جاري مجرى الاصول العقلية التي هي من الادلة
للاحكام الشرعية فينبغي ان يعد من القواعد الثابتة ان الاصل عدم تداخل الاسباب
ففي مسئلة تكرر الكفارة بتكرر الوطي مثلا في الحيض يتمسك بالاصل واصالة عدم تداخل المسبب
عين المسئلة الفرعية وحقيقتها وطريقة الاصحاب تاسيس الضوابط الفقهية على نهج الادلة
كما لا يخفى على من لاحظها والتداخل حيث يثبت كما في الاغسال والوضوء محتمل لامور احدها
ان يكون الاعتبار الاتيان بالمامور به بصورته دون التفات الى السبب امتثالا للاوامر
ومغنيا عن الجميع فيكون تداخلا قهريا وان نوى المكلف حصول البعض دون الاخر وثانيها
الصورة بحالها لكن بشرط عدم نية الاخراج عن الفعل فلو نوى عدم البعض يبقى ومانواه
اوسكت عنه يدخل في ذلك وثالثها ان يدور مدار النية فما نواه يدخل وما لم ينو يخرج
والرابع ان يكون معناه ان يكون الاتيان باحد المسببات يسقط الباقي لا انه يمتثل بالجميع
في ذلك الواحد وله صور احدها ان ينوي واحدا معينا فيسقط الباقي وثانيها ان
ينوي واحدا لا بعينه ويسقط غيره وثالثها ان ينوي الامتثال للامرين دون ملاحظة
السبب فيحتسب في نفس الامر بواحد ويسقط الباقي ولا يمكن في هذا الفرض قصد الازيد من
الواحد ان الفرض عدم الامتثال الا بواحد فلغو النية الثانية انه لا ريب ان للشارع ان يصرح
باحد هذه الصور المتقدمة ولا مانع في شيء من ذلك اما الثلثة الاخيرة فلا اشكال فيها
واما الاول الثلث فالاشكال فيها من جهة ان كون الشيء الواحد ثلثة اشياء محال والفرض
ان كل سبب خاص يلزمه مسبب مستقل فالواجب على المكلف وضوآت ثلث والواحد لا يكون ثلثا
بالبديهة وحله ان يقال ان الشارع يقول هذا الواحد منزلة الثلثة في ترتب الاثار كافة فيجوز

اعطاء ما نذر للمتوضي عن ريح او بول او نوم لهذا المتوضي وكذا المنذور لمن اغتسل عن جنابة
او حيض او لجمعة يعطي لهذه المرتبة المغتسلة غسلا واحدا لانه امتثل الجميع واغتسل عن الكل
واذا لم يكن تصريح الشارع بذلك بل انما صرح بان الواحد كاف اولا تأتي بالمتعدد او اتيت
بالواحد ونحو ذلك فما الحكم منذ اي من هذه الصور فنقول لو كان هذه الاسباب مما يشترط
قصدها عند الاتحاد كاسباب الغسل فانه لو انفرد الجنابة لابد للمكلف ان يقصدها ولا ينفع
مجرد الغسل على الاطلاق وان لم يكن في ذمته غير غسل الجنابة وكاسباب الحقوق من زكوة او خمس
او نحو ذلك فان تعيين كون المال المعطى من اي الاقسام لازم على المكلف فيكون معنى
قول الشارع الواحد مجزٍ اعتبار النية جزما فلا موقع هنا للاطلاق العمل سواء جعلناه امتثالا للكل
او اسقاطا للبعض كما في الوجه الاول والاخير نظرا الى ان الواحد شرع عبادة على النية فاذا اتيت
بر بلا نية فليس واحدا من المسببات بل هو شيء اجنبي او جزء الواحد وكل نية الواحد المورد دفانه
ايضا خارج عن الاحاد فتدبر فانه كلام تام في المقام ومعيار ليس عليه غبار ولكنه هل الحكم الاسقاط
فيلزم نية الواحد المعين او الامتثال للمتعدد حتى ينوي الكل والذي يقوى في النظر القاصر انه
اسقاط اذ الوجدان السبب سبب ورخصة الشارع في الاكتفاء بالواحد لا يفهم منها الا قيام الواحد
مقام المتعدد نظير الواجب الكفائي في المكلف والتخيير في المكلف به على ما تراه من الوجوب على
الكل او في الكل فانه الوفق كون السقوط في المقام رخصة ولا ينافي في ذلك قولنا بان الغسل الواحد
يجزي في اصل السنة عن اغسال اذ نظيره اجزاء الحمد لله قبل التشهد عن اذكار كثيرة وهو منها بمعنى
تادي اصل السنة بذلك لمن قال ذلك لمن قال الكل في التمرة لا ان كلمة الحمد لله اجتمع فيه اذكار
كثيرة واد عنه شتى فاذا كان الحكم الاسقاط فمقتضى القاعدة نية الواحدة تعين من غيرها ويسقط
ما عداها الا مع قيام دليل على خلاف ذلك من اجماع ونحوه لو فهم من دوانه ذات شلا يجزيها غسل
واحد لجمعتها او حيضها وعيدها ونحو ذلك اعتبار قصد ذلك كله فهو تعبد والكلام فيما لم يقم
دليل على ذلك ولو كان مما لا يشترط قصدها الا مع الاتحاد كاسباب الوضوء فنقول الشرع بنى الاجماع

الكف

اكتفى بالواحد معناه الاتيان بصورة العمل المامور به مرة واحدة وذلك يسقط المرات الاخر
ومما ذكرنا تبين ان مسئلة النية للسبب وعدمه ليس لها مدخلية في باب التداخل بل ما ينوي مع
الانفراد ينوي مع الاجتماع وما لا ينوي هناك لا ينوي هنا ايضا وانما البحث في ان الواحد فيما فيه
النية واحد يسقط حتى ينوي الواحد وثلثة حكما وتداخل الافعال والعلامات لا يوجب تداخل
النيات وقد ذكرنا ان الظاهر الاسقاط نعم هنا كلام وهو ان المتيقن من كفاية غسل واحد او صلوة
واحدة فيما يعتبر في احادها النية كفاية العمل الواحد عن الاعمال الاخر واما كفاية نية عن النيات
الاخر فلا وتوضيحه ان على تقدير عدم التداخل كان المكلف مامورا باتيان ثلثة اغسال بثلث
نيات ودليل التداخل غاية ما اقتضى ان غسل البدن ثلث مرات لا يجب بل يكفي مرة واحدة واما ان
نية الجمعة تسقط نية التوبة مثلا اين يعلم ذلك فمقتضى الاسقاط ايضا اعتبار النيات لان الفعل
الواحد يسقط عن الباقي دون النية فيكون مثل تداخل الاغسال مثل الواسيت في بدن واحد فان
روح كل منهما حل في البدن الواحد فهذه النيات اللازمة كالروح فيها تواردها على افعال متعددة
هي كالقوالب للروح فاجتزى الشارع بقالب واحد لهذه الارواح فالاسقاط ايضا في الافعال
لا في النيات فما كان يجب فيه النية لو انفرد يجب نيات الكل مع الاجتماع الا اذا دل دليل على اسقاط
النية ايضا لكن يمكن دفعه بان الغسل الواحد ليس اسما لغسل البدن بل هو مع نية لان الغسل عبادة
فاذا قال الشارع يجزي غسل عن اغسال يكون معناه غسل البدن بنية يجزي عن غسلات بنيات وهو
الاسقاط للكل فتدبر فانه محل نظر فقد علم من ذلك ان المراد صورة التداخل بمعنى ترتب الاثار
لا حقيقة التداخل وان عدم التداخل بناء كل سبب على مقتضاه وكون عدم واحد يسقط الغير الثالثة
مسئلة التداخل كثيرة الدوران منتشرة الفروع لا بد من الاشارة الى مواردها وضبط اقسامها
وتنقيح محل النزاع فيها فنقول من مواردها اسباب نوع النزح وغسل الحدث والخبث واسباب
الوضوء والغسل وتعلق نذر ونحوه باحد الواجبات كنذر الحج وتبيت الحجر للنقص والتعقيب
واسباب الكفارات في الصوم والحج والاعتكاف والنذر والظهار ونظائرهما وروابت النوافل مع المطلقات

الحدود

ومطلقات السنة مع خصوصيات شهر رمضان ونظير ذلك وجنايات الاطراف والنفوس وجلدات
وضمان الاتلافات والمستحبات المطلقة في كل يوم او شهر او سنة مع قيد ما منها بيوم خاص ونحو
واسباب سجود السهو وركعات الاحتياط واسباب صلوة الايات وسلام التحية والصلوة ومسئلة
ارش البكارة في الامة والمهر وغسل اليد من البول والغائط والنوم للوضوء فنقول لا كلام في عدم
التداخل في صورة طريان السبب الاخر بعد حصول مسبب الاول كمن وطي حائضا فكفر ووطي
اخرى او توضا من بول ثم نام فانه يجب الكفارة والوضوء بلا كلام ونحو ذلك لو اغتسلت عن
حيض فاجنبت والوجه في ذلك ان مبنى القائلين بالتداخل كما ياتي حصول الامتثال بالواحد
من الخطابين وهو فرع تاخره عنها ولا يعقل تقدم مسبب على سبب فيبقى الامر الثاني ثم دون امتثال
ويظهر من كلام الفاضل المعاصر النراقي في عوائده وجود الخلاف ايضا في هذا الفرض قال ويظهر
كلام بعضهم في مسئلة الوطي في الحيض عدم التكرار مع المسبوقية ايضا وهو فاسد جدا هي والظاهر
ان ذلك ليس من جهة التداخل بل من جهة عدم دلالة دليل على الثانية وتوضيحه ان مسئلة
التداخل وعدمه انما هو بعد دلالة الدليل دليل على لزوم الفعل ثم بعد ذلك نقول هل هما يحصلان
بواحد ام يحتاج الى متعدد في الامتثال مثلا اذا قال الشارع من بال فليتوضا فهنا مسئلتان احدهما
انه ما تكرر البول ايضا يجب الوضوء وانه في مرة واحدة يجب وفي الثانية لا يدل على وجوبه ثانيهما
انه على فرض دلالته على الوجوب هل يتادى الوجوبان بوضوء واحد او لا بد من وضوئين ومسئلة
التداخل هي الثانية والاولى مسئلة تكرر المشروط بتكرر الشرط فمن قال بان من وطي الحائض
وكفر ثم وطي لا تجب الكفارة لا لان الكفارة السابقة تجزيه عن هذا الوطي ايضا كما لو كانت لاحقة
لها لان دليل الكفارة انما يقتضي وجوب الكفارة لاول فرد من الطبيعة المجعولة سببا واما
الفرد الثاني فلا وجوب فيه سواء قدم او اخر ومقتضاه ان الكفارة اذا وقعت بعد المرتين
فهي للاولى والثانية لا كفارة فيها اصلا لان قول الشارع منزل منزلة خطابين اذا وطئت
اولا فكفر واذا وطئت ثانيا فكفر ويحصلان بالكفارة المتوسطة بينهما فانه كلام لا يتفوه به

من اصحابنا

من اصحابنا المؤيدين المسددين والفرق بين المقامين في غاية الوضوح والحاصل ان باب التداخل
فرع فهم تعدد الخطاب والامتثال لهما بواحد واما لو كان هنا خطاب يحتمل لعدم العلم بسند اللزوم
في تحقق السبب مرة ثانية كقوله من استطاع فليحج وقامت القرينة على ان الظاهر غير مراد وشك
في ان الاستطاعة الثانية ايضا توجب حجا ام لا فنقول متى ما حج الرجل الوجل بين الاستطاعتين
لا يجب عليه الحج في الثانية لا للتداخل بل لعدم العلم بسببيتها مطلقا فليس هنا اسباب حتى تتداخل
ونظير ذلك من يقول بعدم تكرر الكفارة بتكرر الافطار في رمضان فان معناه عدم دلالة الدليل
على ان مطلق الافطار سبب ويجيء لذلك توضيح بعد ذلك انشاء الله تعالى وكذا في صورة كون المسببات
مختلفة بالنوع كقوله من جامع فليغتسل ومن وطئ في الحيض فليتصدق بدينار وصورة عدم حصول
احد الامرين بالاخر والغرض ان كلا منهما امر موجب للزوم تحصيل الامتثال وكذا لو كان المطلوب
مع وحدته النوعية معتبرا فيه صفتان متناقضتان قيدا في الخطابين او في المطلوبين كقوله
الشارع صل ركعتين وجوبا وصل ركعتين ندبا فان كون الصيغتين متناقضتين لا يجتمعان في
مورد واحد يمنع من التداخل وهذا اوضح في المثالية لكون القيد للخطاب ولا يتوهم ان مجرد تغاير
الخطابين لا يمنع من التداخل لو لم يعتبر في اصل الصلوة الوصفان لانا نقول ان الطلب الوجوبي
يحتاج الى امتثال ولا يحصل الا بركعتين هما واجبتان في الواقع والندبي لا يمتثل به الا بركعتين
مندوبتين والوصفان لا يجتمعان فالوصف في الخطاب يسري الى المطلوب ولو قيدهما بالاداء
والقضاء كان ماخوذا في المطلوب اذ الطلب لا يتصف بهما وانما البحث في غيرهما من الصور الاتية
الرابعة سبب الحكم المتنازع فيه قد يكون امر الشارع ابتداء من دون مدخلية شيء اخر من
الخارج او من نفس المكلف ماخوذا في الخطاب مع عدم تغاير في الخطابين في وجه من الوجوه كقوله
صم يوما صم يوما مع عدم قرينة على التاكيد وقد يكون كذلك مع تغاير في الاطلاق والتقييد
كقوله تصدق تصدق بدينار وقد يكون مع تغاير في وصفين قابلين للاجتماع في فرد واحد
كقوله اغتسل للزيارة اغتسل للتوبة او صل ركعتين للتحية صل ركعتين للاستخارة وقد يكون متغايرا

في الزيادة والنقيصة كقوله اطعم عشرة مساكين اطعم ستين مسكينا وقد يكون مستندا الى سبب من
المكلف حتى في التعدد كقوله من افطر فليعتق رقبة فافطر مرتين او من بال فليتوضأ كذا فليتوضأ
ومن اصطاد كذا فعليه دم شاة فكرر السبب او الى سببين فعلهما المكلف كقوله من ظاهر فليعتق
رقبة ومن افطر فليعتق رقبة ففعلهما المكلف او الى سبب من الخارج كقوله من ولد له ولد فليذبح
شاة ومن مرض فليذبح شاة فحصل له الامران وقد يكون احدهما مستندا الى سبب من الخارج او من
نفسه والآخر ابتدائيا ويجيء في هذه الاقسام ايضا اتحاد الكيفية وتغايرها باطلاق وتقييد و
بوصفين قابلين للاجتماع وبالقلة والكثرة ويتشعب من ذلك صور كثيرة لا يخفى على النبيه استخراجها
بعد ما ذكرناه ولا يتوهم مما قرر في الاصول من حمل المطلق على المقيد انه لا وجه في صورة التقييد لعدم
التداخل لان هذا غفلة عن موضوع الكلام في البحثين فان الكلام في الاصول بعد الفرض ووضوح العلم
باتحاد المكلف والبحث في وجوب المقيد او حمله على الاستحباب ونحو ذلك واما المقام فمع عدم العلم
بالاتحاد في التكليف فيحتمل كفاية الواحد ويحتمل كون التكليف بالمقيد على حدة وبالمطلق كذلك
فيجب صوم يوم على الاطلاق ويوم الخميس بخصوصه فتدبر وتبصر وهذه الصور المذكورة كلها قابلة
لنزاع التداخل والعدم ما لم يقم دليل من الخارج او قرينة في اللفظ على احد الامرين فان ذلك ايضا
خارج عن محل البحث الخامسة قال الفاضل المعاصر الملا احمد النراقي في عوائده لا شك ان
الاسباب الشرعية علل للاحكام المتعلقة بافعال المكلف لا لنفس الافعال فوطء الحائض علة
لوجوب التصدق والبول علة لوجوب الوضوء لا للتصدق والوضوء وتعدد الاسباب الشرعية لو
اقتضى تعدد مسبباتها لاقتضى تعلق وجوبين بتصدق الدينار والوضوء والكلام انما هو في وجوب
تعدد التصدق والوضوء لا تعدد الوجوب ولا تلازم بينهما لامكان تعلق فردين من حكم بفعل واحد
من جهتين متغايرتين كوطء الاجنبية الحائض وشرب الخمر والزنا في نهار رمضان ووجوب قتل
المرتد القاتل لغيره عمدا وهكذا وعلى هذا فاصالة عدم تداخلها لو ثبت لا يستلزم اصالة عدم التداخل
بالمعنى المتنازع المراد والكلام في اثبات تعدد الفعل دون تعدد الحكم واحدهما لغير الاخر وهذا

143

الكلام من ذلك العلامة يدل على غفلة اساطين الاصحاب المستدلين لهذا الاصل بالوجوه الآتية
عن هذا الوجه الذي ذكره وعدم التفاتهم اليه ان ما ذكروه من الادلة لا يؤدي الى المطلوب بشيء اذ
غاية مفاد دلالتهم الآتية اقتضاء كل سبب مسببا بواسطة واذا كان المسبب والحكم دون الفعل
فلا نفع في هذا الاستدلال واتعاب البال فنقول مستعينا بقوة الله سبحانه لو كان انفكاسهم
الركيزة اجتماع الحكمين المتجانسين في موضوع واحد لم يعقل ان يكون طبيعة الصلوة مثلا يتحقق
فيه وجوبان في نفسهما من دون مراعاة جهة اخرى غير ممكن كيف واجتماع الامثال لا شبهة في بطلانه
وعدم امكانه وما ذكر في تعدد الواجبات مع انه محل كلام معروف ليس بمعناه تعلق النذر بطبيعة واجبة
قابلة للحصول في افراد متعددة فيجب بالاصالة وبالنذر ويحصل الامتثال في فرد واحد فان من نذر
صلوة او حجا هو ايضا داخل في محل نزاعنا في باب التداخل وفتوى الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظها
وجوب حج غير حجة الاسلام وصلوة غير الفرائض الاصلية فيرجع ايضا الى نظير تعدد الخطاب المبحوث
عنه في المقام ويكون من احدى الصور المتقدمة بل بمعناه نذر حجة الاسلام مثلا وصلوة الظهر كذلك
وصوم رمضان مثلهما بناء على صحة النذر عملا بالعمومات الدالة عليه كما هو خيرة جماعة ففائدته
الكفارة في صورة المخالفة دون احداث في العبارة فان حقيقة الوجوب في العمل كونه مطلوبا
ممنوعا من تركه وهذا غير قابل للتعدد وليس الا كالبياض في الجسم وعدم تعدد المأتي به في النذر
لعدم امكانه اذ ليس حجة الاسلام على هذا المكلف الا واحدة فلو اتى بها من ثانية فقد اتى بغير المنذور
ونحو ذلك صلوة الظهر ومن هنا نقول ان نذر الواجب يرجع الى الالتزام بالكفارة بالفعل لانه
حاصل قبل النذر وما ذكره في قتل المرتد لا ربط له بالمقام اذ نحن لا نمنع وجود كليين متعلقين للحكم
بينهما عموم من وجه في فرد واحد ولا ريب ان قتل المرتد مثلا واجب وقتل القاتل مثلا لو فرضنا
واجب وهما موضوعان مستقلان للحكمين وجدا في ضمن هذا الفرد فلا (؟) واي مانع من ذلك والكلام
في تعلق وجوبين بموضوع واحد واما في المتعدد المجتمع فنحن لا نمنع من وجود متناقضين ايضا
كالوجوب والتحريم مثلا ونحو ذلك ما ذكره من المثالين الاخيرين فان وطي الحائض موضوع

بينهما

ووطي الاجنبية موضوع اخر وكذا الزنا وشرب الخمر موضوع وافطار شهر رمضان موضوع اخر
عموم من وجه فلم يتحقق حكمان متجانسان في موضوع واحد ولا فرق بين المتجانسين والمتناقضين
من الاحكام في عدم الاجتماع في موضوع واحد اذا عرفت هذا فمتى سلم كون كل من السببين قاضيا
بوجوب المامور به ولم يكن احدهما تاكيدا للاخر فلا بد من ارادة اتيانه في الخارج مرتين اذ تعدد
الوجوب يقتضي تعدد الايجاد في الخارج ولا يمكن وجود واحد محلا لوجودين اذ الماهية غير قابلة
والخصوصية كذلك وكون احدهما للماهية والاخر للخصوصية تهافت في القول ومخالف لظاهر
الدليل والفرض فلا بد من وجودين حتى يصدق الوجوبان بهذا الاعتبار اذ الطلب للماهية يحل الى
ارادة وجودها في الخارج فيتعدد الطلب بتعدد الوجود لا محالة مضافا الى ان تخلل المسبب بين
السببين التساوي في الخارج غير محل البحث ولا كلام فيه في عدم التداخل ليس الوجه فيه الا تعدد
الامر وتعدد الوجوب لان مدخلية شي اخر غير معلوم بل معلوم العدم واذا وجب بالسبب الاول
فمعناه لزوم وجوده في الخارج فتعدد الوجود اي شي يقتضيه فان قلت السبب يقتضي الوجود
بعده وهنا وجد قبله بخلاف ما لو اجتمع السببان فان المسبب يوجد بعدهما مرة واحدة قلت
كلام جيد لكن الفرض ان تعدد الوجود للفعل لم ينشا الا من نفس تعدد الطلب بعد التامل الجيد
لا التاخر السبب الثاني عن المسبب وليس هذا الاتيان به رتابنا في نظر اهل العرف الا لتعدد الطلب
لا للتاخر والتقدم وهذا موجود في صورة التاخر ايضا وليس ما ذكر من الفرق الا مدافعة لا يفهمه اهل
اللسان كما لا يخفى وحاصل الكلام ان تعلق وجوبين بماهية واحدة ليس معناه الا لزوم تعدد
ايجاده ولا معنى له غير ذلك فالتلازم في المقامين واضح ولذا ترى الاصحاب يذكرون اسباب
الوضوء والغسل ونحو ذلك ولا يلتفتون الى انه سبب لوجوبه لا لوجوده اذا عرفت هذا فاعلم
ان المراد باصالة عدم التداخل قاعدة مستنبطة من ادلة الاسباب ومن فتوى الاصحاب والا فلا ريب
ان الاصل الاولي قبل ورود الخطاب عدم تعلق واجبين وبرائة ذمة المكلف من الاتيان مرتين
وبعد ورود الخطاب ايضا مع قطع النظر عنه كل كلك اذ ليس للاسباب شرعية الا معرفات بمعنى كونها

علل الوجود الذهني وذلك قابل لتعدد المسببات واتحادها والاصل عدم لزوم مؤثر حقيقي
واقعي حتى يوجب التعدد والامارات لا تقتضيان الا الواحد متيقنا فينفي الزائد بالاصل
وبهذا عمل القائلون بالتداخل وزاد بعضهم ان في بعض الصور كقوله من وطئ حائضا
فليتصدق بدينار لا يكون الواطئ الثاني خارجا عن السبب الاول اذ الوطئ شيء صادق على
القليل والكثير وماهيته القابلة للوجود في ضمن الف فرد موجبة لدينار فمن اين يجيء التعدد
وقس على ذلك نظائره فنقول اما قبل ورود الخطاب فذلك خارج عن محل البحث اذ ليس
هناك اسباب حتى تتداخل اولا واما بعد الخطاب فتعدد المسبب ان كان حقيقة كالصوم والحج
فذلك قد تقدم عدم البحث فيه واما فيما تغاير بالاعتبار والنسبة كصلوة التحية وحاجة
ودينار ووطئ ونذر ونحو ذلك فلا ريب ان فيهما ما لم يتداخل بالاتفاق فنقول عدم
تداخله لاي سبب هل هو لدليل خاص جاء على ان هذان يجتمعان والفرض عدمه بل ليس موجودا
في ابواب الفقه وليس عدم التداخل الا من جهة ان كل مسبب مضاف الى سببه فيمتنع بعد ذلك
تداخلهما وهذا الوجه موجود في جميع صور النزاع بتغاير الاسباب الشرعية وان كانت
معرفات لكنها كاشفة عن علل حقيقية واقعية وظاهر كل سبب شرعي كشفه عن مؤثر حقيقي
ومجرد احتمال كونهما امارة للواحدة لا يدفع الظاهر وهو الحجة فاصالة عدم المؤثر الحقيقي لا
وجه له بعد كشف الظاهر عنه فان قلت على ما ذكرت من العلل الحقيقية يمتنع التداخل مع انه وقع
في مقامات قلت ليس الكشف عن علة واقعية مجرى غير قابل للتاويل بل هو مقتضى الظاهر فمتى
جاء الدليل على انه يتداخل علمنا كون الامارات كاشفة عن مصلحة واحدة تفوت بحصول الواحد ولا
يبقى هناك علة وهذا معنى قولنا ان الاصل عدم التداخل حتى يثبت بدليل فان قلت متى ما جاء
الكشف عن علة واحدة فكيف تدعي الكشف عن علتين قلت لا ريب ان كل خطاب وطلب يصدر
من الشرع لابد له من علة واقعية فكونهما معا كاشفين عن علة واحدة خلاف الظاهر قطعا وهذا
معنى المقتضي في كل مقام فان قلت تجدد النسبة الى دليل اخر لا نعلم كونه مقتضيا للتعدد بل العلم

٢ تحته

شيء آخر لا نعلمه واثبات العلة بالمناسبة لا نقول به قلت هذا اثبات للعلة بالانحصار في
الخارج يعني انا نجد في مقامات عدم التداخل ليس المنشأ الا اختلاف السبب وكون كل
كاشفا عن مصلحة اخرى ونرى انه موجود في جميع صور البحث على ان الظاهر اذا اقتضى تعدد
العلة كما هو الواضح لمن تدبر فلا وجه لهذا الكلام مضافا الى ان الادلة الدالة على التداخل
دالة على ان الظاهر من الاسباب عدمه من جهات احدها انه عبر في رواية زرارة بانه اذا
اجتمع لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ونحو ذلك من العبارات وظاهر جمع الحقوق
ان مقتضى الاسباب كون ذلك متعددا لان ظاهر كونه حقا عليه وجوبه عليه فعلم منه ذلك ان
الانواع المتداخلة كل منها حق ثابت في ذمة المكلف والمفروض انه ليس على ذلك دليل من الشارع
سوى الاوامر والاسباب وليس ذلك الا من كون العبارة اولا بيانا للاثبات ثم الاسقاط يعني ان
الشارع يقول اذا تعدد عليك الاسباب فانت لا تدري هل الحق واحد او عليك حقوق
وانا ابين ذلك انه حيث يصير عليك حقوق لكن انا اكتفي منك بالواحد بل المراد اني لو لم اقل
بالاجزاء [illegible] بالواحد لكنت بانيا على التعدد لما فهمته من ادلة الاسباب لكني ابين لك عدم
كونها على ظاهرها كما تخيلت بل الواحد مجزئ عنه انا نقول لو كان هذا مثبتا للتعدد ثم مسقطا لكانا
ايضا اذ ظاهر النص سقوط التعدد الثابت كله فيما لم يتم دليل على سقوطه في مقامات اخر الاصل
عدم الاجزاء وثانيها ان ظاهر لفظ الاجزاء في ادلة التداخل قاض بانه لولا هذا الدليل
لكان المسبب متعددا وثالثها ان ورود هذه النصوص في مقام التاكيد للاصل الاول
وهو اصالة عدم تعدد المسبب مع عدم ورود دليل على خلافها مما يكاد يقطع بخلافه ولا
يدعي ذلك الا مكابر لوضوح ان هذا ليس كادلة اصل البراءة ومن الواضح ورودها في مقام
ظن التعدد ولزوم الاتيان بمسببات كثيرة وهذا الظن لم ينشأ عند من نظر بعين الانصاف
الا من ظواهر ادلة الاسباب وليس الا قوله اغتسل للجنابة اغتسل للزيارة فاذا كان الظاهر ذلك
فعدم ورود دليل من الشارع على التداخل في غير باب الاغسال ونحوه يدل على ان الظاهر

متبع

منع والالزم الاغراء بالجمل وتاخير البيان ومافي العوايد من عدم دلالة الاجزاء على ذلك
غايته دلالته على جواز التعدد لا على اصالته ونحن نقول بجواز التعدد بل افضليته كما نرى
غيرنا هض في الجواب اذ لا شبهة في ان الاجزاء اذا نسب الى العدد كقولك يجزي واحد معناه
ان هناك تعددا اطلقوا بنحو ما طلب الواحد لكن هذا يدل على سقوطه بذلك وما فيه ايضا
من منع دلالة رواية زرارة بانا لا نقول بالتداخل في كل مورد بل نقول ان الاصل ذلك وكم
من موارد لم يتداخل فيها الاسباب الشرعية فكيف جاز ان يقول حق واحد ايضا في غاية الوهن
اذ في مقام يثبت فيه التداخل اذا عبر المعصوم بلفظ الحقوق فما ظنك بموارد الشك التي هي محل
الثمرة لهذا الاصل وبالجملة انكار دلالة قوله اذا اجتمع عليك حقوق اجزاك عنها واحد على
كون كل من الاسباب موجبا لحق برأسه من حيث انه سبب لا ينبغي ان يصدر ممن نظر بعين الانصاف
والاولى في كل ظاهر من طريق مناقشة لاهل الاعتساف ثم قال واما ورود النقل بالتداخل فانما هو
لاجل سؤال الراوي مع انه خلط في النزاع اذ لا نزاع في حصول الامتثال بالتعدد ولا خفاء
لاحد فيه حتى يحتاج الى السؤال وانما الخفاء في الواحد فهو المحتاج الى البيان واين ذلك
من الاصل ولا يخفى على اهل البصيرة ان صدور مثل هذا الكلام من ذلك المحقق النحرير من الغرايب
بمقام ولا نحن من حط نفسه على مداقة اساطين اهل الفن عن مثل ذلك فانه اقرار باصالة
عدم التداخل من دون التفات وتوضيحه بحيث يكون تاسيسا جديدا لهذا الاصل وقلعا لمادة
الشبهة ان حصول الامتثال بالتعدد هل هو لكون ذلك مامورا به ومن جهة ان الواجب واحد
وياتي المكلف بالثاني من عند نفسه ولا ريب ان وحدة المامور به كما هو مقتضى القاعدة على
ما زعمه يمنع من قصد الامتثال بالثانية لانه يكون بدعة واتيانا بما لم يؤمر به بقصد انه مامور
به فمعرفة الكل بالتعدد وعدم الخفاء فيه لاحد عين الفهم من الدليل عدم التداخل ولو نفسه والذي
يمكن ان يقال انه يجوز ان يكون الامتثال بالتعدد من باب الاحتياط بمعنى ان المكلفين بعد
ورود السببين انهم يشكون في وجوب التعدد وعدمه ولكن يعلمون قطعا ان التعدد مجز

الاحتياط

ويشكون في اجزاء الواحد فلا يكون التعدد من حيث هو مامور به حتى يلزم التشريع بل
الذي يكفي قيد الاحتمال ومن هنا احتاجوا الى السؤال قلت اولا ان هذا الكلام مبني على ان
طريقة الناس في مقام الشك في التكليف كانوا يبنون على الاحتياط ويحتاجون في العمل
بالبراءة الى السؤال بخصوصه وهذا بعيد عن طريقة العوام فضلا عن اصحاب الائمة عم فضلا
عن مثل زرارة وثانيا نقول هل في الموارد التي هي محل النزاع هنا هل مثل زرارة كانوا بانيا
فيه على الاتحاد والتداخل او على عدمه او كان شاكا فعلى الاوسط يثبت المدعى اذ ليس للقاطع
فلم يسأل عن ذلك ولم يتعلم الحكم ومن البعيد تكرر التطهر نظرا لاصحاب الائمة عم الفقهاء سيما
مثل زرارة الذي التي اليه اساس الشريعة وعدم التفاته الى مثل هذا المقام سيما مع كثرة دوران
المسئلة ووقوعها في الفقه وعلى الاول فما بال الرسل عن هذا المورد الخاص مع انه على سياق
نظائره ولم يكن طريقتهم الا السؤال عن الخصوصيات بعد فهم الضابط مضافا الى ان بناء
اصحاب الائمة عم لو كان على التداخل فكيف صار اتفاق فقهائنا الاجلاء المقاربين لاعصار
الصحابة والتابعين كما حكاه العلامة الطباطبائي على عدم التداخل وقطعوا بذلك وارسلوه ارسال
المسلمات ولم يحتجوا عليه الا بدليل واضح بل في مقام ورد به النص الصحيح كباب الاغسال
اعرض عنه جماعة وانكروا التداخل فضلا عما لم يرد به دليل ولم نجد منهم احد يطالب بالدليل
في عدم التداخل فلو كان خلاف القاعدة لاحتيج في ذلك الى دليل دون من قال بالتداخل
وهذا الاطباق والاتفاق كما انه حجة براسه في اثبات المدعى كاشف عن طريقة اصحاب الائمة عم
وبنائهم على عدم التداخل واحتياجهم في كفاية الواحد الى الدليل وثالثا نقول لا يخفى على من
راجع وجدانه ان عدم الخفاء في اجزاء المتعدد ليس من جهة الاحتياط بل لانه ورد به الامر
وان كان الواحد قد يكون مسقطا عندنا ولو رجعنا الان الى عوام المتشرعة المقلدين في
تداخل الاغسال وسألنا عنهم في ذلك لاجابوا بان التعدد من جهة ان الشارع امر بكل
واحد من الاغسال لكنه جعل الواحد مقام الكل تسهيلا وتفضلا لا ان تعدد الاوامر لا

يقتضي

يقتضي الاغسال واحداحة يثبت التعدد فان هذا كلام يدفعه دقة النظر وكثرة غوره عن طريقة
العادة والعرف بل الاظن احدا ينكر مطلوبية الكل لو اتى به التعدد ويأتي لذلك مزيد تحقيق
توضيح والمناقشة في الاتفاق المدعى بان ادلة الاسباب مختلفة وليست محصورة في نوع
فمنها ما يظهر منه التعدد ومنها ما يظهر منه الاتحاد ومنها ما لا يظهر منه شيء منهما ومع
ذلك فالادلة الخاصة من اجماع او نص على التداخل وعدمه واردة في كثير من الموارد فان
اريد اتفاق جماعة منهم او جميعهم على عدم التداخل في بعض الموارد فهو مسلم لكنه لا يفيد اذ
لعله لاقتضاء دليله التعدد او لورود دليل خارج عليه وان اريد اتفاق الكل في جميع الموارد
فهو ثم وكلام جميع القدماء خال عن ذكر هذا الاصل وان عملوا بمقتضاه في بعض الموارد
لاجماع او دليل اخر وكفى بذلك شاهدا طرحهم النصوص والظواهر ومصيرهم الى عدم التداخل
في بعض الموارد ولو كان مسلكهم منشاه مجرد الاصل لم يقدم على الظواهر ناش عن عدم التامل
في اطراف الكلام وعدم التنبيه لدقيقة المقام فان غرض مدعي الاجماع الذي لم يسمع مثله
الزمان ليس دعوى تمسك الاصحاب باصالة عدم التداخل اذ لا ريب ان امثال هذه العبارات
اصطلاحات نشات من الطبقة المتوسطة وليس ادعاء مصيرهم الى مقتضاها في جميع الموارد
حتى يمنع بل غرضه انا نرى فتوى الاصحاب من باب الطهارة الى باب الديات على عدم التداخل
ومن قال بالتداخل يطالبونه بالدليل ولا يطالبون من بنى على عدم التداخل ايضا ليس مقصورا
على مورد نص خاص اذ نجد ذلك فيما لم يرد فيه دليل سوى دليل السبب ونجد ادلة الاسباب على
على نسق واحد قابل للتداخل والعدم والذي يعطى التامل بظهور ان اجماعهم على عدم التداخل الذي
جعله المورد دليلا خارجيا وقرينة انما نشا من دليل الاسباب لانا نراهم لا يستندون في ذلك
الى شيء سوى الدليل الدال على السببية ولا ينكر ذلك عليهم من خالفهم بل يدعي روايته او دليلا
اخر على التداخل ووجود الادلة الخاصة في بعض المقامات لا يضر في فهم بنائهم على القاعدة
اذ اغلب القواعد منصوصة في بعض جزئياتها ومدفوعة بدليل اقوى في بعض مواردها ومن لا جرة

له بالفتوى ولا تسلط له على عبارات الاصحاب ولا تتبع له في مقامات الباب كيف يسعه الاقتحام
على منع ما ادعاه ذلك النحرير مع طول ذراعه وسعة باعه وبما ذكره من الاستشهاد
بخروجهم عن ظاهر النص فانه كاشف عن ان المعتمد ليس الاصل واوضح الفساد اذ معنى الاصل
قاعدة مستنبطة من الظواهر ولا بعد في طرح احد الظواهر لما هو اقوى منه وامتن وليس
هذا الاصل من الاصول العملية التفصيلية العقلية التي لا تجري في مورد الدليل بل انما مثله مثل
قواعد الضمان ونحوه الذي ترك الاصحاب لاجلها خصوصا خاصة في ابواب الفقه وخلدوا
الى القاعدة لقوتها وكثرة العمل بها في مواردها ووضوح عمل الاصحاب بها وبعد خروج المورد
الخاص عنها ولا يخفى ذلك على من له ادنى دربة في متون الفقه وكلمات المتاخرين فضلا عن كتب
الاستدلال للاساطين فان طرح النصوص الصحيحة غير عزيز في قبال القاعدة سيما مع عمل
شيخ الطائفة واتباعه بها حتى سمى شيخنا الشهيد الثاني مقامات متعددة من رده هذه الاخبار
واخذ بالقاعدة المستنبطين في قبال من عمل بالرواية مشعرا بانهم ليسوا من اهل الاستنباط
والمفهوم من كلامه ان الاستنباط المشي على القواعد المعلومة من المذهب وهو معيار وليس عليه غبار
وما نحن فيه من جملتها ولعل المورد تخيل من لفظ الاصل ما يذكرونه في الاصول من ان المراد بالاصل
ما يرجع اليه عند عدم الدليل كالبرائة والاباحة وقد عرفت ضعف ما تخيله ووهن ما ارتكبه
على انا نقول ان الموارد التي ترك بعضهم فيه النص الصحيح وخلد الى القاعدة كما ذكره مدعي الاجماع
مؤيدا على كون القاعدة مما عليه مسلمة باب الاغسال فنقول اي دليل دل هنا على عدم التداخل حتى
تركوا لاجله النص كما ان زعم المورد فان كان اجماعا فلا ريب ان المشهور على التداخل فكيف بالاجماع
على عدمه وان كان نصا فقد عرفت ان النصوص دلت على التداخل وان كان ادلة الاسباب
فلا يخفى عليك ان هذه الادلة هي ما ذكرنا في امثلة محل النزاع فان كان صراحة هذه الادلة
في التعدد يعارض النص الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر والاصل الاولي على ما زعمه المخالف فما بال
نظائر ذلك لا تقبل فيها هذه الدلالة فلم فيما عدا ذلك لم يكن كظاهر التعدد مع انه لم يعارضه

نص والفتوى وملخص الكلام ان مدار هذا الايراد والبحث من مثل ذلك العلام مبني على مجرد فتح
باب المناقشة والخروج عن طريقة اهل النظر والسداد ولا يخفى على اصحاب النظر عدم الوثوق
بل عدم الالتفات على مثل هذه الشبهات في قبال ما ظهر من الوجوه على كون المعمول به والمعمول
عليه عدم التداخل فيما لا دليل على خلافه مضافا الى انه غير خفي على المتتبع الماهر ان المدار في
ابواب الفقه كافة على تعدد المسببات بتعدد الاسباب غالبا وليس ما تخلف فيه ذلك في
جنبه الا اقل قليل مستندا الى خصوص دلالة الدليل ومع ذلك ليس مما اتفق الفتوى فيه بل
قد اختلف فيه الفتاوى اختلافا قال العلامة الطباطبائي ولذا نرى ان اسباب الصلوة والزكوة
والصوم والحج والايمان والنذر والديات والحدود وغيرها على كثرتها كثيرا ما تجتمع مع توافق
مسبباتها في الجنس والكيفية والوقت وهي مع هذا متعدده متغايرة كالصلوة المتوافقة وغيرها
وكصلوة الفجر مع الطواف والزلزلة مع الكسوف والعيد مع الاستسقا وكذا انواع الصيام
من القضاء والكفارة وافرادها المتكررة واقسام الزكوة مثل زكوة المال والفطرة وافرادها الكثيرة
والديون المستقرة في الذمة باسباب مختلفة كالبيع والصلح والاجارة وغير ذلك من صور اجتماع
الاسباب مع توافق المسببات مما لا يمكن حصره فان البناء في جميعها على التعدد بحيث لا يحتمل
فيه التداخل والاكتفاء بالواحد من المتعدد كصلوة واحدة من الف صلوة وصوم يوم من الف
يوم او دفع دينار بدلا من قنطار ولو ان احدا حاول ذلك لكان مخالفا للقانون الشرعي خارجا
عن الدين ولا ندعي ان الاسباب كلها بهذه المثابة فانها تختلف جلاء وخفاء ولكن الفحص والاستقراء
وتتبع الجزئيات التي لا تحصى يكشف عن استناد الامر في ذلك كله على شيء جامع مطرد في
الجميع وليس الا اصالة عدم التداخل وهذا من قبيل الاستدلال بالنصوص المتفرقة الواردة
في جزئيات المسائل على ثبوت ما اجتمعت عليه من المطالب الكلية وذلك ليس من الظن والقياس
في شيء هذا تمام كلامه رفع في الخلد مقامه نقلناه بطوله حتى يتنبه الفطن على دقيقة استناده ويعرف
بجامع الكلام المفضي الى المراد قال الفاضل المعاصر في عوايده انه يرد عليه المعارضة بثبوت

التداخل وبناتهم عليه في كثير من الابواب بحيث يمكن دعوى مساواتهما لما بني فيه على العدم
كابواب الوضوء والغسل والتطهير من الاخباث والايمان والنذور ولكن حلف الف مرة على
فعل واحد وتركه او واحدا ونذره والحدود لمن شرب قبل الحد مرات او قذف كذلك او زني فظاهر
انه لا يفيد الاستقراء في مثل ذلك شيئا وعلى فرض التسليم لا يكون ذلك الا من باب الحاق
الشيء بالاعم الاغلب وهو ليس الا من الظن الغير الثابت حجيته الا ترى ان بعد ثبوت اصل الطهارة
الاولى في الاشياء او حكم الشارع بنجاسة اكثر الاشياء بحيث لم يبق محل الشك الا قليلا لا
يحكم بنجاسته والجملة ليس ذلك لو سلمت الغلبة الا من الظنون التي لم يثبت حجيته وهذا ظاهر
جدا قوله اولا ان هذه المواضع التي عدها لتحقق التداخل كما ترى ليس جزء من الف جزء
من مواقع عدم التداخل فكيف يدعي منع الغلبة فضلا عن دعوى المساواة بل في فروع هذه
المذكورات ما لا يحصى من مقامات تعدد المسببات كما لا يخفى على من راجع وثانيا ان باب
الاغسال محل خلاف معروف وباب الحدود لا يخفى على الفقيه ما فيه من المسامحة فضلا من اسم النعم
وباب الايمان والنذور مبني على ان من حلف الف مرة فهو التزام بذلك الشيء فان خالف
فهو مخالفة واحدة والكفارة للمخالفة لا لليمين ولهذا لو حلف فخالف ثم حلف فخالف تكررت
وذلك واضح لا سترة فيه وثالثا ان القائلين بالتداخل في هذه المقامات يتمسكون في باب
الوضوء بان الحدث لا يتبعض فاذا ارتفع واحد ارتفع الكل ويتمسكون بالاجماع والضرورة
وفي باب الاغسال بالنص وفي الحدود على الاجماع والنص ولو كان هذا على طبق القاعدة فلم
يتمسكون بان الاصل عدم التعدد مع انه لا ترى للحد مدخلية فاذا كان الاسباب تتداخل
فلم لا تتداخل في قذف جماعة ولم اختص التداخل بقذف واحد مرات قبل الحد ولم يتداخل
في قذف اشخاص متعددين قبل الحد بالجملة فانكار الغلبة المعتد بها بحيث لا يلاحظ في
جنبه الباقي مما لا ينبغي صدوره من محصل واما انكار الحجية فهو ايضا ممن عرف طريقة
فقهائنا لا ينبغي صدوره لان تاسيس القواعد المتداولة على السنتهم كما مر عليك في العناوين

الاية

148

الابتداء ثم عالباً ينبني على تتبع المقامات الخاصة التي قام بها الدليل والتسري منها الى غيرها
بل لابعد رجل فقيها حتى يعرف مظان الفقه ويتتبع ابوابه ويطلع على نوع المذهب ويلاحظ
ما لم يرد فيه دليل ضعيف مع ما عرفه من طريق الشرع في مواضع اخر حتى يكون على بصيرة في امره
ولا يكفي في الفقاهة تاسيس مسائل الاصول والغور في البحث عن الادلة الخاصة التي وردت
في كل مسئلة من تعارض وترجيح والكلام في الرد والطرح والحقيقة والمجاز فان هذا
شيء بناله اولا ثم يبلغ الى حد معرفة الدليل والمدلول وشم رائحة ملكة الاجتهاد في الجملة وثانيا نقول
ان الاستقراء ان قلنا بحجيته من باب حجية الظن المطلق فلا كلام فيه وان قلنا بحجيته لما عرفنا
من طريقة اصحابنا من الالحاق في امثال هذه الموارد فلا بحث وان قلنا بحجيته من جهة الاخبار الخاصة
التي وردت ودلت على اعتبار الغلبة فلا كلام ايضا وان قلنا بحجيته من جريان طريقة العقلاء لذلك
كما قلناه في حجية الاستصحاب وما ورد من الادلة الاخر مقررة لذلك فلا بحث ايضا وعلى تقدير
التنزل عن ذلك كله نقول لا ينبغي التوحش من لفظ الاستقراء اذ لا بد من ملاحظة المراد منه فان
كان المراد مجرد الحاق الشيء بالاغلب ابتداء فذلك مورد البحث ولنا ان نقول انه داخل في
ظنون الالفاظ بمعنى ان الشارع اذا خاطب بادلة الاسباب في الف مقام وعرفنا منه ارادة
التعدد فذلك يفيد الظن بالمراد في محل الشك ايضا فيكون كالقرينة لان الغلبة حجة في الحاق
بل هي قرينة على الارادة من اللفظ ونظير ذلك في العرف كثير وتمام التحقيق في ذلك موكول الى
علم الاصول والغرض هنا مجرد الاشارة الى الوجوه للتنبيه وبالجملة فما ذكرناه من الوجوه كاف في تتميم
هذا الاصل وهنا وجوه اخر احدها ما اشير اليه من المباحث السابقة من ان المتبادر اختصاص
كل سبب بمسببه وهو مقتضى التعدد اذ المفهوم من قوله اذا تكلمت في الصلوة ناسيا فاسجد سجدتي
السهو وجوب السجود لخصوص التكلم ومن قوله اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد وجوب
سجود اخر للشك غير الاول وكذا من تعمد الاكل في نهار رمضان فليكفر ومن وطى فيه فليكفر
ولا يتفاوت الوقوع في صلوة واحدة او متعددة او في يوم واحد وايام متعددة قبل التكفير

او بعد في ظم هذه الادلة وقس على ذلك النظاير في ساير الابواب ويويد هذا التبادر

ويشهد له طريقة الاصحاب كما اشرنا اليه سابقا ولا يخفى هذا التبادر على من راجع محاورات

اهل العرف ولا يقدح في ذلك كون بعض الادلة غير لفظي كالاجماع ونحوه لانه ايضا ينتهي غالبا

الى لفظ وان لم ينته الى ذلك فهو يرجع الى الشك في انه سبب ام لا وقد ذكرنا سابقا ان المرجع

التداخل فيما دل دليل ظم على السببية كما انه لا يرد ما قيل ان انتشار ادلة الاسباب يمنع من دعوى

التبادر في الجميع لانها مختلفة غاية الاختلاف لانا نقول ليس غرضنا دعوى التبادر من كل

دليل لم نجده ولم نعرفه فان هذا ترجم بالغيب لا يرتكبه احد بل غرضنا من ذلك ان دليل السبب

لو خلي وطبعه ونفسه بمعنى ان يق هذا يوجب كذا او ذلك يوجب كذا او افعل كذا من دون ملاحظة

امور خارجية يقتضي بذلك نعم لو دل قرينة في مقام خاص على خلافه فلا نتحاشى عن ذلك وثانيهما

ان قضية السببية اختصاص مسببه به بمعنى ان يوتى بمسببه لاجل انه مسبب عن ذلك السبب وصدق

الامتثال عرفا انما يتحقق هو بتعيين ما ياتي به لاجله فان غسل الجنابة لا يكفي في الامتثال به قصد

التوبة ولا اطلاق النية فمقتضى وجوب الامتثال لزوم تعيين قصد السبب فاذا وجب ذلك

فلا وجه بعد ذلك للتداخل اذ هو مبني على اطلاق القصد وقيام ما عين مقام غيره وقد عرفت

بطلانهما ويرد عليه امران احدهما انه لا يلزم من السببية قصد خصوصية السبب بل اللازم

قصد كونه ماموراً به وقصد الاتيان لامتثال الامر تحصيلا للقربة اللازمة فدعوى لزوم قصد

كل سبب من جهة السبب الفلاني ممنوعة اشد المنع وثانيهما على تقدير تسليم لزوم القصد والنية

كذلك فلا يلزم منه عدم التداخل لجواز قصد الف سبب في مسبب واحد كقوله انوي هذا الغسل

للجمعة والعيد والزيارة والجنابة والتوبة ونحو ذلك واعطي هذا الدينار كفارة لوطي وزكوة

وعوض نذر ودين ونحو ذلك وعلى هذا الوضع يصدق الاتيان بالمسبب لاجل ذلك

السبب والجواب عن الاول انه لا ريب في كون المشترك لا ينصرف الى احد المحتملات الا بمعين

وقد حققناه في الضابطة الاولى من ضوابط ما يتعلق بالالفاظ فراجع والمعين اما الامر

الخارجي

الخارجي او النية على سبيل منع الخلو فحيث لا معين في الخارج لا بد من النية وليس المراد بالمعين
الخارجي الواقعي وان لم يلتفت اليه المكلف كما تخيله بعضهم فان من عليه غسل جنابة لا غير من
الاغسال اذا اغتسل واطلق في القصد لم يمتثل وان كان ما في الذمة معينا الآن المكلف لا بد ان
يعلم باليقين ولو بالاشارة الى معين خارجي كنية ما في الذمة عند عدم العلم به في وجه و
المفروض ان الافعال التي هي محل البحث في التداخل انما هي مشتركة بين الامور المتداخلة فلا يحصل
الامتثال عرفا الا بالتعيين ولا يتعين الا بالاضافة الى سببه بمعنى ان يلتفت المكلف الى ان هذا
الدينار مال كفارة لا مال زكوة وقصد القربة وهو اللازم دون ما عداه كما ذكره المورد لكن المقرب
ينوي المامورية والفرض ان المامور به غسل الجنابة لا مطلق الغسل وصلوة التحية لا مطلق الصلوة
وقصد السبب ليس شيئا زائدا على تعيين المامورية وهو لازم قطعا والجواب عن الثاني ان بعد
لزوم تعيين المامور به من بين احتمالاته التي فيها التداخل لا يثبت كيف ينوي الف سبب في
سبب واحد اذ ليس نية السبب للتقييد اللازم كما قررناه حتى يتوجه لنا ان ننوي عشرة في واحدة
ان اللازم المتعين كون هذا الماتي به ذاك الذي امر به مثلا فان قلت هذا مسلم ولكن نقول
ينوي ذاك السبب وهذا السبب فيتعين ولا يبقى مشتركا لتعينه للاسباب المنوية دون ما لم
ينو قلت ما ندري ما المراد بتعيينه لثلثة اسباب ان كان معناه كون الواحد ثلثة فالمكلف اتى
بكل من الثلثة وامتثل فقد اسلفنا سابقا ان هذا الاحتمال في التداخل ضعيف والواحد لا يكون ثلثة
والقصد لا يكفي وكونه بمنزلتها تعبد كما ذكرناه سابقا فرع ورود الدليل الخاص والفرض عدمه
وان كان المراد انه واحد يسقط الباقي فلا ريب ان الواحد المامور به معين ليس مطلقا ولا مرددا
بين الافراد كما اشرنا الى وجهه سابقا فلا بد من قصد الواحد المعين حتى يسقط الباقي فلا
وجه لقصد الثلثة مثلا ودعوى كون احدهما بعينه مقصودا والباقي تابعا حتى يتداخل ترجيح
بلا مرجح فان قلت نحن لا نقول بتعدد ذلك حتى يلزم كون الواحد ثلثة بل نقول ان الخطابات
الثلثة مثلا اوجبت ماهية الصدقة بدينار فاعطاه الواحد منها حيث يوجب لحصول الماهية في

الخارج غاية ما افاده الدليل ان اعطاء الدينار على الاطلاق لا يمكن للزوم قصد التعيين فالزمنا بلزوم قصد الاسباب الثلثة حذرا من الاطلاق الموجب للاشتراك بين المامور به وغيره ومن لزوم الترجيح بلا مرجح لو قصدنا احد الاسباب الخصوصية خاصة والمفروض كون هذا الدينار محصلا للماهية الموجبة لحصول الامتثال عن الكل واين هذا مما نقول قلت هذا الكلام وجه متين لكنه خروج عن مورد المقام اذ كلامنا في ان بعد لزوم تعيين المامور به لا بد من اسناد كل سبب الى مسببه الخاص دون غيره ودون المجموع بالتقريب السابق اما مامور بها حتى يلزم تعيين كل منهما فيلزم اسناد كل من الثلثة الى السبب الخاص فنقول لا كلام في انه لو لم يبن المكلف على التداخل واتى بكل من الثلثة على انفراده لقد اتى بالمامور به وقد تقدم تاسيس ذلك سابقا وهذا مسلم بين الفريقين فلو كان المامور به الماهية المطلقة تحمل الخطابات الى تاكيد الحكم الاول كتعلق الف امر بماهية الصلوة ولا يخفى على من له ادنى دربة انه لو اتى المكلف بالماهية المامور بها بالف امر مؤكد بعضها لبعض مرة واحدة فقد امتثل ولو اتى ثانية بقصد الامتثال فقد شرع واتى بما لم يؤمر فلو كان غسل الجنابة والحيض والنفاس وغير ذلك من الموارد التي يبحث فيها عن التداخل كذلك لكان الاتيان بالمتعدد غير جائز ولكان داخلا في التشريع المحرم فقد مر البحث في هذا النقض والابرام بحذافيره وبالجملة تعدد المامور به مما لا يمكن انكاره وكون التعيين شرطا في الامتثال على ما قررنا لا كلام فيه ولازم هذين الامرين اضافة كل سبب الى مسببه حتى يتعين فلا يمكن ادخال غيره معه بل يلزمه اما كون المتعدد واحدا وهو محال او الترجيح بلا مرجح وهو كذلك نعم اذا قال الشارع هذا الواحد المعين يكفي عن اربعة او واحد على الاطلاق كذلك واذا نوت الثلثة فهي حاصلة فهذه كلها تعبدات نطالب فيها بالدليل ولو خلينا ونفس الاسباب والمسببات لكان الامر على حسب ما قررنا هذا ما يقتضيه النظر القاصر والله العالم بالخفيات والسرائر وثالثها ان السببين اذا وجدا فاما ان لا يثبت بهما سبب او يثبت بهما سبب واحد او سببان وبطلان الاول واضح لانه ترك لدليل السببية من دون داع وعلة والثاني

وكلامك هذا يدل على ان ليس هنا ثلثة اشياء صح

كل

150

كك لان المسبب الواحد منهما معين اولغير معين اولهما على الاشتراك والاول تحكم وطرح
لدليل سببية الاخر والثاني يوجب لترك سببية احدهما لا على التعيين من دون جهة وللثالث
ترك لسببية كل منهما اذ مقتضاها الاستقلال وهذا اثبات السببية للمجموع المركب وهو غيرها
معا فلم يبق الا الوجه الثالث وهو المطلوب ورابعها ان السببين اذا تعاقبا فلا شبهة في ان
السبب الاول موجب والثاني اما ان يوجب شيئا ام لا والثاني واضح الفساد لتساوي
الامرين في السببية فكيف يوجب احدهما المسبب دون الاخر ولعدم الفرق بين التقدم
والتاخر في ظاهر الدليل ولا ريب ان هذا اللاحق لو كان وقع سابقا لثبت به المسبب فتعين
ان الثاني ايضا مثبت فنقول ان كان ما يثبت به غير ما ثبت بالاول هو المطلوب وان كان عينه
لزم تقدم المسبب على السبب وهو محال وبعبارة اخرى السبب المتعاقب مثبت للمسبب لعموم
دليل السببية ولا بد من كون الثابت به غير الاول والا لزم تقدم الاثر على المؤثر ولا وجه لذلك
واورد الفاضل المعاصر هنا ايرادات احدها ان هذا الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بما
لو دل دليل السببية على عدم تجدد المسبب وحده بتجدد السبب كقوله البول يوجب الوضوء
والنوم يوجب الوضوء واما مثل قوله اذا بال فليتوضأ فلا لان ورود الاوامر المتعددة على شيء
واحد جائز كورود اوامر عديدة في الامر بالصلوة والزكوة ونحوهما وثانيها انه على تقدير تسليم
اثبات السبب الاخر غير ما اثبته الاول فانما يثبت الحكم دون تعدد الفعل فيرجع الكلام الى
ان الغسل الواحد للجنابة والحيض تعلق به وجوبان لا انه يجب تعدد الغسل واحدهما غير الاخر
من دون تلازم وثالثها ان ارادة السبب المغاير للاول يوجب استعمال الفاظ المسببات
في حقيقته ومجازه او في حقيقتيه في استعمال واحد ضرورة ارادة الماهية ومطلق الفرد على
اختلاف القولين عند عدم تعددها وذلك غير جائز فاذا قال الشارع البول يوجب الوضوء
والنوم موجب للوضوء فالمراد بالوضوء عند انفراد كل من السببين اما الماهية او مطلق الفرد فلو
اريد عند اجتماعهما الفرد المغاير للاول لكان لفظ الوضوء مستعملا في معنيين وهو غير جائز

ورابعها انه على القول المشهور من وضع الالفاظ المطلقة للماهية يكون عند التعدد مستعملا في الفرد
قطعا ضرورة عدم تعدد في الماهية وهو مجاز معارض لتخصيص عموم السبب والتخصيص اما
مقدم على المجاز كما هو المشهور او مكافئ له كما هو الحق وعلى التقديرين لا يعلم عموم ما دل على السببية
بحيث يشمل المورد فلا دافع لاصل التداخل الاولى وهذه الوجوه كلها في النظر القاصر ساقطة
اما الاول فلان قوله لم بال فليتوضأ الاشبه في دلالته على ان السبب ينبغي حدوثه بعد حدوث
هذا السبب ولا يفهم احد من ذلك احتمال كفاية الوضوء السابق على البول عن هذا الخطاب وان
كان انتزاع معنى لفظ من لفظ آخر لا يفيد اشتراكهما في سائر المقتضيات اللفظية لكن مقامنا لا
يحتاج الى اثبات قضية كلية بل نقول ان المثالين اللذين ذكرهما لا يفترقان في الدلالة على حدوث
المسبب بعد السبب كيف وظاهر اللفظ الشرطية المستلزمة لتقدم حصول الشرط على مشروطه وكيف
يعقل وجوب وضوء حصل قبل البول بعد البول فتبصر وبالجملة الفرق بين الموارد في ذلك لا ينكره
من هو متهم في فهمه مشوب في فكره فضلا عن النافذ المتمحض واهل اللسان المحض واما الثاني
فلما قررنا في المقدمات ان ورود الحكمين المتماثلين من جهة واحدة محال ومن جهتين متغايرتين
موجب لتعدد موضوع الحكم بحسب الماهية وان وجد في ضمن فرد واحد وهذا لا ربط له بمقامنا
فراجع ما ذكرنا هناك فان فيه كفاية ويجيء له زيادة توضيح عن قريب واما الثالث فلانا لا نقول
بارادة المسبب المغاير للاول حتى يلزم ذلك فقول الشارع البول موجب للوضوء يريد كون البول
باعثا لوجوب ماهية الوضوء سواء وقع البول مجتمعا مع النوم او منفردا عنه والنوم ايضا يوجب
لماهية الوضوء في الحالتين والتغاير من لوازم الوجود الخارجي للوضوء لا ان الشارع اراد الماهية
لوازم السبب والفرد المغاير لو اجتمعا وتوضيح ذلك بحيث لا يؤدي الى اخلال ولا الى ملال ان
تعلق الاحكام بالطبايع كما قرر في علم الاصول لا ينافي التعدد في المقام اذ معنى قولك اغتسل
ليس ارادة طبيعة الغسل المقرر في ظرف نفس الامر لانها شيء محبوب فيه مصلحة كائنة وقبل تعلق
الخطاب ايضا محبوب كما بعد الخطاب والمحبوبية هي الداعية الى الطلب والطلب لوجودها

لذاتها

١٥١

لذاتها وبعبارة اخرى قولك اضرب طلب لوجود الضرب لا لنفسه ومراد الامر من قوله اضرب
اريد منك ايجاد الضرب وهو معنى له تعلق الطلب بالماهية وهو الفارق بين المحبوبية وبين
الوجوب ولذا نقول ان الوجوب طلب الفعل والمنع عن الترك والمراد بالفعل ايجاد المامور به لا
نفس المامور لان الفعل يضاف اليه فيقال الصلوة يثاب فاعلها والترك ابقاء الشيء على عدمه
السابق مع قدرته على ايجاده فاذا كان معنى تعلق الطلب بالماهية ذلك فنقول قول الشارع
البول يوجب الوضوء معناه ان هذا سبب لوجوب الوضوء عبارة عن ارادة الامر وجوده في الخارج
حتما فاذا تكرر الخطاب والسبب تكرر الوجوب فيتكرر الوجود وينحل الى قوله اريد وجود الوضوء
حتما واريد وجود الوضوء حتما ولم يرد من لفظ الوضوء الا الماهية لكن الطلب للماهية معناه ارادة
وجوده ووجود الكلي متحصص في الخارج وتعدد التشخصات لا ينافي وحدة الكلي الطبيعي فكما
ان الحكيم على الاطلاق جل شانه وعز اسمه قادر على تشخيص الكلي الواحد بمعنى ايجاده في الخارج
الف مرة فيكون الف موجود والف فرد للانسان مثلا جعل هذه القدرة للمكلف بالنسبة الى
افعاله الاختيارية فاذا قال له اصل معناه اريد منك تشخيص هذه الطبيعة وايجادها واذا
قال مرة اخرى صل فليس معناه ايضا الا ارادة التشخيص والايجاد لتلك الماهية فاذا صلى
المكلف صلوة فقد امتثل الامر بالتشخيص والايجاد واذا صلى اخرى فكذلك وتغاير التشخص
في الخارج لا يوجب ارادة الامر من قوله صل في الثاني فردا من الطبيعة غير ما وجد في الاول
اذ لا نقول بان المطلوب الماهية لكن معنى طلبها ارادة ايجادها اي جعلها في ضمن تشخص حتى
يحصل من ذلك فرد لا ارادة الفرد وتمام الكلام في علم الاصول وبالجملة لا تفاوت بين قول
الامر صل فصلى المكلف مرة وقوله بعد ذلك صل فصلى اخرى وبين قوله صل صل فصلى مرتين للخطابين
بالنظر الى معنى لفظ فنقول لو امر بعد امتثال الامر الاول فهل يريد به الطبيعة او يريد به
الفرد المغاير للاول فان اراد الطبيعة فتعلق امرين بالطبيعة مع تعدد الامتثال لا مانع منه سواء
فرض دفعة او مع التعاقب وان اريد الفرد المغاير فنقول تارة يتعاقب السبب الثاني وتارة لا

المحذور

يعاقب فينبغي ان يريد من الامر الاول الطبيعة والفرد في استعمال واحد وهو ما ذكرناه من

ونحن نقول ان ارادة الطبيعة وتعدد الطلبات يوجب تعدد الايجادات لا كون المراد

باللفظ الفرد ولا ريب ان زيدا وجود للانسان وكذلك عمرو وبكر وخالد بمعنى ان هذه كلها

متشخصات وتحصلات له فاذا كان الكلي قابلا لانفس وجود فهو قابل لتعلق الف طلب اذ هو

يتعدد بتعدد امكان الوجود وليس في ذلك ارتكاب مجاز لان هذا معنى الطلب للماهية

لا نفس اللفظ الموضوع بازائه فلا تذهل مع انا نقول بجواز كون اجتماع السببين في مقام خاص

قرينة على ارادة الفرد المغاير مثلا لا يستلزم الاستعمال في الفرد بل يكون هذا من باب التراكيب

المفهمة في ساير الكليات نفهم وجود الكلي في الخارج عن استعماله فيه ولذا يقولون بان استعمال

الكلي في الفرد لو لم يرد الخصوصية من اللفظ ليس بمجاز فنقول هنا كذلك واما على ما قررناه في معنى

طلب الماهية فالاندفاع واضح واما الرابع فالجواب عنه عدم لزوم المجاز في ذلك حتى يندرج فيه

باب تعارض الاحوال بالوجهين المذكورين في الثالث مع النقض بورود مثله في صورة تخلل

المسبب بين السببين فان الفرق من هذه الجهة منتف فقد يوجد مضافا الى انا نقول قاعدة

تعارض الاحوال ليس شان البحث في مسئلة خاصة الرجوع اليها والاعتماد عليها بل لا بد من

ملاحظة خصوص المقام ايضا فلعل المقام فيه خصوصية مانعة عن ذلك وبمجرد اولوية التخصيص

او تساويه مع المجاز لا يوجب عراضا في المقام الخاص فنقول من الواضح الجلي ان قول الشارع

اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ يفهم منه ارادة لكل منهما وضوءا اخر ولو فرضنا ان هذا اراد الفرد

من اللفظ ومجاز لكنه لا يتخيل احد من اهل العرف هناك ان الوضوء مطلق الطبيعة وهي غير قابلة

للتعدد فلا بد ان يراد فتوضأ للنوم في غير صورة اجتماعه مع البول وللبول في غير صورة اجتماعه

مع النوم فان هذا تخصيص بعيد عن اذهان اهل العرف واللسان بمراتب ولا يفهم احد من قوله

اذا وطئت الحائض فدينار واذا ملكت اربعين فدينار الا كون كل منهما باعثا للدينار اخر ان شئت

سميته حقيقة وان شئت سميته مجازا نقدم على التخصيص وتوضحه مثل هذا ما ادى اليه النظر

فيما اشتهر من ان علل الشرع معرفات

القاصر ... ووصل اليه الفكر الفاتر مع تشويش البال وضيق المجال **عنوان** قد اشتهر في البين
ان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية والمراد بالعلة الحقيقية ما يكون علة للوجود الخارجي
الخارجي ولا تكون الا واحدة واجتماع العلتين المستقلتين على معلول واحد محال لان الاجتماع
ان كان على ايجاد المعلول الواحد لزم من تاثير كل منهما اما ايجاد الموجود لو وجد المعلول
باحدهما واما عدم كونهما علة تامة لو وجد بهما والاول محال بديهة والثاني خلاف الفرض وان
كان الاجتماع في الوجود الخارجي بمعنى وجود شيئين يمكن استناد المعلول الى كل منهما وهما
علتان مستقلتان تامتان فاللازم تخلف المعلول عن العلة التامة او كان مستندا الى احدهما
وعن كلتا العلتين لو كان مستندا الى كليهما فاجتماع علتين تامتين في الخارج مع وحدة المعلول
محال ولا بد لكل منهما من معلول براسه واما المعرف فمعناه ما كان علة للوجود الذهني واجتماع المعرفات
الكثيرة لموجود ذهني واحد جائز ولا دليل على امتناعه فان قلت ليس الوجود في الذهن الا كالوجود
في الخارج فان كان مستندا الى معرف واحد فيلزم عدم كون الاخر معرفا وحقيقة المعرف يحل الى
انه علة تامة في التعريف فاذا حصل ولم يعد الوجود الذهني فقد تخلف عن معلوله وان كان مستندا
الى كليهما لزم عدم كون شيء منهما معرفا مستقلا او تخلف معلولهما عنهما معا وكلاهما باطلان
وكما ان ايجاد الموجود الخارجي في الخارج محال فكذلك ايجاد الموجود الذهني في الذهن
محال لانه تعريف للمعروف وكل ذلك مشترك في لزوم تحصيل الحاصل وبالجملة الفرق بين العلة والمعرف
غير واضح قال الفاضل المعاصر في حواشيه في ضمن كلام له فرق بين الموجود الخارجي والذهني حيث
انه لا يمكن صيرورة المسببين في الخارج شيئا واحدا بخلاف الموجود الذهني فانه يصير الف موجود
ذهني موجودا واحدا بمعنى تطابق موجود واحد في الذهن لا الف موجود خارجي فان الذهن
ينتزع من كل الف موجود صورة ذهنية كلها منطبقة على موجود ذهني واحد كالسواد المنتزع
من جميع افراده ولذا ترى انه يبطل دليل واحد واستدل عليه بادلة كثيرة ولا يبطل المدلول بل هو بعينه
باق على ما كان ويستفاد من كل معرف موجود ذهني ويتطابق تلك الموجودات ويتحد في الذهن

يراد به

وهذا هو المراد من اجتماع المعرفات على امر واحد وظاهر ان هذا امر جائز اقول ظاهر الا
ان المعرف اذا كان علة للوجود الذهني فمتى ما تحقق احد المعرفات حصل الوجود في الذهن فالمعرفات
فالمعرف الثاني اما ان يفيد وجودا في الذهن غير الاول او يفيد ما افاد الاول او لا يفيد شيئا
والاخير مخالف لقاعدة العلية والاوسط تحصيل الحاصل والاول مخالف للوجدان اذ نحن بعد
ما علمنا شيئا بالدليل لا يفيد الدليل الثاني شيئا جديدا ويمكن دفع هذا الكلام مع قطع النظر عن كلام
الفاضل المعاصر واشاله بوجهين احدهما ان يؤخذ معنى المعرف الامارة ولم يؤخذ في مفهومه حصول
معرفته منه بالفعل وانما مثله مثل الدليل فانه ما يمكن ان يتوصل بالنظر الصحيح فيه الى المطلوب ولا يلزم
في كونه موصلا عدم وجود موصل غيره بل المراد كونه بحيث من تنبه له يوصله الى المراد والمعرف
ايضا معناه كون الشيء امارة موصلة لمن لم يكن عنده موصل غير ذلك فعند الاجتماع
نقول كلاهما معرفان بهذا المعنى بمعنى انه لو ارتفع احدهما كفى الاخر لا ان هذه المعرفة حصلت
منهما معا او من كل منهما وهذا هو المتعارف في معنى المعرف والكاشف والدليل ونحو ذلك ونظير
هذا المعنى يتعقل في العلتين الحقيقيتين بمعنى ان يؤخذ مع اجتماعهما يكون المعلول مستندا الى احدهما
ومع ذلك فالاخر ايضا علة بمعنى انه لو لم يكن هناك العلة الاخرى لكان هذا كافيا في وجود هذا
الشيء لكن هذا خروج عن معنى العلية فان العلة ما لا يتخلف عنه معلوله وبعد فرض كل يسمى
علة فاذا وجد احدى العلتين وجد المعلول فالعلة الاخرى لا تسمى علة وبالجملة يرجع هذا
الكلام الى ان المعرف يراد به ما لو لم يكن هناك غيره لاثر تاثيرا بالفعل في التعريف وبهذا المعنى
يمكن اجتماع اثنين واذا كانت المعرفة حاصلة من احدهما ولو ظهر بطلان احدهما او حصل الذهول
عنه قام الاخر مقامه كما هو المشاهد في تعدد الادلة وثانيهما ان نقول يراد بالمعرف ما كان علة
تامة للمعرفة مؤثرا في حصولها بالفعل لكن لما كان الوجود الخارجي للشيء لا يكون الا واحدا
لان الشيء في ظرف الخارج ليس له وجودات متعددة بل هو اما موجود فيه او معدوم بخلاف
الوجود الذهني فان الوجود فيه متعدد بتعدد الاذهان واهل المعرفة فيمكن ان يؤخذ ان اجتماع

المعرفات الشيء الواحد معناه ان الشيء يمكن ان يكون له امارات يهتدي بكل منها واحد من طالبي المعرفة
فيكون كل من المعرفات علة تامة للتعريف وان كان لو اجتمع المعرف في شيء واحد بالنظر الى شخص
واحد لا يصدق بقيد اللاحق حتى يتماحد بل لانه تعريف للمعروف واما الوجود الخارجي فليس له
افراد متعددة وصور متغايرة ممكنة الانفكاك حتى يتعدد العلة الحقيقية للشيء ويكون الشيء
في كل من وجود انه مستند الى شيء من ذلك فتدبر واما الجواب المذكور فتوضيحه انا نقول بان
المعرف علة تامة للوجود الذهني ولا نقول بكون كل من المعرفات بالنظر الى شخص اخر بل نقول
بالنظر الى شخص واحد يحصل من اجتماع المعرفات معرفات كثيرة وصور ذهنية عديدة وبعبارة اخرى
كان العلة التامة اذا تعددت تعدد معلولها في الخارج فكذا المعرف اذا تعدد تعددت الصور في
الذهن بعداد المعرفات لكن الاجتماع في المعرف معناه ان الصور المتعددة الحاصلة من المعرفات
تنطبق على صورة وحدانية سواد عليه المعرفات كافة ويتفق باخوان الوجود الخارجي لا يكون
الا لا شخاص الجزئية وانطباق اثنين منها على موجود واحد لتباين الجزئيين بخلاف الوجود
الذهني كانه يلاحظ مثلا فيه الخصوصيات ويحصل بكل امارة صورة خاصة في الذهن لكن لا يحصل
من ذلك كله صورة كلية تنطبق عليه هذه الصورة الذهنية كما في مثال السواد فان مع الحس بشاهد
كل واحد من افراد السواد توجب حصول صورة خاصة في الذهن معلول لتلك الامارة ومع ذلك
ينطبق هذه المختلفات على ماهية السواد المتصورة في الذهن وحيث ان للكلي ايضا وجودا ذهنيا
كالخصوصيات فالموجودات المتعدده في الذهن كالخصوصيات تنطبق على موجود واحد كلي وذلك
واضح ويرد عليه امران احدهما ان الخصوصيات وان كان يحصل من كل منها صورة ذهنية متغايرة
وتنطبق على الكلي لكن لا تعد هذه الجزئيات معرفة الكلي لانا نقول ان زيدا من حيث هو زيد
ليس معرفا للانسان والسواد الموجود في جسم خاص بنحو خاص ليس معرفا لماهية السواد بل الخصوصية
لا مدخلية لا مدخل لها للتعريف والمعرف حقيقة ذلك الشيء الواحد الى القدر المشترك الذي يحصل
بتوسطه الصورة في الذهن كالجزئيات بعينها فكما ان الخصوصيه المحسوسة موجبة لحصول صورها

والذهن فكك القدر المشترك الموجود في الخارج المدرك بالنظر وثانيهما ان المراد من انطباق
الف موجود ذهني على شيء واحد وان كان مع قطع النظر عن الخصوصية فلا اختصاص لذلك
بالموجود الذهني بل الموجود الخارجي كذلك فان بناء على وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود
الفرد او في ضمنه على اختلاف التعبير او القول بكون ما في الخارج موجودان وان اتحد الوجود
ولا ريب ان الافراد للكلي الواحد مختلفة كثيرة والطبيعة الموجودة واحدة فالخارج ايضا
كالذهن في ذلك ولا ريب ان الافراد الموجودة في الخارج مع قطع النظر عن خصوصياتها
منطبقة على طبيعة موجوده في الخارج وان كان المراد مع ملاحظة الخصوصية فلا يكون انطباق
الف على الواحد في الذهن ايضا لا الخارج اذ الافراد المتصورة في الذهن متمايزة متباينة لا يعقل
اجتماعها في واحد ويجيب عن الاول بانه يكفي في كون الخصوصية معرفة كونها متضمنة للكلي وامارة
له اذ لا ريب ان مجرد ملاحظة الفرد يؤدي الى تصور الفرد الملحوظ وحصوله في الذهن مستلزم
لحصوله اذ ليس تصور زيد الا الانسان المتميز بكذا وكذا وهذا معنى الامارة والمعرف كما ذكرنا
من ان المراد به ما كان علة للوجود في الذهن لا يقال ان تصور الفرد غير مستلزم لتصور الكلي بكليته نعم
ينتزع الكلي بعد ملاحظة افراد الكثيرة كثيرة لانا نقول ليس المراد من حصول الطبيعة في الذهن
حصولها في الذهن بقيد انه كلي اذ قيد الكلي الكلية مباين للجزئية بل المراد ان حصول الفرد معرف
للطبيعة المطلقة لا للكلي من حيث هو كلي وبينهما فرق واضح ويجيب عن الثاني بان الامر كما تقول
لكن ليس المراد بالانطباق ما فهمت وان هذا يكون في الخارج وفي الذهن بل المراد ان الخصوصيات
المتصورة يمكن انسلاخها وزوالها من الذهن مع بقاء الطبيعة فان من راى الف فرد
من السواد له تجريد ذلك كله من الخصوصية بحيث لا يبقى في الذهن صورة من الطبيعة
الواحدة لا لان الخصوصيات ملحوظة والطبيعة معقولة لكن نرى انما بعد قطع النظر عن خصوصياتها
يرجع الى ذلك بل المراد انتفاء ذلك بالمرة مع بقاء الطبيعة في الذهن فتكون الخصوصيات
سببا للحصول في الذهن بعدها مع اول الامر الى زوال الخصوصيات وبقاء الطبيعة التي هي

المعرف

المعرف الواحد وهذا غير ممكن في الخارج اذ زوال الخصوصيات وانسلاخها مع وجود الطبيعة غير
ممكن وهو المراد بالانطباق المزبور وفي المقام انظار وابحاث يتخرج بما ذكرناه نقضا وحلا
لا نطيل الكلام بذكرها اشتغالا بالاهم فنقول لا ريب ان الاحكام الشرعية ايضا انما تستند عن علل
حقيقية ويحتمل ان يكون ما نص عليه الشارع من العلل علة الا علل حقيقيا ويحتمل كونها كاشفة
عن علل واقعية وعلى الثاني يحتمل تعدد الكواشف مع كون العلة في الواقع واحدة ويحتمل التعدد
في العلة ايضا لكن اطباقهم على ان علل الشرع معرفات لا بد له من مستند وليس في النظر القاصر ما يصلح
مستند لذلك الا ما وجدوه في بعض الموارد من ورود اسباب متعددة على مسبب واحد كما مر في بحث
التداخل ولو كانت عللا حقيقية لاستحال ذلك عقلا كما قررناه ومن هنا جعلوا عدم التداخل اصلا
يخرج عنه بدليل وانت خبير بان هذا بمجرده لا يكفي في اثبات كونه معرفا اذ القائل ان يقول ظاهر
كل سبب استقلاله بمسببه ومقتضاه العلية الحقيقية فاذا قام دليل على التداخل يكشف عن اتحاد
العلة الحقيقية لانه يوجب اجتماع العلتين اذ القاعدة العقلية غير قابلة للتخصيص فيحمل الى الاخراج
عن الموضوع والتداخل يكشف عن عدم العلية وغاية ما يمكن ان يتوهم عدم وضوح الفرق بين ما
ثبت فيه التداخل وعدمه بل الظاهر ان الكل من واد واحد وثبوت التداخل في البعض ينبئ عن كون
ذلك كله معرفا لا علة حقيقية والحاصل ان ما يعتمد عليه في البناء على ان هذه الاسباب معرفات
غير موجود في النظر سوى ما يستفاد من كلماتهم من اطباقهم على ذلك وثبوت التداخل في بعض الاسباب
وعدم وضوح الفرق بينه وبين غيره نعم يمكن ان يقال ان هذه الاسباب ان لم يعلم كونها معرفات
فلم يعلم كونها عللا حقيقية لاحتمال كونها كواشف والدليل الدال على عدم جواز الاجتماع دل
على عدمه في العلل الحقيقية واما في الشرعيات فهي مشكوكة واذا شك في جواز اجتماعها وعدمه فلا ريب
ان القاعدة الجواز حتى يثبت كونها عللا حقيقية ولهذا الاعتبار يمكن المصير الى انها معرفات فنقول
اذا عرفت هذا فهنا بحثان احدهما ان السببين الواردين على مسبب كلي قابل التعدد الوجود في
افراده هل يقتضي التعدد في المسبب او يتحقق الصدق والامتثال بالواحد وهذا هو نزاع التداخل

تقدم في العنوان السابق والاصل الاولي فيه بناء على المعرفية كفاية الواحد لكن بمعونة ما ذكرناه من الادلة يثبت عدم التداخل وثانيهما هل يجوز جمع سببين منهما على مسبب شخصي واحد غير قابل للتعدد ام لا فبناء على المعرفية يكون الاصل الجواز وكما ورد ذلك في الاسباب القهرية كموجبات الوضوء والغسل فكذلك في الاختياريات فللمكلف ان يجمع بين خمس نواقل من العقود كالبيع والصلح والهبة ونحو ذلك في تمليك واحد لانها معرفات لا مانع من اجتماعها والى ذلك يذهب في الفقه فروعا كثيرة لا يخفى على الفقيه الماهر وورود عقود او ايقاعات على الشيء الواحد لا باس به بناء على ذلك وكذلك المركب من عقد او ايقاع ومن متعدد حكم ونظائر ذلك الا فيما دل دليل على المنع كما سنذكر بعد ذلك لكن نقول اذا اجتمع الاسباب على مسبب واحد فلا يخلو اما ان يكون مقتضاها واحدا من جميع الوجوه سواء كان الاتحاد باصل باصل الشرع كالصلح والهبة المعوضة مثلا فانهما في جهة لزوم العقد وترتب الاحكام سواء او كان الاتحاد بالشرط ونحوه كالبيع والصلح فان مقتضى البيع ثبوت خيار المجلس والحيوان او حق الشفعة ونحو ذلك دون الصلح فلو اشترط سقوط الخيار والشفعة سقطت باحد الاسباب صار كالصلح واما ان يكون مقتضاهما مثلا متباينين مختلفين كل الاختلاف كالوقف والبيع فان احدهما يقتضي الخروج عن الملك مطلقا والاخر فاض يكون مملوكا واما ان يكون بين السببين عموما مطلقا بالنظر الى المقتضي بان يكون لاحدهما حكم زائد دون الاخر كالبيع والصلح بالنسبة الى خيار المجلس والشفعة والبيعين مع الشرط في احدهما خيار دون الاخر واما ان يكون بينهما عموم من وجه باشتمال كل منهما على ما لم يشتمل عليه الاخر كالبيعين مع اشتراط الخيار في احدهما واشتراط درهم مثلا في اخر واما ان يكون بينهما تناف في بعض الاحكام دون بعض وتنقيح البحث ان يقال انه اذا لم يقع تناف بين المقتضيات مطلقا وامكن الجمع كالوباع شخص ووكيله لشخص ووكيله مع اتحاد الاركان واللواحق فلا وجه للبطلان لجواز اجتماع الاسباب بالذات وعدم وجود تناف بالعرض وهذا مما لا اشكال فيه ومع التنافي بمعنى عدم امكان الجمع كبيع المالك لزيد ووكيله لعمرو مع التقارن او بيع كل واحد من الوكيلين لواحد مغاير للاخر

فلا اشكال

فلا اشكال فيه البطلان لعدم الامكان وكذا في مثل الوقف والبيع ونظائرهما ومع العموم مطلقا كما
في صلح احد الوليين وبيع الاخر في خيار المجلس والشفعة او شرط احدهما خيارا دون الاخر
فيقوم هنا وجوه احدها تقديم جانب الصلح نظرا الى انه يحل ما ذكر في البيع الى انه عقد ناقص
غير ممكن للمشتري تمكينا تاما لجواز اخذ البايع منه بالخيار والشفيع بالشفعة فالبيع بالنسبة
الى تمكين المشتري سبب ضعيف والصلح سبب قوي يعمل عمله بمعنى انهما يشتركان في التمليك ويزيد
الصلح في نفي الخيار واسقاط الشفعة فيؤثر كل منهما اثرا مستقلا وثانيهما تقديمه ايضا وان سلم
ان البيع مثبت للامرين بمعنى انه ليس ذلك لنقص في سببية البيع وعدم كونه قاطعا للسلطنة بل لانه
حكم لحقه وصار سببا في ثبوت ذلك وان كان بحسب اصله كالصلح في التمكين فيرجع ذلك
الى تعارض مقتضاهما بمعنى ان البيع يثبت ما ينفيه الصلح ومع التعارض يقدم الصلح اما لموافقة
الاصل او لتساقطهما والرجوع الى الاصل وثالثها تقديم البيع نظرا الى انهما مشتركان في افادة
النقل واللزوم بحسب الاصل لكن البيع مثبت لحكم اخر من خارج ونحوه والمثبت يعمل بمقتضاه وليس في
الصلح نفي لذلك حتى يتعارض فان قلت مقتضى الصلح اللزوم وعدم تسلط الشفيع فكيف تقول بعدم
التعارض قلت ليس عدم الخيار وعدم تسلط الشفيع من مقتضيات الصلح وانما هو من لوازم الاصل
الاولي ولا دخل في الصلح في ذلك بل هو مقرر له وادلة الشفعة والخيار واردة عليه فان قلت
دليل الخيار والشفعة واردة على الاصل في البيع دون الصلح والغرض انهما قد اجتمعا في موضوع
واحد وكان ادلة الخيار تثبته والصلح ينفيه قلت بعد اتحاد مورد التعلق وصدق ان هذا
مبيع دليل الخيار والشفعة في هذا المبيع الخاص وكون هذا مصالحا عليه ليس فيه خيار ولا
شفعة لا ينفي ما ثبت من حيث انه مبيع وبعبارة اخرى يحل التعارض الى مثبت وساكت نحو ذلك فيه
قضية الاصل وهذا ليس تعارضا حقيقة ورابعها تقديم البيع ايضا ولو سلمنا التعارض نظرا
الى انه مثبت وهو مقدم على النافي ولا يتوهم ان الصلح ايضا مثبت للدوام والبقاء اذ بعد الخيار
والشفعة شيئا جديدا في العرف دون اللزوم وفي صورة العموم من وجه يجيء في كل منهما ما ذكر من الاقوال

ما ذكرناه في العموم المطلق من الوجوه والترجيحات ولازمها نفي مقتضى كل منهما او اثبات كل منهما وقد
عرفت المثال في ذلك جدا وان شئت تفصيل الاسباب في الاجتماع فنقول السبب اما قول او فعل
او عقد او ايقاع او حكم والمجتمعان اما متجانسان او مختلفان مع اتحاد الاركان من عاقد ونحوه وثمن
ونحوه ومثمن ونحوه او مع الاختلاف في جنس او قدر او وصف ومع الاتحاد في الاحكام واللواحق
من لزوم وجواز وخيار وقبض ولحوق توابع عوضية واجل وشروط وكيفيات في هذه الاشياء
المذكورة او مع اختلاف في شيء من ذلك الا حصول التنافي نعم يقع البحث في بعض الصور في انه
تناف ام لا قال العلامة في بيع القواعد في ذكر الاولياء فلو باعا اي الوكيلان او الوليان متلاحقين على
شخص ووكيله فان اتفق الثمن جنسا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته
لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما وهذه العبارة انموذج لمن عرف العقد وبال المشوب
في تنقيح هذا البحث قال شيخنا المحقق الثاني علي بن عبد العال الكركي في وجه صحة الاول الا انه
لا مانع من الصحة الا كونهما سببين تامين في انتقال الملك لا امتناع في اجتماعهما لان الاسباب
الشرعية معرفات للاحكام وفي بطلان الثاني وجه القرب امتناع الجمع بين العقدين ولا مرجح فيبطلا
وهو الاصح وفي اختلاف الخيار وجه القرب ان الخيار نوع ارتفاق فان كان للمشتري كان بمنزلة
النقصان في الثمن او للبائع فهو بمنزلة الزيادة فيه ويحتمل عدم المساواة لانه لا يبعد ما الا فلا يختلف
بالشرط بدل العوضان انتهى ومن صور الاشتباه اختلاف العقدين نوعا مع اتحاد اثرهما الا في
بعض التوابع كالخلع والطلاق بعوض ونحوهما مما اسلفنا واختلافهما لزوما وجوازا كالاجارة
والجعالة والاختلاف في الشرط او الاجل والثمن او الخيار ركافقط ويظهر وجه الاشتباه والاشكال
والاشكال في ذلك بمعونة ما مر من الوجوه واما مع الاختلاف في المشتري او في جنس الثمن
او وصفه او نحو ذلك بحيث لا يكون هناك قدر جامع ولا يمكن جمع الحكمين معا فهو تناف
قطعا وفيما ذكرناه كفاية لمن له ارتباط بالفن واهله ونتحوه من ذلك ابحاث شريفة ونكت
لطيفة لا نطيل بذكرها فمقتضى القاعدة جواز جمع السببين الا مع وجود ما يدل على المنع ومنها

ما اشتهر في

ما اشتهر في السنتهم لسانهم من ان التفصيل في الاسباب قاطع للشركة تمسكوا به في بطلان عقد الامة
باشتراء الزوج لها وفي بطلان عقدها ايضا باشتراء بعضها اذ البضع لا يتبعض والذي اراه
ان عدم التبعض ليس من انقطاع الشركة بالتفصيل وعدم الاجتماع بل لعدم شمول الادلة اذ اباحة
البضع اما بالملك او بالعقد وكلاهما منتف في الملفق منهما ولم يدل دليل على جواز العقد على نصف
الموثر وما اشتهر في كلامهم ان البضع لا يتبعض ماخوذ مما ذكرناه من عدم شمول الادلة لا من
الدليل على عدم جواز الاجتماع نعم في شراء الامة المزوجة باجمعها يجيء هذا البحث المذكور ومقتضى
القاعدة كما قررت جواز اجتماع السببين ولا مانع من الاستباحة بعقد وملك لكن التفصيل
في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قطع الاشتراك ومنع الاجتماع فمدرك البطلان
هنا فهم الاصحاب من هذه العبارة من هذه العبارة منع الجميع ايضا كمنع الخلو وليس لتوهم التفصيل
قاطع للشركة ماخذ غير ظاهر اللفظ في النظر القاصر ويكفي المناقشة بكون المتيقن من الآية
منع الخلو بل ظهورها بقرينة قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك في منع الخلو لكن فهم الاصحاب
واجماعهم مع ما اشتهر في كلمة المنطقيين من ان الاصل في المنفصلة ان تكون حقيقية مما
يعين ارادة منع الجمع ايضا فيكون واردا على تلك القاعدة ونحو ذلك لو وقع نظير في جعل
الاسباب الاخر ولهذا عبر عند الاصحاب بعبارة عامة فتدبر وتبصر **عنوان** ومن جملة الاصول
الملقاة عن الشارع نفي العسر والحرج والمشقة في الدين قال الله تعالى ربنا لا تحمل علينا اصرا كما
حملته على الذين من قبلنا وقال عز شانه ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز اسمه ما يريد
الله ليجعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنصوص
في الاستدلال بهذه الآيات في المقامات كثيرة جدا ففي صحيحة زرارة في بيان آية التيمم فلما
وضع الوضوء عن من لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها
وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج

العسر والحرج

الضيق وفي صحيحة الفضيل في الرجل الجنب يغتسل فينضح من الماء في الاناء فقال لا باس وذكر الاية وفي موثقة ابي بصير في الغدير من المطر يبول فيه الصبي والدابة ويروث ان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي رواية عبد الاعلى فيمن وضع باصبعه مرارة في الوضوء يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فامسح عليه وفي حسنة محمد ابن الميسر في الماء القليل في الطريق يريد الجنب ان يغتسل منه وليس معه اناء ويداه قذرتان يتوضأ ويغتسل وتلا الاية ونظائر هذه الاخبار كثيرة وفي رواية حمزة بن طيار وما امر الله العباد وسعهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم وفي صحيحة البزنطي بعد بيان عدم لزوم السؤال من تذكية ما يشترى من السوق من الفراء ان ابا جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالة وان الدين اوسع من ذلك وفي رواية الاحتجاج الطويلة في عد ما رفع الله من هذه الامة رفع الخطأ والنسيان وقبول الصلوة اي مكان وكون الماء والارض طهورا وكون القربان في بطون الفقراء والمساكين وعدم انفكاكه من ثواب اخروي ان قبل ومن رفع عقوبة دنيوية ان لم يقبل وكون الصلوة في اطراف الليل والنهار وكونها في خمسة اوقات لا في خمسين كما في الامم السابقة وكون الحسنة بعشرة وستر الذنوب وفي الامم السابقة كانت تكتب على ابوابهم وقبول التوبة بلا عقوبة وفي الامم السابقة كان يحرم عليهم بعد التوبة احب الطعام عليهم وهذه كلها من الاصار التي حملت على الامم السابقة دون هذه الامة اذا عرفت هذه الجملة فنقول لا كلام في امتناع التكليف بما لا يطاق ويدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع هو الطاقة نص عليه جماعة من اهل اللغة وقوله ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقوله تعالى في رواية الاحتجاج وذلك حكمي في جميع الامم ان لا اكلف خلقا فوق طاقتهم ورواية المعلى عن الصادق اما والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم والتقريب ما مر في الاية وصحيحة هشام الله اكرم من ان يكلف الناس ما لا يطيقون وقوله هذا دين الله الذي انا عليه

وآبائي

وابانی عند قول حمزة ان الله لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم الا ما يستطيعون
ويطيقون والرواية النبوية في التسعة المرفوعة عن هذه الامة منها ما لا يطيقون ويدل عليه
ايضا العقل القاطع فان قبح ذلك مما لا ينكره العقلاء من حيث هو كذلك واجماع
علمائنا واكثر المخالفين لنا ولا كلام ايضا في جواز التكليف بما دون العسر بمعنى السعة واليسر
والسهولة بل وقوعه وقد نطق الكتاب والسنة بوقوع ذلك كما عرفت وانما البحث في الواسطة
بينهما بمعنى كونه مما لا يطاق وفوق اليسر والسهولة وقد ورد التعبير عن هذه المرتبة في النصوص
بلفظ الضيق والاصر والحرج والعسر وفسر الاصر في كلمات اهل اللغة بالضيق والحبس والثقل
وفسر الحرج ايضا بالضيق وفسر العسر بالصعوبة والشدة وهذه كلها متقاربة مفهوما ومصداقا
ويظهر من البعض كون هذه الواسطة ايضا مرتبتين وهي اسهل من الاولى مرتبة العسر ومرتبة الحرج
وهي اشد من الاولى والحاصل ان كلامنا في ان مرتبة العسر والحرج هل هو منفي في هذه الشريعة
كما لا يطاق او واقع كما دون العسر فعلى الاول يكون العسر والحرج ايضا من القواعد العامة القابلة
للتخصيص ولا يكون من باب الاصل وعلى الثاني يكون قابلا لورود دليل عليه بخصوصه فنقول
هل يقتضي العقل انتفاءهما ام لا يمكن ان يقال ان قضية العقل السليم عدم وقوعهما في التكاليف
نظرا الى ان المتفق عليه عند اصحابنا وجوب اللطف على الله تعالى ومعناه التقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية التي هي المهلكة العظمى ولا ريب ان التكليف البالغ حد الحرج يبعد عن الطاعة
ويكون باعثا الى كثرة المخالفة والله سبحانه ارحم بعباده من ان يبتليهم بما يوقعهم في العذاب
غالبا وكما ان التكليف بما لا يطاق ممتنع عليه تعالى للزوم القبح والخروج عن العدل فكذلك
التكليف بالحرج فانه مناف للطف والرحمة والمناقشة فيه بمنع كون اللطف بهذا المعنى
ساقطة اذ ليس المدار على لفظ اللطف بل المدار على ما ذكرناه من المعنى وهو واجب عقلا بالتقريب
المتقدم كما ان منع عموم الوجوب في اللطف لا موقع له بعد ما قررناه من الدليل هنا بالخصوص نعم
قد يقال ان الواجب هو اللطف الواقعي لا ما يتخيل انه لطف ولعل التكليف الواصل الى حد الحرج لطف واقعا

ونحن لا نعرفه وهذا الكلام من الغرابة بمقام اذ لا امر سد باب حكم التكليف العقل والمفروض
انا جعلنا الموضوع موضوعا موجبا لكثرة المخالفة والهلكة ومن البديهيات ان هذا شيء
غير قابل للخلاف ولا ندعي في مقام خاص انه منه او من غيره بل نقول ان الحرج الذي هو
عبارة عن هذا الامر الموجب لهذا الهلاك العظيم هل هو جائز على الرب الرؤف الرحيم ام لا
ومن البديهي ان ذلك بهذا الفرض غير جائز لقضية اللطف ودعوى ان الحرج غير موجب لكثرة
المخالفة ينافيه الوجدان والعيان قال في العوائد قد يترتب على امر صعب وضيق سهولة وسعة
كثيرة دائمة اعلى وارفع من هذا الصعب ويقتضي اللطف التكليف بالصعب الاولى للوصول
الى السعة الاعلى كان الاب الرؤف يضيق على ولده بحبسه في المكتب ومنعه عن الاغذية
الموذية له لو اخذه عند الكبر بل يحجمه ويقطع اعضائه لدفع الامراض قلت هذا الكلام من
الكلام تبعا البعض من سبقه خروج من محل البحث وقياس مع الفارق وبيان ذلك انه لا فرق
بين الامور القهرية والاختيارية فانا لا نابى ان يسلط الله على الانسان المكلف بلايا
شديدة صعبة من مرض او كسر عظام والسقوط من جدار واهانة ظالم ولدغ حية يكون ذلك
كله كفارة لما صدر منه من الذنوب او باعثا لارتفاع درجته في الاخرة كما في المعصومين فان ذلك
كله واقع في المكلفين ونطقت به الاخبار وهذا الذي يقاس بضرب التاديب والاحجام ونحو
ذلك واما لو كان الامر الصعب اختياريا مثلا بان يامر المولى عبده او الاب ولده بامور شاقة
وكلفه بارتكابه باختياره وهدده بالعقوبة على المخالفة ووعده بالثواب على الاطاعة وكان
ذلك الامر ما لا يتحمل عادة ويشق عليه جدا فلا ريب ان ذلك مخالف لطريقة العقلاء
ويعد ذلك من المولى والاب مشوبا بالغرض النفساني ويعد هذا خارجا عن اللطف والابتلاء
بل لا يعقل هذا الفعل الا من كان يريد العقوبة ويجعل هذا وسيلة اليه كما نرى وقوع امثال
ذلك من الامراء والسلاطين فانهم اذا ارادوا عقوبة من خدامهم ومن تحت يدهم ويطلبون
وسيلة لذلك يامرونه بامور شاقة لا يتحمل تحمل مثلها غالبا وعادة فيخالف فياخذونه

بذلك والله سبحانه اجل من ذلك بل العاقل الذي يريد تربية الطفل والمملوك ونحو ذلك يامره
بامور سهلة حتى لا يكون داعيا الى المخالفة في اول الامر الى ان يحصل له من الوسع ما يقدر على ارتكاب
ما فوقه من دون ضيق ثم يامر بما فوقه وهكذا والحاصل لا شك في ان التكليف بالامور الصعاب الشداد
التي لا تتحمل غالبا لمن يريد التربية والتكميل وليس شيئا بغرض نفساني وتشهي اقتراحي غير مستحسن عند
العقل والامور القهرية لا مدخل لها في ذلك سيما مع انحصار العلاج فيه كما مع ما فيه من الكلام كلام
اخر ستسمعه بعد ذلك انتهى ثم قال واما ايجاب ذلك كثرة المخالفة فهو غير مناف للطف فانه نقص
من جانب المكلف ولو اوجب ذلك عدم التكليف لزم ان يكون مقتضى اللطف عدم التكليف
لايجابه المخالفة ولا فرق فيما بين القلة والكثرة مع انا نرى كثرة المخالفة بحيث تجاوزت عن الحد ولم
يوجبها الا اصل التكليف قلت في حل هذا الكلام ان الفرق بين المقامين في غاية الوضوح وهذا
ناش من عدم التامل في طريقة العقلاء وارباب اللطف فانا نقول نقص المكلف اذا كان داعيا الى
المخالفة لا يفترق الحال فيه بين السهل والصعب وقد نرى ان النفس المطيعة تتحمل من المشاق
ما لا يتناهى والعاصية لا تتحمل اسهل التكاليف وتابى عن الاطاعة وتلك مسئلة اخرى ولا شبهة
ان التكليف بما فيه ضيق يكون داعيا الى المخالفة او يكون سببا لتهور النفس والذي يمنع صدور
شيء من صاحب اللطف يكون له مدخلية في المخالفة وما ذكره من انه يوجب لارتفاع التكليف في غير محله
اذ موضوع الاطاعة والمخالفة لا يتحقق الا بالخطاب ولا يتحقق اعطاء كل احد ما يستحقه بمقتضى
اختياره الا بالتكليف فهو من مقدمات وجود احد الامرين بخلاف التكليف بالحرج والضيق فانه من
دواعي المخالفة واسبابها ويقبح على الحكيم صدور شيء مفض الى العصيان منه وان شئت توضيح
ذلك فانظر الى طريقة العقلاء في مقام التربية فان الارشاد الى الحسن والقبح والامر والنهي من
لوازم التربية ولا يتحقق بدونهما مع انه لو امر بامر مستصعب او نهى عن شيء يعسر اجتنابه للمامور
جدا فخالف لكان العقلاء يذمون الامر ويقولون ان هذا ليس مقتضى اللطف بل اللائق ان يامر
بما لا يشكل عليه ولا يامر بما يوجب ملاحظة لانه وبالجملة فرق بين كون الداعي مجرد نقص النفس

والتمرد عن الاطاعة اعاذنا الله منه وبين كون ما يصدر من الاوامر مخلية في ذلك لا في تحقق موضوعه
بل في صدوره عن المكلف ولهذا لو اعتذر العبد المخالف عند الناس بان التكاليف مثلا بكذا
وكذا بهذه المشقة هل هو طريقة المولى وكيف اتحمل انا هذه المشقة وكيف السبيل في ذلك غير المخالفة
يقبل العقلاء ويخطئون المولى وذلك واضح ويدل ايضا على ذلك ما نطقت به كلمة الاصحاب
في الاستدلال بان العسر والحرج منفي ولا يشير احد منهم الى جواز التخصيص بقوله الا ما خرج بالدليل
مع ان طريقتهم في العمومات الجارية مجرى القاعدة يذكرون مثل ذلك ولم اجد الى الان في كلامهم
يذكرون هذا الدليل في مقام ويقولون خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي بل ظاهرهم ان ما
يلتبس ليس منه هذا الباب وانما نشأ ذلك من بعض المتاخرين بعدما عجزوا عن حل بعض ما يرد
عليهم كما ياتي بعد ذلك مضافا الى قوله دين محمد حنيف وقوله ص بعثت بالحنيفية السهلة السمحة
وليس المراد منه ان في هذا الدين اشياء سهلة واشياء صعبة بالغة حد الحرج فان الدين ان كان
اسما للكل فوجود افراد التكاليف يقتضي بكون كل منها سهلة وان كان اسما للمجموع المركب يقتضي كون
ذلك ايضا لان وجود الحرج في الدين يجعل المجموع المركب صعبا اذ انضمام التكاليف السهلة
الى الشديدة لا يوجب سهولة الشديد بل يزيد ذلك شدة ويكون ثقلا فوق ثقل لا كتركيب الماء
الحار المغلي بالبارد حتى يعتدل فان ذلك ليس في هذا الباب وقد علم من ذلك ان وجود ما يصدق
عليه الحرج والعسر في هذا الدين مناف للروايتين المشهورتين بل لم ينكر ذلك احد فان قلت لعل
المراد كونها سهلة بالنسبة الى ما فوقها من الصعوبة فاذا رأيت الشدة متفاوتة قلت يكفينا في نفي
الحرج والعسر فان اطلاق السهل ينفي ما قابله وظاهر ان ما يعد حرجا وعسرا غير موجود في الدين
وان كان فيه ايضا مشقة وشدة ببعض مراتبها فتدبر مع ان ما ذكرناه من الايات والروايات في نفي
الحرج والعسر لا يخفى على من لاحظها بعين البصيرة انها ليست مسوقة على سياق ما ورد من
العمومات الاخر التي تخصص بالدليل فانه لو قال قائل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الا فيما
ثبت من الشرع وكذا قوله ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج الا فيما جعله في بعض الاحكام

لكان

لكان هذا مما يشمئز منه النفس ويفهم منه النقص وليس ذلك الا مثل قوله تعالى وما يريد الله ظلما
للعباد وما ربك بظلام للعبيد وما كان الله ليظلمهم وليس ما تخيل من كونه من باب العسر والحرج الا
كما يتخيل من كونه من باب الظلم في اشياء لا يدرك عقول الاكثر ولا ينال سره الا بالعون من موهبة الاحسان
والعقل الكامل ولا يلزم من مجرد ورود النقض الذي لا يقدر على حله النظر اخراج الظواهر المنافية
للقطع بل القطعية من معناها وارتكاب مثل هذا التكلف الذي لا يخفى على المنصف غرابته والمصير
الى ان ما ثبت مما ظاهره الحرج ليس من ذلك الباب بل هو كاشف عن الخروج عن الموضوع وان
وان كان لم نعرف وجهه او صح من ذلك مع انا نجد الوجه في ذلك انتهى والذي اوجب الاضطراب
في هذا الباب امران احدهما انا نرى التكاليف الشاقة والاحكام الصعبة واردة في الشرع واهل
العرف يعدونه عسرا وحرجا وضيقا كالصوم في اليوم الحار الطويل والحج والجهاد ولزوم الثبات
في مقابلة الكفار وحرمة الفرار والتوضؤ بالماء البارد في الشتاء وفي السفر ومجاهدة النفس
والسعي في طلب العلم في البلاد البعيدة وعدم الخوف من لومة لائم في بيان احكام الله واجراء
حدوده والجهاد في سبيله ونظائر ذلك وثانيهما ان الشارع لم يرض في بعض الامور الجزئية والتكاليف
السهلة بالارتكاب وورد في النصوص الاستدلال في نفيها بادلة العسر والحرج فكيف يكون
امتثال ما هو في الاخبار عسرا وحرجا ولا يكون ما ثبت من الامور المتقدمة التي هي اصعب منها
بمراتب عسرا وحرجا ومن هذين الامرين تولد الاشكال من وجهين احدهما وجود العسر والحرج
في الشرع مع انتفائه بما سبق من الادلة وثانيهما عدم امكان الجمع بين كون هذه الجزئيات السهلة
من باب العسر وعدم كون تلك التكاليف الشديدة من ذلك الباب قال الفاضل المعاصر في
عوائد الايام في قاعدة العسر والحرج كما في سائر العمومات المخصصة في الكتاب الكريم والاخبار
الواردة في الشرع القويم وادلة العسر والحرج على انتفائهما كلية لانهما لفظان مطلقان واقعان
موقع النفي فيفيدان العموم وقد ورد في الشرع بعض التكاليف الشاقة ولا يلزم من وروده اشكال
في المقام كما لا يرد بعد قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم اشكال في تحريم كثير مما وراءه ولا بعد قوله

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى اخره تحريم اشياء كثيرة بل وكما يخصص بادلة تحريم غيره عموم ذلك فكذا هنا فان تخصيص العمومات بمخصصات كثيرة ليس بعزيز بل هو امر في ادلة الاحكام سائع فغاية الامر كون ادلة نفي العسر والحرج عمومات بحسب العمل بما يحكما فيما لم يظهر لها مخصص وبعد ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص فلا يرد عليه شيء من الاشكالين ولعل لذلك لم يتعرض الاكثر لذكر الاشكال اذ لا اشكال في التخصيص ولا يلزم تخصيص الاكثر ايضا فان الامور العسرة الصعبة غير متناهية و التكاليف محصورة متناهية واكثرها ما ليس فيه صعوبة ولا مشقة وقال في الجواب عن الثاني اما عدم رضاء الله بادنى مشقة في بعض الامور ورضاه بما هو اصعب منه كثيرا في بعض ولا نعلم ان رضاه بالاول لكونه صعبا وعسرا بل لعله لامر اخر ولو علم انه لذلك فلا منافاة بين عدم رضاه بمشقة ورضاه بمشقة اخرى لمصلحة خفيت عنا واما احتجاج الائمة عليهم السلام لنفي التكليف في بعض الامور بانتفاء العسر والحرج فهو كاحتجاجهم بحلية بعض الاشياء بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاخر ومرجعه الى الاحتجاج بالعموم وعدم وجود المخصص ومن ذلك يظهر ايضا الوجه في احتجاج الفقهاء بانتفاء بعض الاحكام الجزئية بنفي العسر والحرج ولا يلتفتون اليه في احكام اخر اصعب منه واشد ثم قال الوضيفة في الفحص عن المعارض والترجيح وعدمه في هذه العمومات كغيرها من دون فرق والوظيفة في تحقيق معنى العسر والحرج العرف ويختلفان باختلاف الزمان والمكان والشخص والاحوال وغير ذلك وكلما دخل تحتهما وصدق عليه اسمهما فهو منفي حتى يثبت بالدليل ولا يرد ان المعنى العسر والحرج غير منضبط بل مجمل لا ينفع في الاستدلال هذا كلامه زيد اكرامه بخلاف الزوايد في تنقيح العوائد وقد عرفت مما قررنا ان كون هذه الادلة من باب الاصل مستبعد جدا وظاهرها تابي عن ذلك وهما بالمعنى المتقدم ينفيهما العقل ايضا بملاحظة ما بيناه مضافا الى ان الظاهر من احتجاجات الائمة عليهم السلام بنفي ذلك الشيء الخاص مثلا لانه حرج فراجع الاخبار حتى تعرف هذا المعنى لانه داخل تحت العموم ولم يقم دليل على خلافه بل الظاهر من الايات الشريفة ان هذا الدين المركب من هذه التكاليف التي يدعى كونها حرجا وضيقا لا حرج فيه ونوضحه

ان الدين

ان الدين اسم لمجموع ما ورد من الاحكام والتكاليف ولو كان بعض منها حرجا فكيف يقول سبحانه
ونعم ما جعل عليكم في الدين من حرج مع انه جعله في التكاليف كثيرا وبالجملة هذا التوجيه
ينافيه ظواهر الادلة فتبصر سيما ان قوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ظاهر بل صريح في ان الصوم على الصحيح الحاضر ليس بعسر
بل العسر وجوبه على المريض والمسافر فكيف يقال ان الصوم في الكل اليوم الحار الطويل عسر مع
ان كتاب الله ناطق بخلافه ونظير ذلك من ملاحظة الايات الاخر ايضا فتدبر وقال الفاضل
المحقق القمي والذي يقتضيه النظر بعد الاجماع القطعي بان التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة
واردة في الشرع ان المراد بنفي العسر والضرر والحرج نفيها هو زائد على ما هو لازم لطبايع
التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس المبرئين من المرض والعذر الذي هو معيار
التكاليف بل هي منفية من الاصل الا فيما ثبت وبقدر ما ثبت والحاصل انا نقول ان الله سبحانه
لا يريد بعباده العسر والحرج الا من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال متعارف الاوساط
وهم الاغلبون والباقي منفي سواء لم يثبت اصله اصلا او ثبت ولكن لا يستلزم هذه الزيادة
وهذا الكلام قابل لاحتمالين احدهما ان يكون المراد ان عمومات العسر والحرج كساير العمومات
تخصص بما يرجح عليها من الادلة بعد اعمال قواعد الترجيح فيكون المراد ان الله لا يريد الحرج الا ما
اراده واثبته من التكاليف التي علم من الدليل الراجح على دليل النفي وثانيهما ان هذه العمومات تعليقية
مقيدة في حد ذاتها بعدم الثبوت من الشرع بمعنى ان كل ما لم يثبت من الشرع فهو عسر منفي فيكون
مؤكدة للادلة اصل البراءة وجاريا مجريها ولا يعارض الدليل الوارد على الثبوت لانه مقيد بعدم
ورود وارد ويرد على الاول ما اوردناه على ما في العوائد فانه ماخوذ من ذلك نقضا وحلا
وعلى الثاني ان هذا مخالف لما نرى من طريقة الفقهاء من تمسكهم بهذه العمومات في مقابل الدليل
ولا يجعلونها جارية مجرى اصل البراءة مع انه لا ينفع حينئذ في شيء اذ كل تكليف مشكوك منفي
سواء كان عسرا او حرجا او غيرهما والذي يقتضيه النظر في بعض اجزاء كلامه ان يكون عدم كون

ما هو ثابت في التكاليف عسرا وحرجا بمعنى ان التكليف لابد ان يكون فيه مشقة وكلفة لكن
المقدار الموجود في هذه التكاليف بالنظر الى متعارف الاوساط ليس بعسر ولا حرج وفي هذا
المعنى قال العلامة الطباطبائي واما ما ورد في هذه الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج
والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الحرج
في شيء فان العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف
ومن دون عوض كالمحارب للحمية او بعوض يسير كما اذا اعطي على ذلك اجرة فانا نرى ان كثيرا
يفعلون ذلك لشيء يسير وبالجملة مما جرت العادة بالاتيان بمثله والمسامحة ان كان عظيما
في نفسه كبذل النفس والمال فليس ذلك من الحرج في شيء نعم تعذيب النفس وتحريم المباحات
والمنع عن جميع المشتهيات او نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منفي في الشرع
هذا كلامه رفع مقامه ونزيده توضيحا ونقول دفعا لما تخيل بعضهم من المناقشة في هذا الكلام
انا نرى بالعيان ان المولى اذا امر عبده بالحضور في خدمته كل يوم ثلث مرات وامره بالاعطاء
الى الفقراء عشرا مما اعطاه مولاه وامره تلامذه قليلة بالامساك عن اللذايذ في كل سنة وامره
في مدة عمره مرة بالذهاب الى بلد بعيد لقضاء حوائج لمولاه في تلك البلاد مع اعداد اسباب
سفره واعطائه اياه ما يحتاج اليه في طريقه على حسب شانه وحاله وجعل له في كل ما يحتاج
اليه من مقتضيات نفسه من اكل وشرب ولبس ونكاح ونحوه من اصل ماله ما يرفع حاجته
بل زاده سعة في ذلك ومنعه عن التعرض لاموال الناس والخيانة في اعراضهم وانفسهم
واغناه بعطائه عن التعرض لذلك كله وامره من المعاشرة مع العبيد بالمعروف بحيث لا يترتب
عليه الفساد وامره بدفع من كان عدوا له ولمولاه مع امكانه لا يعد هذا عسرا وحرجا
بالنسبة الى ذلك العبد وكيف يكون ذلك حرجا مع ان هذه الطريقة طريقة احسن الناس نفسا
ورتبة وعليه عادة الناس خلفا وسلفا بالنسبة الى احبائهم وعشائرهم وكيف يعد اتيان
مثل هذه الاشياء حرجا اذا امر به الحكيم على الاطلاق ولا يعد حرجا بالنسبة الى الخلق المحتاج

٢ في الخلد

بعضهم

بعضهم لبعض وانا نرى ان المقدسين المتعبدين بهذا الشرع يباشرون هذه التكاليف ويزيدون
عليه من المندوبات الى ما شاء الله ومع ذلك هم في قيامهم وقعودهم ومعاشرتهم مع الناس
وتزينهم بما احل الله لهم من الطيبات على احسن حال واكمل رفاهة فلو كان هذا من الضيق والحرج
لعم سائر الناس فان الضيق معنى معروف عرفا مضافا الى ان عوام الناس من اهل الشريعة قد رسخ
في اذهانهم ان هذه الشريعة اسهل ما يكون من الاعمال بحيث لو فعل هذه الخدمات كلها عبد لمولاه
بل صديق لصديقه ما يعد في نظرهم مثل هذه الاشياء خدمة واظهار اخلاص فكيف في عبادة الرب
الكريم ونحن نمثل لك فروعا متفرعة على نفي الحرج والعسر حتى يتضح عندك الفرق بين المقامين
منها عدم نجاسة البئر بالملاقات والعفو عن دم الجروح والقروح الذي لا يرقى وعن ما دون
البغلي وثوب المربية للصبي وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة به والابدان وطهورية الارض وطهارة الآلات البئر
كالعصير ورخصة المبطون ومن بحكمه وعدم لزوم الاحتياط والاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة وطهارة
المخالفين وحل ذبيحتهم وعدم لزوم الصفة في كل معاملة وصحة بيع الصبي فيما جرت به العادة وعدم
لزوم التحرز عما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغار وعدم انفعال العالي والرخصة لكثير الشك
وجواز التيمم للمتضرر بالماء وطهارة ماء الاستنجاء وعرق الجنب من الحرام وعدم لزوم الخمس في
الهبات والميراث والزكوة في المعلوفة وعدم لزوم الترتيب في القضاء وعدم لزوم تصحيح افعال
الناس وقبول قول الودعي في الرد وعدم اعتبار الشك بعد الفراغ ومشروعية الرخصة وجواز
الوكالات والنيابات واباحة ما يغلب عليه الحاجة وجواز اخذ الاجرة على الصنايع وحل النظر الى
المحارم وشرع التقية وعدم لزوم الكيل والوزن في النقود في وجه وشرعية التوبة والقصر في السفر
وعدم لزوم قضاء الصلوة على الحايض واباحة الافطار للحامل والمرضع وذي العطاش والعفو
عن اجتناب ما يعسر اجتنابه في البيع وشرعية الخيارات والطلاق والرجعة وشرعية الكفارات
والديات واباحة المحظورات عند الضرورات والرخصة في الاكل من البيوت المخصوصة
وفي الانهار المملوكة والاراضي المتسعة وللزوجة في مال زوجها وفي قطع الصلوة لامور وعدم

بطلان عبادة من عليه دين وثبوت بعض الحقوق بالشياع وكفاية الواحدة في الوصية وعدم
لزوم التوكيل على الاخرس ومشروعية المعاملة على الغسل في الحمام وعلى الرضاع مع خروجهما من
قاعدة الاجارة ونظاير ذلك وهذه الفروع قسمان منها ما اثبتناه وحكمنا به من دلالة العسر
والحرج ولو مع وجود معارض لها من العمومات الاخر او دليل خاص لكن حيث علمنا تحقق العسر
والحرج فيها نفيناه وحكمنا بالرخصة في ذلك كله ومنها ما ثبت من الادلة الاخر من اجماع او
ضرورة او نص او نحو ذلك على طبق قاعدة العسر والحرج وفي ذلك ايضا نقول ان هذا من
دليل العسر والحرج وان قيل ان بعد ثبوت ذلك من الشرع لا فائدة في بيان انه للعسر والحرج
او لغيره لكن اذا عرفنا تحقق الحرج بذلك نستفيد ولو لم يكن هناك دليل خاص ايضا واغلب النصوص
الخاصة انما هو من الائمة الاطهار ولا ريب انهم يحكمون على وفق كتاب الله الذي فيه تبيان
كل شيء ولعل ذلك كله حكموا به من جهة نفي الحرج فيكون الفائدة من هذا الكلام ان الحرج
مطلقا منفي والحاصل انه لا يخفى على الفقيه النبيه ان هذه الاشياء لو لم يثبت فيها الرخص لكان
ضيقا على الناس في معادهم ومعاشهم وليس مثل الجهاد ونحو ذلك من هذا الباب وتوضيح
ذلك ان العسر والضيق غالبا يحصل بزيادة الكم ولو في تكليف سهل مثلا لو امر الامر بقراءة القرآن
ثلثة ايام متوالية ولو في مكان راحة لعد هذا ضيقا ولو لم يرخص في الاعتكاف للخروج من
المسجد لحاجة ولغائط او نحو ذلك لعد ضيقا والحاصل الفرق بين ما ذكرناه من موارد العسر
والحرج وبين هذه التكاليف الثابتة واضح جدا فالحق ان ما ورد في الشرع من التكاليف
ليس مما يعد عسرا وحرجا عرفا وكفاك في هذا المعنى ملاحظة الآيات في هذا الباب نعم
بقي علينا الاشكال الثاني وهو استدلال الائمة في بعض الامور الجزئية بنفي الحرج وهو العمدة
في هذا المقام فنقول اولا ان هذا الاستدلال لا نراه غالبا الا في قبال العامة والمعصوم اسكاتهم بظاهر
الكتاب وثانيا ان اغلب موارد الاستدلال مما يعد في العرف حرجا ولو لم يكن فيه نص خاص
لكنا نستفيد ايضا بالعموم ودعوى انها اسهل من ايجاب الزكوة والحج ممنوعة بمعنى انه لا ينكر صعوبة

مثل

مثل الجهاد لكن المدار على صدق الضيق والحرج دون الصعوبة وزيادة مؤنة العمل ومقدارها
ولا بعد في عدم عد الناس وجوب الجهاد مثلا ضيقا وحرجا لو قوعه كثيرا بين الناس بدواعيهم
النفسانية وعدهم نجاسة ماء الاستنجاء حرجا من جهة كثرة وقوعه وقلة المياه سيما في مكة و
الحجاز وامثالهما فان الالتزام بتطهير كل ما يصيبه شيء من ذلك يعد حرجا وبالجملة لا يدور
العسر والحرج مدار شدة التكليف وعظم شانه وعلو مقامه في الانظار بل قد يتخلف عن
ذلك كثيرا ومدارهما غالبا على زيادة الكم وغلبة الوقوع وعموم البلوى وندرة المناص و
العلاج وان كان شيئا لا يعد تكليفا في نظر العقلاء والمكلفين فتدبر في اطراف الكلام فتدبر
في اطراف الكلام تعرف ان ابداء الفرق بحظ وافر فان المقام لا يخلو من دقة وان المنوحش منه النا ظر
ابتداء ولكن الفقيه يدور مدار صدق اللفظ وتصديق اهل العرف واللسان وثالثا نقول لا يلزم
من الاسند لال بنفي الحرج كون ذلك الشيء حرجا بخصوصه بل لعله لانضمامه الى التكاليف الاخر
بمعنى ان الامام ع يريد ان الله سبحانه كلف بتكليف بتكاليف معلومة بينة سهلة ليست على حد
العسر والحرج وهذه الجزئيات ايضا لو لم يرخص فيها لزم من انضمام ذلك الى تلك التكاليف الحرج
ولنوضح ذلك في مثال فان المولى اذا امر عبده مثلا بتصعيد مائة من من طعام الى السطح من درج
عال جدا فلا عسر في ذلك نعم لو اضاف الى ذلك ان تضع رجلك عند الصعود كذا وعند النزول
كذا واذا اصابك الم مثلا لا تقعد للاستراحة ونحو ذلك عد حرجا وان كان هذه في جنب
اصل التكليف بمنزلة العدم ونظيره في الشرعيات ان الصلوة لا حرج فيها ولكن جعل الثقل على القدمين
بالسوية موجب للحرج وبالجملة المراد ان بعد ما علمتم من التكاليف التي تعرفون انه ليس بحرج فلا تشقوا
هذه الامور الجزئية ايضا فانه لو اثبت هذه الامور ايضا لانجر الى الحرج والمفروض ان الله لا يريد
فعليك بالتدبر في اطراف الكلام تجده وافيا في حل اشكال المقام بعون الله الملك العلام وربما
قيل في دفع الاشكال ان الحرج والعسر في الامور يختلف باختلاف العوارض الخارجية فقد يكون
شيء عسرا وحرجا ويصير باعتبار امر خارجي سهلا وسعة ومن الامور الموجبة لسهولة كل عسر وسعة

كل مضيق مقابلته بالعوض الاكبر والاجر الجزيل ولا شك ان كلما كلف الله سبحانه به يقابله بما لا يحصى من الاجر وعلى هذا فلا يكون شيء من التكاليف عسرا وحرجا ومالم يوض احد فيه بادنى مشقة يكون من الامور التي لا يقابلها اجر ولا يحق فاعلها عوض وثواب وما كلف به من الامور الشاقة ظاهرا فقد ارتفعت مشقتها بما وعد لها من الاجر الجميل والثواب الجزيل وهذا الكلام مؤيد لما ذكرناه ولكنه محل نظر من وجهين احدهما انه لا نسلم ارتفاع الحرج بالجزء الوافر ولا ريب في امر المولى لعبده بان لا ينام في الليل ابدا ولا يفطر في النهار كذلك يعد هذا حرجا وان جعل في مقابلته من الاجر ما لا يعد ولا يحصى نعم لا يكون لذلك ايضا مدخلية في بعض الفروض فيحمل الكلام على ان تكاليف الشرع ليس فيه الحرج كالمثال المذكور بل ليس حرجا اصلا ولو تخيل فيه المشقة الموجبة للضيق يرفعه ملاحظة النعيم الدائم فانه دافع لموضوع العسر والحرج بالنسبة الى هذه التكاليف الثابتة وهذا كلام جيد وثانيهما انه ينبغي ان لا يعارض دليل العسر والحرج لشيء اذ كلما ثبت فيقال لا حرج فيه للثواب ومالم يثبت فيه فينفي بالحرج لكنه لا فائدة فيه اذ المشكوك فيه منفي بالاصل ولا يحتاج الى ادلة العسر اورده المعاصر المحقق في عوائده وانت خبير بانه غير وارد ان في موارد العسر والحرج كما عرفت في الفروع المتقدمة ما لا ينفع في اثباته الاجر والثواب مع ورود عموم او قاعدة باثباته فانا نسمي مثله بقاعدة الحرج فان ادلة الاجتناب عن النجس في العبادة وفي الاكل والشرب المتروكة المنصرفة الى الواقع يقضي بالاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة ولا يمكننا ان نقول مقابلة الاجر والثواب يرفع هذا الحرج الذي في الاجتناب عنه نتقيد بقاعدة الحرج والحاصل بعد التامل فيما وجهنا به كلامه في دفع الايراد الاول يسقط هذا الكلام بعد التامل التام عنوان من جملة الاصول المتلقات في الشريعة قاعدة الضرر والضرار وهي من القواعد الكثيرة الدوران العامة النفع ويبتني عليه كثير من الفروع في الفقه الا ان الاجمال المخل انما هو في معناه وفي كيفية دلالته ولهم في ذلك كلمات كثيرة والذي ينبغي البحث فيه في ذلك تنقيح المراد منه بحسب ما يستنبط من كلمات الاصحاب لانها المعيار في امثال

قاعدة الضرر والضرار

الباب

الباب فلابد اولاً من ذكر المقامات التي استندوا فيها الى قاعدة نفي الضرر حتى يتضح من مجموعها ما
ينبغي ان يبنى في ضبط المعنى والمراد وتحرير الاستدلال ليكون جمعا بين النص والفتوى فنقول
من جملة موارد القاعدة ما مر في مسئلة العسر والحرج فان كلما فيه عسر وحرج فهو داخل في معنى
الضرر وصرحوا بذلك في ما تقدم من الموارد الا ان العسر ونحوه انما يتحقق غالبا في جنبة الحكم
التكليفي والضرر اعم منه ومن الوضعي ويندرج تحته لزوم دية الترس المقتول على المجاهدين وسقوط
النهي عن المنكر واقامة الحدود مع عدم الامن وعدم الاجبار على القسمة مع تحقق الضرر وعدم
لزوم اداء الشهادة كذلك وحرمة السحر والغش والتدليس ومشروعية التقاص وجواز بيع ام الولد
في مواضع والتسعير من المحتكر ان اجحف وحرمة الاحتكار مع حاجة الناس وتفريق الام عن الولد
وجواز قلع البائع زرع المشتري بعد المدة وتخير المسلم في الفسخ مع انقطاع المسلم فيه عند الحلول
وتخير المرابح عند الكذب والخديعة وفي خيار التاخير ما يفسد ليومه والرؤية والغبن وعدم
سقوط خيار الغبن بالخروج عن الملك وخيار العيب والتدليس والتصرية والشركة وتعذر
التسليم وتبعض الصفقة وحلول الدين بموت المديون وبيع ما يتسارع اليه الفساد من الرهن وجريان
خيار الغبن في الصلح وعدم جواز شراء المضارب من ينعتق على المالك وعدم لزوم دفع الغاصب ربه
على الودعي وجواز دفع الوديعة الى الحاكم او الثقة عند الضرورة وعدم جواز الرجوع في مثل
اللوح في السفينة وتخير المالك مع زراعة ما هو اشد ضررا من الماذون فيه وفسخ المشتري
مع ظهور الغبن وسلب المنفعة والخيار في الاجارة لو عم العذر عقلا او شرعا ومهلة الشفيع
لو تضرر المشتري وعدم تبعض الاخذ بالشفعة وعدم بطلانها بالفسخ بعيب ونحوه وعدم لزوم
الوصاية ما لم يقبل وتخير المولى عليه لو زوجها الولي بغير الكفو او بذات العيب وجواز تزويج
الامة مع العنت وخيار الزوجة من فقد الزوج وحرمة الدخول في السوم والخطبة بعد اجابة
الغير وفسخ النكاح بالعيوب ابتداء واستدامة في احد الزوجين وترك القسمة باقل من ليلة او باكثر
وسقوط قسمة المجنونة وعدم جواز الفصل على اربع مما وصل منه اليها وسماع دعوى المواطاة

وعدم جواز شغل العبادة وحرمة التطويل والممانعة في المشتركات كالمساجد والمشاهد والطرق
والاسواق ونحو ذلك وعدم جواز القصاص في الطرف مع التغرير بالنفس وشرعية اصل القصاص
والديات وكثير من جزئيات فروعهما فتدبر وبعد التامل في ذلك كله يظهر ان اصحابنا في
عدم الضرر بما يشمل ذلك كله وتنقيح هذا المطلب من جملة المشكلات فانظر والمستند في
هذه القاعدة الاخبار المتواترة على نفي الضرر والضرار كما ادعاه فخر المحققين في كتاب الرهن
على ما حكى عنه بل في الروضة في اخر مسئلة خيار دما يفسد ليومه دعوى كون خبر الضرار من المتفق
عليه ولكن مع ذلك لا باس بان يشير الى ما وقفنا عليه من الاخبار المتعلقة بقاعدة نفي الضرر
فنقول منها ما اراده العلامة في التذكرة وابن الاثير في النهاية انه قال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام ومنها ما رواه صحيحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار والاثم
قال في العوائد ولعل المراد منه ان الرجل لا يضار نفسه ولا يوقعها في الاثم اذ لا يبعد عليها الاثم انما
لكن ينبغي ان لا يضار جاره ولا يوقعه في الاثم او لا يبعد عليه الاثم انما ومنها رواية علي بن سويد
فقال قلت لابي الحسن عليه السلام الماضي اشهد في هؤلاء على اخوانى قال نعم اقم الشهادة وان خفت
على اخيك ضررا غير مستحق مثل ان كان معسرا و يا خذ مسببات الديون مثل الدار والخادم ونحوه
فلا تشهد فان ذلك يضره بمضمونها رواية اخرى الا ان في اخرها فان خفت على اخيك
ضيما فلا ومنها صحيحة الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن ومنها صحيحة البزنطي عن حماد عن المعلى بن خنيس قال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو
ضامن ومنها ما رواه هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا
وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى
ان البعير برء فبلغ ثمنه دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس
والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ومنها المروي عنهم عليهم السلام
ومنها الرواية المشتملة على حكم الامام عليه السلام بغرامة واطي البهيمة قيمتها للمالك معللا ذلك

بينها

اعلم ان ما في هذه النسخة من قوله بل وفي الروضة وما بعده الى قوله بعد ذلك اذا عرفت هذا فالبحث في امور غير مطابق للنسخة التي هي بخط المصنف طلبا وترتيبا فنقلت ما في نسخة المصنف بعد قوله في كتاب الرهن على ما حكى عنه الى قوله اذا عرفت هذا لعدم امكان التطبيق بينهما وفي هذه النسخة احاديث ليست في النسخة الاولى وتركت تصحيح ما في هذه النسخة لعدم وجود نسخة مطابقة لها

بعيرا

فيها بقوله لانه افسدها من اضر بطريق المسلمين فهو ضامن ومنها الخبر كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وفي بعض النسخ ولا اضرار ومنها رواية ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حكاية سمرة بن جندب مع الانصاري ومنها ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار وكان يجيء ويدخل على عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لا نحب ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريقي وهي طريقي الى عذقي قال فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له ان فلانا قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن بطريقي الى عذقي فقال له صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان فقال لا اريد فجعل صلى الله عليه وآله يزيده حتى بلغ عشرة اعذق وقال لا فقال صلى الله عليه وآله لك عشرة في مكان كذا وكذا فابى قال صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة فقال لا اريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق واغرسها حيث شئت ومنها المروي عن ابي جعفر عليه السلام في واقعة سمرة وقريبة من سابقتها الا انه ليس فيها لفظ الضرر والضرار بل فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه ومنها موثقة ابن بكير عن زرارة وهي ايضا واردة في واقعة سمرة مع الانصاري قال ان سمرة كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه فاخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه قال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيعه فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة

عرفت

فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاقطعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار اذا

هذا فالبحث في امور احدها قال في المجمع بعد ذكر رواية الشفعة ثم ضره يضره ضرا وضرارا واضر به

اضرارا الثلاثي متعد والرباعي متعد بالباء اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار

فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار

فعل الاثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع

انت به وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد وفي بعض النسخ ولا اضرار ولعله غلط وفي القاموس

ضره واضره وضاره مضارة وضرارا وفي الصحاح الضر خلاف النفع وضره وضارا بمعنى

والاسم الضرر وفي النهاية تمام ما نقلناه من المجمع وقيل الضرر الاسم والاضرار المصدر فالنفي

لهما معا قال في النهاية الاثيرية بعد ذكر اصل الرواية الضر ضد النفع ضره يضره ضرا والاضرار الى هنا

واضر به يضر اضرارا فمعنى قوله لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه والضرار

فعال من الضرر اي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه والضرر فعل الواحد والضرار

فعل الاثنين فالضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع

انت به والضرار بان تضره من غير ان تنتفع انت به وقيل هما بمعنى والتكرار للتاكيد انتهى وفي

القاموس ضره واضره واضر به وضاره مضارة وضرارا وفي الصحاح الضر خلاف النفع وضره

وضاره بمعنى والاسم الضرر وقيل الضرر الاسم والاضرار المصدر فالنفي لهما معا وثانيها ان

الامور المتعلقة بالمكلف اشياء منها ما هو من قبيل الاعيان او منافع ومنها ما هو حقه من استحقاق

انتفاع او فسخ او التزام او مطالبة او اخذ او تولية ونحو ذلك ومنها ما هو من قبيل النفس

والبدن ومنها ما هو من قبيل العرض وعلى التقادير كلها اما ذلك كله موجود بالفعل او بالقوة

بمعنى ان من شانها الحصول لو لم يكن هناك طرو مانع فهل يتحقق الضرر في ذلك كله اولا فنقول

لا ريب في صدق الضرر بالماليات فان حدوث نقص مالي في العرف يعد ضررا وكون شخص

سببا لتلف يعد اضرارا لكنه فيما كان بالفعل واما ما هو بالقوة كثمرة البستان ونماء سائر الاملاك

المذكور في هذه الحاشية موافق لاصل النسخة الى قوله وثانيها عوض عما في هذه النسخة ولعدم امكان تطبيق النسخة وتصحيح هذه النسخة نقلتها بعينها لمحررها

وضابه فعها

ومنافعها المتجددة على التدريج فهو كذلك فان الظاهر ان ما يوجب عدم حصول هذه المنافع مع كون
الشأن حصولها عادة يعد ضررا والتسبيب له اضرار واما الحقوق فما لم يتحقق شيء من ذلك لا
يعد حقا عرفا وشرعا ولا يعد منع شيء منها منعا للحق ولا اضرارا واما بعد تحققها فيعد ذلك اضرارا
فيه فلو سبق احد مثلا الى مكان مشترك فدفعه عنه فقد اضره في حقه واما مثل المشاهد و
المشاعر التي قد ذكرنا في الموارد ان الممانعة فيها بالاحياء او اطالة او نحو ذلك اضرار
فلا يتوهم انه حق لم يتعلق بعد فكيف يعد ذلك ضررا اذ الحق ان تعلق حق المسلمين مثلا بعرفة
ومنى ومشاهد الزيارة ونحوها متحقق بالفعل فان ذلك كله معدود من مصالحهم ولا يلزم حضورهم
في ذلك الوقت فلو ضربها شخص او عمرها بما يمنع الغرض المقصود فقد غصب على المسلمين حقوقهم
واضرهم ونحو ذلك اجابة الخطبة والدخول في السوم فان بمجرد المقاولة تعلق حق السابق وان
لم يتحقق بعد فان رد فعه عن ذلك فقد اضره واما البدن فلا ريب في كون ما يوجب نقصه في
عينه ومنفعته او هيئته المتعارفة ضررا واضرارا سواء كان بجرح او قطع او احداث مرض او
ازدياده او بطوء برء وكذا ما يوجب حدوث الم فيه مناف للطبيعة واما العرض فضابطه ما هو داخل
في احترام المكلف بحيث يكون تركه موجبا لذلته وانكساره بين الناس فمن تعدى الى زوجته او تطلع
على عورته او دخل على عياله او ما يتعلق بعرضه من المحارم والنساء او اغتابه او اتهمه او طعن عليه في
وجهه او اظهر شيئا مما لا يرضى بظهوره فهو هتك للعرض اضرار في الحقيقة ومثل ذلك يعد ضررا
ودعوى عدم شمول دليل الضرر لذلك وهتكا وضعا او انصرافا ممنوع بل الحق ان ذلك كله
ضرر واضرار ويجيء توضيحه ويدل عليه روايات سمرة كما مر ومثل ذلك فعل شيء يوجب الاستخفاف
الاستخفاف والمهانة ولو بترك بعض التعارفات العادية التي ليس من شأنها ان يترك بالنسبة
اليه فان ذلك كله داخل في الاضرار بالعرض واسقاط الاحترام وانت بعد التأمل فيما ذكرناه من
الموارد تعرف ان شيئا منها ليس بخارج من هذه الاقسام التي ذكرناها تفصيلا وثانيها ان بعد
ملاحظة ما حررناه يظهر انه فرق واضح بين منع النفع والضرر فانهما متضادان لا تنافي فضلا

وليس كل ما ليس بنفع ضررا فقد يكون شيء ليس بنفع ولا ضرر ففي الامور المذكورة لو لم يكن شيء
منها بالفعل ولا بالقوة القريبة لكنه قابل للحصول لو منع عنه مانع فانما هو مانع عن النفع لا ضار
مثلا لو كان لشخص ارض يريد عمارتها واحياءها فمنعه مانع عن ذلك لا يعد مثل ذلك ضررا في
المال اذ لم يكن هناك مال حتى ينقص نعم من جهة انه منعه عن ماله التسلط عليه فهو ضرر مفوت حق تسلطه
وهو كلام اخر واما لو كان له ملك معمور فمنعه عن محافظته حتى خرب فهو ضار له في ماله ولو كان
لشخص متاع يريد ان يبيعه باعلى قيمة فمنعه عن ذلك حتى نقصت القيمة لم يضره في المال فان
ماله موجود والنفع الحاصل من البيع لم يكن مالا حتى يلزم الضرر اذا عرفت هذا فاعلم ان الضرر
والاضرار كلها مشتركة في افادة معنى نفي الضرر ولو كان في الاخيرين معنى زائد ننبه عليه فالروايات
كلها دالة على نفي ما يعد ضررا في الاسلام وظاهر لفظ الرواية نفي ماهية الضرر والضرار في
الدين اصلا وراسا لكون لا موضوعا لنفي الطبيعة والخبر هنا موجود كما في نظائره وحاصل المعنى
بعد نفي ماهيتهما في الدين يحل الى ان ما يسمى بهما في العرف ليس من الدين بل هو شيء خارج عنه فلو
فرض حكم يتحقق فيه الضرر على احد ينبغي بمقتضى الرواية القول بان هذا ليس من دين الاسلام الذي
شرعه الشارع والا لزم انخرام القضية الكلية ولا ذهان الدين بهذا الدين يستلزم جريان الاحكام
من الشارع وصدور الافعال من المكلفين بحيث لا يتحقق فيه ما يعد ضررا وما يتوهم ان حمل الخبر على
هذا المعنى موجب للكذب لوقوع الضرر والضرار مدفوع بان هذا لازم لو لم يقيد بقيد في
الاسلام او بدونه ويكون المعنى نفيهما في الخارج مع انه واقع وهو مستلزم للكذب لكنه
بعد التقييد يرجع النفي الى انهما منتفيان في الدين كالعسر والحرج ولا يلزم من ذلك كذب
لكن الاشكال وارد على ما ليس فيه قيد في الاسلام كما في بعض الاخبار بل اكثرها فلا بد اما من
تقييدها بذلك او دعوى ان المعلوم من الخارج ان الشارع يريد بيان صفات الاسلام
وكيفية الدين فنقول كلامه على نفيهما فيه لا مطلقا والحق ان سياق الروايات يرشد الى ارادة النهي
من ذلك وان المراد تحريم الضرر والضرار على المسلم عنهما وذلك اما بحمل لا على معنى النهي واما

بتقدير

بتقدير كلمة مشروع ومجوز ومباح ونحو ذلك في خبره مع بقائه على نفيه وعلى التقديرين
يفيد المنع والتحريم وهذا هو الانسب بملاحظة كونه في مقام الحكم من حيث هو كذلك لا في
مقام ما يوجد في الدين وما لا يوجد في الدين وان كان كل من المعنيين مستلزما للاخر اذ عدم كونه
من الدين ايضا معناه عدم تعبد فيه ومتعبد فيه مستلزم لعدم وجوده مضافا الى ان قولنا الضرر والضرار
غير موجود في الدين معنى يحتاج تصحيحه الى تكلفات فان الضرر مثلا نقص المال او ما يوجب
نقصه وذلك ليس من الدين بديهة اذ الدين عبارة عن الاحكام لا عن الموضوعات فيحتاج
الى جعل المعنى ان الحكم الذي فيه ضرر واضرار ليس من الدين لا نفسهما وهذا تاويل غير متبادر
وان بالغ فيه بعض المعاصرين نعم هنا كلام وهو انه لو كان بمعنى النهي والتحريم اختص بافراد
المكلفين لانفسهم او لغيرهم ولا يشمل ما كان ضررا من الله تبارك وتعالى مع ان الفقهاء كما عرفت
في الموارد نفوا كثيرا من التكاليف اذا كان موجبا للضرر في نفس او مال ولا وجه لكون ذلك حراما
على الله تعالى ولو قلنا ان المراد عدم وجوده في الدين ليتم الاستدلال في ذلك ايضا قلت الظاهر
من سياق الخبر ان عدم تجويز ذلك ليس محض التعبد النوعي بل انما هو شيء يمنع منه العقل ايضا و[منافٍ]
للحكمة كذلك فكما هو قبيح غير مجوز بالنسبة الى المكلفين فكذا الحكيم على الاطلاق فانه ايضا لا يصدر
منه مثل ذلك فيصير المعنى ان الضرر والضرار غير مجوز بل هو قبيح ويكون القضية مسوقة مساق
قاعدة عقلية ومن هنا يتجه ان نستدل على هذه القاعدة مضافا الى النصوص بدلالة العقل ايضا فان
الضرر والاضرار مناف للطف والعدل على ما بينهم من معناهما ومثل ذلك غير مجوز عقلا ايضا
بتقريب ما اسلفناه في مسئلة العسر والحرج ويرد في هذا الباب الاشكال السابق في العسر والحرج
من ان الظاهر من النصوص عدم ورود ضرر في الاسلام مع انا نرى وجوب الجهاد والزكوة والخمس
وغير ذلك من التكاليف الموجبة لنقص المال والعرض وتلف النفوس ونحو ذلك فلا وجه لنفي
الضرر مطلقا ومن انا نرى في النصوص استدلالا على نفي الجزئيات بحديث لا ضرر مع وجود ما هو اعظم
من ذلك في الشرع قال الفاضل القمي ره معناه انه تعالى لا يرضى باضرار بعض عباده بعضا ولا يفعل

ما يضر العباد به ويجوز لمن يتضرر دفع الضرر عن نفسه فالمراد بنفي الضرر نفي ما هو زائد على
ما هو لازم لطبايع التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة اوساط الناس البريئين من المرض
والعذر الذي هو معيار مطلق التكاليف بل هي مستفيدة من الاصل الا فيما يثبت وبعد ربما
سبق ولا يريد الله الضرر الا من جهة التكاليف الثابتة بحسب احوال متعارف الاوساط
ويرد على ظاهر كلامه كما مر في مسئلة العسر ان قاعدة الضرر لا تعارض دليلا اذ يكون على
كلامه مقيدا بالضرر الذي لم يثبت من الشرع فكلما دل عليه دليل في الجملة فلا ينفيه قاعدة
الضرر مع ان الفقهاء كثيرا ما ينفون ما عليه دليل من عموم ونحوه بقاعدة الضرر لكن الظاهر
ان مراده ليس ذلك بل الظاهر ان غرضه ان الضرر منفي وهو يقصد كاحد العمومات فما دل على خلافه
لا بد فيه من ملاحظة الترجيح وقواعد الالفاظ ونحو ذلك من قواعد التعارض ثم بعد ملاحظة
الدليل وقوته لو ثبت شيء يوجبه ولا مانع منه لا ان قاعدة الضرر مقيد بعدم دليل مطلقا كاصل
البراءة ونحوه ثم لا يخفى ان مجرد النقص في المال والبدن ونحوه لا يعد ضررا مطلقا بل اذا لم يكن
بازائه ما يجبره ويدفعه فان اعطاه شخص من ماله عشرة دراهم لشخص لاجل تحصيل خمسة عشر
او عشرين مع تعلق غرض بذلك لا يعد ضررا وكذلك الفصد والحجامة وقلع الضرس ونحو
ذلك لدفع ما هو اشد من ذلك لا يعد ضررا ولا يعد شيء من ذلك لو صدر من شخص اخر بالنسبة
الى شخص اضرارا بل لو كان في مقابله ما يساويه فليس بنفع ولا ضرر ولو كان ما هو اهم منه واعلى
فهو يعد نفعا فقد يقابل ضرر مالي بنفع بدني او ديني او عرضي وبالعكس وقد يقابل كل بمثله
وبالجملة ما له جابر مقصود للعقلاء في امور معاشهم ومعادهم لا يعد ضررا وان كان نقصا
في احد المذكورات فعلى هذا ما ورد في الشرع من التكاليف بعد وجود النفع الاخروي في الجميع
بل النفع الدنيوي من دفع بلية وحفظ مال وزيادة نعمة كما هو مقتضى الآيات والاخبار في
الزكوة والصدقة ونظاير ذلك لا يعد ضررا حقيقة وذلك واضح بل هذا في الحقيقة نفع لان
ما يصل الى المكلف بذلك من الخير في الآخرة اضعاف ما اصابه من النقوص ظاهرا وفي الدنيا

وما ورد من مثل القصاص ونحوه فانما هو جبر لما وقع من الضرر وكذا الدية ونحوه على ما قرره الشارع
الحكيم وكل ما فيه تحمل المنقصة فمقابل بمثوبة لا يخفى على من اعتقد بوعد الحق الغير المكذوب فلا
ينتقض بورود ما هو ضرر في الشريعة ولا يلزم من ذلك عدم امكان معارضة دليل بقاعدة الضرر
لانه كاشف عن نفع دنيوي او اخروي فلا وجه لنفيه بقاعدة الضرر اذ الاصل عدم تحقق
ذلك والمفروض ان كونه ضررا في النظر مقطوع ومقابلته بالنفع محتمل فما لم يقم دليل قوي محكم
دال على ثبوته حتى يعلم كونه في الواقع مقابلا للنفع فيفيد قاعدة الضرر فاذا تعارض مثلا دليل
دال على ثبوت ضرر مع دليل يفيد بالعموم بالوجه فلا يعلم من ذلك تخصيص احد الدليلين بالآخر
حتى يعلم انه ليس من الضرر فلا بد من دليل راجح مخصص لذلك حتى تعرف انه خارج عن هذا
الموضوع فتدبر جدا وتوضيحه ان الدليل المثبت على قسمين قسم هو دال على نفس الضرر
كالزكوة والحج ونحوهما والادب ان بعد دلالة الدليل على ذلك تعرف انه ليس بضرر وقسم ليس كذلك
فان عموم دليل الحج والوضوء يشمل ما لو كان فيه ضرر بدني مثلا ونحو ذلك ولا يمكن ان يقال انه
ليس بضرر اذ ما ثبت من الدليل العوض على الوضوء والحج لا على الضرر الآخر الموجود في ضمنهما
ووجود القابل للطبيعة لا يرفع الضرر في اللواحق وقس على ذلك ما يرد عليك من نظائره وما
دفعناه بقاعدة الضرر فتلخص من ذلك ان هذه القاعدة ايضا كقاعدة العسر والحرج مما لا يقبل
التخصيص وكلما هو ظاهر في خلافه فهو بمعنى انه يتخيل كونه ضررا فهو من باب التخصص والاختصاص
والخروج من الموضوع والعجب من صاحب العوائد انه اعترف لنا بذلك حيث جعل الاخروي
رافعا للضرر وذهب في مسئلة العسر والحرج الى وجود التخصيص وكونه كسائر العمومات لما ورد عليه
من الاشكال الذي فطن في بحثه وعلى ما قررناه فهما من باب واحد واما توهم انه من باب الاصول التعليقية
التي لا تعارض دليلا بل كلما وجد يقدم على هذه القاعدة فهو تفريط بين مناف لظواهر النصوص
بل صريحها ومناف لما هو المقطوع بين الاصحاب من نفي الادلة بالقاعدة ومحصل البحث ان كلما
يعد ضررا في العرف في مال عينا او منفعة او حق او بدن او عرض غير جائز او غير واقع في الدين والافق

شيء

في ذلك بين نفس المالك وذي الحق وغيره فكما لا يجوز اضرار غيره لا يجوز اضرار نفسه ايضا في
من ذلك وهل هو من الامور الاختيارية القابلة للاسقاط بمعنى ان الشارع منعه لاحترام ذي
الحق فاذا رخص في ذلك فلا باس ام لا بل هو حكم منجز من الشارع لا ينفع فيه الرضا مقتضى ما ذكرناه
من عدم جواز اضرار الرجل بنفسه ايضا الثاني لانه اذا لم يكن يجوز له ان يضر بنفسه فليس له ان
يرخص غيره ايضا في ذلك فاذا لم يكن له ذلك لم يكن يرخصه باعتبار والرخص لا يناط بالمعاجبه
ولا فرق ايضا في عدم الجواز بين الضرر اليسير والكثير بعد صدق اسم الضرر لدخولهما تحت العموم
اذ هما نكرتان واقعتان في حيز النفي فيفيدان العموم في عدم الجواز او في عدم الوجود على الاحتمالين
في معنى الحديث كما مر واما ما لا يعد ضررا عرفا كما كان نقصا في شيء من الامور المذكورة بمقدار
لا يعتد به كحبة من حنطة وسنبلة من مزرعة او تعب قليل في البدن او ما كان بازائه مقابله من نفع يقوم
مقامه او يزيد عليه كالضيافة وبعض التحف والهدايا والحجامة والفصد ونظائر ذلك مما الرداع
يعتد به فذلك جائز غير منفي ولا منهي في نفس المكلف وفي غيره للاصل من دون دليل على خلافه
هذا كله بحث الى مدلول اللفظ وتحرير القاعدة بحسب ما يستفاد من العبارة والمهم النظر في
فقه القاعدة بمعنى ان ما اثبت بها الفقهاء في الموارد التي عرفتها من احكام المخالفة للضوابط بمعونة
هذه القاعدة من الاحكام الوضعية هل هي ما تستفاد من الرواية او لا وهذا الذي ينبغي البحث
فيه في الفقه فنقول ان هنا مقامات المقام الاول في انه بعد ثبوت نفي الضرر والنهي عنه لو
ثبت ضرر وحصل من بعض المكلفين لبعض في عقد او ايقاع او غصب او تصرف او تدليس او نحو
ذلك فما المناص من ذلك وما الذي يستفاد من الشرع في دفعه كلية او بحسب المقامات وهذا
الذي ينفعنا في الفروع والا فمجرد الحكم التكليفي لا ينبغي ان يبحث عنه وهذا مما قد خفي على جماعة
من فحول المتاخرين لانقطاعهم عن شرب اساليب الاصحاب مما استحسنوه وتخيلوه من الطريقة في
الباب قال الفاضل المعاصر في عوائده نفي الضرر والضرار انما يصح دليلا لنفي الحكم اذا كان موجبا
للضرر واما اثبات الحكم وتعيينه فلا بل التعيين محتاج الى دليل اخر وفيه هذا نظر فساد ما ارتكبه

بعضهم

بعضهم من الحكم بضمان الضار والمتلف بحديث نفي الضرر فان عدم كون ما ارتكبه شرعيا لا يدل على
الضمان ولا على الجبران كما قيل نعم لو قيل ان معنى الخبر لا ضرر بلا جبران دل على تحقق الجبران وهو
ايضا لا يثبت ضمان الضار لامكان الجبران من بيت المال او في الاخرة او في الدنيا من جانب الله سبحانه
بان يفعل ما ينتفع من استضر به بقدر ما استضر به او ازيد نعم اذا كان حكم بحيث يكون لولاه
لحصل الضرر او كان عدمه موجبا للضرر مطلقا وانحصر انتفاء الضرر بثبوت الحكم الفلاني يحكم بثبوته
بدليل نفي الضرر ولكن الثبوت ح ليس بنفي الضرر خاصة بل به وبالانحصار بذلك وهذا
الكلام من ذلك العلام من الغرابة بمقام ولعله مبني على عدم التامل التام واذا اردت التحقيق فاستمع
لما يتلى عليك مما يتجلى في النظر مع قصوره وتقصيره فنقول لا ريب ان الضرر والضرار كما قررناه
سابقا لا يصدق فيما كان في ازائه ما يقابله فاذا حصل لا يعد ضررا لا يق ان النقص في
المال او في الحق او في البدن اذا حصل صدق الضرر وحصول المقابل بعد ذلك لا يرفعه لانا
نقول بعد ما كان صدقه منوطا بعدم المقابل يبقى مراعى فان علم بعد ذلك وجود ما يقابله
ويسد مسده كشف عن انه لا ضرر من اصله وغاية ما يمكن ان يق انه كان ضررا واندفع وهذا
لا باس به اذ لا يفترق الحال بين ارتفاعه او عدم صدقه من اصله فكلما وقع من قبل الله او نفس المكلف
او من اجنبي مما يعد ضررا ظاهرا فمقتضى النهي او النفي ان يكون له في الواقع ما يرفع ضرريته
ويسلب هذا الاسم عنه بمعنى الكشف كما هو الاقوى في النظر او النقل كما قد يق ايضا اذ لو لم يكن
له ما يوجب رفعه لزم من ذلك وقوعه وجوازه والفرض انتفاؤه فاذا ثبت لزوم ما يرفع ذلك
فنقول لا بد من تعيين الرافع فنقول لا بد ان يكون الرافع من نشا منه الضرر لا غيره ولنا على ذلك
وجوه احدها حكم العقل بذلك اذ بعد ما علمنا ان هذا شيء قبيح ومن ما صدر من شخص وكان
قابلا للرفع قبحه ولم يتجر بالفعل يحكم العقل الصالح بلزوم رفع هذا العمل القبيح على فاعله وليس
حقيقة قبحا قبل الدفع على ما اراده من الكشف بل المراد انه لو لم يرفع ذلك وابقاه على هذا الوضع
لعد هذا قبحا فلو كان هذه المنقصة في مال او بدن من الله تبارك وتعالى فمقتضى الحكمة ان يرفعه

بما يوجب سد الخلل وسلب اسمه بل اللايق ان يجب عليه ان يزيد من فضله كما اجربه لان الحاصل
عوض ما اتعب به نفسه في تحصيله او كان قد تحققه ولو لم يكن قد اضر بنفسه فلا يكون عوضا للمنقض
فتدبر فانه لا يخلو من دقة ولو كان من اجنبي لو صار الدفع ايضا كما في نتيج الحق تعم وثانيهما ان النصوص
بناء على كونها بمعنى النهي كما هو الظاهر قضت بانه يحرم الاضرار والمفروض ان ما صدر من المنقض
لا يعد اضرارا بنفسه اذ لو عاد كما كان ابتداء لا يصدق عليه انه ضرر فعلم ان ذلك من جهة بقائه على
تلك الحالة وهو في قدرته من نشاءه ذلك ومقتضى النواهي تحريم ابقائه على ذلك الوضع
لانه الاضرار ولازمه دفع هذا الضرر على المضر بنفسه ما لم يسد شخص اخو تبرعا مثلا فان قلت الازم
كلامك انه لو خرب واحد بيت اخر ثم بناه جديدا مثل الاول لا يعد هذا اضرارا قلت ان عنيت
بالنسبة الى العين فممنوع لكن بل هو نفع اذ الجديد المماثل من سائر الجهات اولى من الضيق وان عنيت
بالنظر الى امور اخر فلا اذ المنفعة الفائتة في الان المتخلل فائتة لا تستدرك وبالجملة لا يخفى على
اهل النظر ان اعادة المنقضة على نحو لا يفوت على صاحب الحق منه شيء دافع للضرر بل لا يعد هذا
ضررا اصلا حتى يرتفع وما نرى من اطلاقه في ذلك انما هو باعتبار فوات بعض الاوصاف والخصوصيات
التي لا تستدرك فان قلت فرفع الضرر غير ممكن اذ اعادة المعدوم في الاثر ممتنع وفوات منفعة او خصوصية
لا بد منه فلا وجه للخطابات لو فرض بعد الوقوع وكونه يسمى بالضرر على الحرام لا قلت الضرر شيء
يصدق على القليل والكثير وكما يختلف بالجنس والنوع فكذا يختلف بالكم والكيف والنهي شامل
للجميع فانت اذا قدرت على دفع ضرر العين وجب عليك ولا يسقط بتعذر رفع ضرر الوصف
او المنفعة فلا تذهل فان فيه تمكن من بسط المقال لكان الاستعجال وثالثها ان المتبادر من
هذه النصوص سواء جعلناها نفيا او نهيا لزوم رفع الضرر على من اضر فانا نرى ان الموالي اذا
خاطبوا عبيدهم او الحكام اذا كتبوا على منصوبهم ورعيتهم مثل هذه العبارة لا يفهمون منه الا لزوم
دفعه على من صار سببا له وهذا هو المتبادر ايضا في حكم الاصحاب بذلك في الموارد المذكورة مع ان
في جميع تلك الموارد يمكن ان يقولوا ان نفي الضرر لا يدل الا على عدم هذا الحكم واما اثبات ما

٢ وجوب ص

بجعلونه

يجعلونه حكما في المقامات فلا دلالة فيه بل فهم الاصحاب حقيقة قرينة اقوى على هذا المعنى لو لم نسلم دعوى
التبادر فكيف مع ثبوته كما لا يخفى على من لاحظ العرف وطريقة اصحاب الرياسة والسياسة و
رابعها دلالة صحيحة الكناني الحاكمة بضمان اخذ شيء من طريق المسلمين ونحو ذلك رواية
الحلبي وقد تقدمت فان صريحهما وقوع الضمان الذي هو الجابر على الضرر واما البحث في شمولها لما
هو في رتبة التسبيب او المباشرة خاصة فذلك كلام اخر وكذا في رواية سمرة فانه دفع ضرر عن
الانصاري بقلع نخلة سمرة وفي هذه النصوص دلالة على ان هذا الضمان والضرر الواقع شيئا
ثانيا من جهة كون الاضرار ضررا ولا يعم جميع الموارد وخامسها ان ما هو ضرر اما ان يقع من الحق
الواجب تبارك وتعالى من تكليف ونحوه فلا ريب انه لا بد ان يقع الا منه تعالى ايضا باعطائه نعمة او دفع
دنيوي او اخروي وهذا مما لا ثمرة فيه مع وضوح حكمه وان كان من نفس المكلف فلا جابر ولا
دافع له ايضا لانه كلما يحدث ما يجبره فهو كما كان يتحقق بعمله فيكون شيئا اخر لا جابرا للاول وان
كان من غير النوع الانساني فهو من الافة السماوية المحولة على الله تعالى كما جرت عادته بالابتلاء
بالبليات بتلف المال وغيره بافات جرى بها قضاؤه الذي لا راد له وان كان من افراد النوع
الانساني فلا يخرج الواقع لهذا الفرد من امور اما ان يكون نفس المكلف او الحق تعالى او بيت المال او
نفس من اوجب الضرر او غيره من احاد المكلفين اما الاول فقد عرفت انه لا يمكن كونه رافعا الضرر
نفسه فضلا عن ضرر غيره واما الواجب تعالى فلا ريب ان دفعه هذا الفرد بامر ديني او دنيوي او
اخروي مشكوك لا نعرفها الا بدليل واضح والمفروض انه لا بد من ارتفاع هذا الضرر بمقتضى الادلة
ورفعه يحتاج الى امر قطعي ومجرد الاحتمال غير كاف فيه كما قررناه في نفس التكاليف فانه لو شككنا
في ثبوت تكليف من الله تعالى بدفعه بنفي الضرر ولا يكتفي بمجرد الاحتمال كونه مدفوعا باجر و
مثوبة من الله تعالى حتى يثبت حجة لذلك فدفعه بالقاعدة وهنا اولى بذلك اذ مجرد احتمال
انه فاعل ما اوصله زيد لعمرو من الضرر بنعمة من الله تبارك وتعالى لا يكفينا في الحكم الشرعي بل لا بد
من طريق شرعي يسكن النفس اليه ويستقر العادة به واما مثل قولهم لكل كبد حراء اجر لا دلالة فيه

اولاً وثانياً حرارة الكبد عن ضرر المال والبدن وانجبار ضرر حرارة الكبد والالم الواصل للمكلف بحدود

التضرر لا يرفع ضرر المال ونظاير ذلك مما دل على الاجر للصابرين في البلايا كثيرة لكنها

كلها دالة على وصول الثواب للالم القلبي واما تلف المال فهو ضرر اخر فتدبر واما غير المفروض

ساير المكلفين لو بنينا على انه دافع الضرر فيلزم حدوث الضرر من وجه اخر اذ جبر هذا الضرر

لا يصير الا بتلف مال او نحوه من الجابر فهو ضرر محتاج الى جابر اخر فيلزم التسلسل في ذلك او الدور

وهو مما لا ينفع في ارتفاع الضرر فتدبر فانه تحقيق واف بالمرام واما بيت المال فان كان بيت

مال الامام فيلزم منه الضرر على الامام وهو من جملة المكلفين وسيدهم ولزوم الضرر عليه من

افحش افراد الضرر وان كان بيت مال المسلمين فهو ضرر على المسلمين كافة ولا يرضى به الفاضل

فضلا عن الفقيه الماهر فانحصر الطريق في دفع هذا الضرر الى نفس من احدثه لا غير وهو المدعى

وليس هذا اثبات الانحصار من دليل خارج كما تخيله الفاضل المعاصر بل انما هو فهم للمدعى من نفس

ادلة نفي الضرر لمن رزقه الله الفهم المستقيم وارشده الى النهج القويم فتوى الاصحاب بضمان الضار

والمتلف وغير ذلك في جميع موارد الضرر او اكثرها كما عرفت موافق لنفس قاعدة الضرر كما اوضحناها

لك وهذا هو مقتضى فهم فقه القاعدة ان كان من اهلها ومجرد التخيلات الناشئة عن عدم التدبر في

اطراف الكلام لا ينبغي ان يصغى اليها في هذا المقام المقام الثاني انه بعدما وجب دفع الضرر على نفس

المضر بمعنى لزوم ارتفاع عين شيء يرجع اليه اذ بعد التقابل والتساقط لا يعد هذا ضررا على شيء

منهما كما لا يخفى على المتامل اذ من سرق او غصب او اتلف عشرة دراهم من مال شخص ثم دفع عوضه من

ماله لا يعد هذا ضررا بالنسبة الى الدافع ويرتفع به ضرر المتضرر ولا يقع البحث في انه لو كان لدفع

الضرر طرق متعددة وانت اذا راجعت ما احصيناه لك من موارد القاعدة تجد ان طائفة كثيرة

من الاحكام منعنا ثبوتها في الشرع لاستلزامها الضرر وهو منفي وهذا مما لا كلام فيه وطائفة

اخرى بعد ثبوت ما هو ضرر مثلا من احاد المكلفين في الموضوعات حكمنا بلزوم دفع الضرر حتى

يرتفع لظاهر القاعدة وهذا القسم له اقسام قسم ينحصر طريقه في واحد بمعنى انه لا يمكن ارتفاع

هذا

هذا الضرر الا بهذا الطريق كفسخ نكاح العنين فان الضرر الوارد على الزوجة من الحرمان عن لذة الواقع
ومصادمة مقتضى الطبيعة وانقطاع النسل والاولاد لا يندفع الا برفع الزوجية عنه كما اعرفه واضح
ونظاير ذلك ايضا في الفروع كثيرة فراجع وقسم لا ينحصر طريقه في واحد لكن الشارع عين له طريقا
كما في ضمان الجراحات بالدية وضمان العيب بالارش والمال بالمثل والقيمة لو قلنا باستفادته من
دليل الضمان كما ياتي في محله والا فهو داخل في القسم الاول لانحصار الطريق عرفا فيهما وهذا ايضا لا
اشكال فيه اذ بعد تعيين الشارع كيفية رفع الضرر فلا بحث لنا في ذلك ولو اوردنا الكلام في اسرار
ما اختاره الشارع ودقايقه نعم انه خارج عن وظيفة الفقه من حيث هو كك يحتاج الى بسط لا مجال
لنا فيه وقسم لم يعين من الشارع طريق فيه ولكن الفقهاء حكموا فيه بالطريق ولا دليل لهم عن القاعدة
ومن هذا القبيل اغلب الخيارات في الماليات والانكحة وغيرها كما عددنا لك موارده ولم يقم دليل خاص
على تعيين اندفاع الضرر بالخيار الا في غبن بيع التلقي والعيب في وجه ضعيف وبعض عيوب النكاح
مع ان الفقهاء كما ذكرنا لك الموارد عنونوا في كل مقام اندفاعه بالخيار دون ارتفاع ضرر الغبن والتصرية
ونحو ذلك كما يمكن بالخيار يمكن ببذل ما به التفاوت من خارج او بارجاعه من الثمن فلا وجه لتعيين
الخيار مع ان اغلب الخيارات الماضية بل كلها يمكن ان يجعل لها ما يقوم مقامها في رفع الضرر به نعم
لو كان حكمهم بالخيار في هذه المقامات من دليلهم خارج من اجماع او عمل برواية واردة في بعض
الافراد والحاق غيره به بالغاء الفارق وتنقيح المناط او اتحاد الطريق فلا بحث لكن الظاهر انهم يثبتون
هذا من نفس قاعدة الضرر لا مع انضمام امر خارج والذي اراه انهم يلاحظون اندفاع الضرر الواقع
مهما امكن بحيث لا يلزم منه ضرر اخر في مال او غيره اذ لو لزم ذلك لم ينفع ذلك في رفع الضرر لثبوته
من وجه اخر ويلاحظون امضاء ما وقع في الجملة مهما امكن ولا يبادرون الى الابطال فلو فرض الغبن
مثلا فيمكن الاندفاع بالانفساخ القهري لكنه مناف لبقاء العقد ولا داعي الى دفعه بالمرة ويمكن
ارتفاعه ببذل مقدار الغبن من المال او من الثمن مثلا خاصة لكنه ضرر وارد على الغابن من جهة انه
غابن غاية ما اضر المالك بانه اخذ ماله بما هو اقل من قيمته كثيرا حتى ينتفع به ويمكن دفع ذلك بان

المالك يسترجع ماله فلدفع المال الاخر لا داعي له لانه ايضا ضرر جديد بلا علة لمراد تجاع شيء
من الثمن مثاف لما وقع من المعاوضة الصحيحة فاذا دار الامر بين التزام دفع مال او ابطال
معاوضة او ارتكاب ماينا في مقتضاها من الملك او دفع حكم من احكام العقد فلا ريب
ان الاخير اولى واقدم لان ما عداه اشد بالنسبة اليه والضرورة تتقدر بقدرها والضرر
اذا اندفع بمجرد التخيير من دون ابطال ولا ارتكاب مناف من خارج متعين مضافا الى انا
ندعي ان نفس قاعدة الضرر يدل على لزوم دفعه على المضر وينصرف الى ما هو المتعارف في
دفع مثل هذا الضرر عند المسلمين ولا ريب ان العقد او الايقاع من العهود التي يعهدها
الانسان لنفسه بنفسه وطريقة الناس انه اذا صار بين اثنين منهم معاهدة في اي شيء
كان فاذا تضرر احدهما وكان الاخر حكيما عادلا يقول يا اخي هذا ليس بلازم انا ما اريد الضرر
عليك ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل لا انه يدفع عوض ذلك من خارج مع انه ضرر
على الاخذ ايضا فيكون ضررا اخر ولا انه يبطل يقينا اذ لا داعي اليه وبعد هذا الانصراف فلا
يرد عليهم في ذلك بحث ونقض المقام الثالث اذا دار الامر بين ضررين احدهما اخف
واقل من الاخر كما او كيفا فاللازم ارتكاب الاخف لنفس قاعدة الضرر والضرار وقال الفاضل
المعاصر في طي كلام له وما قيل بتعيين اخف الفردين تمسكا بقاعدة الضرر ساقط لعدم
الدلالة والمشاركة في النفي ولكنه ينبغي ان يقال ان الضرر من الالفاظ الذي يطلق على القليل
والكثير بمعنى ان الضرر العظيم يطلق على كل حصة موجودة في ضمنه انه ضرر فما دل على نفي
الضرر كما ينفي الافراد المتباينة المتمايزة فكذلك الافراد المتداخلة ولنمثل ذلك مثالا حتى يتضح
الامر بعون الله سبحانه فنقول اذا قال الشارع ان الخمر حرام والفرض ان القطرة خمر والمن منه خمر
والقربة منه خمر ومقتضى صدق الاسم على كل من الابعاض حرمة كل جزء بالذات لا باعتبار وجودها
في ضمن الكل لتساوي الكل والجزء في صدق الطبيعة المرادة من اللفظ المتواطئ فعلى هذا لو
وضع مقدار من الخمر في ظرف وضعفه في اخر وهذان فردان من الخمر لكنهما متضمنان للافراد

متداخلة

متداخلة بمعنى ان كلا منهما لو وزع على اجزاء صغار توزيعا غير سالب للاسم لكان كل منهما حراما
يصدق عليه اللفظ ويلحقه الحرمة فاذا دار الامر بين ارتكاب الاقل والاكثر واضطر المكلف الى
احدهما لا بعينه فلا شك في لزوم تعيين الاقل وليس هذا من اجماع قائم عليه بالخصوص ولا
نص دال على الفرض كذلك بل انما هو من نفس دليل التحريم المستلزم لارتكاب الاقل وليس لاحد ان
يقول كلاهما حرامان والتحريم مشترك وهذا الذي ذكرناه وان كان يتخيل له مناقشات لكنها بعد
النظر الدقيق والفحص الحقيق مندفعة فيما نحن فيه فنقول متى ما جاز ارتكاب الضرر لعذر مثلا
ودار الامر بين الاقل والاكثر فما الذي اباح لك المقدار الذي هو التفاوت اذ لا داعي
الى ذلك ولا ضرورة ولعله توهم ان اتلاف فرس وحمار كل منهما حرمان نفسيان وهما شيئان
متغايران وكون احدهما ازيد في المقدار لا يوجب اولويته دخوله في النهي بل كل منهما شيء ومتى
ما جاز فاحدهما لا بعينه جائز والترجيح بكون الفرس زائدا لا دخل له وتنقيح فهمه ان الكلام ليس
في الاموال وما في حكمها بعناوينها وما شابهها حتى يتساوى الصدق على الكل والفرق بين قول
القائل لا يتلف لزيد حيوانا ولا بساطا وبين قوله لا تضره اذ على الاول لو اضطررنا الى واحد
من الفرس والحمار او الى احراق بساط كبير او صغير لا نفرق بين المقامين بمحض هذا النهي نظرا الى تساويهما
في المنع والتخيير في الفرد بعد ثبوت الجواز في الجملة ولو لم يكن دليل خارجي لم يكن فرق بين
اتلاف الاكثر او الاقل اذ في ما جعل عنوانا للحكم كلفظ الحيوان او البساط كلاهما متساويان
واما لو قال لا تضره فليس كذلك لان الاسم ح لا مدخل له بل الموضوع المنهي عنه الضرر وهو شيء
سار في جميع اجزاء هذه الافراد وصادق على نقص كل جزء مالي من هذين الامرين بخلاف
لفظ الحيوان او البساط فان لفظهما لا يصدق على اجزائهما كما او كيفا ومقتضى ذلك المنع عن
كل جزء جزء من المجموع المركب في الفرس والحمار فاذا جاز احدهما لضرورة لا يجوز ارتكاب الازيد
لعدم ضرورة فان قلت هذان في الحقيقة متباينان لكون كل منهما متعلقا بشيء اخر فلا دخل
لذلك بمسألة الاقل والاكثر قلت هذا اشتباه في موضوع فان الموضوع هو الفرد ولا

كلام في خصوص الفردين وهذان الفردان من الجهة التي نهي عنهما بها وهي جهة الضررية اقل واكثر
وان كانا نوعين مختلفين واظهر في الاختلاف اكل ثمرة وقتل بقرة لكن الفرد الذي نهي عنه وجوده
فيهما بطريق الاقل والاكثر والمقدار الزايد عن الاقل مع كون الجنس بمعنى اصل الفردية واصل ارتكاب
الضرر من دون داع اليه وهو منفي بالنصوص المذكورة وهذا الكلام واضح عند من تدبر المقام
الرابع في تعارض الفردين بمعنى دوران الامر بين فعل شيء موجب للضرر على الغير وتركه الموجب
للضرر على نفس المباشر ومنشأ الاشكال هنا تعارض قاعدة الضرر والضرار مع عموم ما دل على تسلط
الناس على املاكهم واموالهم ونظائره وذلك من عمومات الرخصة والذي ينبغي ان يقال في هذا المقام
يحتاج الى ذكر جملة من كلمات اساطين الاصحاب حتى يكون عنوانا في الباب حتى تتضح المسئلة مع عموم البلوى
بها قال المحقق في الشرايع بعد ذكر مقادير حريم العامر وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات
اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا وقال العلامة في القواعد بعد ذكر الحريم هذا في الموات ولا
حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء وان تضرر صاحبه فلا ضمان
فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع وقال في التحرير للمالك التصرف
وان استضر الجار وقال الشهيد ره في س ولا حريم في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه
بما جرت العادة به وان تضرر صاحبه فلا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئر وبالوعة والايجاد في
منزله دكان حداد او صفار او دباغ فقال المحقق الثاني في شرح عبارة القواعد بعد قوله
فلا ضمان لان الناس مسلطون على اموالهم وبعد قوله فلا منع قال في التذكرة هذا اذا احتاط واحكم
الجدران بحيث يليق بما يقصده فان فعل ما يغلب على الظن انه يؤدي الى خلل في حيطان
جاره ففي منعه تردد فلو دق دقا عنيفا حدث به نقصان في جدران جاره او حبس الماء بحيث انتشر منه
النداوة اليها او حصل ذلك من الحمام ففي الضمان تردد وقال الشهيد الثاني في الروضة اما الاملاك
المتلاصقة فلا حريم لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا
اولوية لان من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على الآخر حريم وقال في ك اما اذا

كانت

172

كانت محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة وليس جعل موضع حريم الدار

او غيره اولى من جعله حريما للاخرى ولكل واحد من الاملاك التصرف في ملكه كيف شاء فله ان يحفر

بئرا في ملكه وان كان لجاره بئر قريبة منها وان نقص ماء الاولى والفرق ان الحفر في الموات ابتداء

تملك فلا يمكن اذا تضرر الغير بل يقدم السابق بالتملك وفي الاملاك كل واحد يتصرف في ملكه

فلا يمنع منه حتى لو حفر في ملكه بئر بالوعة وفسد بها بئر الجار لم يمنع منه ولا ضمان عليه بسببه

ولكنه يكون قد فعل مكروها ومثله لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت

حداد او قصار على خلاف العادة لانه مالك له التصرف في ملكه كيف شاء نعم له منع ما يضر بحائطه

من البئر والشجر ولو برزت اصولها اليها او الضرب المودي الى ضرر الحائط ونحو ذلك وقال المحقق

السبزواري في الكفاية المعروف من مذهب الامامية الاصحاب ان لا حريم في الاملاك وساق مضمون

عبارة شرح ولك ثم قال ويشكل هذا الحكم في صورة تضرر الجار ضررا فاحشا نظرا الى ما تضمن الاخبار المذكورة

من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعمول به بين الخاصة والعامة المستفيض بينهم خصوصا ما تضمن

الاخبار المذكورة من نفي الاضرار الواقع في ملك المضار هذه جملة من عباراتهم في كتاب احياء الموات

ولهم كلام يرتبط بمقامنا وينحل المقام بملاحظته في كتاب الغصب فلنذكر في جملة من عبارات اساطين

الاصحاب في ذلك قال في الشرايع فلو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج فيه نارا فاحرق

لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار

ومثل ذلك بعينه قال في عد وفي شرح في ذكر اسباب الضمان او تجاوز قدر الحاجة من الماء او النار

او علم التعدي الى مال الغير وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد لما كان الناس مسلطين على اموالهم كان للمالك

الانتفاع بملكه كيف شاء فان دعت الحاجة الى ارسال ماء او اضرام نار في ملكه جاز فعله وان غلب

على الظن التعدي الى الاضرار بالغير نعم مع غلبة الظن بالتعدي الى الاضرار بالغير نعم مع غلبة

الظن بالتعدي ان يتجاوز قدر الحاجة ضمن لانه سبب في التلف لصدق تعريفه عليه اذ المباشر ضعيف

فح انما يتحقق الضمان بالشرطين لا باحدهما وفي لك ما معناه ان مع عدم تجاوز الحاجة وعدم علم التعدي

٢ الجار

وظنه لا ضمان اتفاقا لعموم التسلط على ماله ولانه لم يفرط وسببية الاتلاف ضعيفة بالاذن
الشرعي ومع التجاوز وعلم التعدي او ظنه فلا شبهة في الضمان للتفريط والسببية وان انتفى
احد الامرين دون الاخر ففيه قول للمحقق والعلامة في عد والارشاد بعدم الضمان لانه ماذون
شرعا ولا تعدي مع عدم التجاوز او مع عدم العلم والظن تفريطا ولاصالة البراءة وقول للعلامة
في التحرير والشهيد في س بالضمان للسببية ثم قال ويرجح هذا القول في بعض افراده وهو ما لو علم
التعدي فتركه اختيارا وان كان فعله بقدر حاجته لان تركه قطعه مع علم التعدي الى الغير
وقدرته على قطعه تعد محض نعم مع عدم العلم ولا الظن قد يشكل الضمان على تقدير تجاوز الحاجة لانه
فعل ماذون فيه على التقديرين ولا تفريط انتهى اذا عرفت هذا فنقول تصرف المالك في ملكه
اما ان يكون لحاجة او بدونها والحاجة ايضا قسمان اما جلب نفع او دفع ضرر وعلى التقادير اما
ان يكون الضرر الواقع على الجار من هذا الفعل ضررا عينيا كما اذا حفر بئرا يوجب سقوط جدار الجار
ونحو ذلك او ضررا حكميا كما اذا على جداره وبنى فوقه غرفة تمنع من اشراق الشمس والقمر على دار الجار
وتصير سببا لاحتباس الهواء فيها وذلك مما يوجب سقوطا ونقصا في قيمتها ومنافعها وعلى التقادير
اما ان يكون هذا الضرر يستند الى نفس فعل المتصرف في ملكه كما اذا حفر بئرا او بالوعة بحيث يكون مجرد
الحفر موجبا للضرر وسقوط جدار الجار او ارسل ماء او اجج نارا بحيث يكون هذا الضرر ناشئا
من نفس هذا الفعل واما ان يكون ناشئا من شيء اخر مترتب على ذلك فانه متى ما عمل داره حماما
او بالوعة فبمرور الايام واجتماع المياه والامطار يوجب الضرر على الجار بنشر الرطوبة وتخريب البنيان
واذا غرس اشجارا مثلا اذا كبرت بعد سنين يمنع الشمس والقمر ويسري عروقها الى الجدار
لا بالفعل وعلى الصور كلها اما ان يكون هذا الفعل مما يعلم المتصرف انه مضر للغير او يظن ذلك او غافل
عن ذلك وعلى هذا الفرض ايضا اما ان يكون في العادة يعد ضررا وان لم يتنبه لذلك المتصرف اولا
بعد ذلك فهذه اصول الصور والتحقيق ان يق ان الكلام هنا في مقامين احدهما من جهة الحكم التكليفي
وهو الجواز والعدم فنقول ظاهر عموم ما دل على التصرف في المال الجواز مطلقا من دون فرق

بين هذه الصور كلها وعموم من اتلف شيئا ضمنه ونحو ذلك لا دلالة فيه على التحريم والذي يدل على
المنع عموما نفي الظلم وعدم جواز التصرف في مال الغير الا برضاه او بطيب نفسه ولا ريب ان هذه الصور
انما هو في صورة لا يصدق عليه التصرف في مال الغير وانما الرجل متصرف في ملك نفسه ولكنه
يلزم مع ذلك ضرر على جاره وبعد ملاحظة الامثلة والفتاوى يظهر ذلك غاية الظهور فادلة
التصرف في مال الغير لا دخل لها في المقام نعم بقي هنا النهي عن الاضرار ولا يتخيل انه مختص بعدم كون
الضرر ناشئا من التصرف في ملك نفسه ولا ينصرف الى هذه الصورة لعموم ادلة الضرر كما عرفته
ولان رواية سمرة التي هي العمدة في الباب واردة في خصوص ما كان الضرر ناشئا من تصرف سمرة
في ملكه وهو عذقه في حائط الانصاري كما اشار اليه صاحب الكفاية في عبارتها المتقدمة وتخصيص
مورد العام غير جائز ولكن لقائل ان يقول ليس الضرر هنا لتصرف سمرة في ملكه بل انما هو لتعديه
ودخوله مع دون اخبار واستيذان وهذا مما لا دخل له في التصرف في الملك فلو كان الضرر
ناشئا من تصرفه في ملكه فلا نسلم شمول الادلة الضرر بذلك ومجمل الكلام ان النهي عن الضرر
ينصرف الى غير صورة كونه ناشئا عن تصرفه في ملكه فدعوى صراحة بعض النصوص غير مسموعة
ومع ذلك كله فالعموم كاف في الشمول ودعوى الانصراف في غير محلها وان لم يكن ناصا في ذلك
ايضا فمقتضاها عدم جواز التصرف فيما يضر بالغير والتعارض بينه وبين عموم التسلط عموم من وجه
والمتجه تقديم جانب التحريم لما يظهر من الفتاوى ترجيحه ولدلالة استقراء موارد الشرع في ذلك ولانه
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال ولان قاعدة الضرر سارية في سوى العقليات الغير
القابلة للتخصيص فلا تذهل وقد اوضحنا سبيله سابقا فراجع نعم بقي البحث في ان الصور المذكورة
انها داخلة في عمومات الضرر او انها خارجة وحيث ان البحث في الحكم التكليفي فكلما لم يكن المتصرف
عالما بانه مضر فلا تحريم عليه لان التكليف فرع العلم وما كان عالما به فهو حرام واما الظن المعتد
به بالاضرار فهل يلحق بالعلم او بعدمه وجهان والاقوى الحاقه بالعلم لان مدار امثال هذه
الامور على الظن غالبا والعلم القطعي بان ذلك يكون مضرا نادر جدا وقد يقال ان الاصل عدم الاضرار

واذا تعارض الاصل والظاهر يقدم الاصل الا في مواضع شاذة ومقتضاه الحكم بالجواز ما لم يعلم
ولكن الاول اوفق بالفتاوى وسليقة الفقهاء ولو ادعينا جريان السيرة على الاجتناب
عما يظن فيه الضرر على الغير ظنا يعتد به ما لم يكن بعيدا هذا كله مع قطع النظر عن تضرر نفسه
ونحو ذلك وعلى تقدير العلم والظن فما كان الضرر فيه مستندا الى شيء يحدث بعد ذلك ولم يكن
بالفعل وكان حكميا ايض كغرس اشجار مانعة عن الشمس ونحوها او سادية عروقهما الى الجدار بعد سنين
فلا يعد هذا اضرارا قطعا بحسب العرف ولا يكون هذا حراما ايض واما ما كان عينيا كما لو جعل
بيته حماما او حفر بالوعة يضر بعد مضي مدة فالذي يستفاد من العرف ان هذا ايض لا يعد اضرارا
فان الميزان في الاضرار استناده الى المتصرف واما مثل ذلك فلا يستند اليه وامثلة الفقهاء ايض
شاهدة على ما قلناه بل هذا ضرر يحدث بامور اخر ليست حاصلة من فعل المتصرف وعليك بالتدبر
واما ما كان من ذلك بالفعل بحيث يستند الى نفس الفعل كالضرب المضر بالجدار والحفر كذلك وتعلية
البناء المانع عن الشمس والضوء والهواء فالعينية داخلة تحت الضرر والاضرار المحرم بلا كلام واما
الحكمية ففيه وجهان والذي يقوى في النظر انه ايض داخل في الاضرار لصدقه عليه عرفا وسيرة
الناس في ذلك شاهدة وهذه الصور الداخلة تحت الاضرار مع العلم والظن لا كلام في تحريمه
اذا لم يكن للمالك حاجة في ذلك او كان وتعدى عن قدر حاجته فان الزائد عنها يرجع الى عدم
الحاجة في الحقيقة واما مقدار الحاجة فان كانت الحاجة دفع ضرر فلا كلام في الجواز الا انه
ليس اضرارا بل لان منشأ التحريم تقديم قاعدة الضرر على عمومات التسلط وكان الاضرار بالغير حرام
فكذا الاضرار على نفسه فاذا دار الامر بين اضرار نفسه وغيره اللازم لاحدهما على تقديري الفعل والترك
يبقى عموم جواز التصرف سليما عن المعارض واما لو كانت الحاجة جلب نفع ففيه وجهان من ان عدم
النفع يعد ضررا في الجملة وتعارضه لة التسلط مع الضرر فيبقى عموم دليل الانتفاع سالما عن
المعارض ومن ان كونه ضررا ممنوع فلا يعارض ضرر الغير وعموم الانتفاع ليس الا ادلة
التسلط ونفي الضرر مقدم عليها كما مر والاقرب فيه ايض المنع هذا هو الكلام بالنظر الى الحكم

التكليفي والمقام الثاني في حيثية الضمان وهو الحكم الوضعي لا ريب ان اسباب الضمان المستفادة من
ادلة الضرر المطلقة على ما قررناه او من خصوص الخبرين الناصين على ان من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو ضامن او من عموم من اتلف شيئا ضمنه ونحو ذلك غير مقيد بالعلم وبالجهل وبالظن
وعدمه فلا مدخل لاعتبار العلم ونحو ذلك فيه بل انما الميزان حصول السبب بحيث يشمله الدليل
ويصدق الاضرار والاتلاف والعلم والجهل انما يعتبران للاثم وعدمه وهذا شيء غير خفي ولا يخفى
على من مارس الفقه ايضا ان اذن الشارع وعدمه غير ملازم للضمان وعدمه فقد يتحقق الضمان
ولو كان ماذونا من الشارع غير اثم وقد لا يضمن مع كونه اثما غير ماذون والمدار على حصول
ما جعل سببا للضمان اذا عرفت هذا فنقول متى ما صدق الاتلاف والاضرار بحفر بئر او بالوعة
او ارسال ماء او تاجيج نار او نظائر ذلك بحيث صار مستندا الى فعل المكلف وقيل انه اضره واتلفه
فهو ضامن بمقتضى الادلة وهذا لا يتحقق الا في الاضرار بالفعل لا فيما يتحقق بعد مدة بواسطة تغلغل
الماء في البالوعة او البئر او تعلق عروق الشجر او نباته واستعلائه ونحو ذلك كما مثلناه وبعبارة
اخرى لا يصدق الاضرار والاتلاف الا مع صدور ذلك من فعله بلا واسطة كضرب نفس على
الجدار في حفر البئر القريب منه او مع واسطة غير سالبة لاسم الاتلاف كارسال الماء وتاجيج النار
بحيث يعد عادة اتلافا لمال الجار وداره وبعبارة اخرى المناط في ذلك كون الشيء الصادر من
المكلف من الامور المعدة للاتلاف والاضرار لو خلي وطبعه عرفا وعادة كمثل جعل البيت حماما
او دكانا للحداد او حفر البئر او البالوعة او غرس الاشجار او تاجيج النار وارسال الماء الذي
لا يعد في نظر العرف من ذلك فان ذلك كله ليس من الاسباب المعدة للاتلاف وان علم قطعا
انه بعد تحققه ينشأ من ذلك ضرر ولهذا عبر الفاضلان والشهيد بقولهم وان تضرر صاحب
وان المستضر الجار بل واوضح من ذلك لو اوقد في بيته او في سطحه
نارا لا يعد ذلك اضرارا عرفا ولم يكن قاصدا به اتلاف مال الجار وعلم ان هذه النار لو تجيء
كلهب لتطيرها الهواء الى متاع الجار فلم يطفه حتى اخذها الهواء لم يكن ضامنا لانه ليس مستندا اليه

عرفا ولا يعد ذلك اضرارا واتلافا منه نعم لو كان قاصدا ذلك فهو اتلاف فيضمن وما لم يصدق
الاتلاف فلا ضمان علم او ظن او شك زاد عن قدر الحاجة او نقص اذ لا مدخل لشيء من ذلك
في باب الضمان كما قررناه وليس كل فعل محرم موجبا للضمان ولا كل فعل جائز ماذون شرعا غير مستعقب
للضمان فان موارد التخلف كثيرة هذا ما يقتضيه الاصول والقواعد في هذا الباب فلو كان ما
ذكروه في باب الغصب من كون التجاوز عن الحد الحاجة وعلم التعدي او ظنه او احدهما فقط
موجبا للضمان تعبدا مجمعا عليه فلا بحث لنا فيه وقد يشعر بذلك عبارة الدروس حيث عدها
بعد ذكر الاتلاف والغصب ونحو ذلك من اسباب الضمان فراجع وان كان على القاعدة كما هو الظاهر
من كلامهم وتعليلاتهم فالمتجه اعتبار ادراجه تحت صدق الاتلاف والاضرار والى ذلك نزل
اختلاف تعبيراتهم في اعتبار العلم والظن والحاجة وعدمها وعلو الهواء في النار ونحو ذلك فينزل
كل ذلك على المثال ويتحرى الصدق العرفي ومع الشك او عدم الصدق يحكم باصالة البراءة
واما البحث في جزئيات تعليلاتهم سيما ما في عبارة المسالك ونحوها فلا ينفع بعدما نحناه بشيء
هكذا ينبغي ان يفهم المقام ولاحظ عبارة التذكرة المنقولة سابقا وتبصر وحيث بنينا في الضمان
على صدق الاتلاف لا نفرق بين الحاجة وعدمها جلب نفع او دفع ضرر لو اضر واتلف مال الغير
لدفع ضرر نفسه كمن ضرب في حفر البئر ضررا خرب جدار الجار ضمن ولو لم يصدق ما اضره بل وان
كان حفر البئر لدفع ضرر عن نفسه عملا بعموم ادلة الضمان وللبحث في شقوق المسألة وفروعها
مجال واسع وفي تطبيق عبارات اساطين الاصحاب على هذا المرام ينبغي للتامل التام وقد نبهنا على
ما يدل عليه فانا لم نخرج في ذلك عن طريقتهم ولا خالفناهم في منهجهم وفيما ذكرنا كفاية
لمن اعطى النظر حقه ونحن خرجنا في المقام عن وضع الرسالة لكثرة الخلط في المقام وعموم البلوى
به في الاعصار والامصار والله الموفق **عنوان** من جملة الاصول المتلقاة
من الشريعة اعمال القرعة في الامور المشكلة وتحقيق الكلام في معنى المشكل لموارده هنا وضبط
موارده وتنقيح كلمة الاصحاب بحيث ينطبق على ضابطة ويقف على رابطة من المشكلات فالذي

في القرعة

ينبغي

ينبغي هنا البحث عن جميع ذلك مضافا الى احكام لاحقة لنفس القرعة موضوعا وحكما فنقول
لا كلام في مشروعية القرعة في الجملة ويدل على ذلك ضروب من الادلة نشير اليها على سبيل
الاجمال احدها قوله تعالى في احوال يونس النبي على نبينا وعليه السلام فساهم فكان من المدحضين
وقد ورد في الاخبار الاحتجاج من الائمة عليهم السلام على شرعية القرعة بهذه الآية ومن هنا يضعف
المناقشة في الدلالة بخفائها والمراد بالمساهمة المقارعة والمراد بكونه من المدحضين صيرورته
معلوما بالقرعة مما ذاع عنه واصل الدحض الزلق والادحاض الازالة والابطال واصل المعنى
صار من المقروعين المغلوبين المشهورين كما في المجمع وصورة الواقعة كما في الخبر انه ص لما وعد
قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله فركب في السفينة فوقفت السفينة فقالوا هنا
عبد ابق من مولاه فاقرعوا فخرجت القرعة على يونس فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت و
ثانيها الاخبار القريبة من التواتر بل هي على حد التواتر منها رواية محمد بن حكيم المروية في
الفقيه والتهذيب عن الكاظم ع كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما
حكم الله به فليس بمخطئ ومنها المرسل في الفقيه ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج
لهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله وذكر الآية ومنها موثقة داود
بن ابي يزيد في الكافي والتهذيب في تعارض البينتين في امرأة واعتدالهما يقرع بين الشهود فمن
خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ومنها رواية زرارة الخ المذكورة فيهما في تعارض البينتين
في مقدار الوديعة الخاصة عن الباقر ع انه قال اقرع بينهم ومنها موثقة سماعة المروية في
الفقيه والتهذيبين في تعارض البينتين في الدابة ومنها ان عليا ع اقرع بينهما بالسهمين
ومنها رواية ابن سنان في التهذيبين مثله ومنها صحيحة الحلبي في التهذيبين في البينتين ايضا
يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وصحيحة داود بن سليمان سرحان
مثله وصحيحة البصري في الكتب الاربعة كان علي ع اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم
سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع

ايهم كان الحق له فاداه اليه ثم تجعل الحق للذي يصير عليه اذا حلف ومنها صحيحة محمد بن مسلم في يب
والفقيه عن الباقر عم في الرجل يوصي بعتق ثلث مماليكه كان علي عم يسهم بينهم ورواية
ابي حمزة في رجل اوصى الى ولده بعتق غلام له وتوريث الاخر مثل نصيب الولد مع عدم امتيازهما
ان الصادق عم اقرع بينهما وحكم بما اخرجته ومنها رواية الحسين بن المختار المروي في الكافي
والفقيه والتهذيب قال قال ابو عبد الله عم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على
قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ونصف ذاك ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة هو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى له ومنها صحيحة حريز المروية في يب عن
احدهما ع وصحيحة حماد بن عيسى المروية في الكافي كذلك وبوسلة حريز المروية في يب عن
ابي جعفر عم في قضاء علي باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما
مملوك والاخر حر فاسهم بينهم فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ومنها موثقة محمد
بن مسلم المروية في يب عن احدهما ع قال قلت انه وجدت سقط عليهما البيت وقد ولدنا فماتت
الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه
السهم ورث الاخر ومنها رواية المروية في يب كذلك ومنها رواية العباس بن هلال المروية
في يب عن الرضا عم في سوال محمد بن علي عليهما السلام عن ابن ابي ليلى وابن شبرمة عما يقضيان
به اذا فقد الكتاب والسنة وقولهما نجتهد راينا فقال لهم رايكما انتما فما تقولان انتما في امرأة
وجارية كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان فقالا القافة
يلحقهما بهما قال فقد ضرنا قال لا قال بن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين قال
ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت قيل القافة
جمع القائف وهو الذي يحكم في النسب بالقيافة واللغة يشهد بذلك وصحيحة الفضل بن يسار
المروية في الكافي ويب ورواية المروية في يب والفقيه عن ابي عبد الله عم في مولود ليس له ما للرجال

وما للنساء

وما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام
مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه ومنها مرسلة ثعلبة المروية في الكافي والتهذيب عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده
ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى
فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليه وذكر الآية قال وما من
امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ومنها موثقة
ابن مسكان المروية في التهذيب مثل المرسلة الى اخر الآية ورواية اسحق في التهذيب مثل ذلك ورواية السكوني في
الكافي كذلك ومنها صحيحة الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع العبد والحر والمشرك
بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه وصحيحة محمد بن
مسلم والحلبي في الكافي مثل ذلك ومنها ما في صحيحة ابي بصير المروية في كتب الاخبار انه لما اخرج علي ع
بعد قدومه على اليمن بانه اسهم بين قوم ادعوا ولدا وطؤوا امة في طهر واحد قال النبي ص ليس من
قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله جل وعز الا خرج سهم المحق ومثله مرسلة عاصم المروية في
التهذيب ومنها صحيحة معوية بن عمار المروية في الفقيه والتهذيب عن ابي عبد الله ع قال اذا
وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم
فمن قرع كان الولد ولده ومنها صحيحة سليمان بن خالد المروية في التهذيب عن ابي عبد الله ع
قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم وجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص
حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال
اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي تصيبه

القرعة ومنها رواية سيابة وابراهيم بن عمر في يب في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث
ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة وصحيحة الحلبي عمن قال
اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه ورواية
ورواية مروان في يب والكافي عن ابي عبد الله ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين غلاما
واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت عشرين ومنها رواية ايضا عنه ع مثله ونحوهما رواية
اخرى في يب ومنها صحيحة محمد بن عيسى في يب من الرجل نظر الى راع نزا على شاة قال
ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق
وقد نجت سائرها ومنها رواية يونس المروية في الكافي في رجل قال لمماليكه ايكم علمني آية
من كتاب الله فهو حر وعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة
قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه الا الامام فان له كلاما وقت القرعة ودعاء لا يعلمه سواه ولا
يقتدر عليه غيره ومنها رواية حماد المروية في يب عن احدهما ع قال القرعة لا تكون الا للامام
ومنها ما روي ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرض موته ولا مال له غيرهم فلما رفعت القضية
الى رسول الله ص قسمهم بالتعديل واقرع بينهم واعتق اثنين بالقرعة وروي ان النبي ص
اقرع بالكتابة على الرقاع وروي ايضا انه اقرع في بعض الغنائم مرة اخرى بالنوى ومنها صحيحة
جميل في يب قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال
الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم
نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى
ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا
كانا جميعا مدعيين ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان كذلك جعل سهم
مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح ومنها رواية ابي بصير المروية في الكافي
ويب في قضية شاب خرج ابوه مع جماعة ثم جاؤا وشهدوا بموته في جملة قضايا امير المؤمنين ع

واختلف

واختلف الفتى والقوم في مقدار المال فاخذ علي عليه السلام خاتمه وخواتيم من عنده ثم قال اجيلوا بهذه
السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ومنها
رواية اصبغ بن نباتة المروية في الكافي والتهذيب في قضية الشاب وهي مثل السابقة وثالثها
الاجماعات المنقولة على مشروعيته في الجملة فعن شيخنا ابي جعفر الطوسي القرعة في تداعي الرجلين
في ولد من مقتضيات مذهبنا وفي الخلاف الاجماع ظاهرا على ان كل امر مجهول فيه القرعة وقال
في مسئلة تقديم الاسبق ورودا من المدعيين كما حكي عنه ان القرعة مذهبنا في كل امر مجهول وفي
قواعد شيخنا الشهيد ره ثبت عندنا قولهم كل امر مجهول فيه القرعة وهو ظاهر في الاجماع وعن بعض
المتاخرين اسناد ان القرعة في كل امر مجهول الى رواية اصحابنا ورابعها الاجماع المحصل من تتبع
الفتاوى بحيث لا يبقى فيه شك للفقيه في كون العمل بالقرعة من الاصول الشرعية في المجهولات
في الجملة بل مطلقا ولنذكر الموارد التي عملوا فيها بالقرعة باتفاق منهم او خلاف حتى يتضح الامر
غاية الانكشاف فنقول عمل بها الاصحاب في ائمة الجماعة مع عدم المرجح وفي اشتباه القبلة
عند ابن طاوس وفي قصور المال عن الحجتين الاسلامية والنذرية وفي اخراج الواحد من المحرمين
للحج نيابة وفي اختلاط الموتى في الجهاد وفي تزاحم الطلبة عند المدرس والمستفتي او المترافعين
الى المجتهد مع عدم السابق وفي القسمة وفي التزاحم على مباح او مشترك كمعدن ورباط مع عدم
قبوله القسمة وفي المأذونين في شراء كل منهما صاحبه وفي صورة تساوي بينتي الخارجين وفي
تلف واحد من دراهم احدهما الواحد والباقي للاخر وديعة وفي تنازع صاحب العلو والسفل في السقف
المتوسط وفي الخزانة تحت الدرج وفي بينتي المتداعيين اذا تعارضت في الملك والحصة وفي الوصية
بالمشترك اللفظي وبالثلث من العبيد او العدد المبهم وفي الوصية بما لا يسعه الثلث مع العلم بالترتيب
والشك في السابق او مع الشك في السبق والاقتران وفي ابتداء قسمة الزوجات وفي حق الحضانة
وفي عوز النفقة على المنفق عليهم وفي اخراج المطلقة وفي اخراج المشتبه بطلاق واذا ماتت ولم يعين
وفي اخراج المنذور عتقه بقوله اول مالك فولدت جماعة وفي اخراج مقدار الثلث مع تعدد

المدبر وفي المتداعيين في الالتقاط او في بنوة اللقيط او في الاقرار وفي تساوي البينتين في
اللقطة وفي اشتباه موطوء الانسان وفي تعدد السيف والمصحف في الحبوة وفي ميراث
الخامسة مع المشتبهة بالمطلقة وفي ميراث الخنثى في قول امير المؤمنين ومن ليس له فرج على
الاشهر وغير ذلك مما يطلع عليه المتتبع ولا ينبغي مع ذلك شك في كونها متفقا عليه في الجملة
وانما البحث في عموم حجيتها وضبط صورها فنقول الذي يدل على حجيتها بعنوان العموم في
كل مجهول الاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف وعن الشهيد في القواعد ورواية بن حكيم الساتقة
الدالة على ان القرعة لكل مجهول ومرسلة الفقيه ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله الاخرج سهم المحق
ومثله رواية ابن هلال السابقة وصحيحة ابي بصير ومرسلة عاصم وجواب زرارة للطيار في صحيحة
جميل فان ظاهر ذلك كله ان كل مقام فرض فيه اختلاف في شيء اذا وقع فيه فعلى الله ان يبين
فيه الواقع ويحكم بالعدل اذ لا يكون اختلاف بين اثنين الا ويكون هناك مبطل ومحق لاحالة وان
كان خارجا عن هذين الاثنين والغرض وجود المحق والمبطل في الجملة لا في خصوص المتنازعين
فاذا تحقق وجودهما فمقتضى الرواية كون القرعة مبينة لذلك ومميزة بين الحق والباطل
بجعل الحكيم على الاطلاق وكل ما هو كذلك فهو حجة ويدل على ذلك ما ينقلونه بطرق العامة ان
القرعة لكل امر مشكل كما في رواية او لكل امر مشكل كما في اخرى ويكفي في اثبات حجية هذه العمومات
تلقي الاصحاب لها بالقبول وتمسكهم بها في هذه الامور التي عددناها لك وان كان كثير منها
غير خال عن النص الخاص لكن الظاهر منهم تعليلا انهم كون هذه العمومات مظنونة الصدور ودليل مقطوع
به بها في الجملة من الشارع وهذا يكفي في حجيته وان ضعف السند بحسب رجاله او ارساله ويدل
على عموم حجيتها لكل مشتبه انه لو لم يكن القرعة فيه حجة لم يكن غيرها ايضا حجة قطعا اذ الفرض
ان الواقعة مشكلة ولا معنى للاشكال الا عدم وجود مخرج شرعي وسبيل الى ذلك كما نوضح ذلك
انشاء الله واللازم من ذلك تعطيل الحكم في موارد الاشتباه التي تعمل فيها بالقرعة وهو مستلزم
للهرج والمرج الواضحين المنافيين لحكمة الشارع فلا بد في ذلك من سبيل واضح وليس الا

القرعة مضافا الى ان استقراء موارد النصوص المذكورة سابقا وغيرها مما يقف عليها المتتبع
يرشد الى ان الوجه في ذلك كله لزوم الاشكال وعدم وجود مخلص في ذلك وانه العلة في اعمال
القرعة وانه لولاها لزم تعطيل الاحكام فيما لا يمكن فيه التعطيل ولذلك قدم الروايات كلما يمكن
طريقا ان يكون طريقا لبيان الحكم كما في الخنثى ونظائره فالقرعة بعد انسداد طريق[2] المجهول وعروض

٢ الاوضح

الاشكال والاشتباه وبعد ذلك لا يتفاوت الامر بين المنصوص وغيره الحاقا للمشكوك بالغالب
او ادعاء لتنقيح المناط بينه وبين ما ورد فيه النص والحاصل ان المسئلة لا اشكال فيها في
في نظر الفقيه وانما الغرض تخريج الوجه حتى لا يتخيل كونها من دون ضابطة واذا عرفت عموم
حجيتها في كل امر مشتبه فلا بد من بيان المراد من ذلك حتى يجعل معيارا في المقام ثم بعد ذلك نعود
الى ما ذكروه من خروج بعض الموارد عنها وعدم كونها على عمومها ونبين انه هل هو تخصيص للقاعدة
او اختصاص من اول الامر فنقول وبالله التوفيق ان المراد من المشكل والمشتبه والمجهول
واحد وهو كونه كلا من حيث هو كلي بمعنى كون الشيء مشتبها لا سبيل الى رفع ذلك
بطريق معتبر شرعا حتى يكون مخرجا في تلك الواقعة فمتى كان له سبيل مثبت لم يكن ذلك من
الاشكال والاشتباه في شيء بل هو معلوم بالمآل وان كان مشكلا ابتداء وهذا هو مقتضى
النصوص ومؤدى النظر السليم فنقول المشتبهات التي لها مدخل في الحكم الشرعي امور احدها شبهة
الحكم الشرعي بمعنى ان يكون شيء لم يعلم من الشريعة حكمه لاعواز النصوص بالعموم والخصوص من كتاب
او سنة ولم يكن مما يستقل به العقل ولا مما انعقد عليه الاجماع ولا فرق في ذلك بين كون الحكم
الشرعي تكليفيا او وضعيا من سببية وجزئية ومانعية او نحو ذلك وثانيها شبهة الموضوع
المستنبط من اللغة والعرف بمعنى ان يقع لفظ في كلام من يعتبر قوله في الحكم الشرعي ابتداء كالكتاب
والسنة او بواسطة امضاء الكلام الشارع كما يصدر من المكلفين في معاملاتهم وغير ذلك بحيث
يصير الحكم منوطا بمعرفة معنى ذلك اللفظ كما في الوصية والاقرار والعقود وتعليقاتها او الجملة
شبهة حاصلة في معنى اللفظ لغة او عرفا او اصطلاحا يحمل كلام قائله عليه ويتضح المراد من ذلك

ويلحقه حكمه وثالثها شبهة الموضوع الصرف بمعنى ان بعد ثبوت الحكم من الشارع للعناوين العامة

بمفاهيمها ومعانيها وقع الاشتباه في ان هذا الفرد الموجود المتخصص في الخارج هل هو من افراد

ذلك الكلي او غيره بحيث لو اتضح انه داخل تحت احدهما لاتضح الحكم من دون حاجة الى امر اخر

ولكن هذه الصور المفروضة في الاشتباه صور مرتبة ليست مناطا في هذا المقام وانما الغرض

الاشارة الى ذلك لتنقيح مورد الدليل اذا عرفت ذلك فنقول لا ريب ان شبهة الحكم ليست داخلة

تحت المشكل المذكور في رواية القرعة اذ لا اشكال في الاحكام الشرعية بعد ملاحظة ادلتها

والاصول المقررة المعتبرة في مقام الشبهات فانها رافعة لذلك فلو كان شيء مشتبها حكمه فلا ريب انه

اما داخل في عنوان اصالة الاباحة او البراءة او الاستصحاب او اصالة العدم او غير ذلك او قاعدة

الاحتياط على مذهب من يعمل به على الاطلاق او في مقامات خاصة وكذلك الاحكام الوضعية فانها

ايضا منقحة بعد ملاحظة الفساد او اصالة العدم او قاعدة الاشتغال او نحو ذلك فانا لم نجد

بعون الله تعالى شيئا يشتبه فيه نفس الحكم الشرعي ولا مخرج له من الشرع معتبر حتى يعتمد عليه

وذلك واضح فلا وجه لاعمال القرعة في ذلك لانه ليس بمشكل فلا بد هل ومن هنا قال الشهيد

في القواعد ولا يستعمل في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا والسر فيه ما ذكرناه وليس ذلك

تخصيصا لقاعدة القرعة بل انما هو اختصاص وعدم شمول من اصله لا يقال اي فرق بين ادلة

اصل البراءة المعلقة للحكم بالبراءة على كون الشيء مجهولا او مما لا يعلم او مما لا دليل عليه وبين ادلة

القرعة بل الحق انهما من واد واحد فكانه قال كل مجهول يبنى فيه على البراءة وكل مجهول يعمل فيه بالقرعة

فتقديم دليل البراءة على القرعة حتى يكون ذلك رافعا للاشكال مخرجا للفرض عن موضوع مسئلة

القرعة خال عن الوجه لانا نقول ان هذا الكلام مندفع من وجوه احدها انه على فرض تسليم

كون الحكم معلقا على المجهول في المقامين ان ادلة البراءة اخص مطلقا من ادلة القرعة لعمومها للموضوع

والحكم وما هو مورد للبراءة وغيره ومقتضاه تقديم الخاص على العام فيصير المعنى كل مشكل فيه

القرعة الا ما يجري فيه البراءة ولو فرض ورود هذا الاشكال على دليل القرعة بالنسبة الى الادلة

والاصول.

179

والاصول الاخر ايضا كالاستصحاب واصالة العدم والاحتياط ونحو ذلك فيجاب ايضا بذلك
لان كلا من هذه الاصول المعمولة في موارد الشك والشبهة اخص من عموم دليل القرعة فلا
تدخل وثانيها ان الحكم في دليل اصل البرائة لم يعلق على المشكل والمجهول والمشتبه بل انما
علق بما لم يرد فيه امر ولا نهي او بما لا يعلمون ونحو ذلك وهذا غير معنى الاشكال فنقول في
مورد من موارد شبهة الحكم انه يصدق عليه انه مما لم يرد فيه امر ولا نهي او مما لا يعلم فيجري فيه الاصل
ويخرج عن الاشكال فلا وجه للقرعة وفرق واضح بين كون الحكم معلقا على المشكل او على كونه مما
لا يعلم ونحو ذلك وذلك واضح عند من له دربة في فهم العناوين وتبعية الاحكام للاسماء او
الموضوعات وثالثها ان الظاهر من قوله كل امر مشتبه ارادة الموضوع دون الحكم فلا يشمل
الشبهة في نفس الحكم الشرعي وان كان لفظ الامر اعم الا ان في انصرافه في ذلك المقام اليه
تامل لا ظاهر اشتمال ورابعها ان غاية ما يقال ورود طريقين في بيان الحكم المشتبه ولا ريب
ان العمل بالبرائة اوفق بالشريعة السهلة السمحة ولو فرض في العمل بالاصل لزوم تكليف كما يتفق
في الاستصحاب وقاعدة الشغل فنقول قيام الاجماع على ذلك كما ذكرناه مرجح كون الطريق
الاصل لا القرعة وبالجملة فالمقام اوضح من ان يحتاج الى النقض والابرام فالاشتغال بالاهم اولى
واما شبهة الموضوع المستنبط بمعنى الاحتمال الاجمال في مؤدى اللفظ فهو ايضا ليس داخلا
تحت الامر المشتبه الذي هو مورد القرعة لان لمعرفتها طرقا مقررة من الرجوع الى العرف او اللغة
والى الامارات وفي مقام التعارض الى التراجيح المقررة كما ذكرناه في العناوين السابقة فراجع
وحيث انا مكلفون في فهم مؤدى الالفاظ الى طريقة اهل العرف وليس واحد منهم يرجع في
المشتبه الى القرعة فنحن ايضا لم يكن جريا في ذلك على طريقة لسان القوم في معرفة معاني الالفاظ
ولا يبقى فيه بعد ملاحظة الاصول المعمولة في مباحث الالفاظ المتلقاة من طريقة اهل اللسان
شبهة حتى يحتاج فيه الى اعمال القرعة ولو فرض فيه ايضا اجمال مطلق لا يمكن كشفه باحدى الطرق
فالمرجع فيه ايضا الاصول الحكمية الجارية بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها من اشتغال او برائة

او استصحاب او غير ذلك وقد حققنا ذلك في ضابطة من ضوابط تبعية الاحكام للاسماء فراجع
وتدبر اما شبهة للموضوع الصرف فلا ريب انه يتصور لها صور احدها ما يكون من مجاري
اصل من الاصول الشرعية من اصالة الاباحة او البرائة او الاستصحاب او نحو ذلك كما ذكره الاصوليون
في مباحث اصل البرائة وغيرها ودلت عليه الروايات في ذلك الباب فلا كلام في خروجه ايضا
عن الامر المشتبه نظير ما قررناه في شبهة الحكم الشرعي ومن ذلك يظهر عدم جريان الحكم بالقرعة
في الشبهة المحصورة لبناء الحكم فيها على قاعدة الاشتغال على ما نختاره او على البرائة كما عليه اخرون
وكذلك في غير المحصور للبناء فيه على البرائة مطلقا ولا يرد علينا نقض في هذا المقام من حيث الفتوى
والنص غالبا اذ الموارد التي ذكرناها ليس فيها حكم بالقرعة في كلمة الاصحاب ولا في الاخبار في
موضع يجري فيه الاصل والذي يرد علينا في ذلك شيء من جهة النص او الفتوى وهو صحيحة محمد
بن عيسى في باب المتقدم من حيث دلت على اعمال القرعة في شاة موطوئة مشتبهة في قطيع فان
مقتضى القواعد فيه ان كانت القطيع غير محصور عادة عدم التجنب مطلقا كما في نظائره وان كانت
محصورة يجب الاجتناب كما في سائر الشبهة المحصورة فما معنى القرعة قلت اولا نقول ان هذه
الرواية محمولة على القطيع الغير المحصور عادة فيترك على الاستحباب وطيب النفس ودفع التوهم و
ثانيا على فرض الانحصار هذه الرواية اخص من قاعدة الاشتغال واولة اجتناب الشبهة المحصورة
فيعمل بها في هذا المورد الخاص ولا يلزم من ذلك اطراده في سائر المقامات وثالثا نقول يمكن
دعوى الفرق بين هذه الشبهة المحصورة وغيرها بان الاحتياط في القطيع بحدود العلم بكون واحدة
موطوئة مستلزم لتضييع المال وموجب للمشقة وهذا الوجه في الحقيقة بيان لحكمة النص ولا يلزم من
ذلك اعمال القرعة في كل ما هو كذلك ومن هنا يعلم ان القول بالقرعة في الشبهة في الموضوع والحلال
المختلط بالحرام كما حكي عن بعض الاصوليين قول مرغوب عنه جدا اذ لا دليل على اعمال ذلك بعد
قيام الادلة على لزوم الاجتناب فان قلت قد ذكرت ان ما لم يكن له طريق شرعي فهو داخل تحت المشكل
والوصول الموضوع المشتبه بنفسه لا سبيل الى معرفته فينبغي فيه اعمال القرعة فتى عملت فيه ذلك

نعين

تعين الحرام فخروج عن مجرى قاعدة الشغل ونحوها قلت هذا اشتباه في معرفة محل البحث فان
كلامنا الآن في المشتبه الذي لا اشكال في ذاته ولا داعي الى تمييزه غير معرفة الحكم ولذا عبرنا في
اصل العنوان بكونه من مجاري الاصول ولا ريب ح ان الموضوع بنفسه ليس لمعرفته حاجة حتى يدخل
في عموم المشكل وانما المقصود معرفة حكمه لامتثال التكليف وهو منقح بالاصل المعتمد فلا وجه لاعمال
القرعة اصلا نعم لو اتفق ان الحاجة دعت الى معرفة نفس الموضوع بحيث لا يمكن اندفاعها الا بمعرفتها
فنحن نقول في ذلك باعمال القرعة ولنوضح ذلك في المثال السابق فنقول حكم الشاة الموطوءة
مثلا لزوم الاجتناب وكذا المشتبه بها اذا كان محصورا فلا اشكال من هذه الحيثية نعم لو تلف احد
الصفقة باحد هاتين الشاتين او كان احدهما مال الغير فدعى الحاجة الى تعيين الموطوءة حتى يلزم
بقيمته على قاعدة الضمان ولا يمكن التخلص الا بالمعرفة فنقول يمكن حينئذ اجراء القرعة وكذا لو اشتبهت
اجنبية باخت الرجل فلا اشكال من حيث الحكم عليه فلا يجوز عليه نكاح شيء منهما ولو مات الرجل
والوارث الاخت اعمل القرعة حتى يتميز ما ذكرناه فتنظر حتى يعرف ان المراد من الاشكال في الموضوع
اي شيء والفقيه بعد التنبيه يقدر على استخراج الفروع وتمييز المقامات وثانيهما ما لم يكن
مجرى لاصل من الاصول العملية لكن قام الدليل فيه على الاخذ باحد الطرفين او الاطراف كما ورد في
تراجيح ائمة الجماعة وتقديم السابق في المرافعة او الاستفتاء او في المزاحمة على المباح وفي تراجيح
البينات وتقديم قول ذي اليد والعمل ببينة الخارج وما ورد في تفسير الشيء والجزء ونحوهما
في الوصية فانها وان لم يكن فيها اشكال من جهة اطلاق اللفظ لكن يجيء الاشكال لو علم قصد الموصي
بها امرا معينا عنده مشتبها علينا فان هذه الصورة ايضا داخلة تحت النص والفتوى وفي امارات
الخنثى ونحوه والعمل بالاقرار وغيره من المثبتات شرعا ولا يخفى تعدادها في ابواب الفقه لمن له ادنى
تتبع وممارسة وهذا القسم ايضا خارج عن مورد القرعة اذ مع وجود الدليل على الاخذ باحد الجوانب
يخرج الموضوع من حيز الاشكال ويدخل في الواضحات ووجه تقديم ذلك كله على القرعة كون
ادلتها اخص من دليل القرعة مطلقا فتقدم عليه على القاعدة وغير ذلك من الوجوه التي ذكرنا في وجه

تقديم الزائد على القرعة في شبهة الحكم وغيرها من الاصول اينة في هذه المقامات لا نطيل بها وانما
الغرض التنبيه للفقيه البصير وثالثها اما لم يكن فيه دليل قايم على ذلك حتى يتضح به الامر
سواء لم يرد في اصل الشرع فيه ترجيح وبيان او ورد من الشرع علايم وامارات ومثبتات ولكن
فقدت في الواقعة الخاصة والمفروض تعلق الغرض بهذا الموضوع المبحوث عنه بحيث يلزم من عدم امتيازه
اختلال النظام والهرج والمرج ويجر بقائه في الجهالة الى تعطيل الاحكام واثارة الفتنة والفساد
المطلوب حسم مادتهما في الشريعة بل ليس المقصود منها في نحو المقام الا ذلك فهذا هو الامر المشكل
الذي يتبع فيه القرعة ويعمل بها حتى يتبين الحق ويدحض الباطل ويصل كل ذو حق الى حقه على ما في
علم الله تبارك وتعالى وجعل هذه الطريقة لطف عظيم حاسم لمادة الجدال والنزاع من اصله اذ لا يرد
في ذلك شيء ولا يمكن ان يتكلم فيه متكلم لاستلزام الرد في هذا المقام المحادة مع الملك العلام وهو
خروج لفاعله عن ربقة الاسلام وانت اذا تاملت في موارد النصوص السابقة وفي مقامات عمل
اصحابنا قدس الله انفاسهم الزكية ترى ان عملهم انما هو في مثل المقام حررناه لك وكذلك موارد النصوص
ومن ذلك كله ظهر ان دليل القرعة مما لم يرد عليه تخصيص في مقام من المقامات وما توهمه بعض القاصرين
من خروج هذه الموارد التي ذكرناها من عموم دليل القرعة باجماع او نحوه ناش عن عدم التامل في اطراف
المقام فان ذلك كله خارج عن الامر المشكل وعلى ما ذكرناه فليس امر مشكل الا وفيه القرعة وكل ما فيه
مخرج شرعي فهو خارج عن المشكل وبقي هنا كلام وهو ان الامر المشتبه قسمان احدهما ما كان
مشتبها ظاهرا او واقعا كما في امام الجماعة اذا لم يدل دليل على استحقاق احدهما في الواقع حتى يكون
الاشتباه ظاهريا وقصور المال عن الحجتين وتعدد المحرمين بنيابة عن واحد وفي المتزاحمين في مباح
او مشترك او عند مدرس او حاكم وفي الوصية بثلث العبيد بالعتق او العدد المبهم وفي قسمة الزوجات
وعوز النفقة على المنفق عليهم وتعدد الكيف والمصحف في الحبوة ونظاير ذلك وثانيهما ما كان
مشتبها ظاهرا معينا واقعا كما في اختلاط الموتى في الجهاد والماذونين في شراء كل منهما صاحبه وفي
تعارض البينتين للخارجين وفي تلف درهم من الودعيين وفي الوصية بالايسر الثلث مع العلم

بالسبق

بالسبق دون السابق وفي اخراج المطلقة او المنذور عتقه في بعض الصور وفي المتداعيين في
لقيط او التقاط وفي الخنثى والممسوح بناء على عدم كونهما طبيعة ثالثة وقد مر فيهما تمام البحث
في عنوان المكلف المشتبه ونظاير ذلك ومن هذا الباب الوصية بالمشترك اللفظي مع عدم القرينة وعد
ذلك من المشتبه واقعا وظاهرا كما اتفق لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره خال عن الوجه وقياسه
بالمتواطي بملاحظة اعتبار صدق الطبيعة في الكلي واللفظ في المشترك قياس مع الفارق اذ استعمال
المشترك في اكثر من معنى لا يجوز وفي الواحد من المعاني لا بعينه لا يجوز ايضا فيعلم ارادة الموصي
منه واحدا معينا من المعاني لاصالة صحة استعماله الا ان المراد مشتبه لفقد القرينة والموصي به ما اراده
الموصي من اللفظ لا مطلق ما يصدق عليه اللفظ فلو لم نقل بجريان القرعة في القسم الاول ايضا لا اشكال
في جريان القرعة في المشترك في الوصية فلا تذهل فنقول قد يوجد في كلام بعض الاصحاب وغالبا
في كلام شيخنا الشهيد الثاني كما لا يخفى على من لاحظه ان المراد بالمشتبه والمشكل في دليل القرعة
ما كان معينا واقعا مجهولا ظاهرا الا ما كان مشتبها فيهما وبهذا اورد على فتاوى الاصحاب في اغلب
المقامات وان تردد فيه ايضا في بعض الموارد واظنه في مسئلة من نذر عتق اول ما تلده الجارية فولدت
جماعة وليس من كتبه شيء عندي حتى اعين موضعه وقال فيه ان دليل القرعة عام لكل مشتبه ولم
يقم دليل على تخصيصه بالمشتبه الظاهري المعلوم واقعا وكيف كان فنقول من خص القرعة
بالقسم الثاني ان ادعى ان المشتبه ظاهرا وواقعا لا اشكال فيه حتى نحتاج فيه الى القرعة
كما في اطلاق الكلي المتواطي فيعمل بالتخيير فنقول ليس الغرض محصورا في ذلك فان الموارد
التي مثلناها سابقا اغلبها يرد فيه الاشكال فلاحظ ولو فرض ارتفاع الاشكال بطريق معتبر
فنحن ايضا نقول به فلا وجه للقول بان المشتبه قسمان فان ظاهره تخصيص دليل القرعة وعلى
هذا الوجه يصير معناه خروج القسم الاول عن الموضوع مضافا الى ان البناء على التخيير لو صح لجرى
في القسم الثاني ايضا والوجه الدال على تقديم القرعة على التخيير في هذا القسم دال عليه في ذلك ايضا
وان ادعى انصراف المشكل الى ما كان معينا واقعا فنمنع الانصراف اذ بعد دوران الامر بين الامرين

وعدم مناص في البين لا شبهة في انه مشكل وان كان مجهولا واقعا ايضا الا ان يقال ما لم يعلم التعيين
في الواقع لا يلزمنا معرفة ذلك حتى نقع في الاشكال وهذا عود الى الوجه الاول وقد عرفت
جوابه وعدم امكانه في صورة التنازع والتداعي فان تخليته ذلك المدعى به على حاله مستلزم للفساد
العظيم الذي بنى الشرع على سده فلاحظ وان ادعى ورود نهي دال على التخصيص نطالبه بذلك
المخصص ونحن وان تتبعنا في الموارد ولم نجد شاهدا يشهد على ذلك نعم لو تم الوجه الذي
خرجناه اولا لانحصر الكلام بمخرج لكنه ساقط بعد التأمل في اطراف الكلام سيما بعد ما قررنا وبينا
لك من المعنى المراد من المشكل فان بعد فرض كونه مشكلا لا وجه للخروج عن طريق القرعة اذ الفرض
عدم تحقق سبيل غيرها مضافا الى ان في مورد النصوص الخاصة ما هو مشتبه ظاهرا وواقعا كما في صحيحة
ابن مسلم في الوصية بعتق ثلث المماليك ورواية سيابة وابراهيم بن عمر فيمن قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث ثلثة ونحو صحيحة الحلبي وان امكن المناقشة في الاول بانه على الاستحباب اذ لا
اشكال في الثلث لانه مشاع قاض بالتخيير فان قلت ظاهر ما ورد في الاخبار انه ما من قوم فوضوا
امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق كون ذلك معينا في الواقع اذ لا يصدق المحق الا بذلك
قلت اولا ان المحق من اصابه الله لذلك وجعل الحق له وذلك يوجد في المشتبه واقعا كما في
المتزاحمين في مباح ونظايره ويكون معنى المحق هنا اولويته في الواقع على هذا الامر والكاشف
عن هذه الاولوية خروج القرعة واستحالة الترجيح بلا مرجح على الله تعالى كاستحالة ترجيح المرجوح
فيكون تزاحم الاخر او توقعه ذلك باطلا وهذا كاف في المقام وثانيا ان هذا ليس دالا
على ان كل مورد القرعة كذلك حتى يكون مخصصا بل معناه ان ما هو كذلك يعلم بالقرعة ولا يلزم
من ذلك عدم اعمالها في غير ذلك فيبقى عموم ما دل على العمل بها في كل مشتبه سليما عن المعارض ومن
هنا ظهر ان القرعة كما تكون كاشفة تكون مثبتة ويحتملها رواية ابن حكيم حيث قال ان القرعة
تخطئ وتصيب فقال عليه السلام كل ما حكم الله به فليس بمخطئ والمراد على الكشف ان ما حكم الله به مبين
للواقع قطعا ولا يكون مخالفا للواقع وعلى الاثبات يكون معناه ما حكم الله به فهو الصواب

فيكون

182

فيكون جعلا للحكم ابتداء فالفرق ان القرعة ليس بمخطئ بل اما كاشفة عن الواقع لو كان احدهما معينا
في الواقع او مثبت ابتداء لو لم يكن كذلك وكلاهما اسبع نعم هل يستفاد منه ان في صورة تعين
الواقع لو اخرجت القرعة خلافه يتبع فيكون كالجعل الابتدائي او لا بل الظاهر ان القرعة في هذا
المقام لا يخرج الواقع وجهان والظاهر هو الثاني لان غرض السائل من
الاصابة والخطأ ابراز الواقع وعدمه وانه لو فرض حكم اسد بخلاف ما كان معينا قبل القرعة في
الواقع لكان هذا خطأ فيكون قوله ليس بمخطئ انه لا يقع كذلك بل لا يخرج الا نفس الواقع مع
احتمال ان يقال ان المراد في الجواب تنبيه السائل على ان اصابة الواقع والعدم لا دخل له في
الخطأ والصواب بل الميزان في الصواب والخطأ حكم اسد فكلما حكم به اسد تعالى هو الصواب ولا دخل
لكون شيء معينا في نظرنا في ذلك فتامل ويصير الحاصل ان حكم اسد يكشف عن تعين خلافه وهل
القرعة وظيفة الامام خاصة او يعم كل احد وجهان مقتضى اطلاق رواية ابن حكيم الثاني وكذلك
ظاهرها في المرسل وما في كلام ابن داود عن علي ع وما في صحيحة ابي بصير عن النبي ص ومرسلة عاصم
وكلام زرارة للطيار ما من قوم فوضوا امرهم الى اسد ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق عموم جواز الاقتراع
لكل احد ودعوى ان رواية ابن حكيم مسوقة لاصل شرعية القرعة وهذه الروايات لبيان اصابته
ولا ينافي كون المقارعة عند الامام ويبطلها مدفوعة بان ظاهر النصوص كما لا يخفى على من لاحظها
يابى عن ذلك وما في الروايات مع نقل فعل الائمة ع في المقارعة ايضا دال على جوازها لكل احد
اذ ليس المقصود من نقل ذلك المتابعة والفعل كالقول وان امكن ان يقال ان غايته اعمال القرعة
في نظاير تلك الواقعة وان اعتبر كونه عند الامام ويدل على ذلك صريح صحيحة الفضيل
ابن يسار في الممسوح قال في اوله يقرع الامام او المقرع الى ان قال ثم يقول الامام او المقرع
اللهم انت الخ وهذا ظاهر في عدم الاختصاص بالامام لا يقال ان المراد ليس الاختصاص بامام
الاصل بالخصوص بل الكلام في كونه وظيفة النائب عموما او خصوصا في حضوره وغيبته فلعل
المراد بالمقرع من كان ماذونا له في ذلك فلا يدل على عموم الجواز والاطلاق المفرد المحلى باللام

غير خاص بالعموم ان لم يدل على العهد وان لم يكن هناك معهود شخصي اذ يكفي في ذلك المعهود النوعي
ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن عيسى في الشاة الموطوئة فان ظاهرها بل صريحها ان المرجع
غير الامام ويمكن الجواب عنه بان القرعة هنا سنة وقد مر الكلام على هذه الرواية وان الطريق
غير منحصر فيها في القرعة فلا يرد النقض بها على حكم القاعدة حيث تتعين والذي يقوى في النظر القاصر
بعد ملاحظة الروايات اختصاص امر القرعة بالوالي فان كان يمكن الرجوع فيه الى الامام الاصل اختص
به لانه مورد اكثر الاخبار وانها وان لم يدل على الاختصاص لكنها لا يدل على العموم فيقتصر على المتيقن
ولما في مرسلة ثعلبة في الممسوح قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس وفي موثقة ابن مسكان وزرارة وابي
اسحق والسكوني كذلك وما في صحيحة معوية بن عمار قال اقرع الوالي بينهم وما في صريح رواية
يونس ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاما وقت القرعة ودعاء لا يعلمه سواه ولا
يقتدر عليه غيره وما في صريح مرسلة حماد القرعة لا يكون الا للامام مضافا الى ان اطلاق ما مر من
الروايات موهون بما هو مسوق لبيان المشروعية ونحوه ولو فرض فيه اطلاق تقيده هذه الروايات
وفيها الصحيح والموثق وغيره ودعوى ان الصحيح غير صريح الدلالة والموثقة غير كاف لعدم الوالي والروايات
الصريحة ضعيفة الخالية عن الجابر اذ لم يعهد من الاصحاب اشتراط القرعة بالامام حتى تنجبر مدفوعة اولا بان
هذه النصوص وان لم تكن صالحة للتقييد لكنها كافية في افادة التشكيك والوهن في الاطلاق
والاصل الاولي كاف في المنع عن غير المتيقن وثانيا ان دلالة الصحيحة والموثقة على التقييد والاختصاص
ليس باضعف من تلك الاطلاقات في التعميم وثالثا ان هذه الروايات مروية في الكافي وب
معللة بما علل معمول بها في اصل الحكم فراجعها وهذا القدر كاف في الظن بالصدور وهو المعتمد
في العمل وتحقيق ذلك موكول الى محله مضافا الى ان القرعة في هذه المقامات مثبتة للموضوع مستلزمة
لترتب احكام مخالفة للاصل والاصل عدم لحوقها الا بالمتيقن مع ان الغالب في المثبتات كالبينة
واليمين ونحو ذلك من الشياع ونحوه عند الحاكم فكذلك القرعة وبالجملة من اعطى النظر حقه في هذا
المقام لا يشك في الاختصاص والذي اراه ان الظاهر من الاصحاب ايضا ذلك اذ لم يعهد منهم تعميم

طلاق

القرعة نعم كلامهم ايضا غير مقيد بخصوص الوالي في الموارد التي نقلناها عنهم ومن هنا قد يتوهم الا
لكنه غير دال على ذلك اذ الغالب في تلك الموارد المذكورة كونها عند الحاكم اذ الغالب انها
في باب التنازع والتداعي ولا يحتاج ذلك الى تقييدهم بكونه عند الامام وبالجملة التامل
في النص والفتوى يقضي بالاختصاص وللحاكم الشرعي ذلك مع غيبة الامام لعموم ادلة القرعة
ولفظ الوالي ولفظ المقرع في صحيحة فضيل لانه المتيقن من ذلك ولعموم ادلة نيابته ولكونه
وللاجماع المحصل على ذلك ولاستلزام عدم جوازه من الحاكم التعطيل في زمن الغيبة وهو
مناف لاصل الغرض من مشروعيته ويبقى الكلام في جواز التوكيل وتعدد الحاكم تقتضي عمومات الوكالة
وجواز التوكيل في كثير مما هو من وظائف الحاكم جواز التوكيل في القرعة ايضا الا فيما دل الدليل
على الاختصاص كما لو كان مرتبطا بنفس الحكومة واحتمال ان الوكالة فيما لم يتعلق غرض الشارع
بصدوره من مباشر معين وهنا قد ثبت انه وظيفة الامام ونائبه كالقضاء فلا وجه للوكالة مدفوع
بان غاية ما ثبت اختصاص الحاكم وعدم جواز استقلال غيره واما عدم جواز التوكيل فلا ولا
اقل من الشك في تعلق الغرض بالخصوصية وعلى مدعي عموم ادلة الوكالة يجري في المقام لاصالة عدم
اعتبار الخصوصية مضافا الى ان عدم جواز التوكيل يوجب العسر والحرج لانه ايضا من الامور
العامة البلوى وما هو كذلك يجوز فيه التوكيل وتنقيح ذلك في باب الوكالة ولو تعذر الحاكم
ووكيله خصوصا وعموما فالنظر في القرعة لعدول المسلمين لعموم والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وما في الخبر ان قام رجل ثقة فاسهم بينهم فلا باس وسيأتي ولادلة
ولاية العدول التي اشرنا في باب الولايات ولدخوله تحت الاعانة على البر وباب الحسبة ولاستلزام
عدم جوازه حينئذ التعطيل مع ان مشروعية القرعة لاجله ويبقى البحث في امرين احدهما في لزوم
القرعة وجوازه وفيه مقامان اولهما ان القرعة هل هي عزيمة لا يجوز تركها او هي رخصة لا ريب
ان مورد القرعة على ما قررناه ما لم يكن هناك طريق شرعي وكان من المشكلات فما كان فيه
مخرج فليس فيه عزيمة ولو ورد في النص ايضا فالظاهر الاستحباب هذا لان الترجيح الاقراعي

كما في رواية مروان من فعل ابي عبد الله ع في عتق ابي جعفر ع ثلث عبيده محمول على الندب اذ الثلث
كلي متواطي متساوي الصدق للافراد ومقتضاه التخيير كما في نظايره من الوصايا والمنجزات وان
افتي به جماعة من الاصحاب ايضا في المقام لكن وجوبه محل نظر والوجه واضح او محمول على كون الثلث
معينا واقعا فرض الاشتباه وذلك مما لا محوج له ظاهرا فيجب القرعة واما لو كان من المشكلات
فالاقوى لزوم القرعة وانها عزيمة لظاهر اغلب ما ورد من النصوص فانها قد بينت الصراحة في لزوم اعمال
القرعة مع ان التوصل الى الواقع في اجراء الاحكام لازم تقدمة لكل المكلف للاتيان بالمامور به
فاللازم العمل بها اذ الفرض انه غير مخطي بنص الاخبار وانه كاشف عن الواقع او مثبت لما اراد
الله ثبوته فعدم اعمالها بعد تقصير في حكم الله ورسوله ثم قطعا مضافا الى ان مع تركها يلزم احد الامرين
اما ترك الحكم والافتاء ولازمه الهرج والمرج والتعطيل وهو من افحش الفساد ومستلزم لتلف الاموال
والنفوس وضياع الحقوق واما التهجم على احد الاحتمالين تشهيا وهو قول بما لم يعلم ولا قام عليه
دليل وهو مع قبحه العقلي الناشي من الترجيح من دون احتمال او ترجيح المرجوح والفساد ولكثرة ما يترتب
عليه من لزوم التهمة على الحاكم واثارة الفتنة لانه قضاء بغير حجة وبينة داخل تحت النواهي في
الكتاب والسنة فلا مناص عن لزوم العمل به مع ان التخيير ونحو ذلك لا يجري في بعض المقامات
لتعذر الحاكم حتى يتخير وتحير المتنازعين اثارة فتنة بعد فتنة وذلك لمن تدبر واضح جدا وثانيهما
ان بعد اعمال القرعة هل يجب العمل بها فلا ينفسخ بعد ذلك الا مع العلم بالمخالفة للواقع بمعنى
انكشافه بعد ذلك بقطعي اخر لو اتفق مثل ذلك او لا يجب بل يجوز ترك العمل بها وهذا
المقام يتضح مما قررنا سابقا فنقول ان لم يكن اصل الاعمال لازما كما في ثلث العبيد ونظايره
فاذا عمل فيه بالقرعة فالاصل بقاء التخيير وعدم التعين مع احتمال ان يقال ان بعد تفويض الامر
الى الله ودلالة النص على خروج سهم المحق فتغييره حينئذ ابطال للحق ويمكن دفعه بان كون الخارج محقا
في هذا المقام لا ينافي كون غيره محقا لانه من افراد الكلي المتواطي مع ان شموله لمقام لا يلزم
فيه اصل الاعمال مشكل ودعوى ان المخالفة حينئذ نقض لعهد الله وهو حرام اذ الفرض ان القارع

يفوض

يفوض امره اليه تعالى ويجعل الحكم في ذلك وحكم الله لا ينقض ولا ريب ان في مثل هذا المقام يكون كراهة
شديدة وفي التحريم نظر واما فيما يجب اعمال القرعة فظاهر النصوص المتقدمة كاف في لزوم ترتيب الآثار عليها
بعد اعمالها وهي الحجة مع ان ظاهر اصحابنا الاجماع عليه نعم في قسمة الرد اعتبروا رضا المتقاسمين
بعد القرعة وهو مسألة اخرى ولان وجوب الاعمال ليس الا للزوم ترتيب الآثار والا فلا وجه
للزوم اصلا مضافا الى انه لو لم يؤخذ بمقتضاها فاما ان يترك الواقعة بلا حكم لزم التعطيل المحرم
وان اخذ بخلاف ما اخرجته القرعة لزم ترجيح المرجوح وان اعيدت القرعة مرة ثانية عاد الكلام
السابق وترجيح العمل بالثاني على العمل بالاول فاسد جدا فتعين العمل عليه بعد اعماله وفي الروايات
السابقة من الدلالة على لزوم العمل بعد الاعمال ما يكفينا مؤنة الاستدلال واكثار القيل والقال
وثانيهما في بيان كيفية القرعة والذي يقتضيه النظر انه لا ريب في ان المراد بها في عرف
المتشرعة العمل المعهود المتعارف الذي يمتاز به الحقوق ويكشف به عن الواقع او تعيين
احد الامور وكلما يحصل به هذا الامر يصدق عليه انه قرعة فيشمله الاطلاقات ويجتزى به والاصل
عدم شرطية شيء آخر ولا اجمال في معناه حتى نلتزم بالاخذ بالمتيقن في صورة الشك كما في العبادة
المجملة في وجه وقد ورد في الكتاب العزيز بالقاء الاقلام وورد في النصوص بالكتابة على السهم
وبالخواتيم من الشركاء او من الحاكم وغيره وبالكتابة على الرقاع وبالبنوي وغير ذلك ومن تتبع
كلمة الاصحاب في الموارد التي عددناها في القرعة يطلع على تفاصيل كيفيتها ونذكر من احكامها جملة
مما تضمنته النصوص فنقول ان الظاهر اعتبار تفويض الامر الى الله تعالى في صحة القرعة بمعنى ان يوطن
المتقارعون انفسهم على تسليم ما امر الله واطاعته حتى ينكشف لهم فلو اتفق ذلك منهم بتجربة او من
دون التفات الى الله تعالى بطلب البيان فلا عبرة بذلك ويدل على ذلك التقييد بالتفويض
في الروايات وصرح ببعض ذلك زرارة في جواب الطيار كما عرفت والظاهر وجوب هذا التوكل
والتفويض على اهل المقارعة عند تعيين القرعة مقدمة للواجب فان امتنعوا من ذلك اجبروا على
اعمالها ويكفي كاشفا عن التفويض اخبارهم عن انفسهم بذلك ولا يسمع بعد القرعة دعوى احدهم

يكن

انه كان هناك قصد في التجويز عملاً باطلاق النص والفتوى واستصحاباً للحكم السابق نعم لو لم

هناك مدع اخر فهو ابصر بنيته فلو ان يترع مرة ثانية وثالثة وجب عليه فيما بينه وبين

الله احتياطاً للواقع والظاهر اشتراط الدعاء ايضاً لما في رواية يونس من ان له كلاماً وقت الحلف عند

ودعاء وظاهره الشرطية ولو قلنا بالاجمال في معنى التوعد يجيء الشرطية على القاعدة في وجه

ولصحيحة الفضيل في الممسوح المشتملة على الدعاء المخصوص الظاهرة في بيان اصل الكيفية

والظاهر منه الجزئية او الشرطية كما هو الظاهر والظاهر عدم القول بالفرق بعد ثبوت الوجوب و

لصحيحة البصري في تعارض البينتين المشتملة على استمداد علمه بالدعاء المخصوص ومن المستبعد الاستمداد

فيه دون شرطيته والظاهر عدم الفرق بينه وبين غيره والاجود عدم اعتبار الدعاء المخصوص لاختلاف

النصوص وبعد التخيير بل الظاهر الدعاء بما يناسب مورد التوعد ولو اقتصر على ما في صحيحة الفضل

الى قوله يختلفون ثم يطلب من الله بيان الواقع في ذلك المورد وما في صحيحة البصري لو كان التنازع

في الحقوق لكان احوط ويستحب حضور جماعة من المسلمين لما في رواية ثعلبة ويستحب دعائهم وطلبهم

من الله تعالى اظهار الواقع للمرسلة السابقة ولا يختص دعائهم بلفظ للاطلاق ويعتبر في التوعد اختصاص

الامر وقعا او بحسب حكم الشرع في اصحاب السهام حتى يعمل بالتوعد ويخرج ما هو الواقع فمتى

احتمل احتمال الخارج من ارباب الدعوى فلابد من جعل سهم لذلك المحتمل الخارج القابل للحكم عليه شرعاً

وقد دل على ذلك كلام زرارة في جواب الطيار مع وضوح وجهه في حد ذاته وفي استحباب استقبال

القبلة وجه قوي خصوصاً لو ادرجناه تحت تفويض الامر الى الله او اثبتناه من عموم استحباب الاستقبال

عند الدعاء والدعاء مندوب هنا بالخصوص فكذا الاستقبال ومن ذلك يعلم وجه اشتراط الطهارة

او استحبابها بعد ثبوت الدعاء وكذا في رجحان كونها في مكان مشرف كمسجد ومشهد ونحو

ذلك وزمان كذلك كيوم الجمعة والاعياد وهل يشترط فيه قصد التقرب بناء على انه مأمور به

والاصل فيه ان يكون عبادة كما يتحقق ولظاهر الامر بالتفويض الى الله ولما يظهر من استحباب الدعاء

ونحو ذلك من الامور من عظم شانها وكثرة الاعتناء بها وهو مما يؤيد كونه عبادة او لا عملاً بالاطلاق

وصدق

وصدق الاسم بدون النية وكونهما من الاسباب التي جعلت للاثبات فلا يشترط فيها قصد التقرب وجهان و
لا يبعد اعتبار قصد التقرب استحبابا فيه بالخصوص وان لم نأخذه شرطا في صحته ولو قيل بالشرطية
ايضا لم يكن بعيدا وظاهر صحيحة الفضيل اشتراط طرح السهمين المقصودين في سهام مبهمة او جالة
السهام ولكن ظاهر الاصحاب في المقامات عدم اعتبار ذلك بل يكتفون بكتابة نفس السهمين او السهام
المقصودة فاما الاقتصار في ذلك على مورده من الممسوح او الحمل على الندب ولكل وجه وان كان
الثاني اوجه جدا والمتعارف عند الفقهاء الاقتراع بالكتابة على الرقاع والاقتصار عليه اجود ولهم
في ذلك طريقان معروفان ذكروهما في باب القسمة من اخراج اسم الشركاء على السهام او اسم السهام
على اسماء الشركاء ومن اراد التفصيل فليقف على ذلك في محله وفي اعتبار جعل الرقاع في ساتر من شمع
او طين كما ادعى انه المشهور في طريقة الفقهاء في المسالك لانه الاضبط واعرف في الجهالة الخالصة
عن الريبة او عدمه عملا بالاطلاق وخلو اغلب الاخبار عنه وجهان اقربهما الثاني هو هذا هو الكلام فيما
يمكن جعله لعنوان بعنوان الضابط في الباب والا فالكلام في تفاصيل الجزئيات لا يقف على حد فعليك
بالتتبع التام في كل مقام وما ذكرناه في المبحث فيه خلاصة من كلامهم وسبيل الى الوصول بغاية مرامهم
هذا تمام الكلام في المشتركات العامة وباسم التوفيق عنـــاوين ما يتعلق بالعبادات عنوان
الاصل في كل مامور به ان يكون عبادة مفتقرة الى قصد التقرب صادرة عن مباشر بعينه غير ساقطة بفعل
غيره نظرا الى ان تعلق الوجوب يقتضي لزوم الامتثال والخروج عن العهدة حذرا من العقاب فمتى ما اتى
به بنفسه مع قصد التقرب الى المولى حصل الجزم بالبراءة عن التكليف بخلاف ما لو اتى به بدون قصد
التقرب او اتى به شخص آخر فيقع الشك في سقوط الواجب عن الذمة وعدمه والاستصحاب يقضي بالبقاء
الى ان يعلم الخروج مضافا الى ان المتبادر من اللفظ في العرف ايضا ذلك فان ظاهر قوله اغسل لزوم
صدور الغسل عن المخاطب لانه المامور بالاتيان به فيكون قيدا ومشعرا بلزوم المباشرة وترى ان اهل العرف
يذمون من اتى بغير قصد امر المولى بل لاجل عموم الخطاب بالفعل لا للاتيان امتثالا للامر لا يتوق ان الغالب
في العرف عدم قدح صدور المامور به عن غير المخاطب وعدم وجود ذم في ذلك فكيف تدعي قضاء العرف

وعليه
المباشرة لانا نقول لا يخفى على من لاحظ بعين البصيرة ان ذلك للقرائن الخاصة في المقامات
كون المامور به في العرف توصليا يقصد حصوله في الخارج كيف كان وبهذا الاعتبار لا يجعلون
خصوص المخاطب قيدا بل يجعلونه موردا ولو اتفق مقام لم يقم قرينة على الارادة مط فلا ريب انهم
يحكمون من ظاهر الخطاب بالمباشرة ولا ينافي ما ذكرناه ما ذكره الفقهاء في باب الاجارة ونحوها
من جواز اعطاء الاجير العمل لغيره من متعلقاته وبعضه ما لم يشترط المباشرة اذ لعل ذلك من جهة جريان
العادة في الاعمال والاطلاقات على ذلك كما حققنا ذلك في باب الاجارة ولو فرض عمل لم يجر له
عادة باعطائه على غير الاجير وكان مورد الشك في الجواز والعدم فلا نسلم فتويهم بجواز التسليم الى
الغير للاطلاق وذلك واضح نعم رجح الشيخ الوحيد الاستاد دام ظله ان المباشرة مورد لا قيد
ومقتضاه عدم لزومها ما لم يدل عليها دليل من خارج واللائق اعطاء التامل حقه حتى يتضح الامر فان
الحجة على مخالفتها دونها خرط القتاد ويؤيد ما ذكرناه اقتضاء اللغة ذلك ايضا فان ملاحظة
موارد الامر بصيغته من هيئة ومادة قاضية باعتبار المباشرة وما يتوهم من اعميته من اعتبار قصد التقرب
يندفع بان ظاهره في العرف استحقاق تاركه العقاب والاتي بالمامور به لا على قصد الاطاعة وان
لم يكن تاركا حقيقة لكن يعد تاركا حكما ويذمه العقلاء باعتبار فهم العقل ان الذم في الترك الحقيقي
لعدم الاطاعة فكذلك في الترك الحكمي والقاعدة ايضا على كون المامور به عبادة توسعة مضافا
الى الاصل اللفظي والعقلي ولها وجوه منها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وجه الدلالة ان الاية دلت على ان المكلفين ما امروا بشيء من الاشياء على ما هو مقتضى حذف
المتعلق فانه من اسباب العموم الا لاجل العبادة مع الاخلاص فجميع الاوامر كلها على العبادة
مع الاخلاص في الدين اي في القصد فانه المتبادر في المقام فحصل من هذه الاية كبرى كلية يندرج
تحتها كل ما هو مشكوك في كونه عبادة وهو المدعى ودعوى ان الضمير في امروا مجمل لم يتعين المراد
منه وهو حقيقة في الثلثة وما فوق ولم يعلم شموله لاي طائفة من المكلفين مدفوع برجوع الضمير
الى اهل الكتاب كما يظهر من صدر الاية كان المناقشة بان توبته في المشركين واهل الكتاب لا يقتضي

186

ثبوته عندنا مدفوعة من وجوه احدها ان الاصل عدم النسخ ومجرد العلم الاجمالي بوجود المنسوخات
لا يوجب عدم جريان الاصل في ذلك اذ ما لم يثبت النسخ في الحكم الخاص فالاصل عدمه ولم نعلم
وجود المنسوخ اجمالا بين المشكوكات حتى يصير الشك في الحادث فيعارض بمثله والمناقشات
في هذه المقدمات واضحة الورود ولا يعتنى بها وثانيها الاستصحاب لا بمعنى استصحاب كلي الحكم
حتى لا يثبت العموم ولا في خصوص المشكوك حتى يمنع وجوده في الشرايع السابقة ولا في كل شيء
وكل خطاب حتى يجاب بالقطع بوجود ما ليس بتعبدي في شريعتهم بل المراد استصحاب لزوم العمل
بالقاعدة المستفادة من الاية بمعنى ان الاية لما افادت ان كل اوامرهم للتعبد مع علمنا بوجود التوصليات
عندهم وارادة التخصيص من ذلك بعيد جدا فيفهم من الاية ارادة كون الضابط عندهم ذلك بمعنى
ان اهل الكتاب كانوا بانين على حمل كل امر ورد عليهم على التعبد وجوبا والاصل بقاء حكم هذه
القاعدة وعدم ارتفاعها بما يدل على خلافها وثالثها ان مع قطع النظر عن ذلك كله نقول ان الكوف
لا يفهم من ذكر هذه الاية الشريفة الا كون شريعتنا مثل شريعتهم في ذلك وليس المقصود من نزول
هذه الاية والاخبار عن طريقة اهل الكتاب في هذا المقام عرفا الا ارادة كون شريعتنا مثلهم
في ذلك وذلك واضح ورابعها ان قوله تعالى بعد ذلك وذلك دين القيمة يدل على ارادة
استمرار هذه الطريقة ولزوم الاخذ بها والبناء على التعبد في الاوامر ولزوم الاخذ بها والبناء
على التعبد في الاوامر وهو الحجة فاندفع الايراد من اصله وقد يقال انه لو كان المراد بها بالاية منع
الاغراض في الاوامر سوى التعبد والاخلاص لكان هذا موافقا لمذهب الاشاعرة المنكرين للحسن
والقبح عقلا المثبتين لهما شرعا لاستلزامهما كون التعبد والاخلاص تابعا للاوامر غاية لها مع
ان الحق ان الاوامر تابعة للحسن الذاتي وليس بمحض التعبد وهذا الكلام فاسد لكون مساق الاية
الانحصار في التعبد والاخلاص في مقابلة التصوف الشرك والكفر بمعنى الامر تعلق لاجل العبادة
مع التوحيد دون الشرك لا انه تعلق بمحض التعبد لحسن الداعي اليه مضافا الى ان غاية ما يستفاد
من ذلك ان الاوامر للتعبد وذلك لا يستلزم كون التعبد محض الامر لان من الجائز كون التعبد

لمحض الامر لان من الجائز كون التعبد بذلك المامور به لحسن فيه ذاتي موجب للتعبد به وتعلق به الامر
ايضا لغاية التعبد فانحصار الاوامر في التعبديات لا يدل على عدم الصفات الكامنة الداعية لصدور
الاوامر في الافعال ولا يمنع كون التعبد بالعمل للحسن الذي كشف عنه الامر وعلم قبل صدوره ايضا
فلا تذهل ولا يعارض الاية خصوص الاوامر الدالة على الخصوصيات كاغسل وامسح ونحو ذلك
من جهة انها اعم من كونها عبادة فيلزم من ذلك تقديم مقتضى هذه الاوامر الخاصة في الاعمية من
العبادة على عموم الاية في اثبات الاختصاص لما قررناه من انه ليس خصوص الاوامر اعم من التعبد
بل بتقريب ما ذكرناه ظهر انها ايضا يفيد العموم التعبدية لغة وعرفا ولو سلم الاعمية فلا ريب في
ورود عموم الاية عليها عرفا وتقييدها لذلك كما لو اذ لا ريب ان المولى اذا امر عبده بالقيام مطلق
بحسب الزمان مثلا فاض بالجواز في اي زمان كان ثم بعد ذلك قال كل ما امرتك به بهذه الاوامر
انما هو يوم الجمعة فلا ريب في تقديم هذا العام على تلك الخصوصيات المفيدة للاطلاق فتدبر واورد
على الاية الشريفة بان جعل اللام للغاية حتى تفيد انحصار الامر في التعبد غير ممكن لان قوله تعالى
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة معطوف على كلمة يعبدوا فيلزم ان يكون معناه ما امروا الا للعبادة
ولاقامة الصلوة ولايتاء الزكوة وهما داخلان في العبادة فلا وجه للعطف مع انه يلزم كون
الاوامر محصورة لاقامة الصلوة والزكوة وجعلهما غاية لكافة الاوامر غير معقول فلا بد من صرفه
عن ظاهره وجعل اللام بمعنى الباء وارادة انهم ما امروا الا بان يعبدوا الله ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة فتخرج الاية عن الادلة وهو مدفوع بان ذكر بعض افراد المعطوف عليه وبعبارة
اخرى عطف الخاص على العام لمزية الخصوصية والاهتمام لا مانع عنه وذكر هذه الثلثة في مقام
الغاية لا يستلزم الانحصار بكل واحد حتى لا يكون له معنى بل الظاهر الحصر على المجموع فيصير المعنى
ان الاوامر غايتها هذه الثلثة وحيث ان الاخيران داخلان في التعبد فينحصر الغاية فيه بالمال
وان تعدد لفظا وذلك مع ان جعل اللام بمعنى الباء ايضا يوجب ما ذكر من المحذور اذ الامر بالعبادة
يشمل الصلوة والزكوة فلا وجه لذكرهما مضافا الى ان ذلك يثبت المدعى اذ معناه ان المامور به

ثلثة وكلها تعبديات فليس مامورا به غير العبادة مع انه لا بد ان يراد بالعبادة المامور بها الاعمال
الذي يتعبد بها والا فالامر بالعبادة من دون ما يتعبد به غير معقول ولا يمكن ان يكون ذلك الصلوة
والزكوة لظاهر المغايرة فيصير المعنى ليس المامور به الا امورا يتعبد بها والصلوة والزكوة وهو على
المدعى اذ ليس المقصود عدم كون المامور به توصليا وهو مفاد هذا الحصر الا ما خرج بالدليل واورد
ايضا بان الحصر انما هو في الاخلاص وعدم الشرك لا في جهة التعبدية والتوصلية بمعنى ان المراد
لم يتعلق بهم امر الا للعبادة مع الاخلاص دون الشرك لا انه لم يتعلق امر توصلي ويندفع بانه لو
كان هناك امر توصلي فلازمه جواز الاتيان به ولو من دون اخلاص اذ المقصود الحصول كيف
كان والمفروض ان الاية نفت ذلك وحصرت الامر في طلب الاخلاص وهو مناف لوجود الامر التوصلي
بظاهره نعم قد يتوهم ان القطع بوجود التوصليات بالاجماع والضرورة يمنع العمل بظاهر الاية فاما ان
الحصر ليس بمطلق او مخصص بغير التوصليات وكلاهما لا يمكن المصير اليهما لان سياق الاية الحصر المطلق
ولا يمكن جعل ذلك اضافيا واخراج التوصليات تخصيص للاكثر مستهجن فلا بد من حمل كلمة ليعبدوا
على التعبد بالمعنى الاعم اي سواء كان بلا واسطة او معها فالتوصليات ايضا داخلة فيه فيخرج
عن الدلالة والجواب عن ذلك بمنع كون ذلك تخصيصا وانما هو تقييد يجوز وان كان الخارج
الكثير الداخل مضافا الى ان حمل يعبدوا على هذا المعنى مناف لسياق الاية منافاة واضحة لبعده
الفهم غاية البعد منافر لقوله تعالى مخلصين له الدين كل المنافرة فحمل ذلك على معناه واخراج
التوصليات بالتقييد او كون التخصيص هنا مبنيا على الانواع دون الافراد والتعبدي نوعا
ليس باقل من التوصلي مع ان الظاهر من الاية بحسب السياق اولى واليق وفي البحث مجال واسع
ومنها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم بتقريب ان الاطاعة اتيان
للمامور به على قصد الاطاعة والانقياد وذلك واجب بمنطوق الاية فكل امر صدر من الشارع
يجب فيه الاطاعة بمعنى الاخلاص وهو المدعى ودعوى ان الاطاعة معناه الاتيان بالمامور به
في الجملة لا بمعنى الاتيان بالاخلاص يابى عنه العرف والذوق السليم كما ان القول بان الاطاعة

الاتيان به على وجه ان تعبديا فتعبدي وان توصليا فتوصليا ساقط جدا نظرا الى ان المراد ليس
التمسك بهيئة الامر في اثبات ذلك حتى يتوقف على انه متعلق على معلومية حال الامر بل الاستدلال
انما هو بمادة الاطاعة وهي ظاهرة في التعبد بظاهرها بمعنى ان الامر وان كان اعم لكن قوله
يجب الاطاعة يفيد قصد الامتثال كالبحث في الحقيقة في ان مادة الاطاعة هل هي الاتيان
بالاخلاص او الاعم لا ريب ان الظاهر منهما الاول فيكون الامر بالاطاعة على هذا الفرض
مثبتا لوجوب قصد الاخلاص فلا وجه للترديد بالتعبد والتوصل وهذا نظيرها سياتي انشاء الله
في عناوين المعاملات في اصالة اللزوم ان اوفوا بالعقود معناه العمل بمقتضاها ان لازما فلازم
وان جايزا فجايز كما ذكره العلامة في احد وجهيه او المراد العمل بمقتضاها دايما فيفيد اللزوم وتحقق
ان مادة الوفاء معناه الابقاء فاذا امر بها فقد امر باللزوم اي ابقائه على حاله وعدم فسخه وكذلك
فيما نحن فيه متى ما كان معنى الاطاعة الانقياد والتعبد بفهم العرف فالامر به امر بالاخلاص في كل امر
وهو المدعى وخروج النواهي عن ذلك غير قادح لو سلم حصول الامتثال بمجرد الترك لقيام الدليل
عليه ولا يلزم خروج الاكثر لقلة النواهي في جنب الاوامر جدا ولو حمل اطيعوا على خلاف ظاهره
ولا يلزم حمله على القدر المشترك بين التعبد والتوصل اي الاتيان لا مطلقا لوجود المجاز القريب
وهو التصرف في الهيئة وارادة قصد التقرب من المادة اعم من الوجوب والندب فيكون الاول
في الاوامر والثاني في النواهي والحاصل لا دليل على ارتكاب خلاف الظاهر هنا ابدا كما ان معارضة
الاوامر الخاصة مع عمومها ايضا ممنوع لانها ايضا ظاهرة في التعبد ومع تسليم الاعمية فعموم الاية
واردة عليها كما مر نظيره وتحقيقه في الاية السابقة نعم يمكن ان يقال ان هذا على فرض التمامية يثبت
وجوب قصد التقرب مستقلا لا اشتراطا والمدعى اثبات كون المامور به متوقفا الى قصد التقرب ويندفع
بانه متى ما ثبت الوجوب ثبت الشرطية بعدم القول بالفصل وما ينقل عن المرتضى غير محقق او غير قادح
ومنها الاخبار كلا عمل الا بنية ولكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات بتقريب ان نفي العمل
من دون نية التقرب نفي للصحة فلا يترتب عليه الاثر من سقوط الامر وهو معنى الشرطية

وبذلك يثبت انه عبادة ولو حمل على نفي الذات فيدل على المدعى من دون اشكال وكذا لو حمل
على نفي الثواب ونفي ارتفاع العقاب ثم يرد على ارادة نفي الذات وان العمل ليس له معنى شرعي
وقد نرى ان العمل يتحقق من دون نية الاخلاص فلا وجه لنفي الذات وان اريد منه النية القصد والشعور
فمع انه ليس من وظيفة الشارع بيانه في الفاعل المختار وليس الغرض تنقيح وجوه الرواية ودعوى الاجمال
كما صدر عن بعضهم ساقطة جدا اذ نفي الصحة اقرب المجازات بل يمكن دعوى انه لا ينساق الى الذهن
من هذه التراكيب الا ذلك ومجرد الاستعمال في بعض المقامات في نفي الكمال غير قادح ومايرى ان
الاعمال التوصلية يقع من دون قصد التقرب واللازم من ذلك لزوم تخصيص الاكثر وهو قبيح فلا بد
اما من الحمل على نفي الثواب او نفي الكمال او ارادة العبادة من العمل فلا ينفع في مقام الاستدلال فقد
عرفت الجواب عن ذلك فيما مر مع ان نوع العبادة ليس باقل من نوع التوصل مضافا الى ان مثل هذا
التخصيص غير مستهجن والحمل على تلك المجازات بعيد من ذلك بعد التامل التام وهذا المقدار من التنقيح
كاف في التمسك بالرواية على انا نقول طريقة الفقهاء خلفا وسلفا الاستدلال في العبادات على اشتراط
النية بهذه الروايات يكشف عن كون مفادها على هذا المعنى فان عملهم جابر للدلالة كما انه جابر للسند وتحقيقه
ليس من وظائف المقام والاشارة اليه اجمالا لان عملهم اما يجعل كاشفا عن وجود قرينة مفهمة او معينة
او نحو ذلك واما لان المناط في فهم الخطابات على الظنون وعمل الاصحاب تمسكا به في فهمه من
اقوى الامور المحصلة للظن بالموضوع المستنبط ومعنى التركيب وتنقيح البحث يحتاج الى المناسب في الكلام
فيه في الاصول ومثل هذه الشبه لا يعتنى بها في مقابلة ما ذكرناه وقد اتضح من ذلك اشتراط النية في كل
مامور به الا ان يعلم الخلاف **عنوان** اذا ثبت ان كل عبادة مشروطة بالنية فلها مباحث
سارية في ابواب العبادات قد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على النافع المسمى بالحياض المترعة في باب
الطهارات والصلوة ونذكر هنا المباحث المشتركة في الكل ليجعل قانونا كليا كسائر مباحث الكتاب
ومن اراد البحث عنه خصوصا فليرجع الى كلمة الاصحاب على ما يقتضيه كل باب فنقول ان هنا
مباحث عديدة احدها ان النية ليس المراد به قصد الفعل اذ لا يصدر من المختار فعل الا بقصد وشعور الى

الفعل بل المراد من النية المامور بها المعتبرة في العمل انما هو قصد الاخلاص والعبودية والتقرب لكن البحث
في ان ذلك هو الداعي والاخطار بالبال بمعنى ان العبادة يعتبر فيها ان يتخيل في ذهنه اني افعل
هذا الفعل مثلا قربة الى الله تعالى ويتصور هذا الامر او لا يحتاج الى هذا التصور الذهني بل كون
الداعي الحق لك قصد التقرب كاف في ذلك وهذا هو النزاع المعروف في كلماتهم وعبارات قدماء
الاصحاب وتنويعاتهم من المقارنة والاستدامة الحكمية كلها مبنية على الاخطار بالبال لكن جماعة من
المتاخرين ممن قاربنا بانين على كفاية الداعي وهو المتجه فنقول ان الوجدان والعيان يحكم بعدم
صدور الفعل عن الفاعل المختار الابداعي يوجب قصد الميل الى العمل وهو الغاية التي يفعل لاجلها
ولا يلزم خطورها بالبال في كل حال لغلبة الواردات القلبية وكثرة الشئون النفسية كما عليه المدار
وهو المشاهد في الافعال والاطوار ومن المعلوم ان نية العبادة المامور بها هو جعل المكلف ذلك
الداعي اطاعة المولى وحصول القرب والزلفى وليس الا كغيره من الدواعي وان كان حصوله اشكل الا
في العبادات لكونه خلاف مقتضى النفس المعودة في العادات ولكن الاخطار بالقلب حال الشروع او في
الجميع غير مستلزم لحصوله ولا كاشف عن وصوله كما ان اخطاره عن البال ولو في جميع الاحوال لا
يقدح في ثبوته والوجه فيه ان منبع الدواعي انما هو الاذنان للقلب السامع باحدهما دعوة الله
الى دار النعيم الموجب لصدور الاطاعة لتلك الغاية وبالاخرى دعوة الشيطان الى الجحيم الباعث
على الاتيان لغيره جل الرحمن وهما امران سريان كما يشهد به الخبر المعروف ان الريا اخفى من دبيب
النمل وخفاؤهما يستلزم خفاء مقابلهما ايضا وذلك لوجود الالواح الخيالية المنتقشة فيها صور
المدركات الحسية والمنتزعات الذهنية تحت عالم القلب الشاغلة عن حقيقتها وبروز المسكن فيها فيعرض
التسويل والتدليس فيها بين الجنودين يخفى على الانسان ما هو الكامن في نقطة القلب فتارة
يتخيل التقرب الى الله بالخيال والحواس واخرى لشدة الخلط يجسر الى الوسواس وتارة يتوهم الصدور
من غير شعور وانما الناقد البصير والمجاهد الخبير يطلع على الوفاء والخلف بالاطراد والتخلف جودة
الاعمال ومراقبة الاحوال بحسب الخلوة والحضور والازمنة والامكنة فان ادرك من نفسه الاخلاص

فنعم

189

فنعم المنوي والمناص ولا بضر عدم الشعور به عند الشروع فيه لكونه في القلب كالروح في الجسد وهو المراد
من التلبس بالنية الحاصل بارتفاع دواعي الجهل عن نظر الفؤاد والتفاته الى الصدق والسداد وقد
علم ان الداعي امر واقعي وليس مجرد الخيال والاخطار بالبال بل الحق امتناع ذلك بعد الشروع في
الاقوال والافعال لعدم صدورها الا عن تصور وشعور وادراك وحضور كالعبد المشتغل على السؤال
والجواب القائم مقام الخطاب بين يدي المولى بانواع الخوف والرجاء حيث لا يلتفت الى الغاية المقصودة
اصلا وان كان بعد مراجعة القلب يعرف الداعي اليه والغرض منه وذلك الامر تحتجب بصور الاعمال و
الاقوال المخطورة بالبال التفاتا الى لوح الخيال وينكشف بعروض المنافيات وتبدل الاوقات وهل
لو وجد دام حقيقة كالروح في البدن ولو عند الذهول او خطور غيره بعد الدخول ما لم ينشأ المنافي
من الطرف المقابل ولا يفرق بين المخطور والذاهل وهكذا الكلام في كل عمل مع غاية المقصودة وعليه
طريقة العباد في امر المعاش والمعاد وليس مصب الادلة في النية الا هذا كطريقة العقلاء في الامتثال
بقصد الافعال لداع معين وان لم يخطر بالبال وهذه المسئلة في تحقيق معنى الداعي والنية
قد اشتبهت على كثير من الناظرين في المقام لكثرة تشويش العبائر والتعبيرات في بيان المدعى وبعبارة
واضحة الداعي عبارة عن كون القوة العاقلة المدركة التي تلاحظ الاغراض وتبعث البدن على الاتيان
بمقدماته واسبابه بانية على غرض التقرب والزلفى في اتيان العبادة لا على غرض اخر والاخطار
بالبال عبارة عن استحضار هذا العلم ايضا في القلب حتى يحصل العلم بهذا العلم عند العمل ولم يعلم من
ادلة النية اعتبار ذلك لانه خلاف ما جرت عليه عادة الناس في اعمالهم فانا لم نجد احدا عند
اشتراء اللحم لاهله ان يتصور في ذهنه اني اشتري هذا اللحم ليأكلوه ويسلموا من الم الجوع ويبرأ
ذمتي من وجوب الانفاق مع انه معلوم انه لو سئل عن الداعي الى شراء اللحم لاجاب ان السبب هذا
لا شيء اخر فقد يوجد وثانيهما انه لا يلزم التلفظ بالنية في شيء من المقامات لعدم دليل على وجوبه
وقد عرفت ان ادلة النية عرية عن الدلالة على ذلك وما ورد في باب الحج من التلفظ عند المناسك كقوله
اللهم اني احرمت ونحوه وذكره الفقهاء في كتبهم الفقهية فاما هو لازم خارجي حمل عليه الدليل

او مستحب كما هو الظاهر وهو امر زايد على حقيقة النية المبحوث عنها ومن هنا يعلم ان التلفظ بها في
سائر العبادات ما لم يقم على عليه دليل موجب للتشريع لو اتى به بقصد الاستحباب وبدعة ونية فهو
لاغ واما الاخطار بالبال فقد عرفت انه قد اعتبره جماعة من القدماء فان ارادوا ان معنى النية
ذلك فقد عرفت ان التحقيق خلافه وان ارادوا لزومه تعبدا وهو شيء زايد على الداعي المعتبر
فلعل الوجه ان الداعي لما كان امرا خفيا لا يتميز غالبا وانما يتضح لاصحاب الاذهان السليمة و
المجاهدات فاللازم اعتبار امر واضح يبتني عليه الحكم ويتصف العمل بالصحة والفساد معه وهو
الاخطار بالبال فيكون معنى كلامهم ان مع كون الداعي التقرب لابد من تصوره ايضا حتى يسلم عن
الشوائب ويتضح عن غيره لا ان مجرد الاخطار نية وان لم يكن المخطور بالبال هو الداعي اذ القول به
مناف لادلة النية وهذا وجه جيد مع انه يمكن ايضا ان يقوي ان ما ورد في باب الحج وغيره من الروايات
في كيفية القصد والشروع في العبادة ايضا يرشد الى استحضار الداعي عند العمل مضافا الى انه العمدة
المميز بين العبادة وغيرها فالاهتمام بشانها ازيد من غيرها مضافا الى الاجماع المحكي من المنتهى
في الصلوة ورواية العلل في وقت رفع اليدين في التكبيرات احضار النية واقبال القلب على
ما قال وقصد ولا ريب ان ملاحظة هذه الوجوه مع فتوى الاساطين الاصحاب اساطين الاصحاب
مما يؤيد اعتبار الاخطار تعبدا وهو احوط ان لم يكن اولى بل اقوى وثالثها ان على القول
بالداعي لا ريب ان استدامته حقيقة والعمل متلبس به من ابتدائه الى اخره الا ان يتبدل الداعي
بداع اخر كعروض قصد الرياء ونحوه وذلك كلام اخر والغرض ان الداعي موجود دائما حقيقة
ولا يمكن صدور الفعل من دون داع لانه احد اجزاء العلة التامة وبانتفائه ينتفي المعلول فهو
مستديم حقيقة مقارن لاول جزء من العمل ووسطه واخره واما على القول بالاخطار واعتباره
فقضية الاصل فيه ايضا اعتبار دوامه واستمراره لاعتبار تلبس العمل به والعمل اسم للمجموع لكنهم
لما راوا ان ذلك غير ممكن في جميع الاطوار لضرورة الذهول في البين اذ ما جعل لرجل في جوفه
من قلبين لم يوجبوا ذلك دائما واعتبروا المقارنة لاول جزء من اجزاء العمل اذ المتقدم عليه

يكون عزما والمتأخر عنه موجب لخلو بعض الأجزاء عنه حقيقة وحكما مع ان الظاهر من ادلة النية
اعتبارها ابتداء والتلبس بها حال الفعل واعتبروا الاستمرار الحكمي الى الفراغ والمراد به كما عن جماعة
عدم نية ما ينافيها وفسره الشهيد في كرى بالعزم على مقتضاها بمعنى ان كلما يلتفت اليه يعزم على ذلك
القصد الاول اتيانا بالمقصود والفرق بينه وبين الاستدامة الفعلية واضح فلا وجه للرد بانه
التزام بالحقيقة والثمرة تظهر في حال الذهول عنه وحيث ان الاخطار على ما ذكرناه مستند الى
الوجوه الماضية وهي لا تقتضي ازيد من اعتباره في اول العمل فيقتصر عليه ونفسر الاستدامة بعدم قصد
المنافي كما عليه الاكثر وهذا هو الاوفق بالقواعد وحيث ان عدم لزوم استمرار الاخطار للعسر والحرج
فلذلك لا نعتبره في الاذكار والاعمال المترتبة والتعقيبات ونحو ذلك ويكفي الداعي والخطور
في اولها ولا يحتاج في اول كل ذكر وتعقيب الاخطار بالبال قال الشهيد في عد ويكفي نية اعمال
متصلة في اولها فيها ولا يحتاج الى تجديد نية وان كان كل واحد منهما مباينا لصاحبه كالتعقيب
والسنة فاصبة بذلك وقد جعل جماعة من المتأخرين امثال هذه الاشياء ردا على المتقدمين القائلين
بالاخطار والمخلص عنه واضح وابهامه ان بعد اعتبار معنى الاخلاص لا ريب في ان قصد الرياء
بمعنى ان يكون المقصود منه التقرب الى غير الله تبارك وتعالى للتوصل الى الاغراض النفسانية مناف لم
مبطل للعبادة لانتفاء شرطها وحكي عن المرتضى ره اسقاط الثواب بالرياء ولم يوجب الاعادة وهو
شاذ وتمام الكلام في الورع واما غير الرياء فالغايات متعددة ا التعبد لله تعالى خالصا عن جميع
الشوائب والصفات وثم قصد قربه تعالى والارتباط بالحضرة القدسية ومعناه باللسان الواضح
تعريته النفس عن النقائص والادناس وارادة ترقيها الى مدارج مراتب التجرد والتخلص عن التعلقات
المعنوية ولا طريق لذلك الا الثبات في طاعة الحضرة الاحدية والى هذا المقام يشير الامام
بالحق على امير المؤمنين ع وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكيها بالعلم والعمل فقد شابهت
اوائل جواهر عللها واذا اعتدل مزاجها وفارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد هو
وهذا هو المعنى الذي يقصده ارباب المجاهدة وثم كونه تعالى اهلا للعبادة قال الشهيد في عد

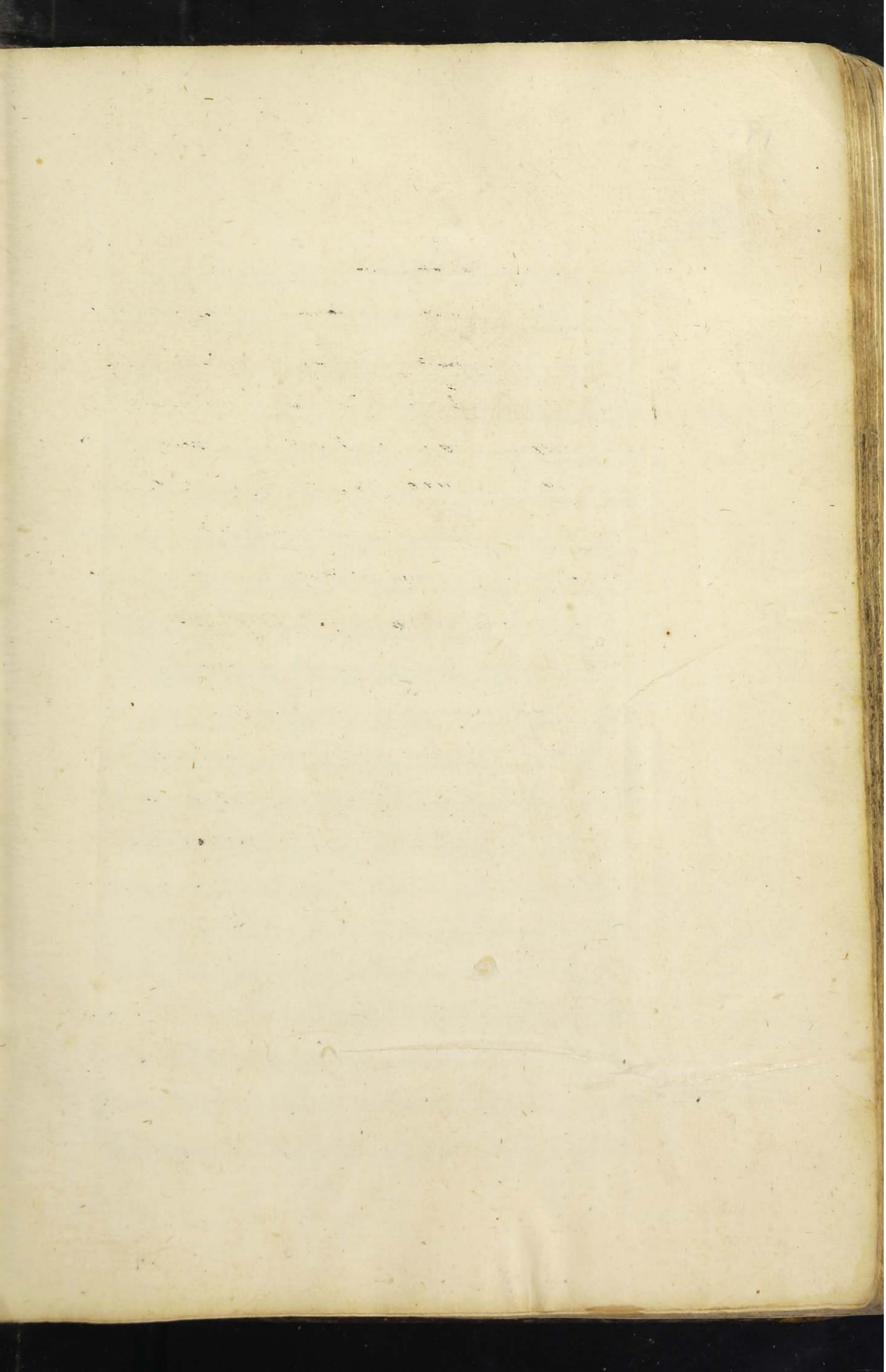
٢ وتجوي ص

وهو الحلى مراتب الاخلاص واليه اشار ع بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة و ٤ كون العبد اهلا للخدمة وهو قريب من الثالث و ٥ لما لكبيرته تعالى
او لمملوكيته لنفسه وهما يقربان مما مر و ٦ للحياء منه تعالى وهو غرض مقصود وفي الخبر استحيوا من الله
حق الحياء اعبد الله فكانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وعن علي في جواب ذعلب اليماني انا لا اعبد من
لا اراه وهذا مرتبة اهل اليقين و ٧ للمحبة تعالى فان المحب يعبد محبوبه ولا محبوب الا الله تبارك
وتعالى لان كل كمال فيه ومنه وهذا مرتبة المشتاقين و ٨ لطلب رضاه تعالى الموجب للنجاة في الدين
والدنيا وهذه مرتبة المخلصين و ٩ لشكر نعمته واستجلابا للمزيد وطلبا لعلو المرتبة وحذرا من نقائلها
الموجب لانسلاخ النعم وهذه مرتبة الصالحين والمصلحين و ١٠ فعلها تعظيما ومهابة وانقيادا
واجابة وهذه مرتبة الخاشعين و ١١ فعلها طلبا للعفو تعالى واعتذارا عما وقع من التفريط في جنبه تعالى
وهذه مرتبة الراغبين والتائبين و ١٢ ملاحظة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب وهذه مرتبة
الاجراء والناقصين في الرتبة والادنين في الهمة وهذه الغايات لا باس بقصدها وحكي عن ابن
طاوس البطلان بقصد الاخير وقال الشهيد في عد واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدهما ولعله لمنافاته التعظيم وكونه معاوضة والعبادة غير ذلك وللدعاء
السابق في الغاية الثالثة ويبعد لزوم العسر الشديد والحرج لوكيد النفيين اية ورواية وظواهر
ما دل على الوعد والوعيد المستفاد منه جعلهما غاية وما دل على الدعاء عندنا رغبا ورهبا وصدق
الامتثال عرفا ولا ريب ان التخلص عن هذه الاغراض عزيز الوجود بل لا يتاتى الا للاحاد في العباد ولعل
مراد الشهيد ره قصدهما دون قصد تقرب الى الله بل يكون الغرض محض ترتب الثواب والتخلص عن
المهلكة من دون انبعاث في النفس الى العبادة والقرب ولا ريب انه كذلك وان مرادنا بالصحة قصد
التقرب ليترتب عليه هذان الامران بمعنى انه يريد التقرب الى الله للجنة والنار لا لامر اخر واما
قصد حصول الجنة واندفاع العقاب بهذا العمل من دون ارادة التقرب الى الله فذلك يفسد جزما
وخامسها في احكام الضمايم والمنافيات الطارية في الاثناء لو ضم مملوكا في النية الى المالك

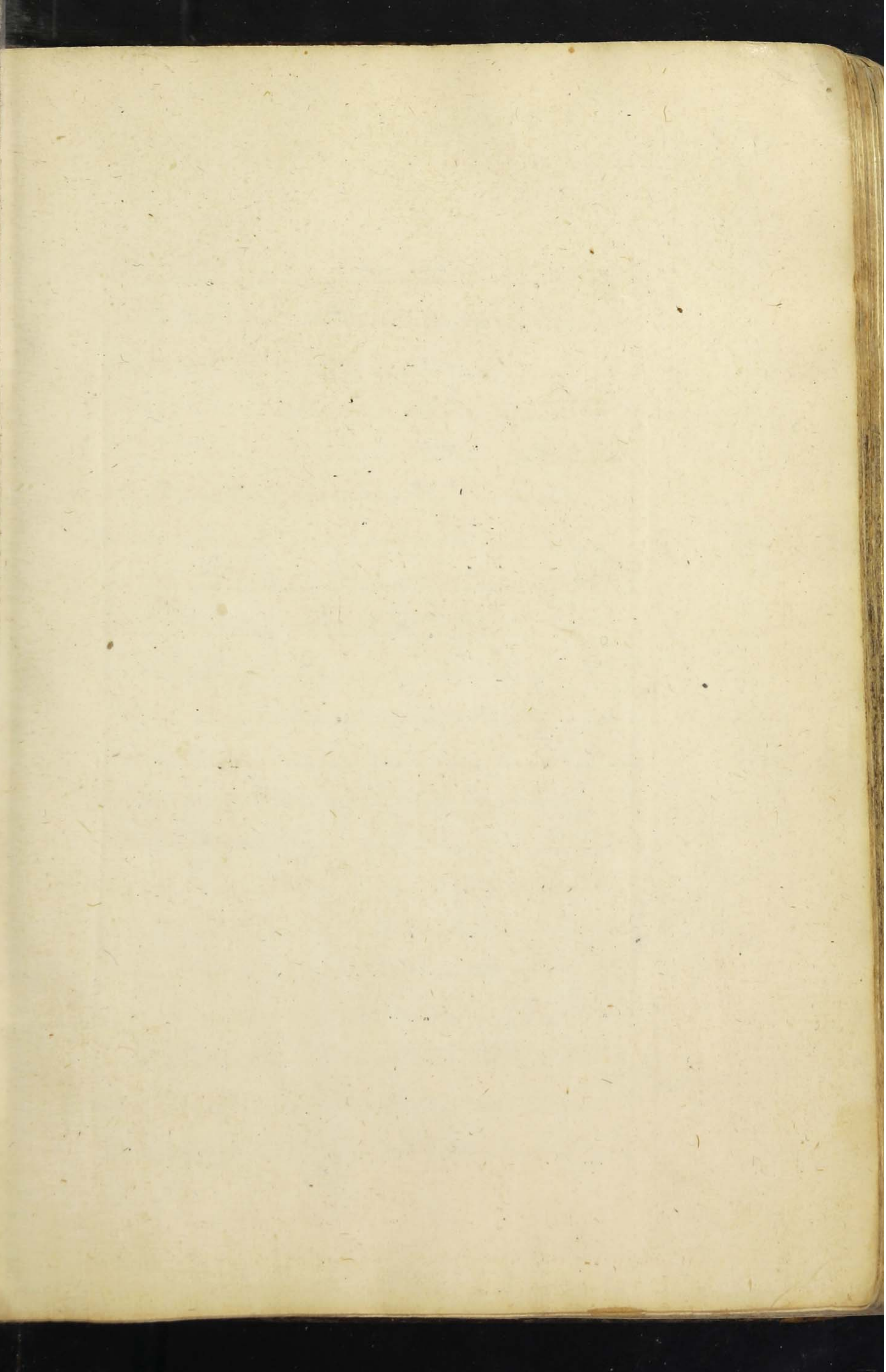
٣ تراه فانه يراك

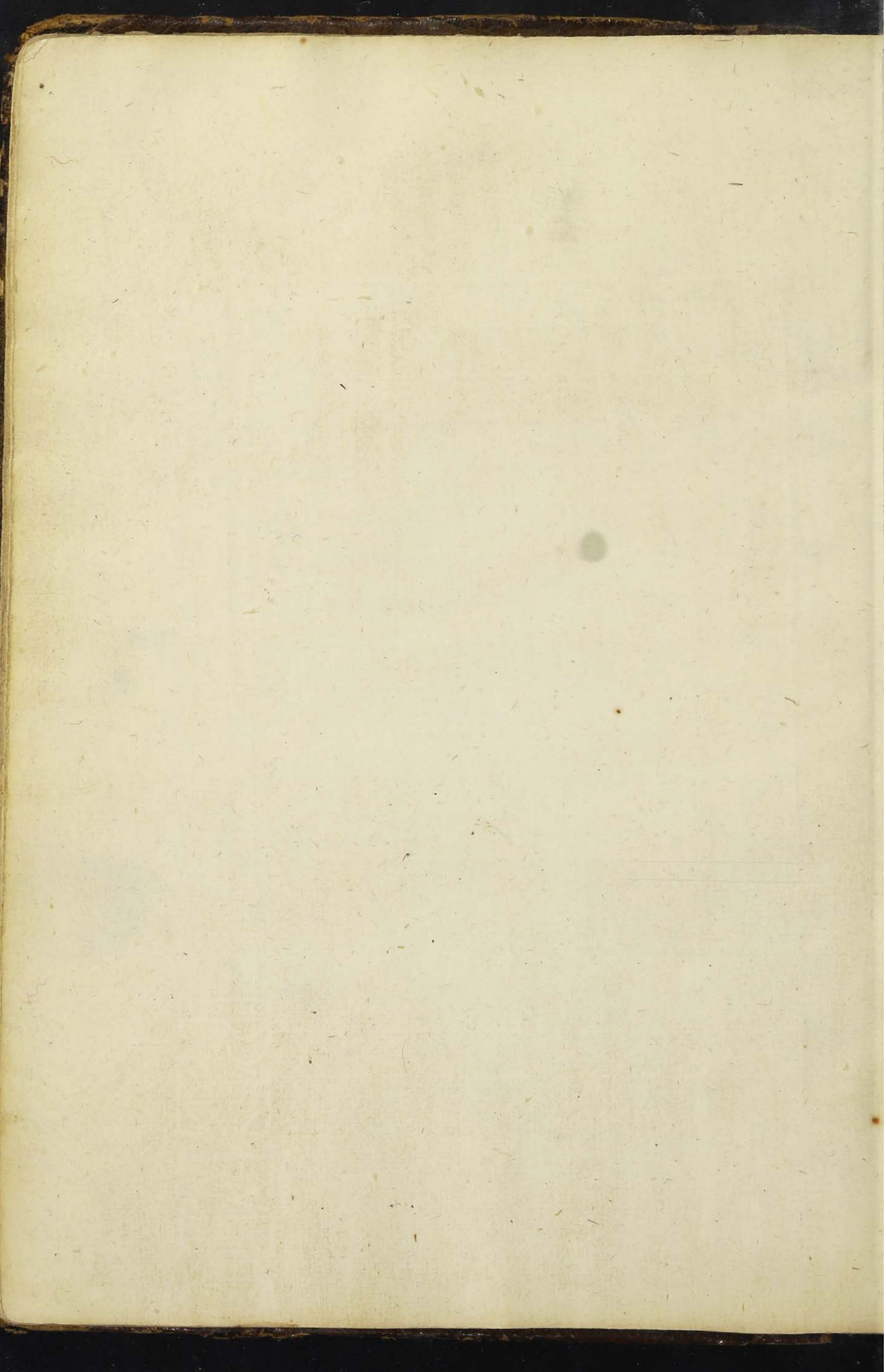
191

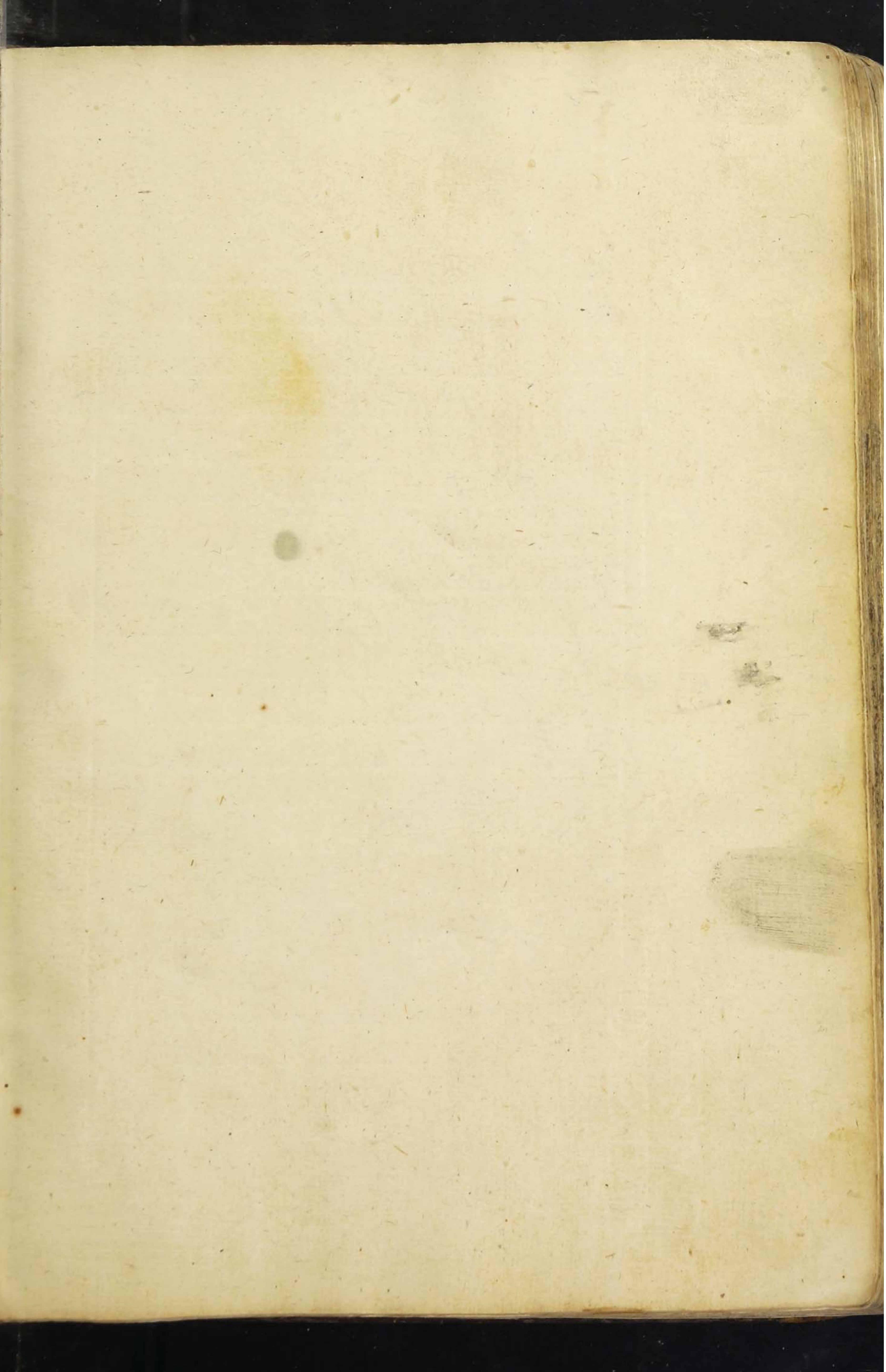
192

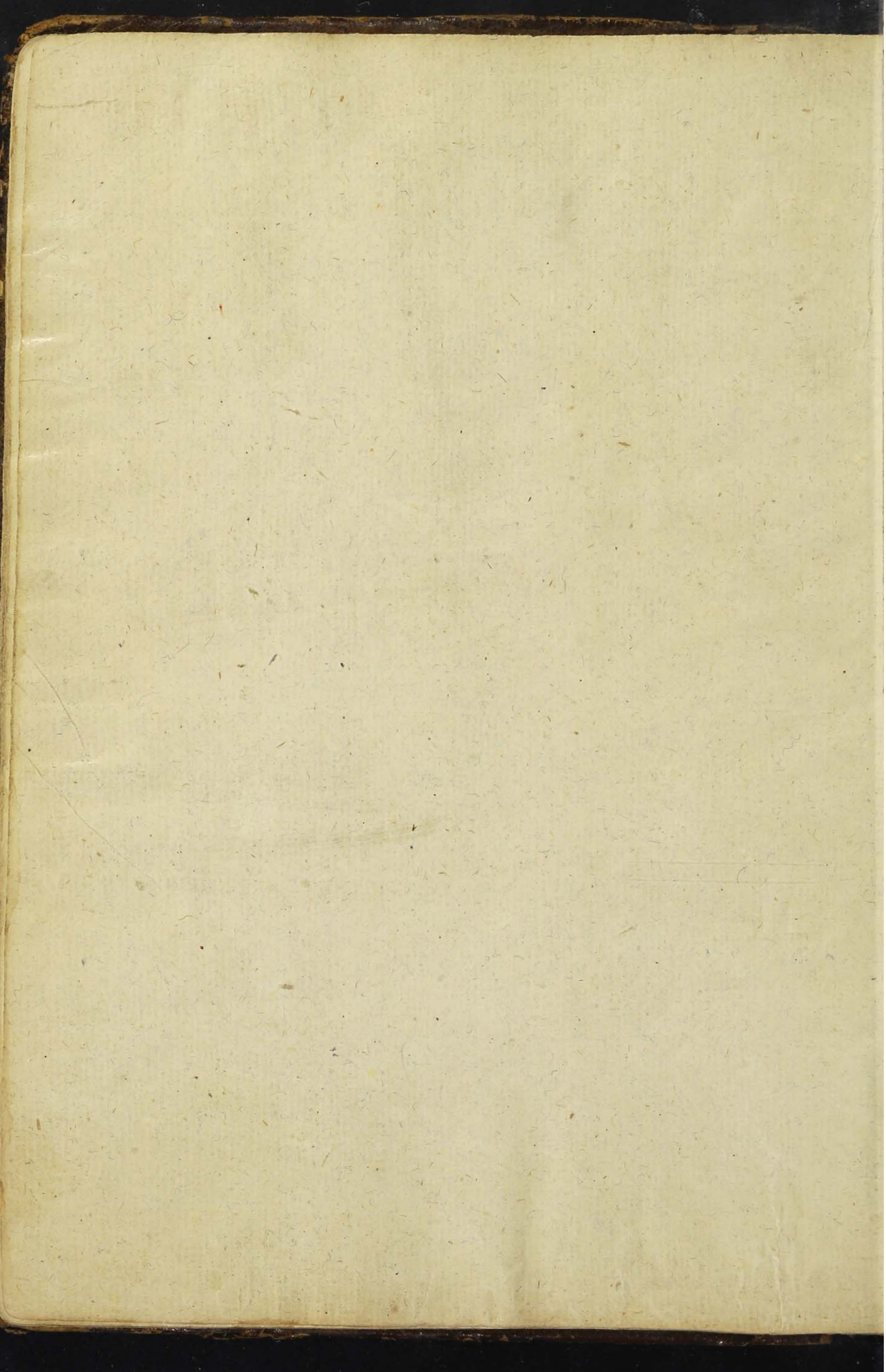


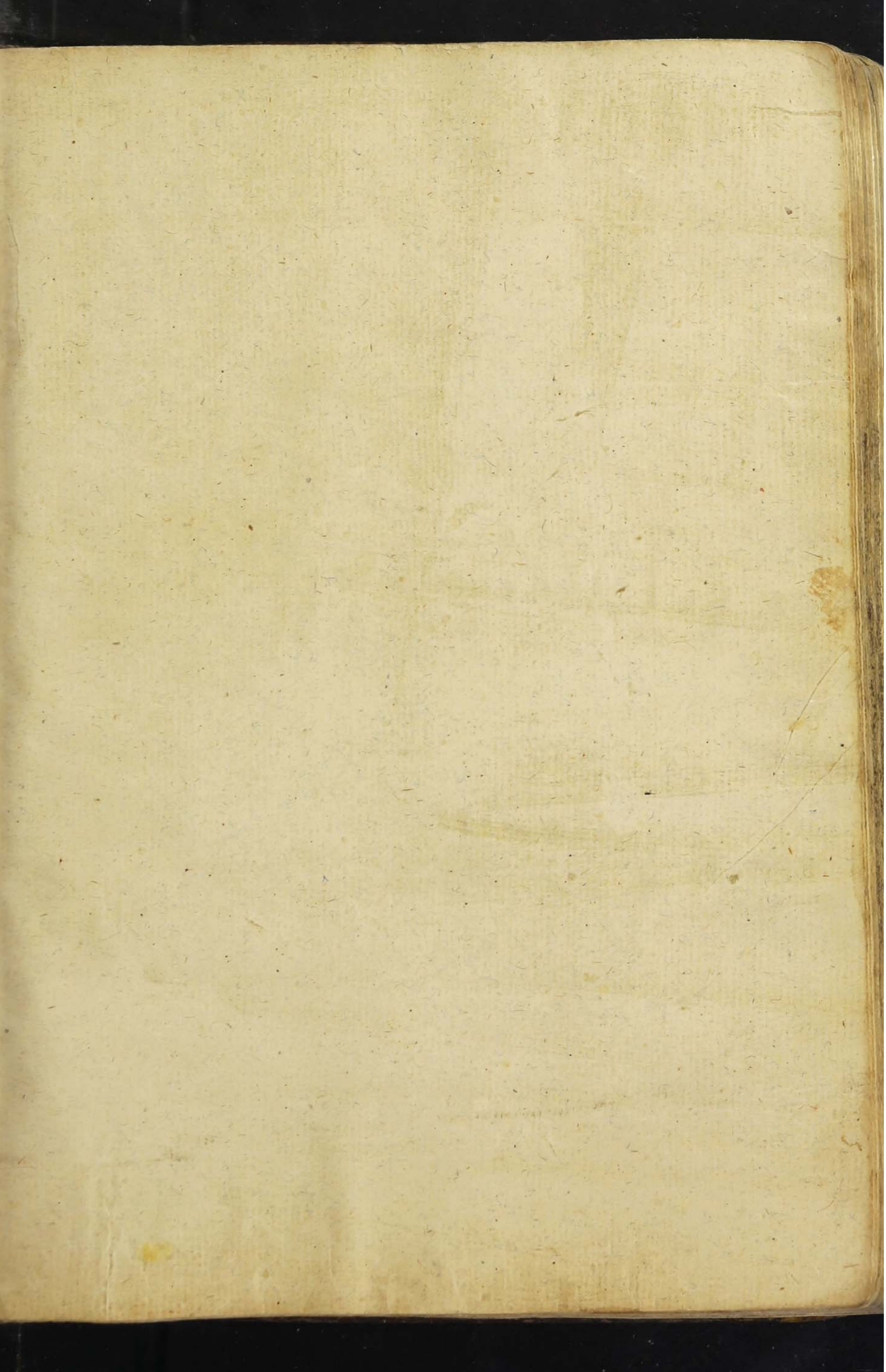
193

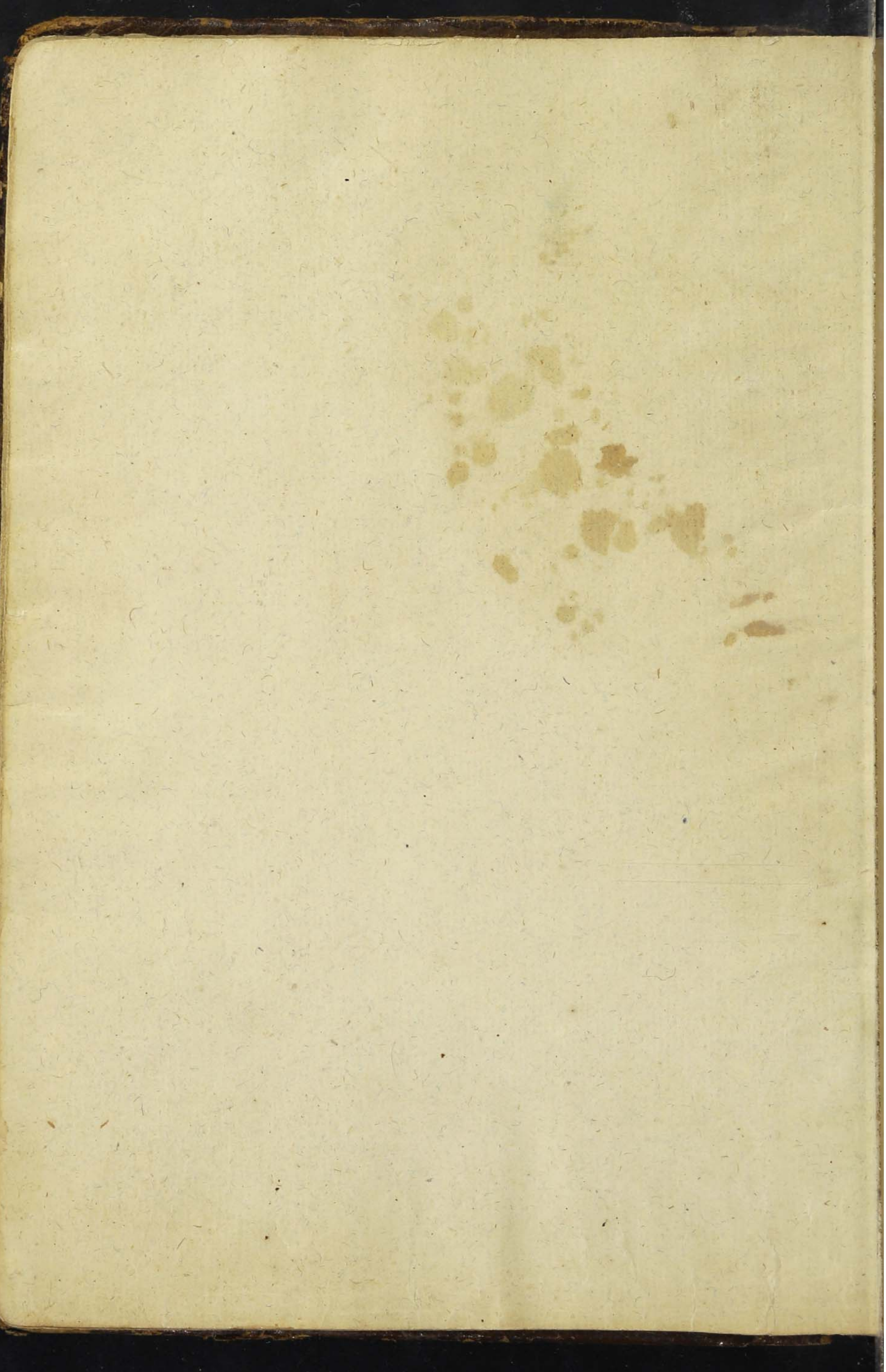




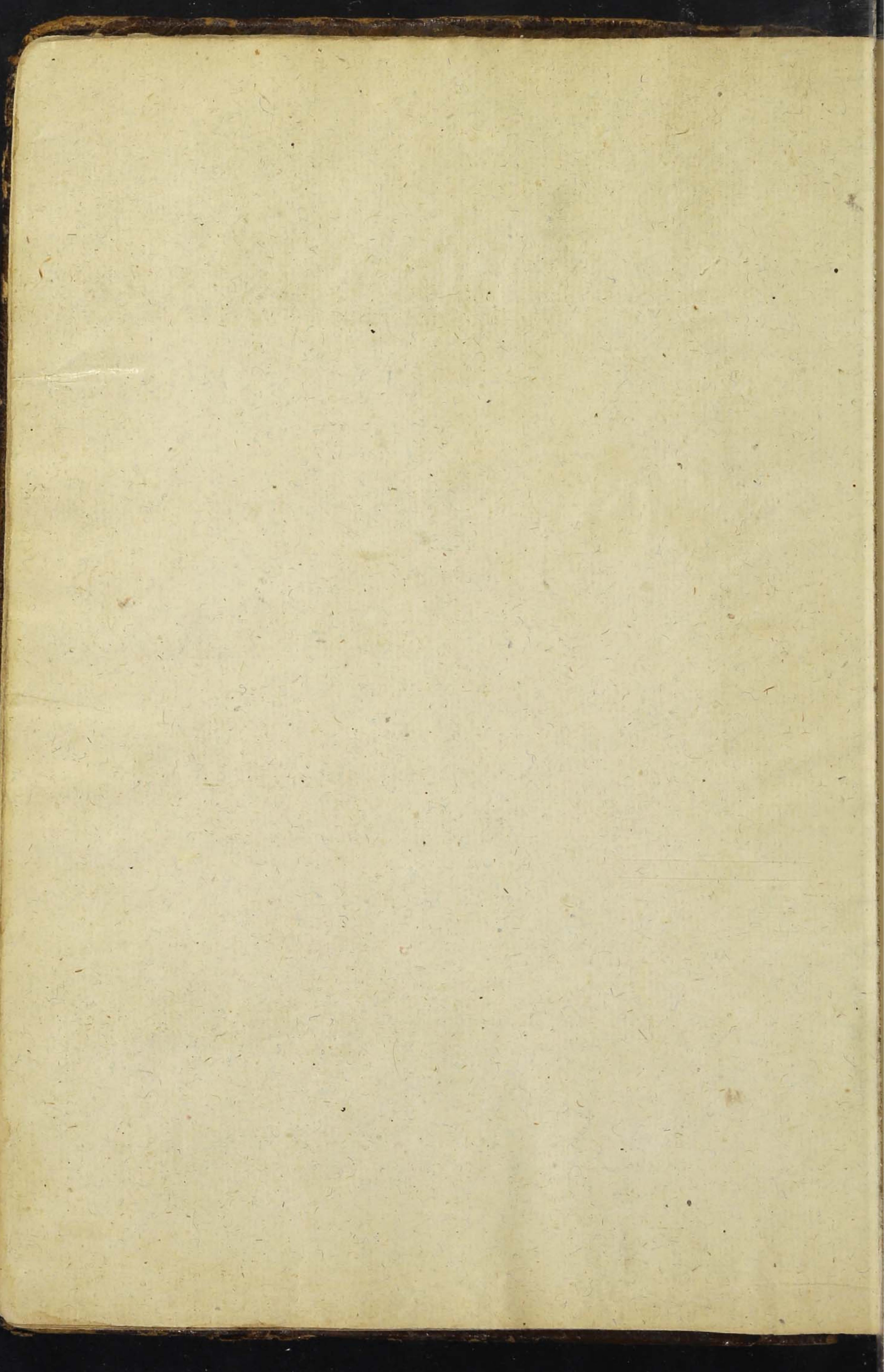


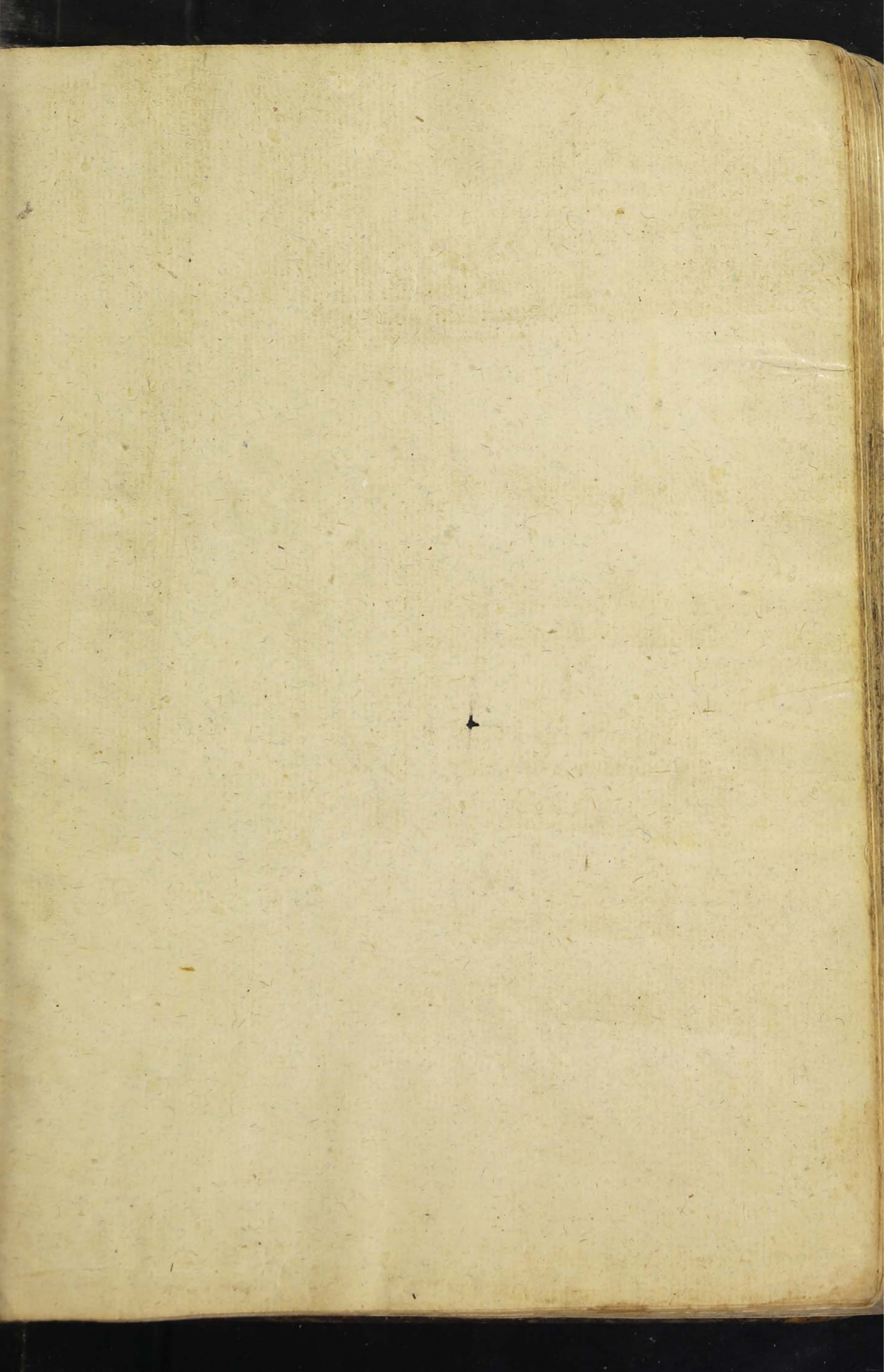


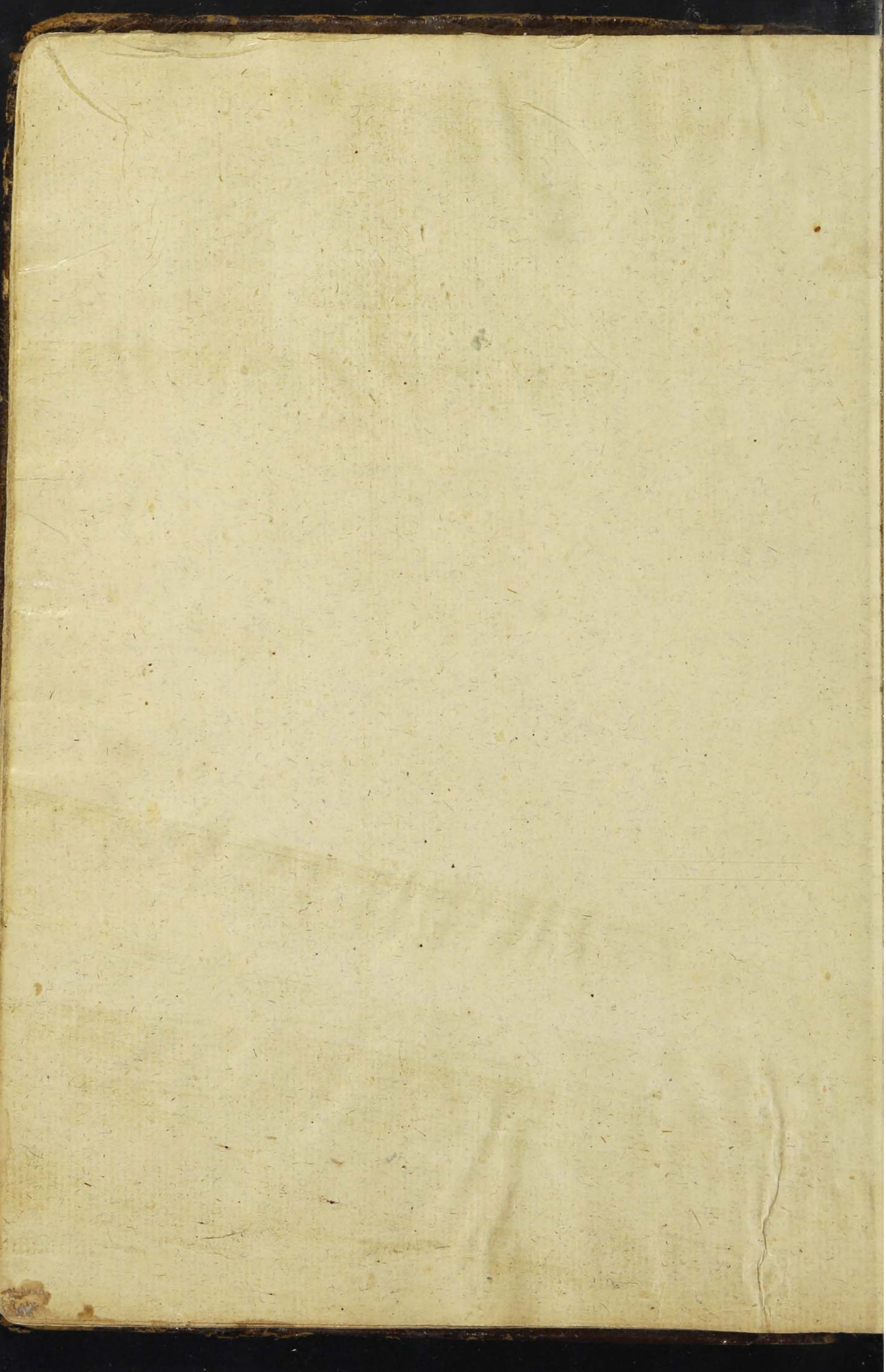


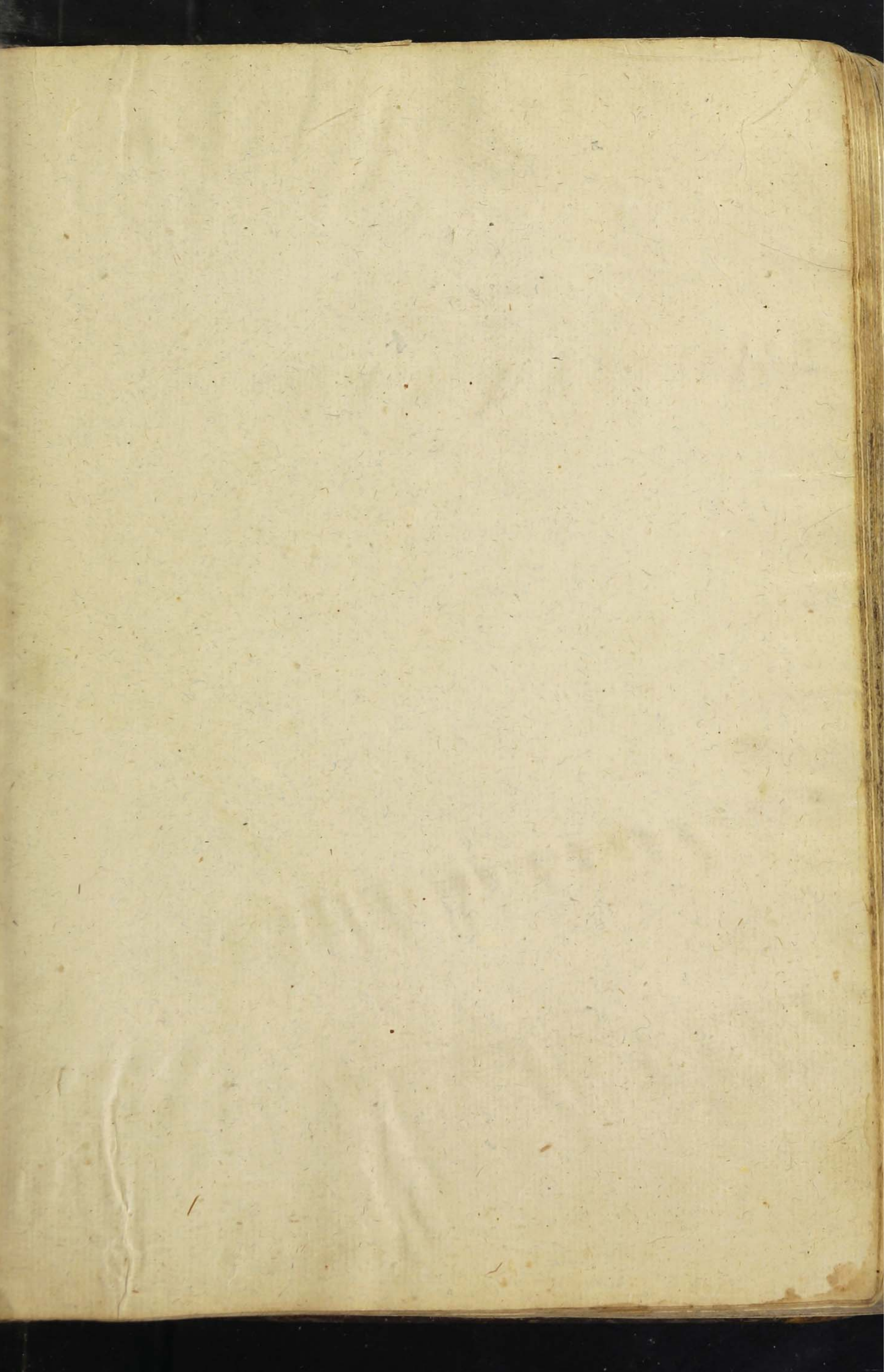


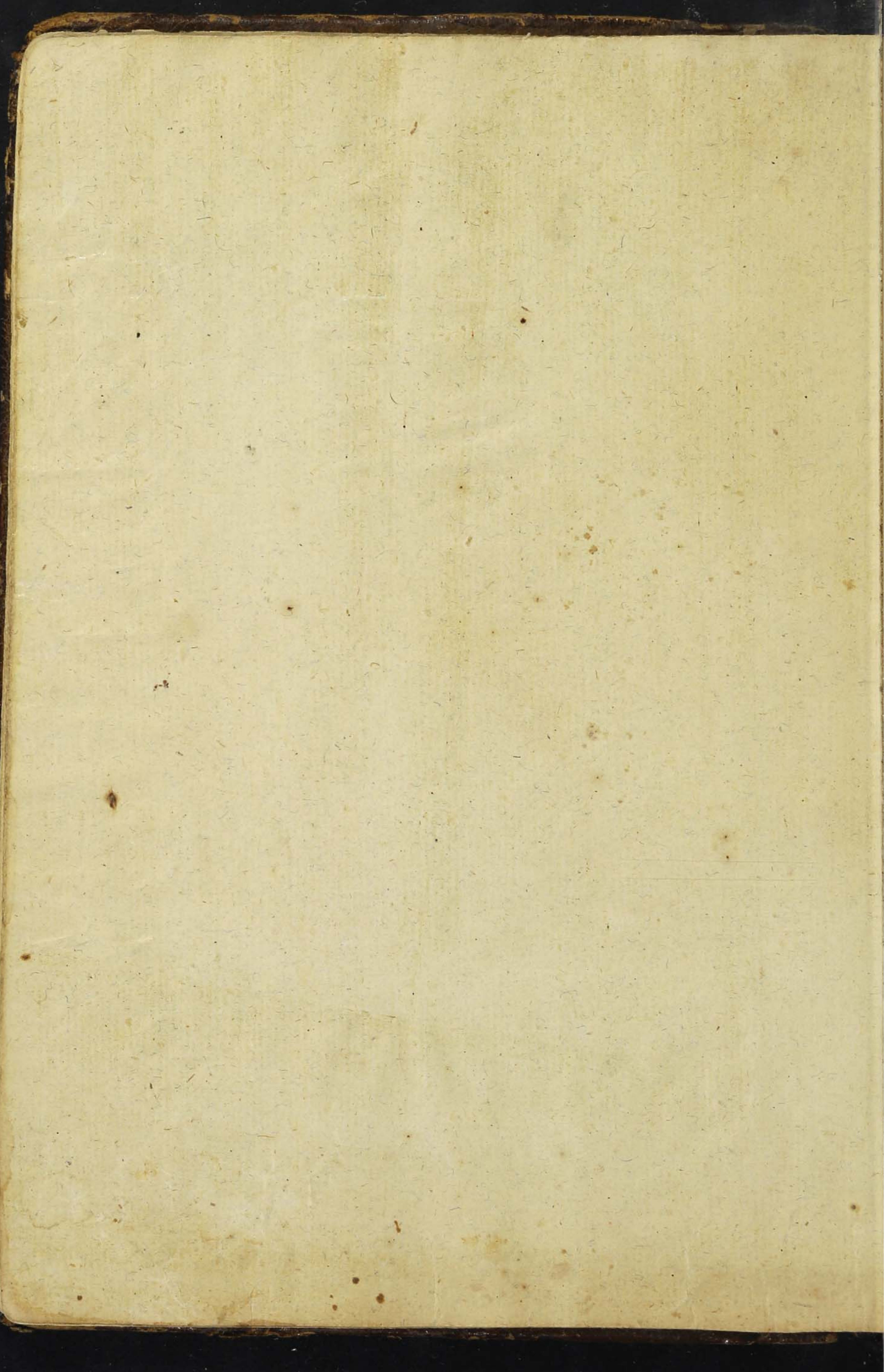


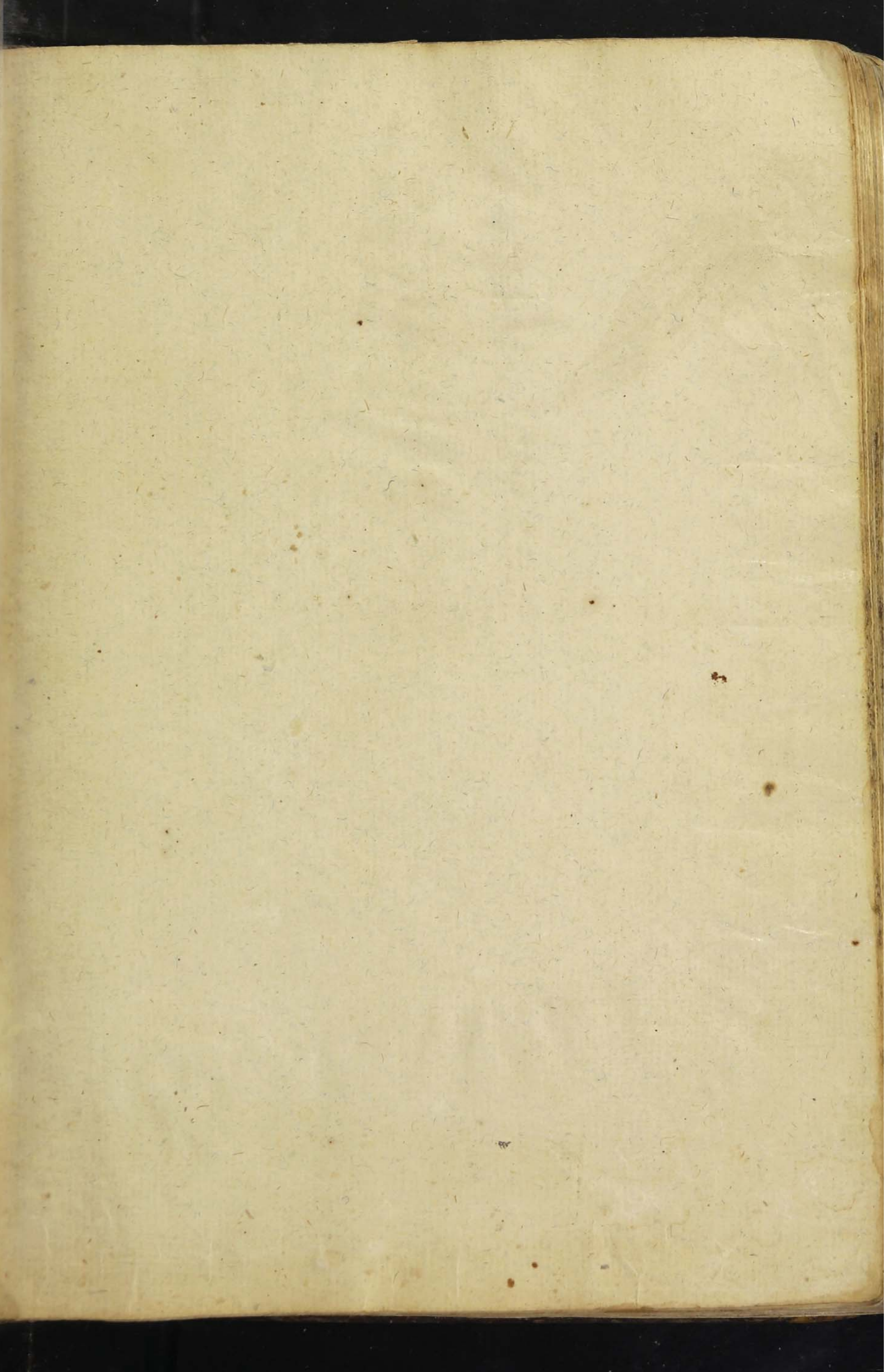


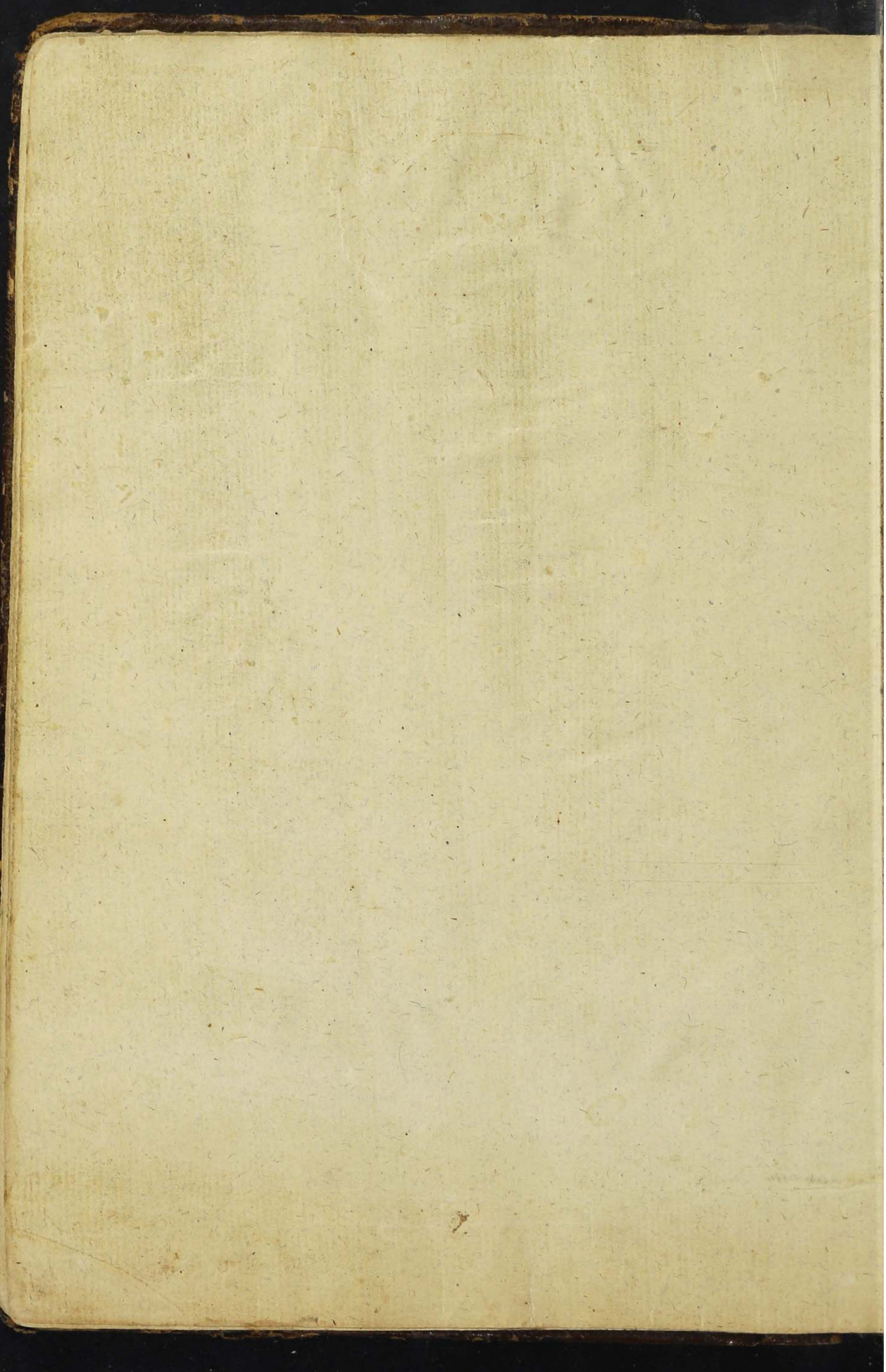


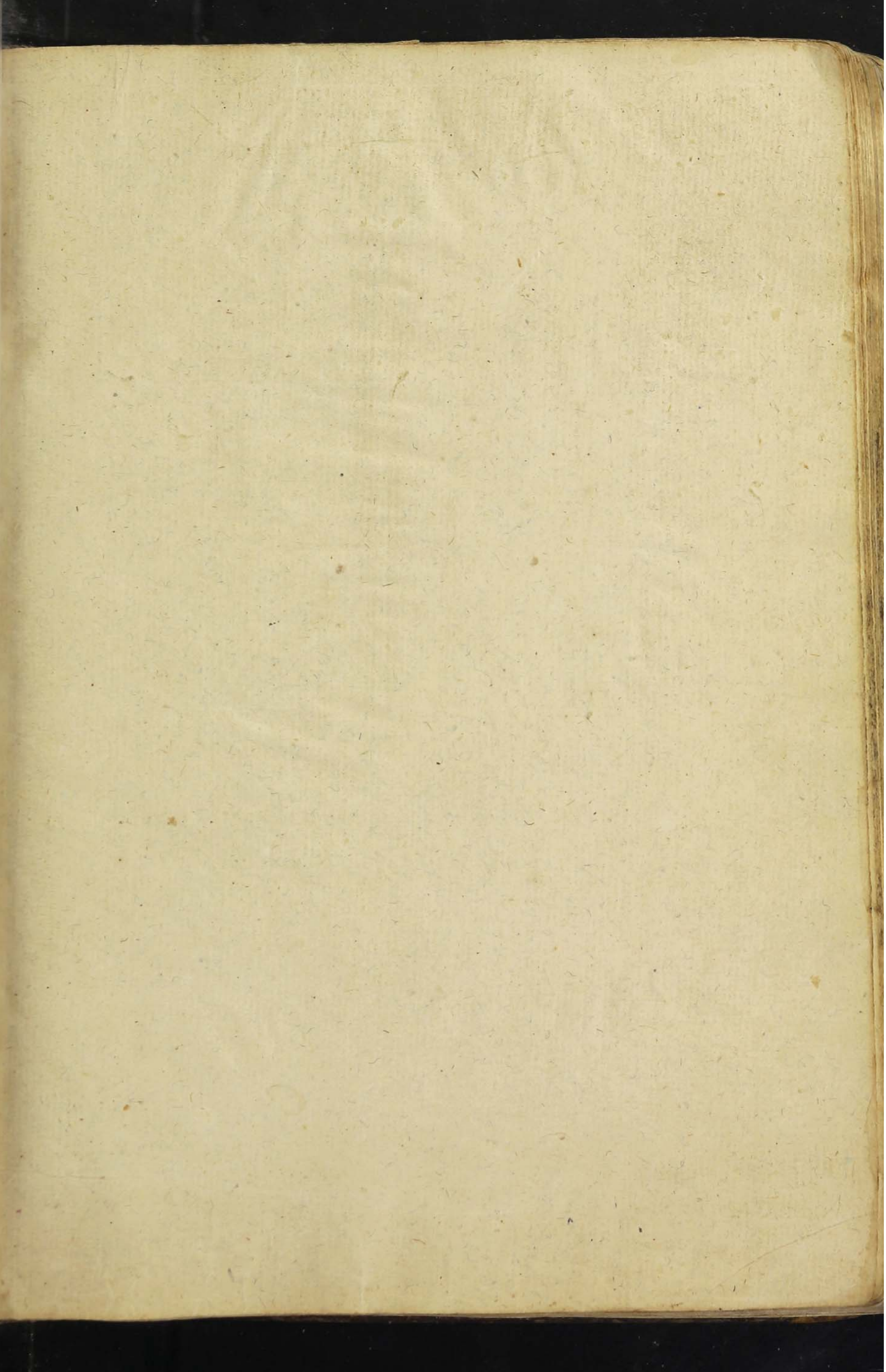


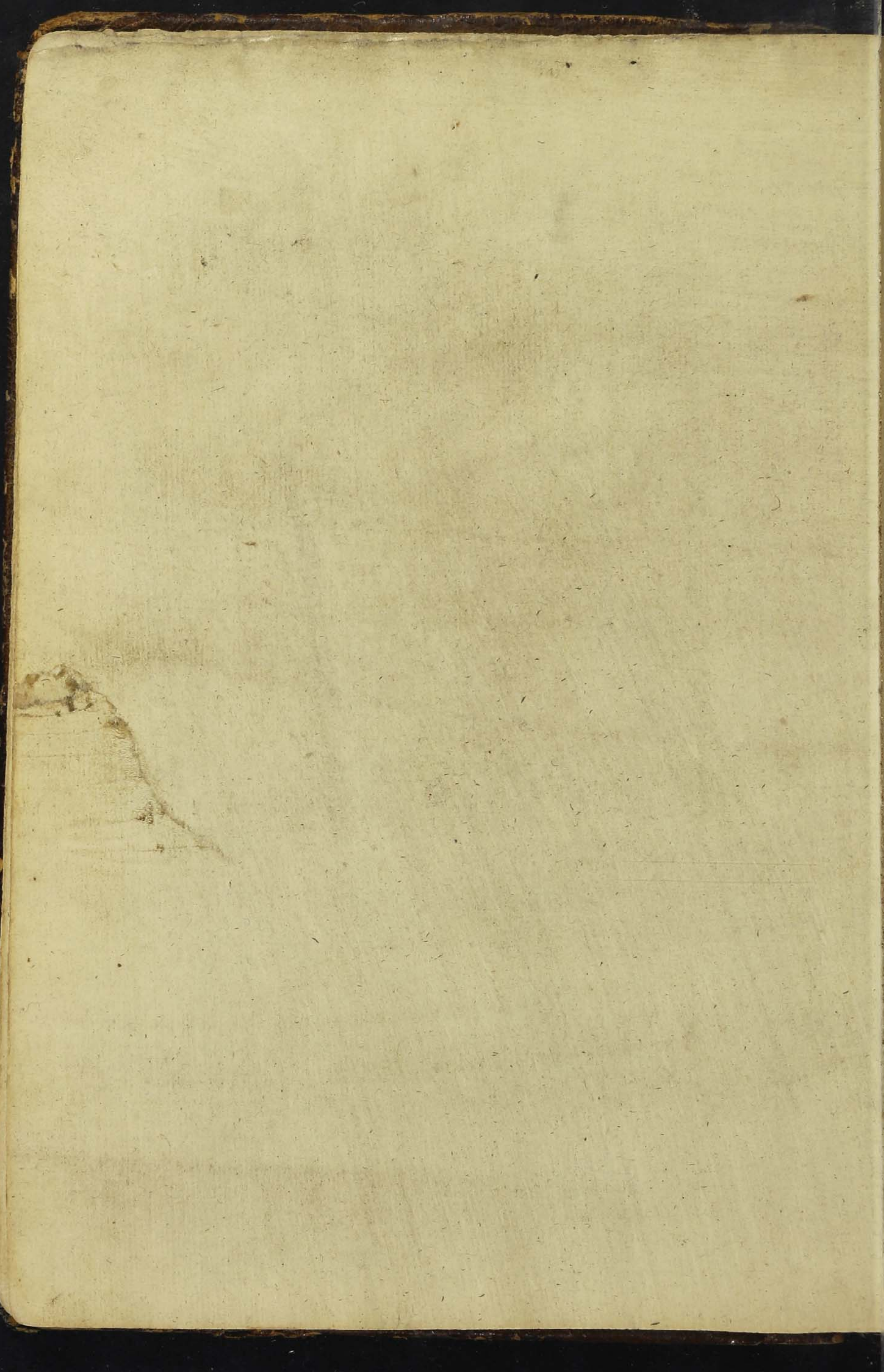


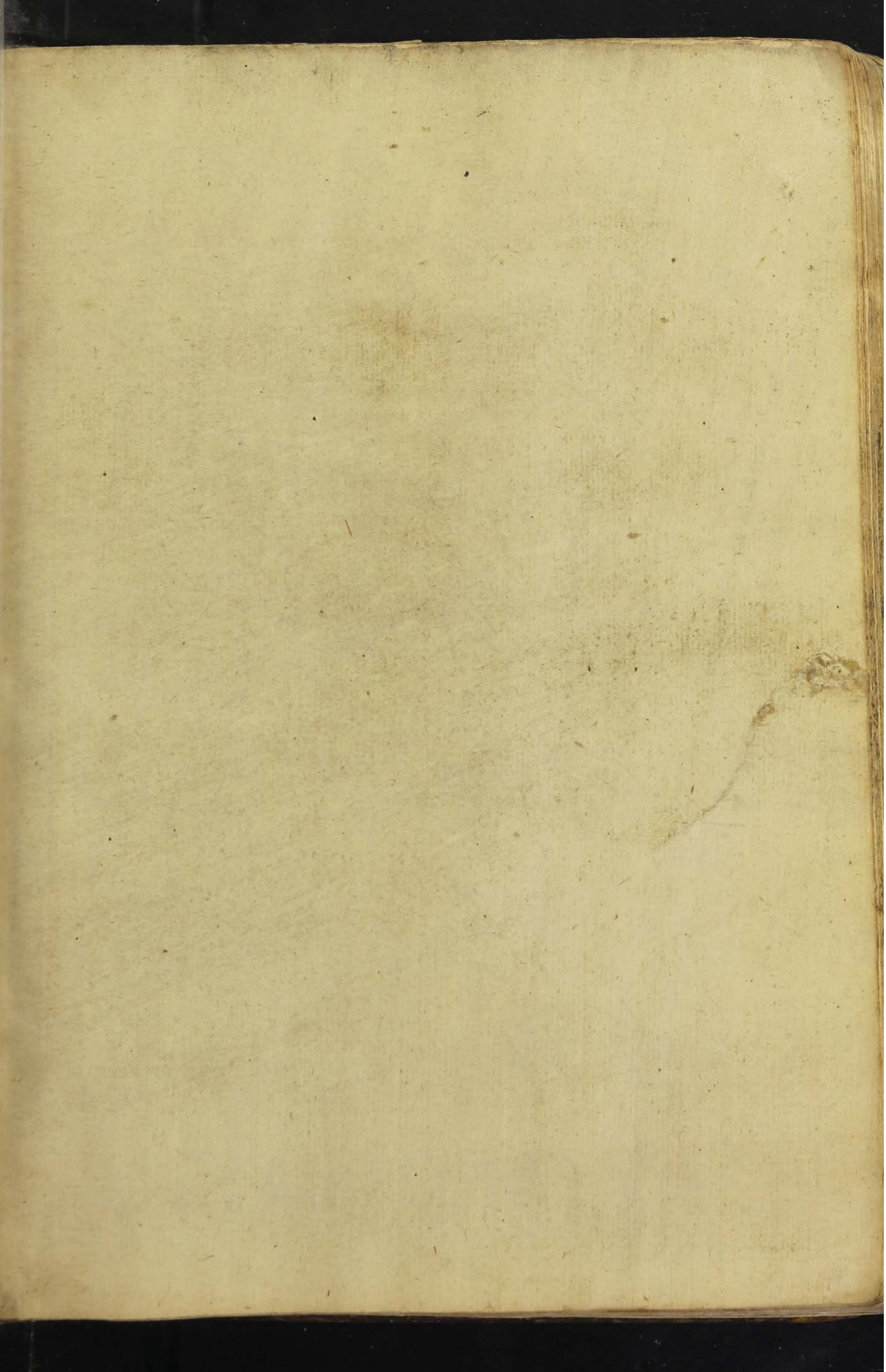


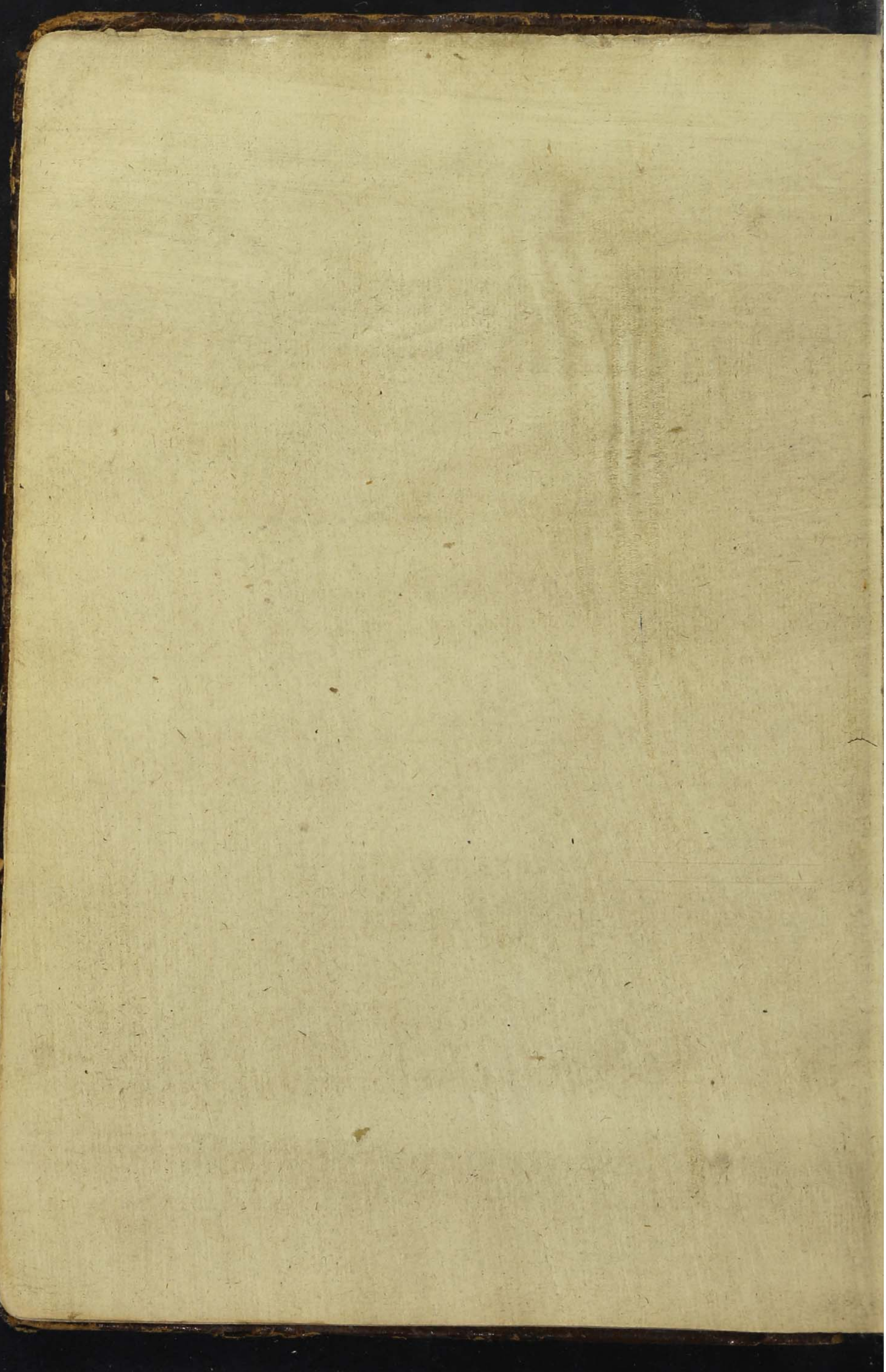


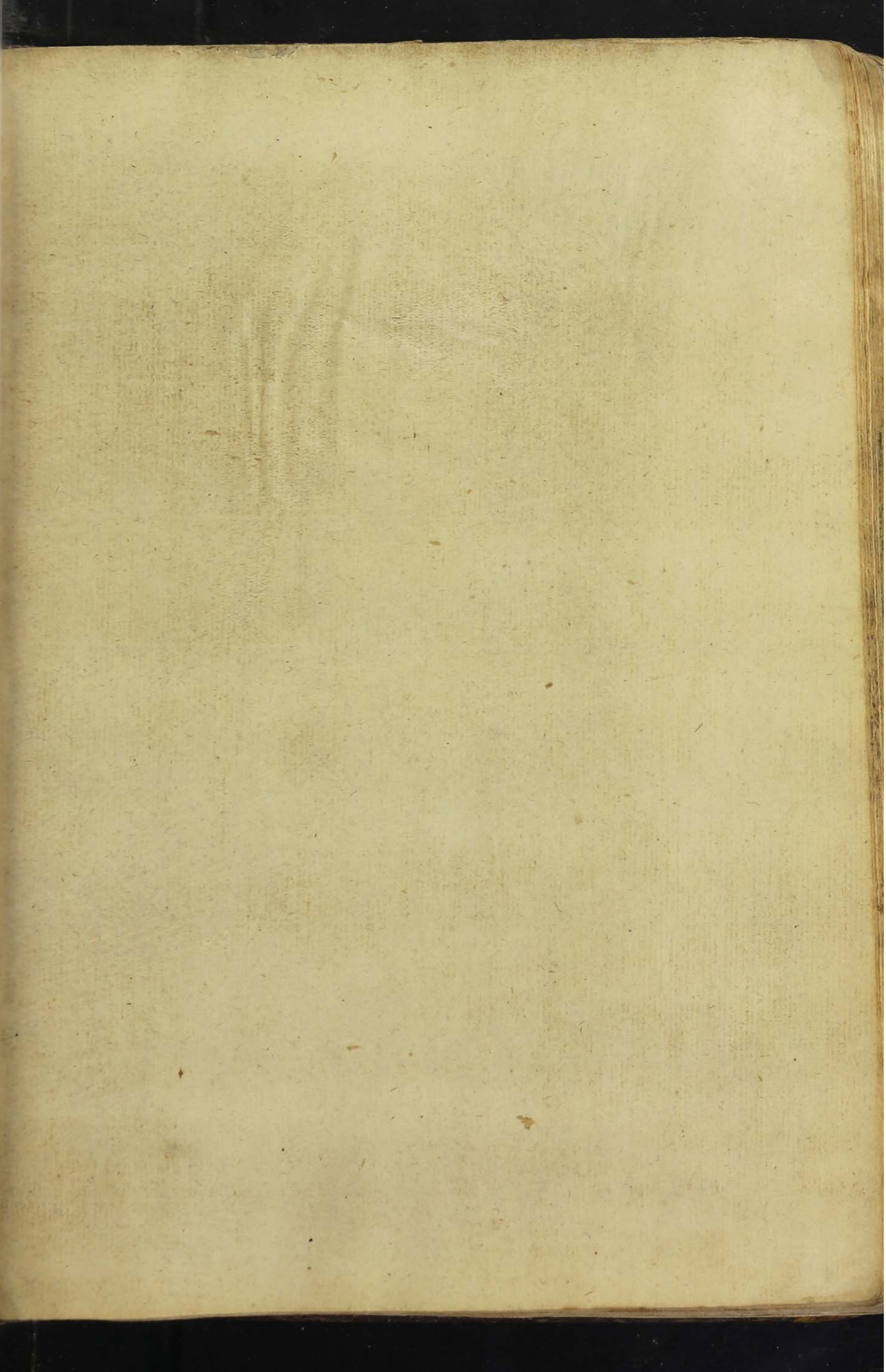


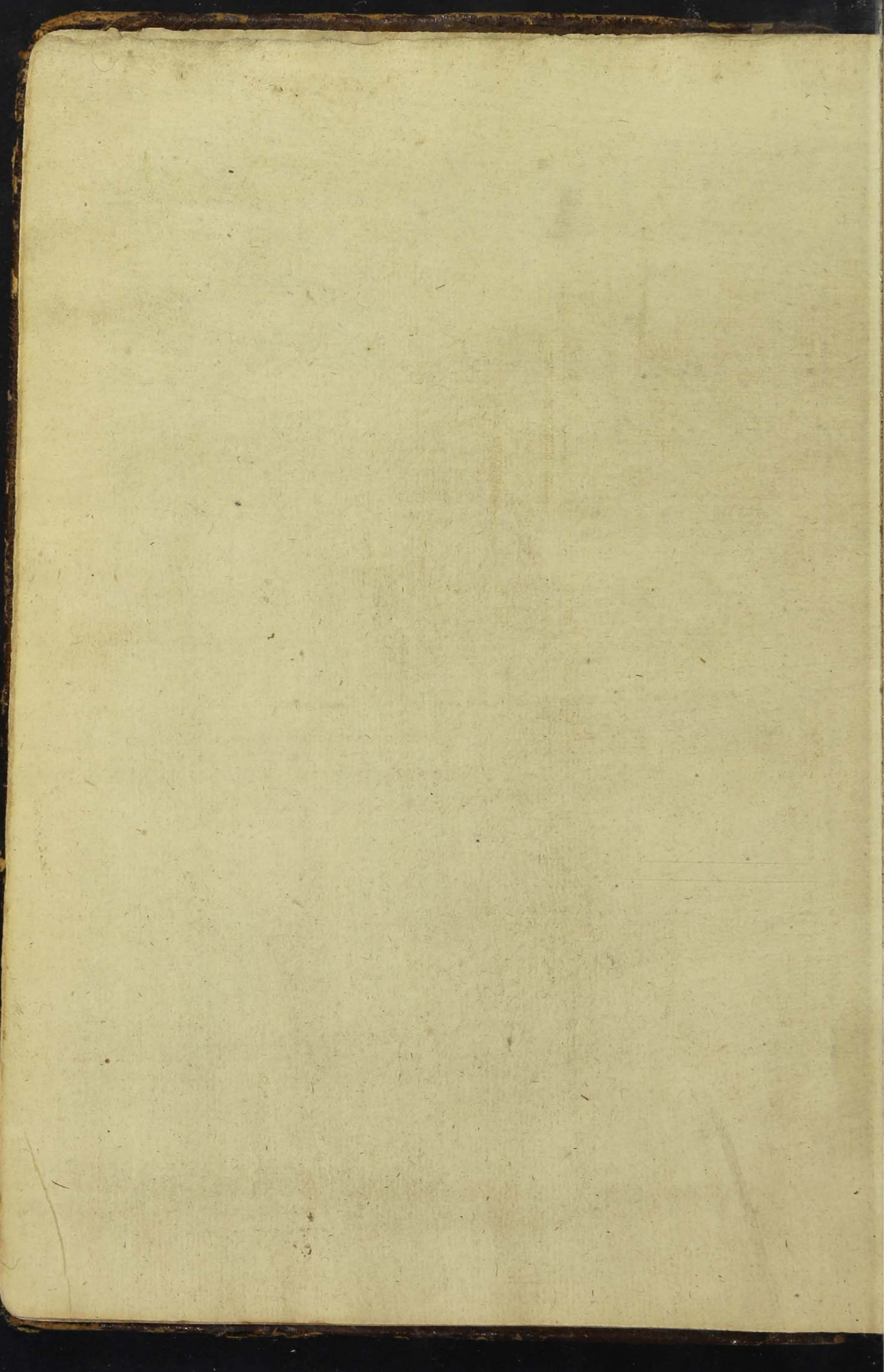


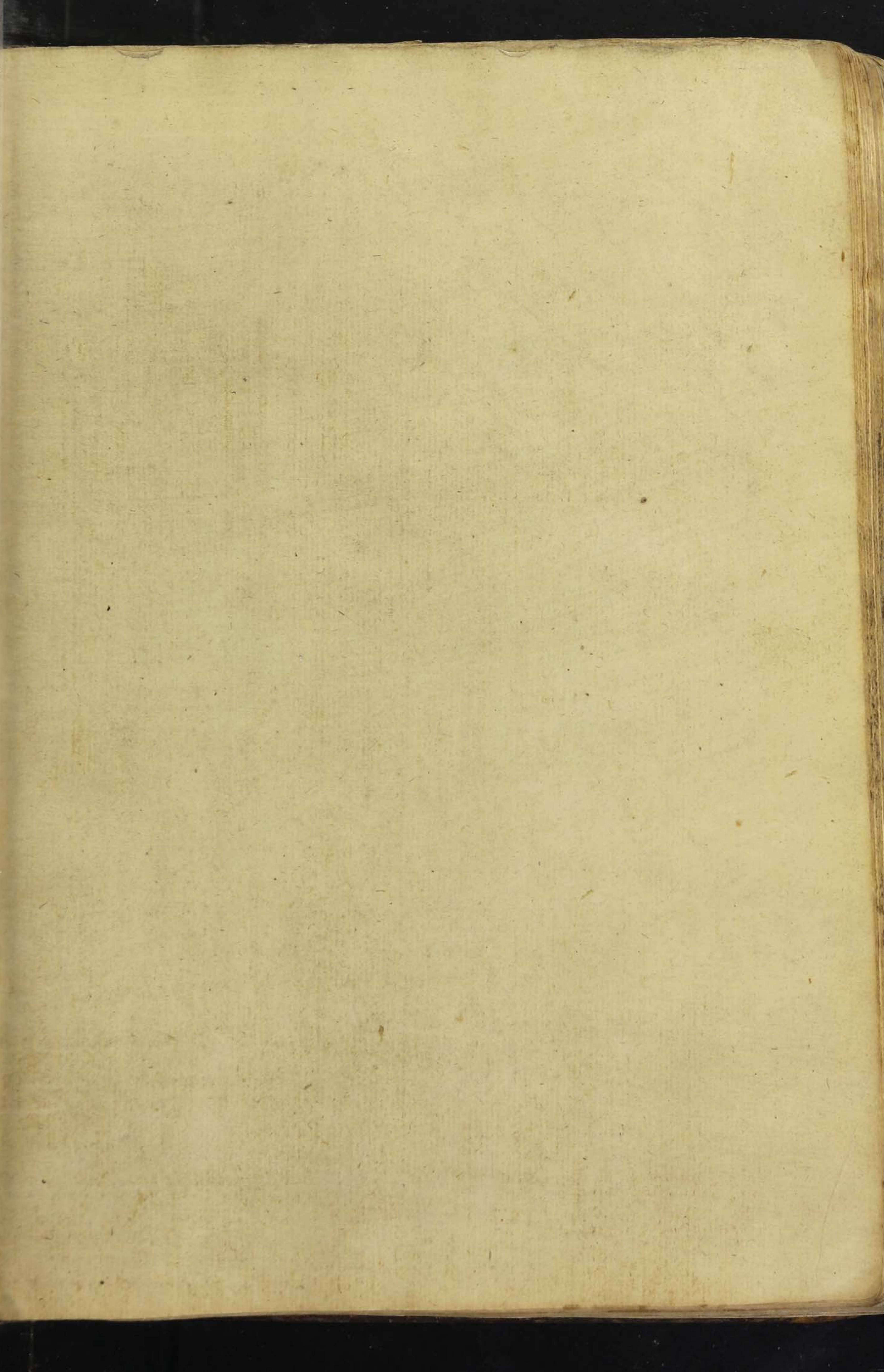


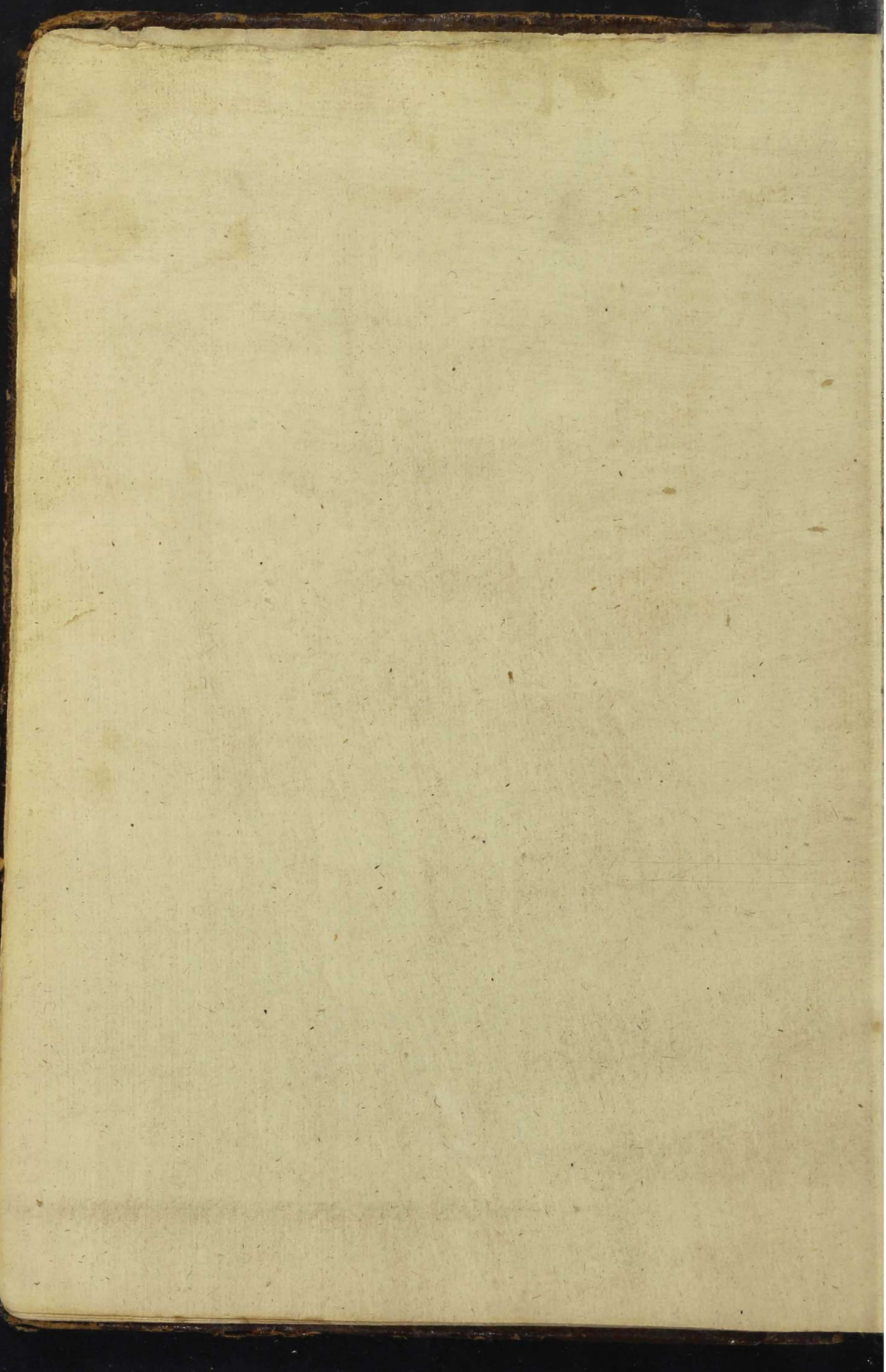


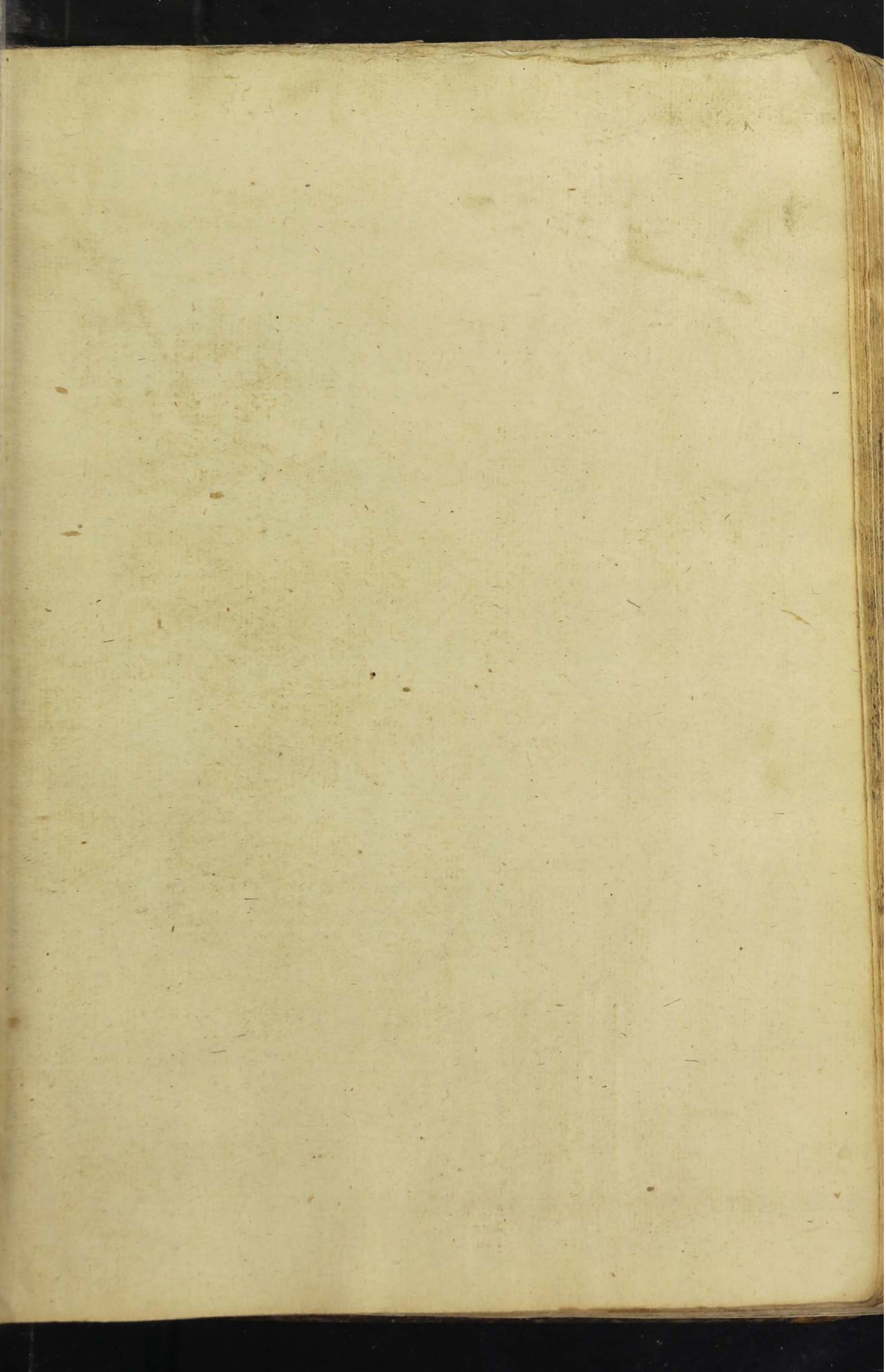


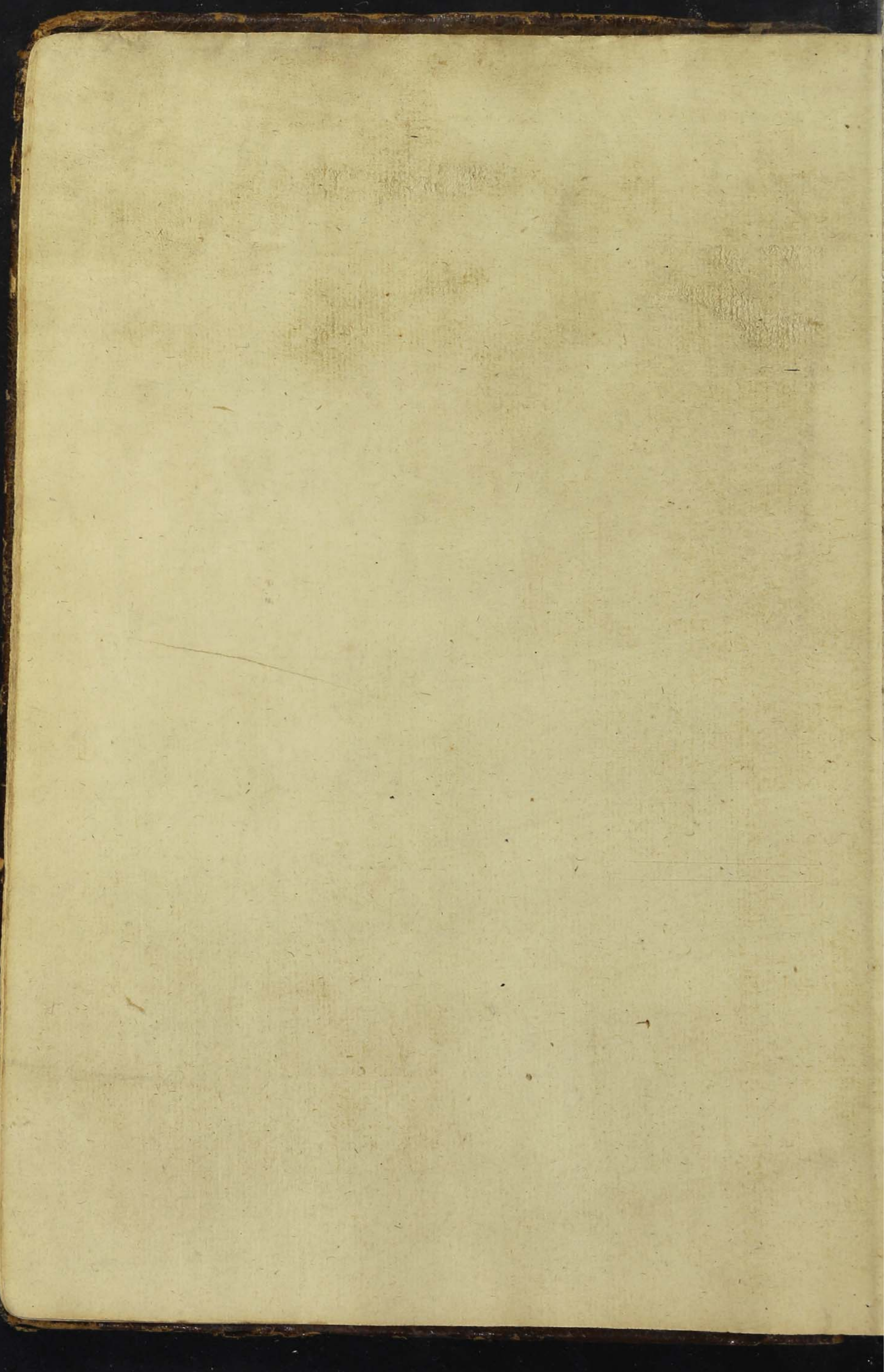


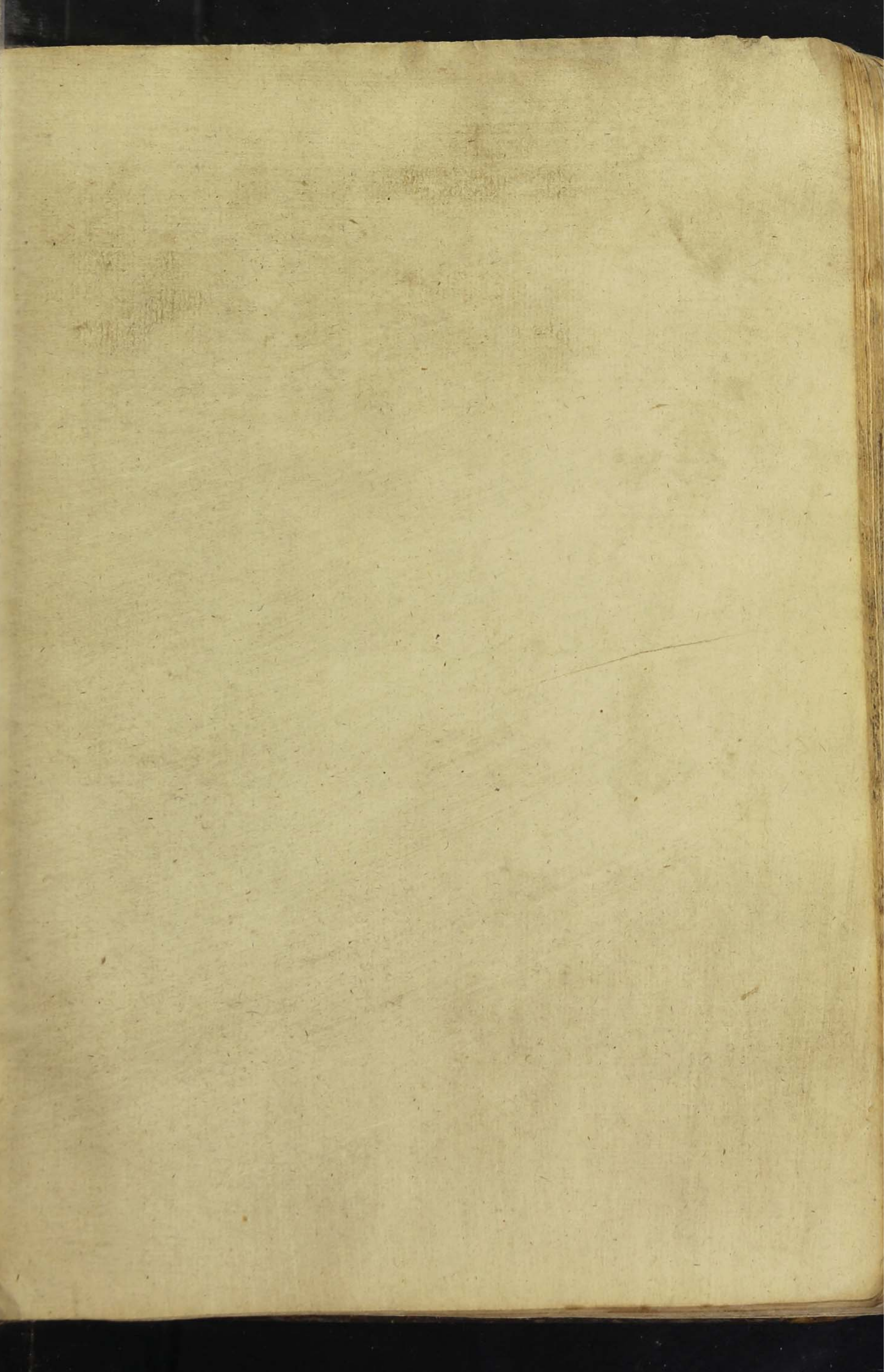


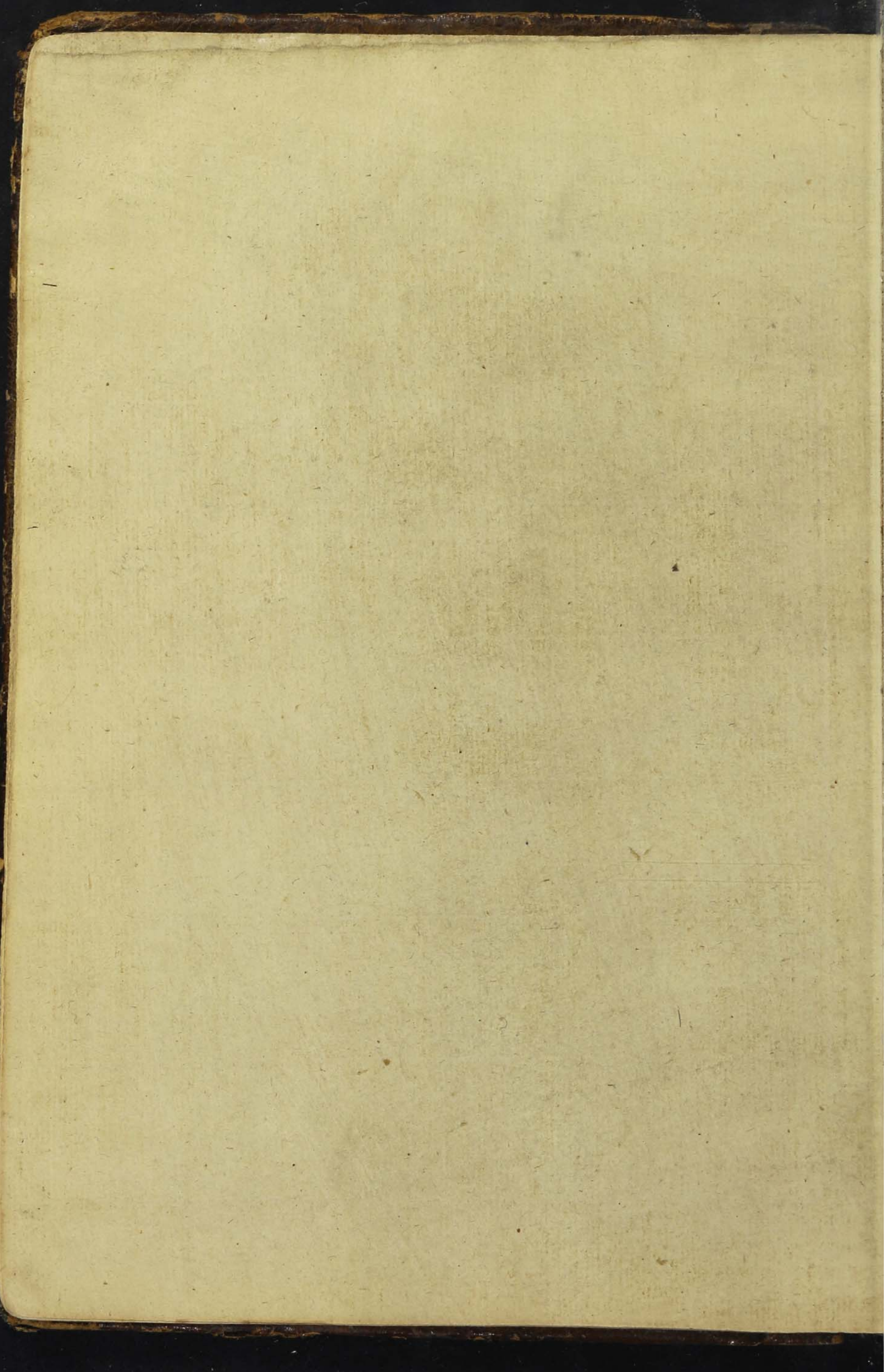


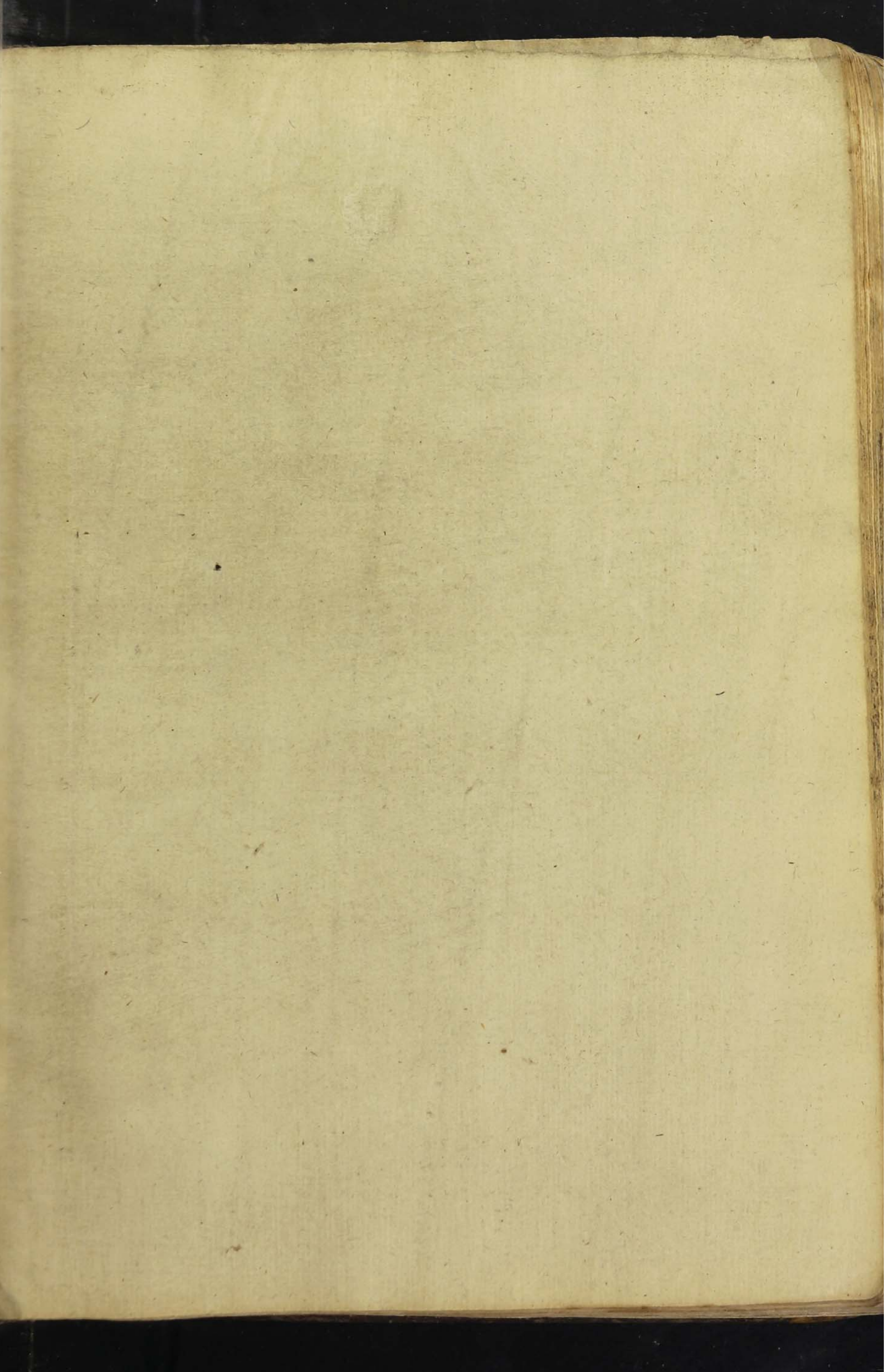


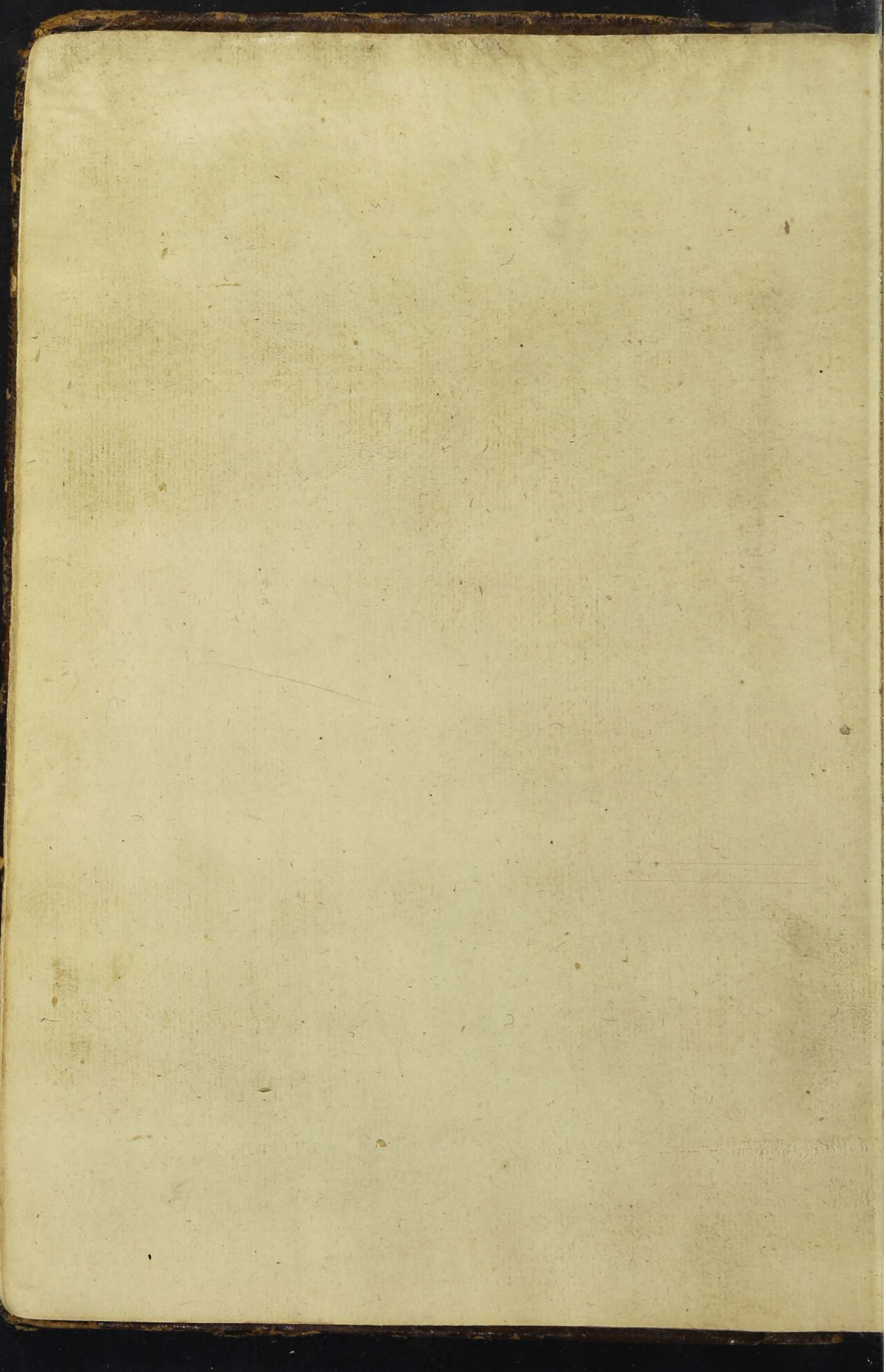


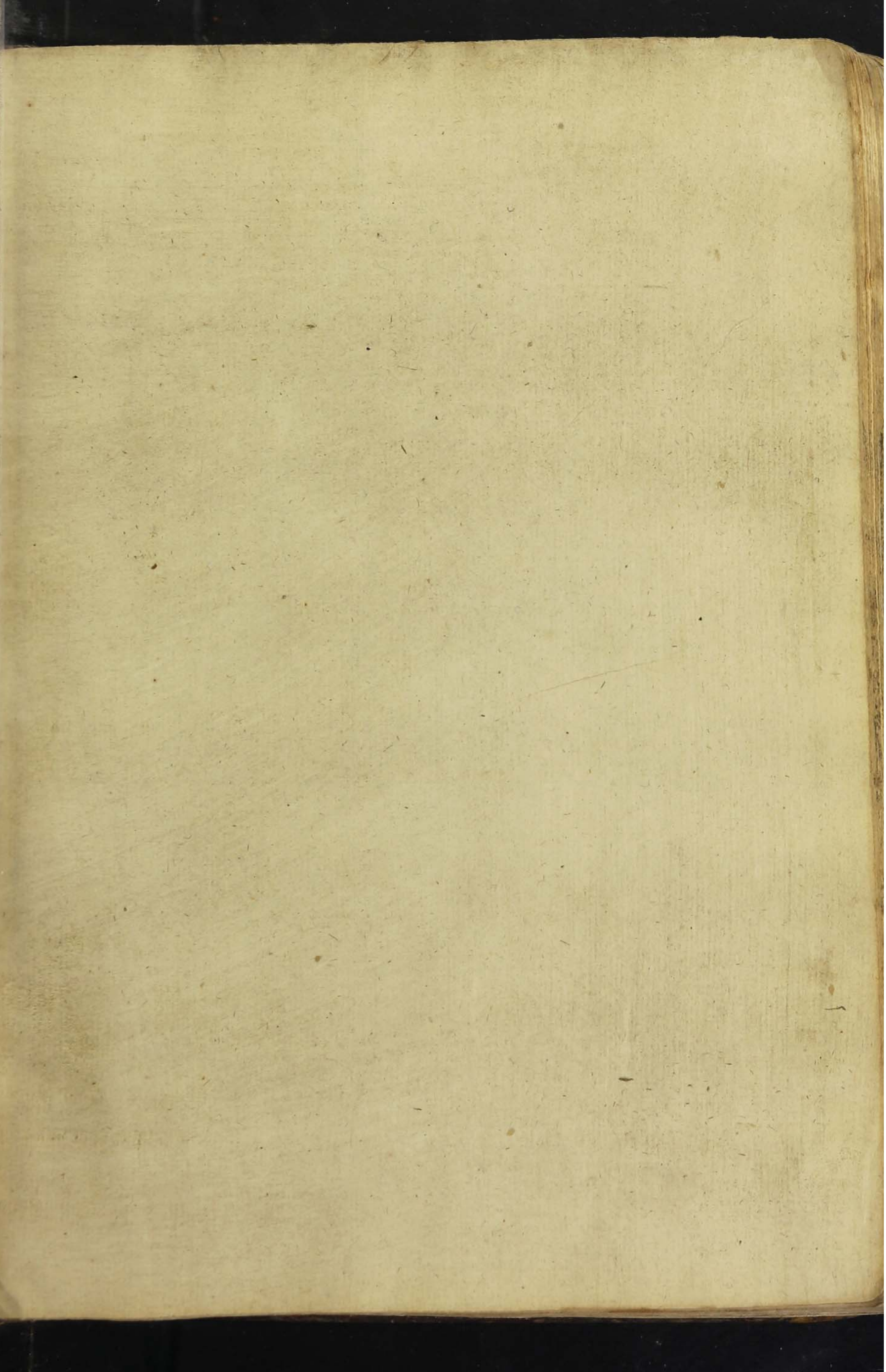


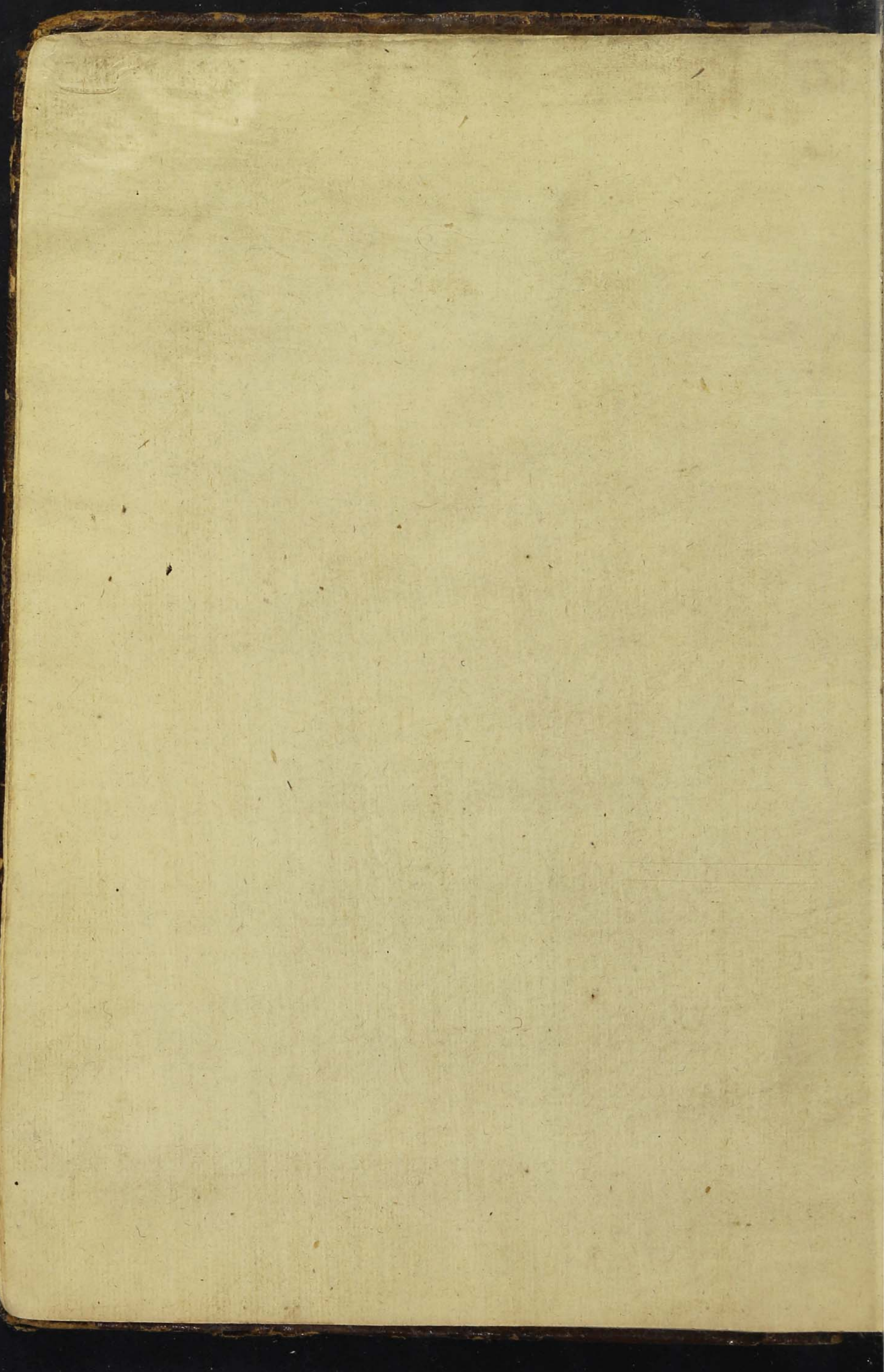


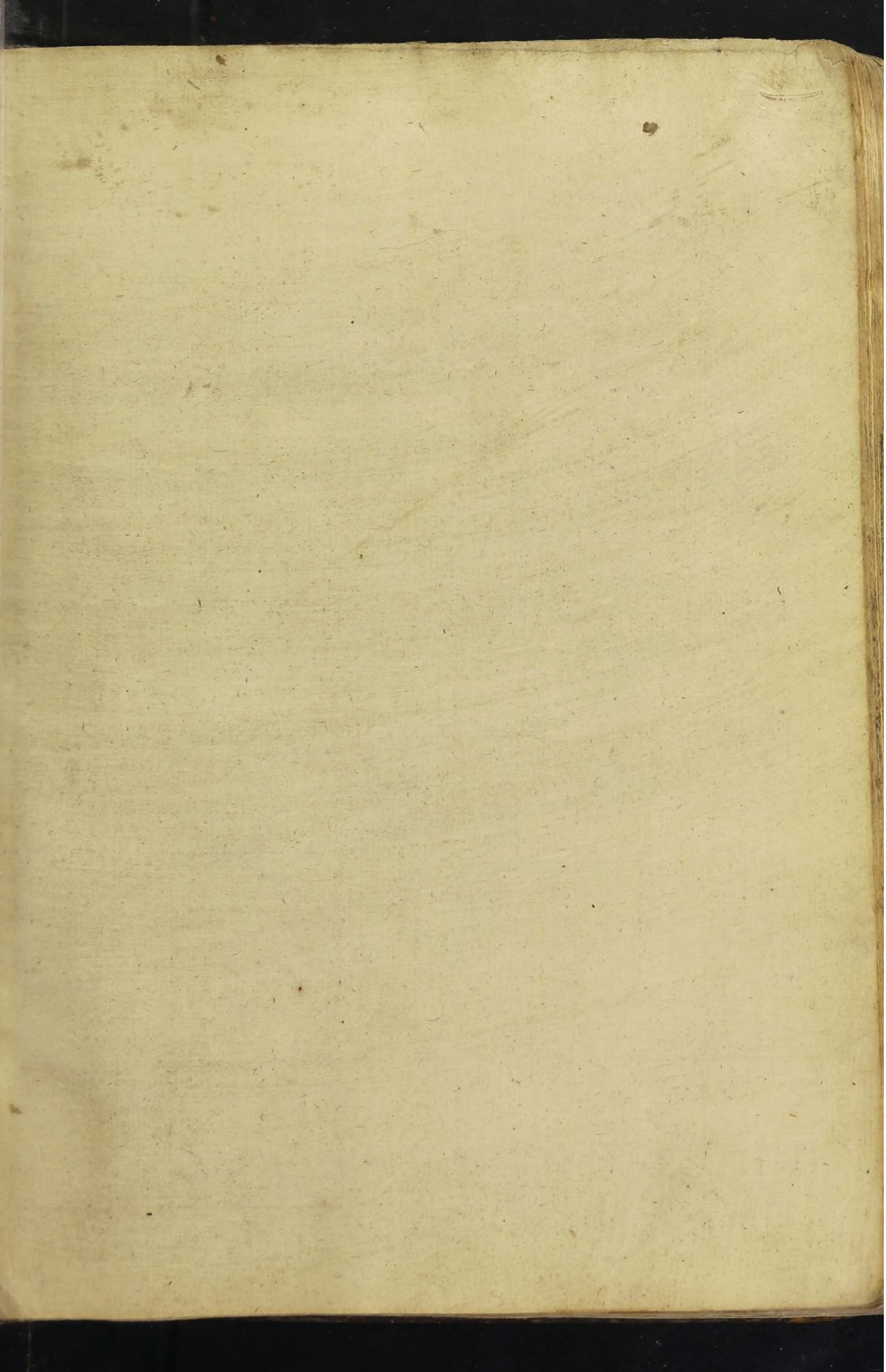


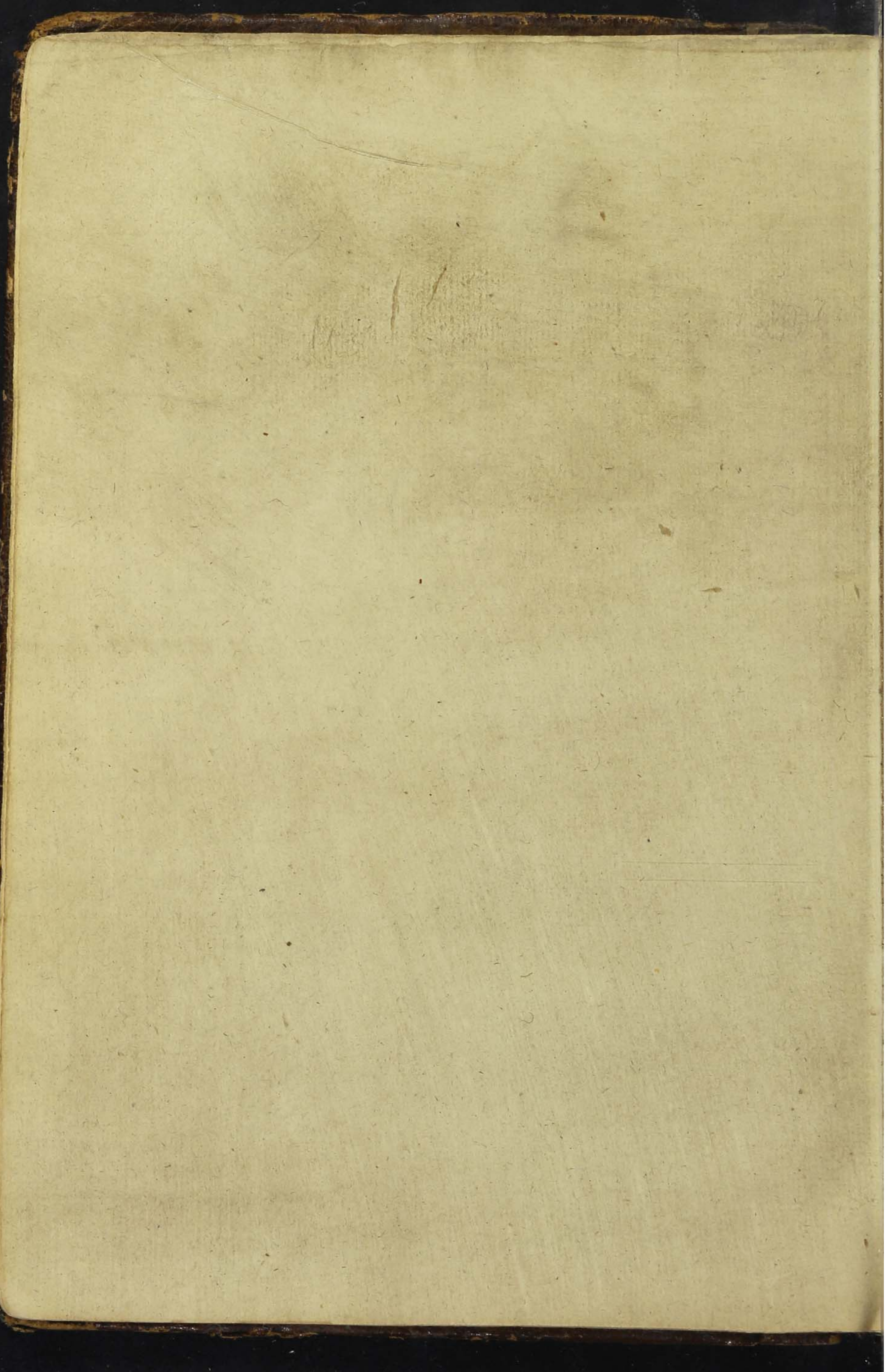


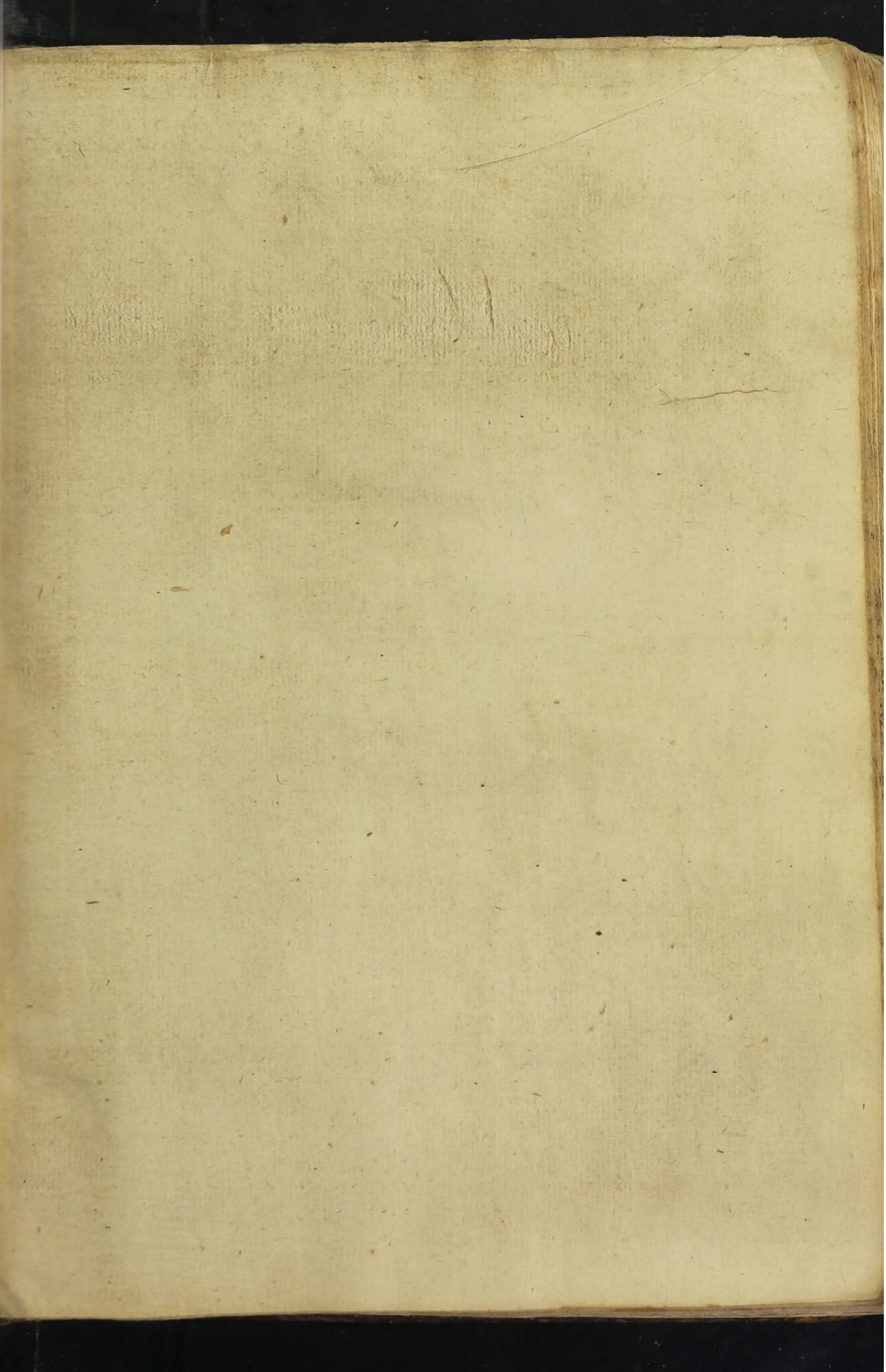


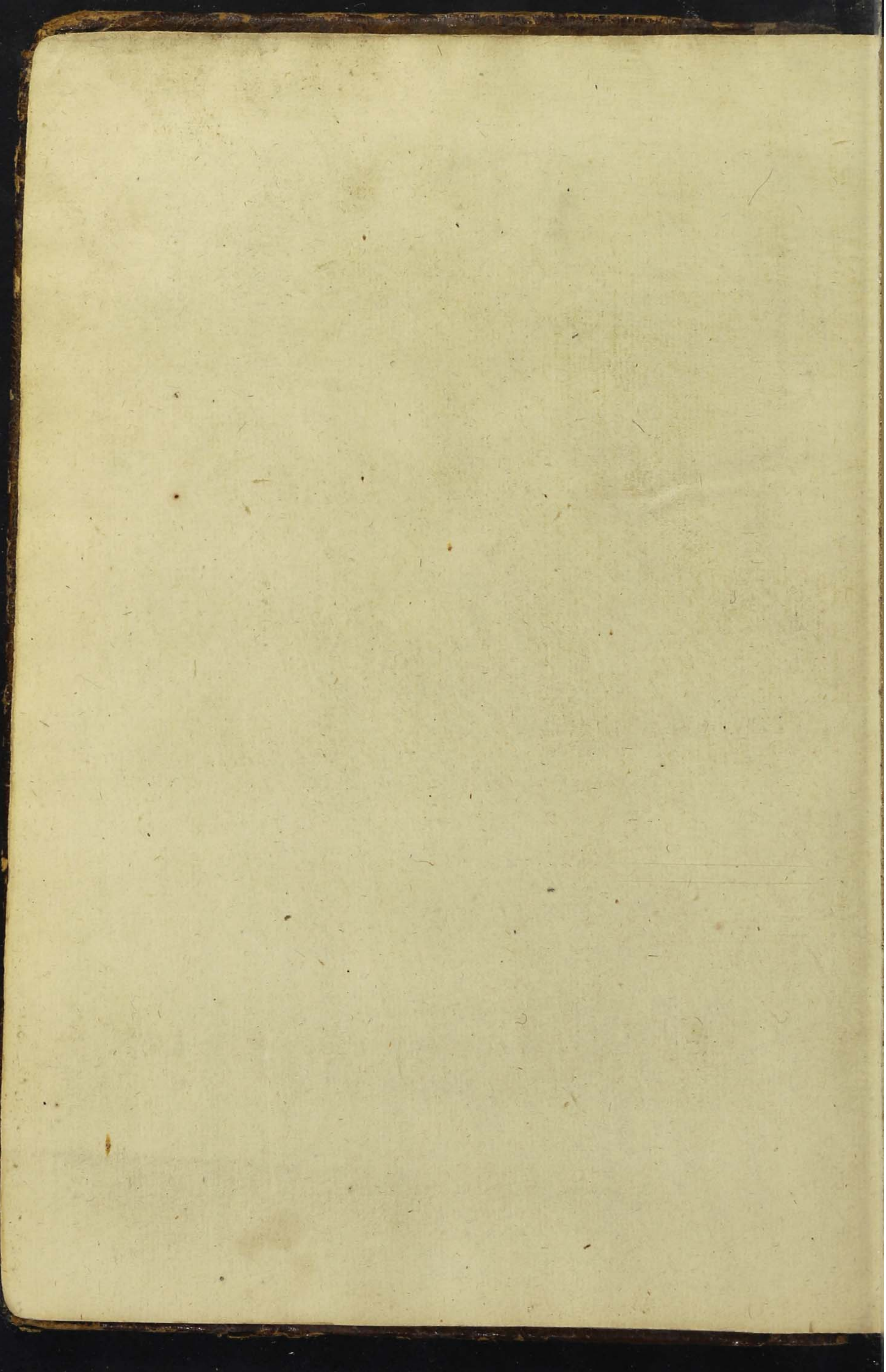


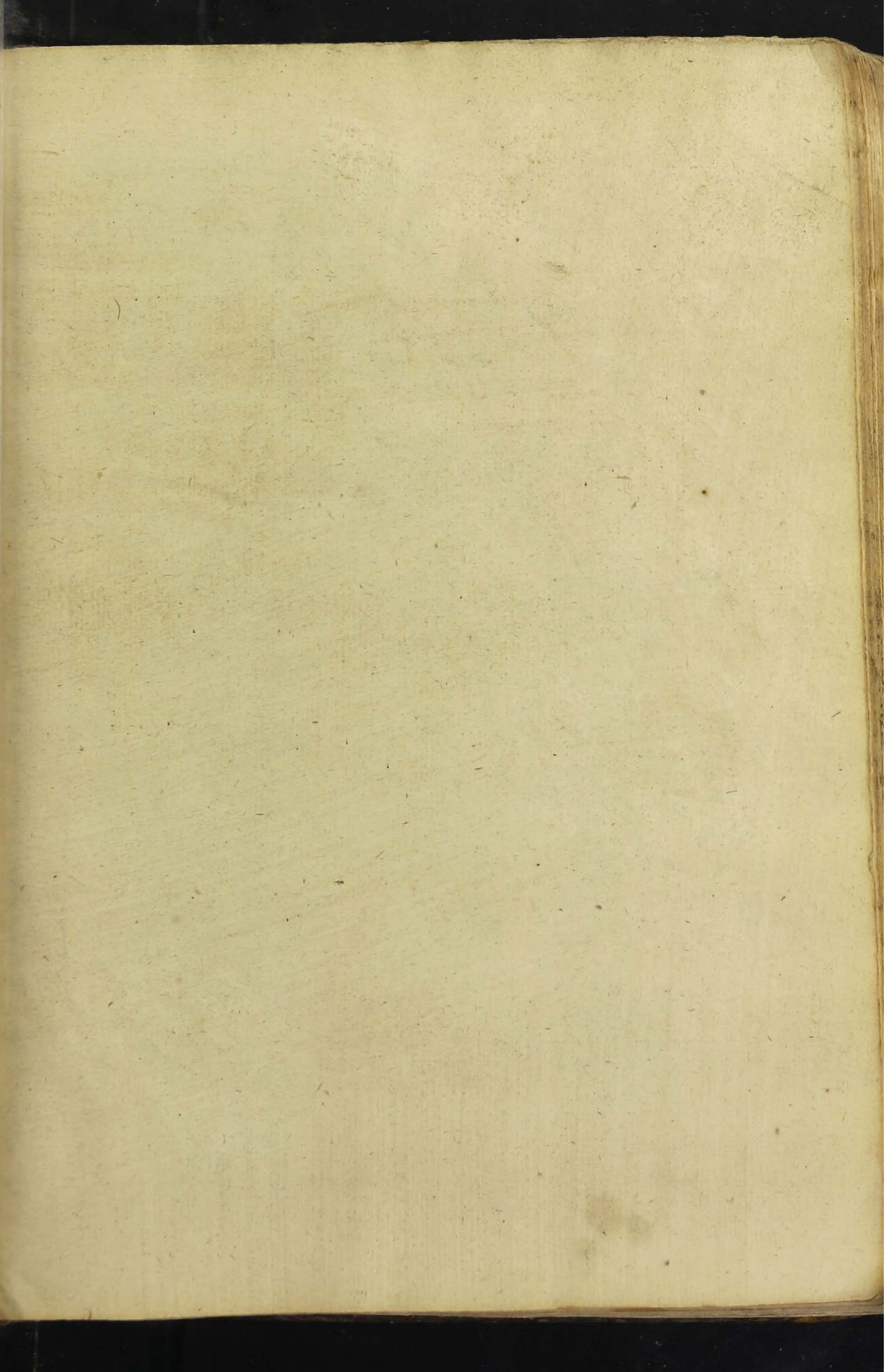


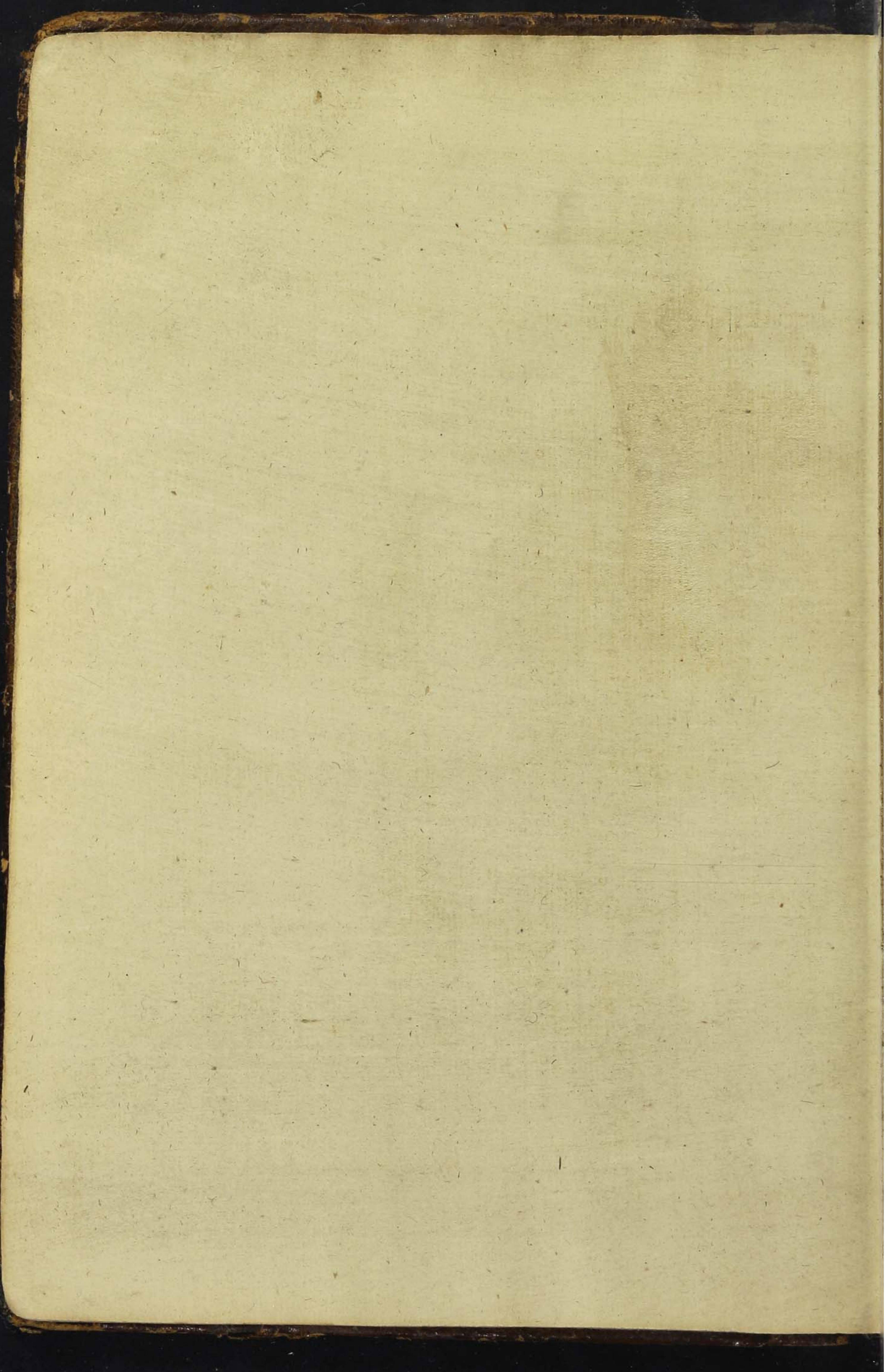


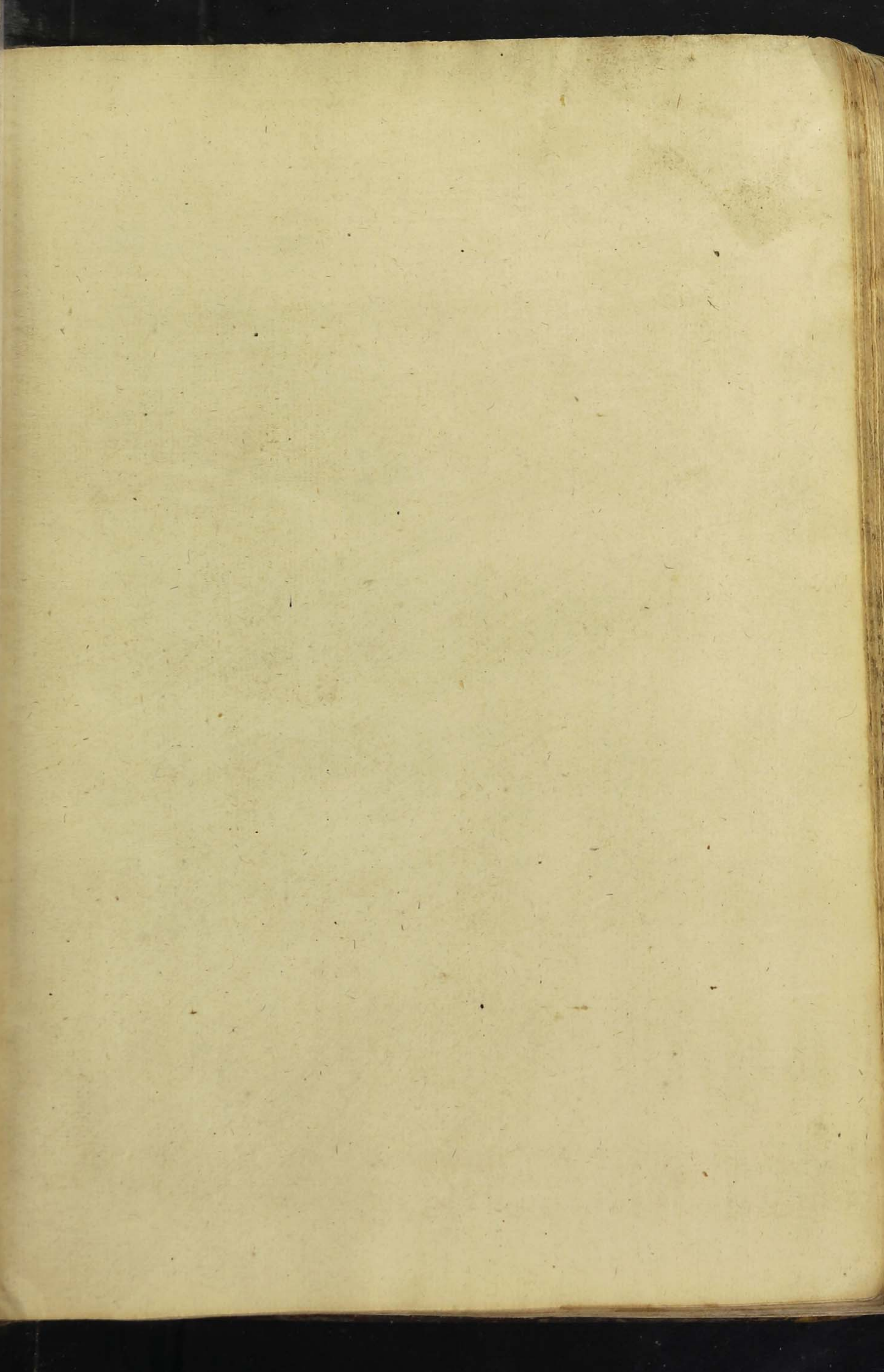


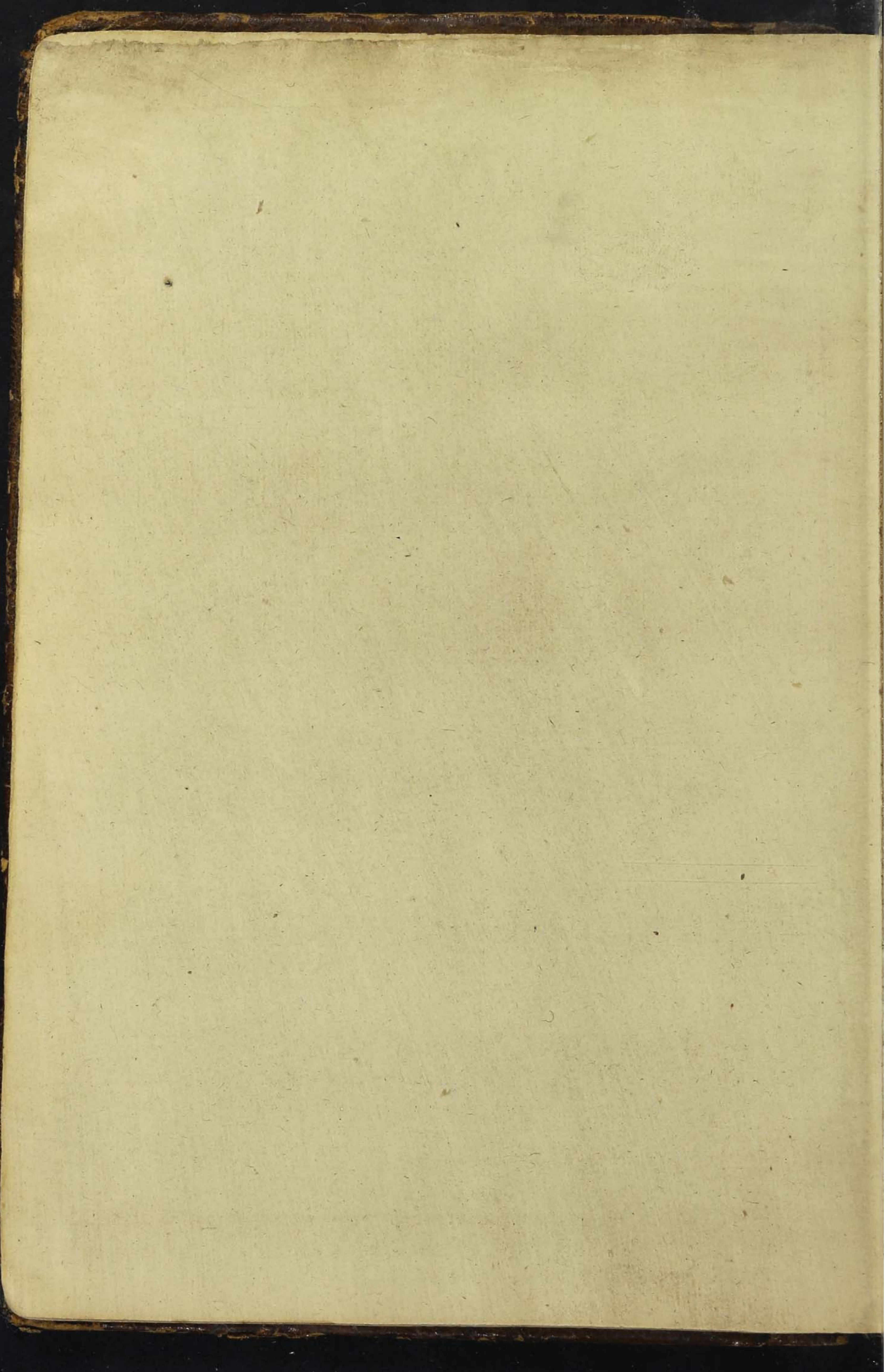


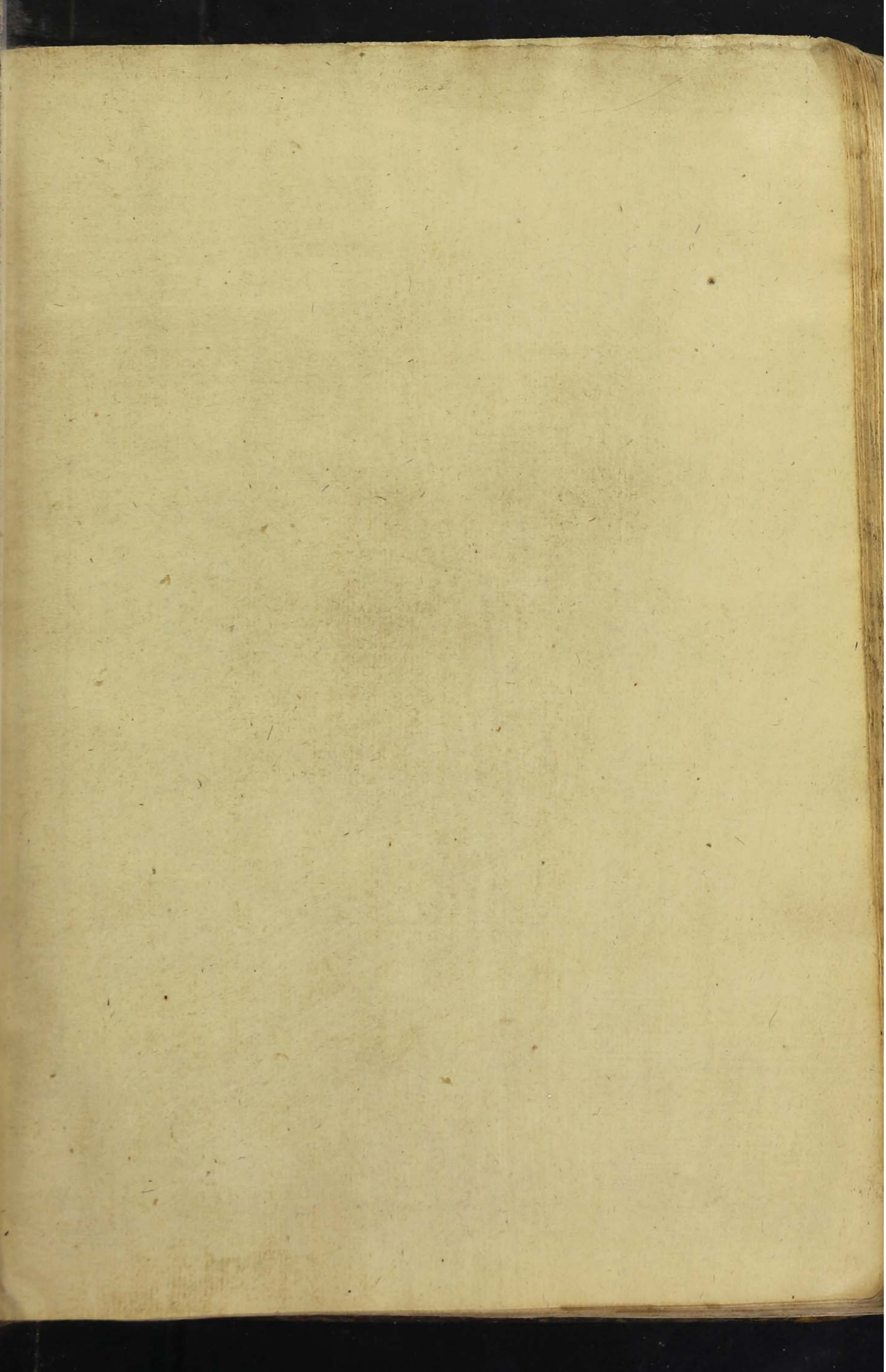


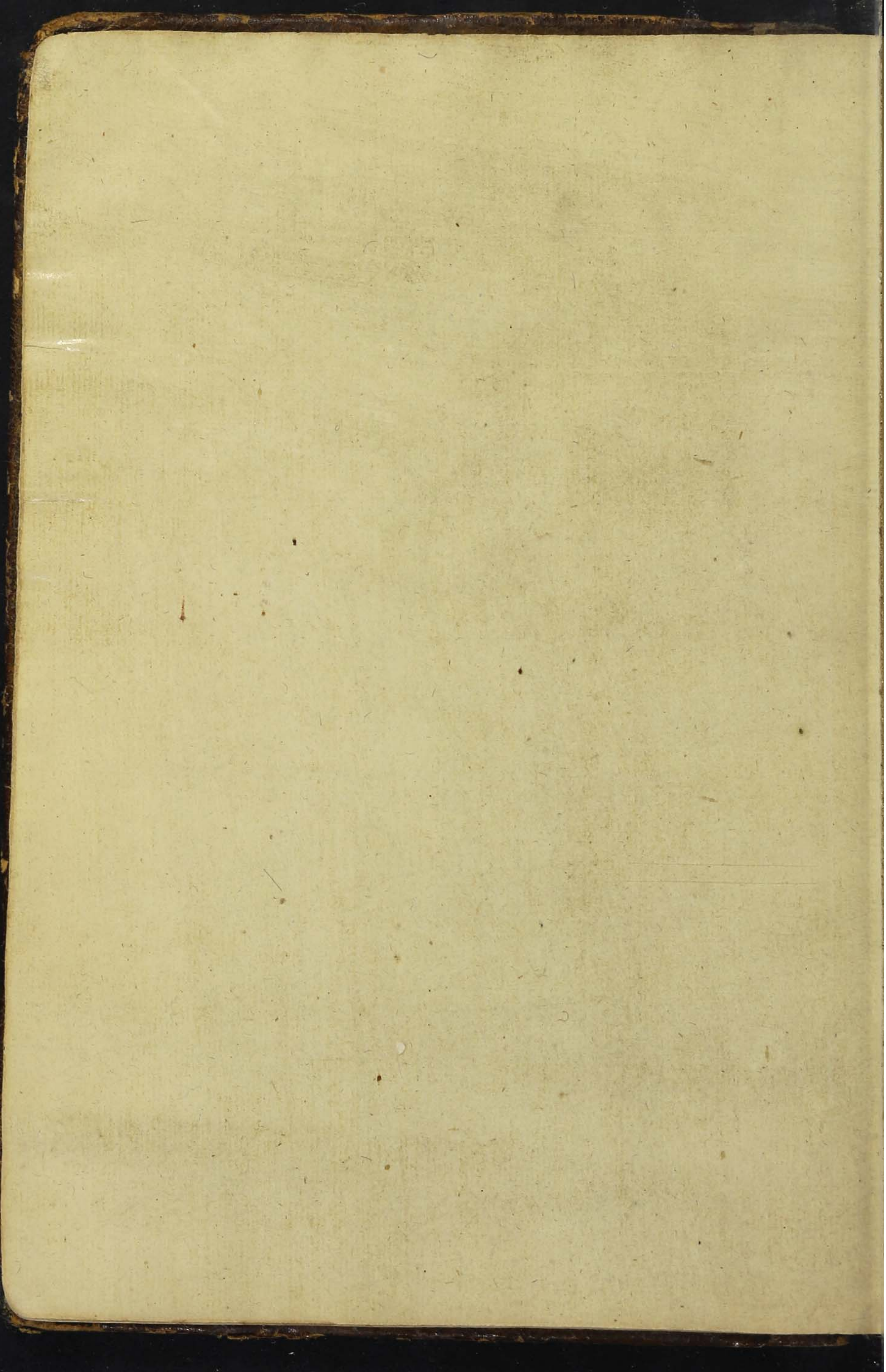


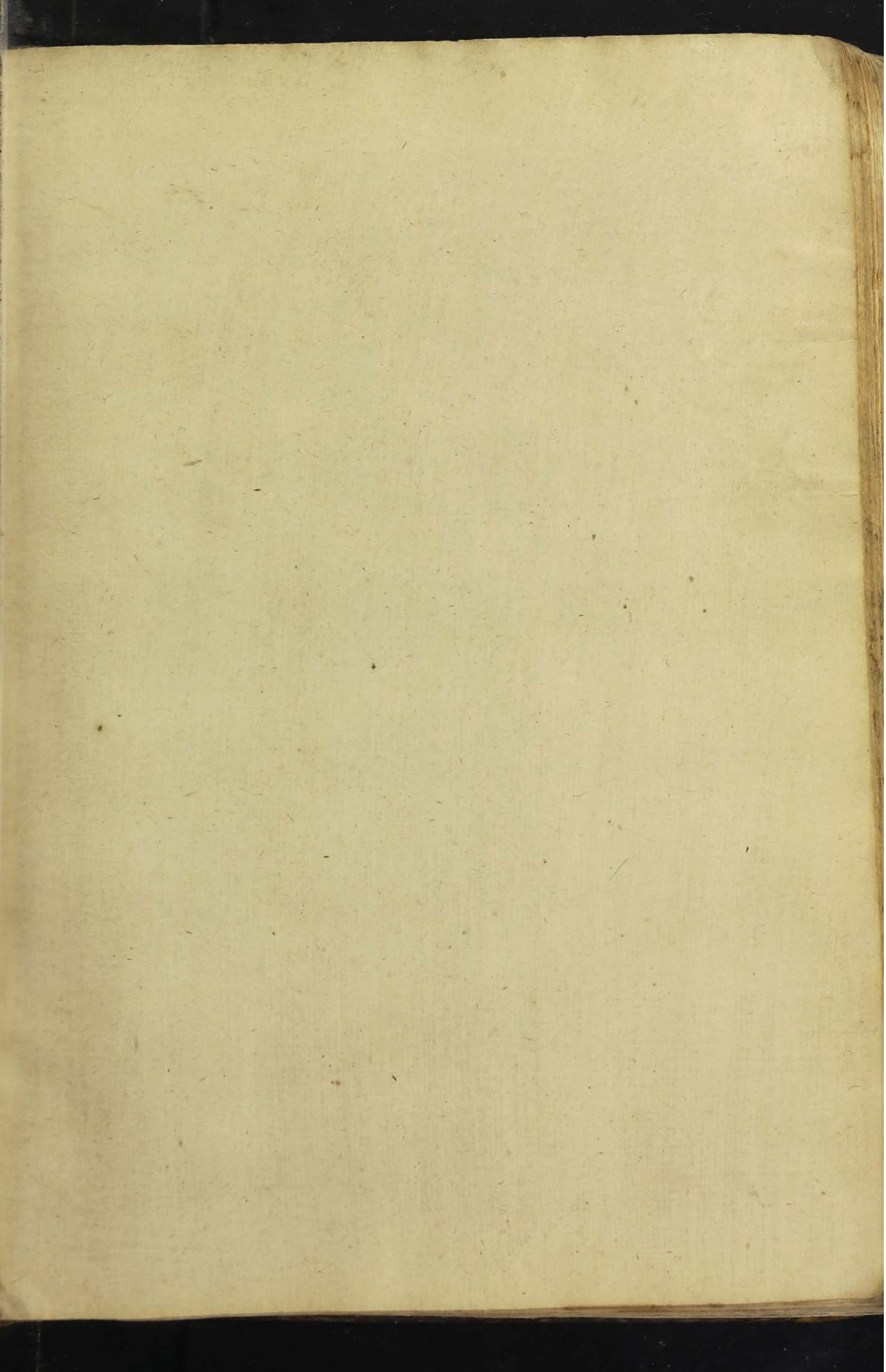


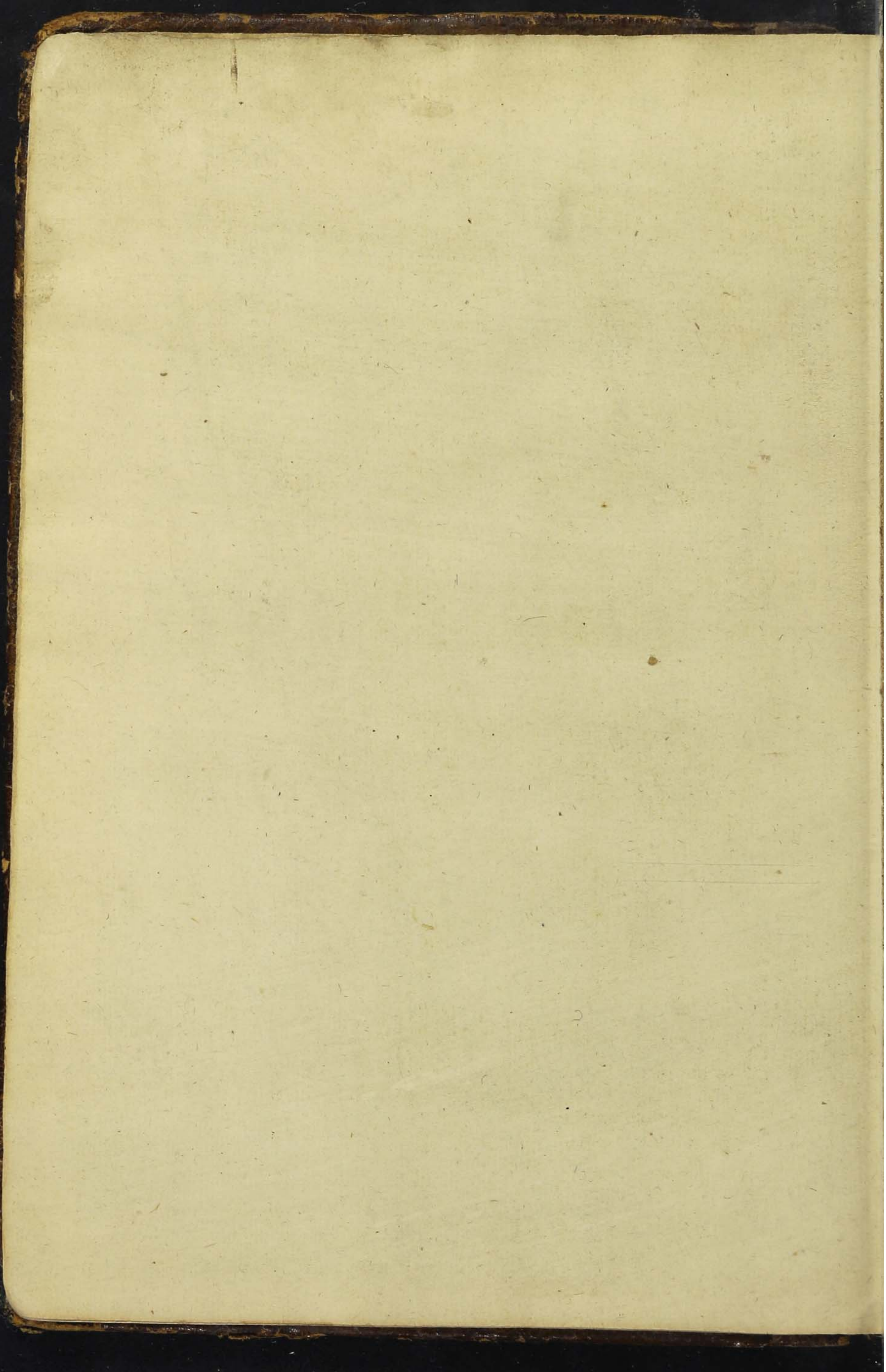


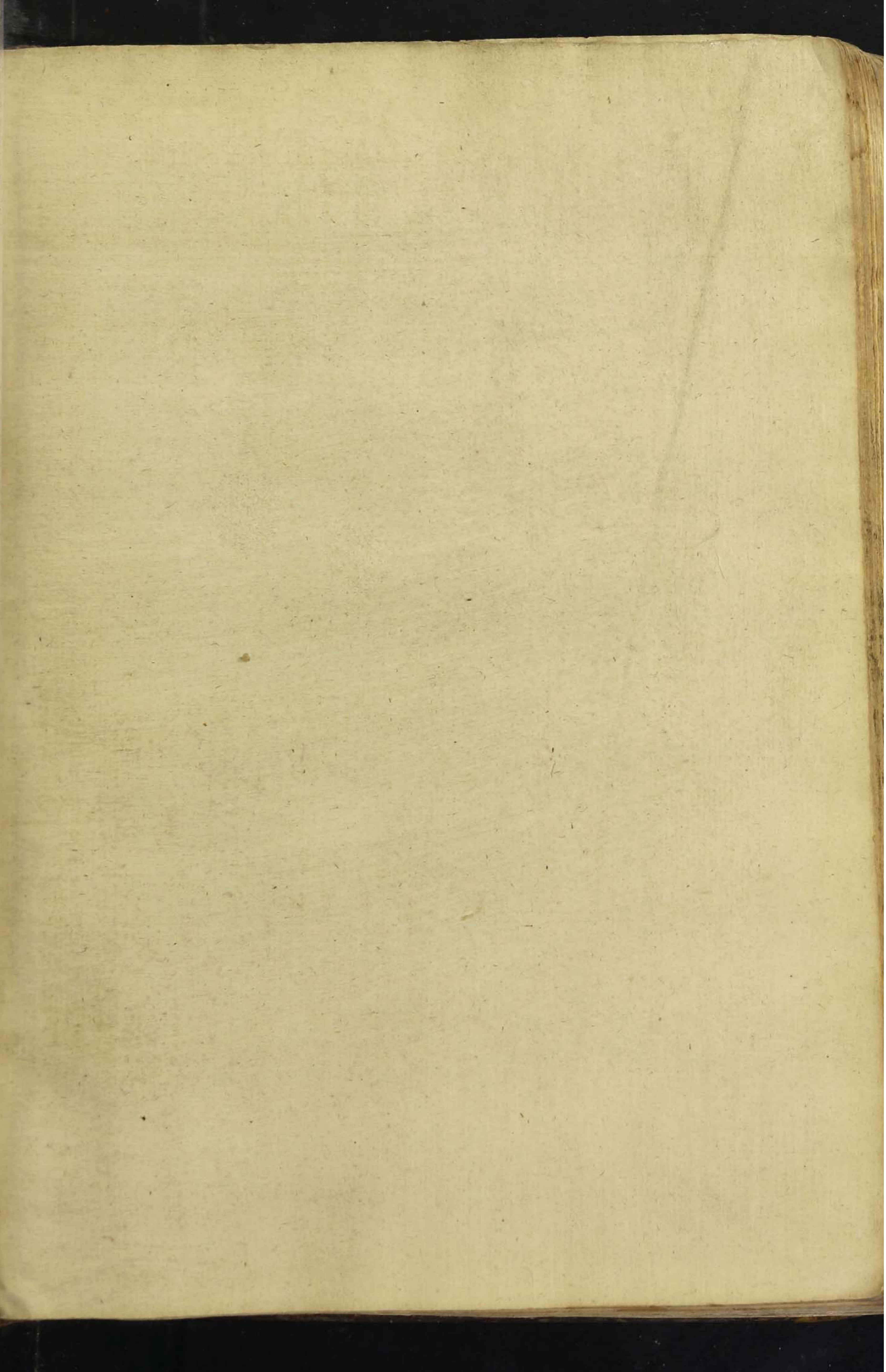


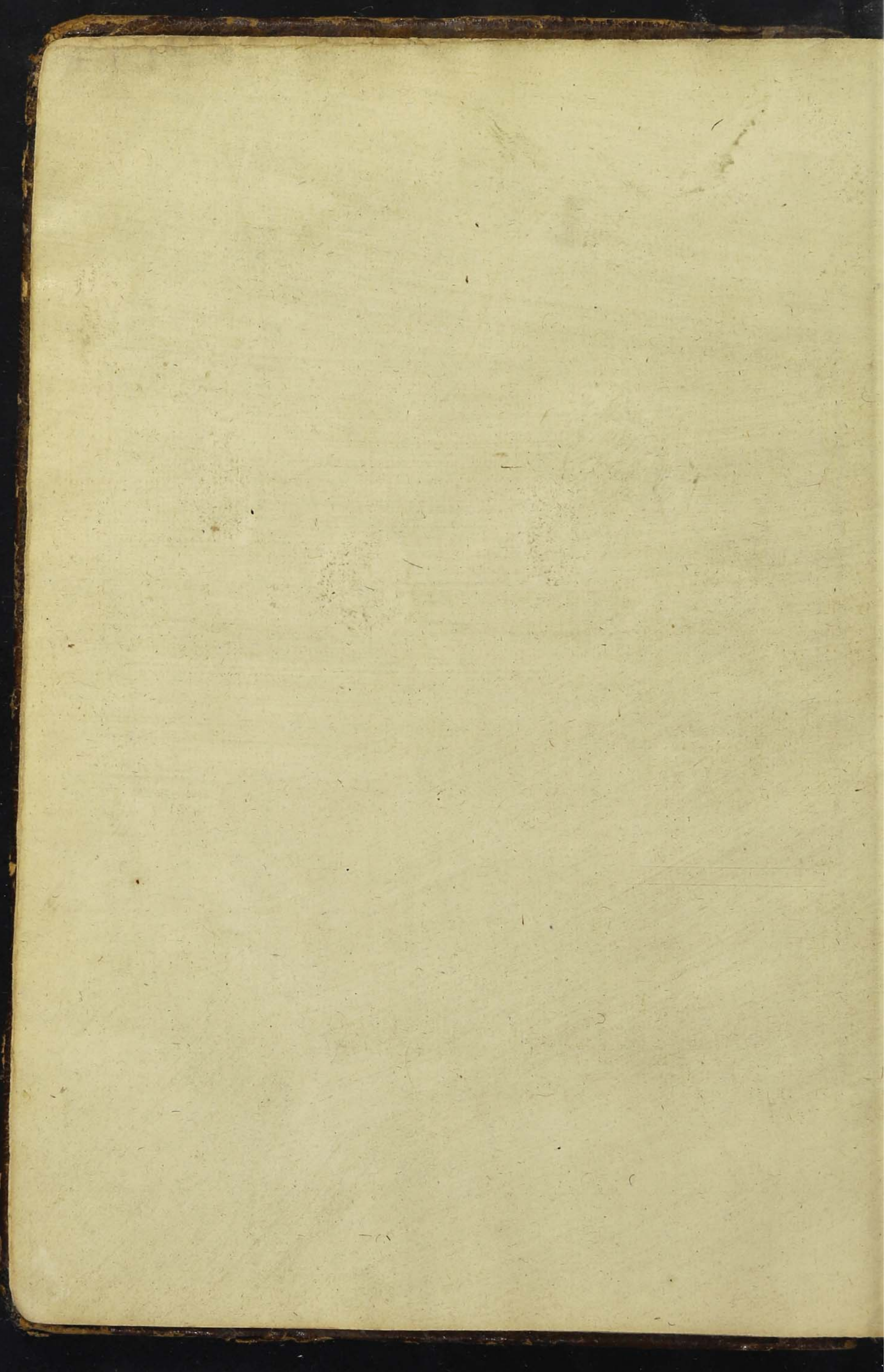


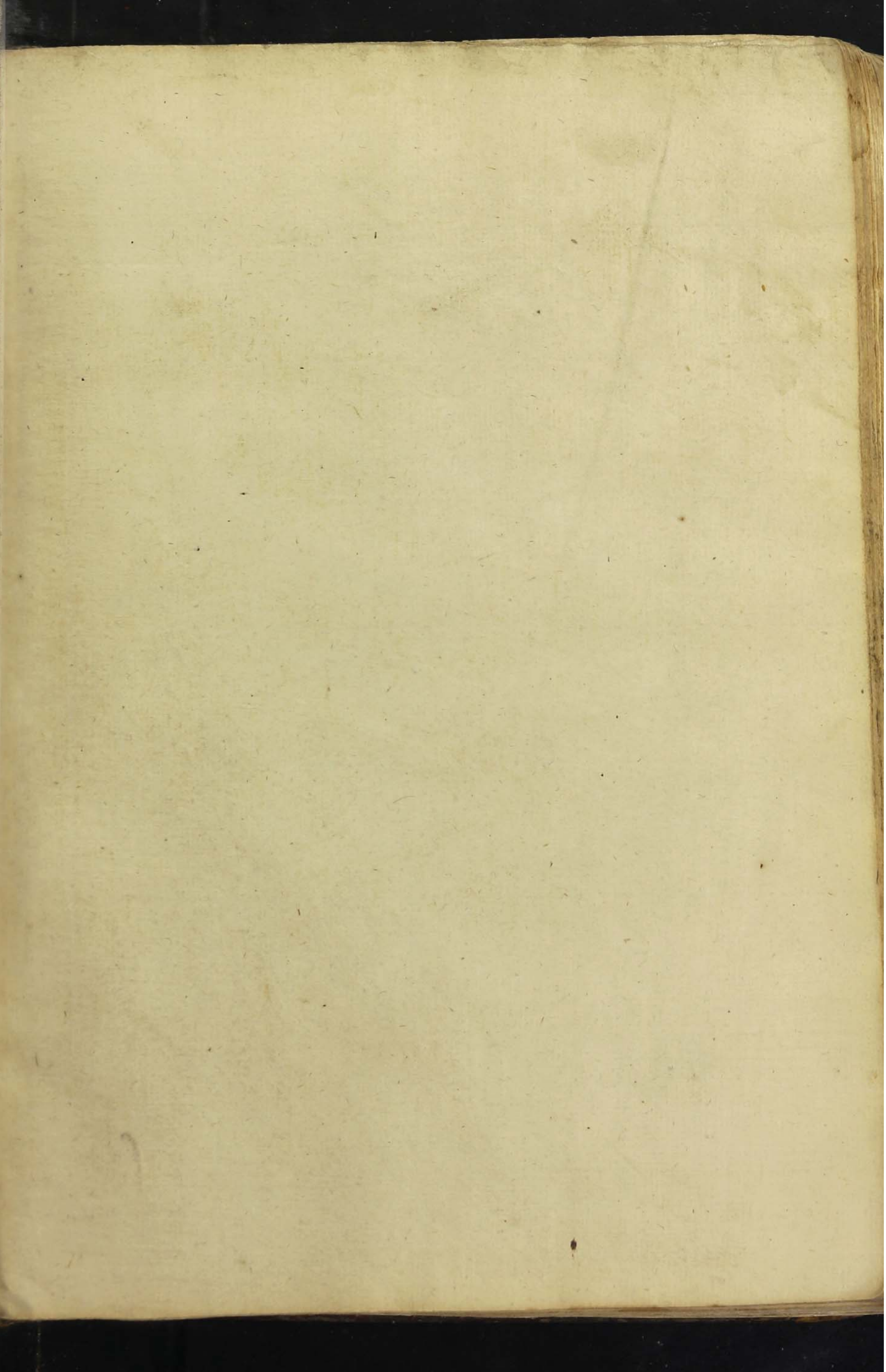


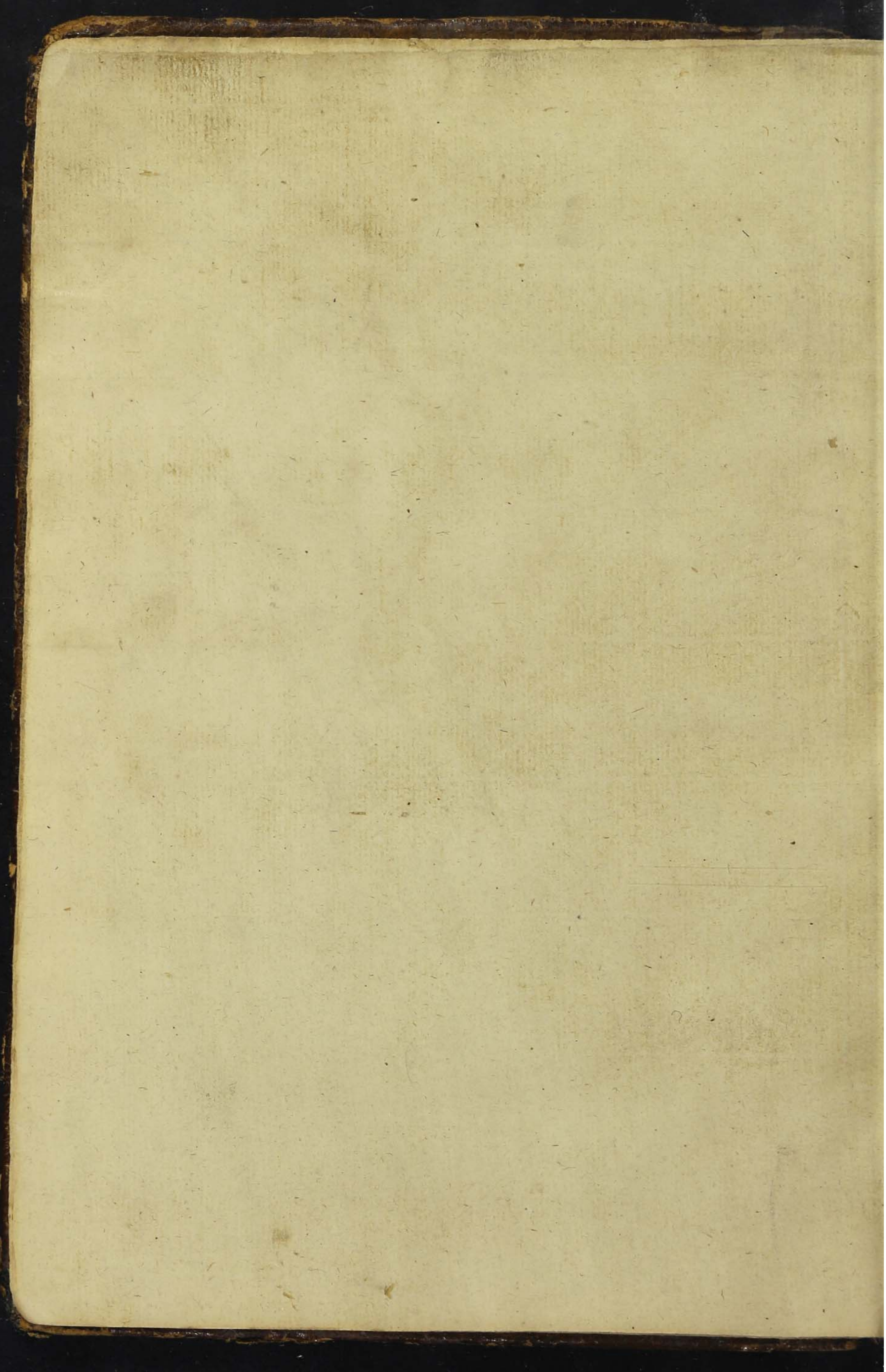


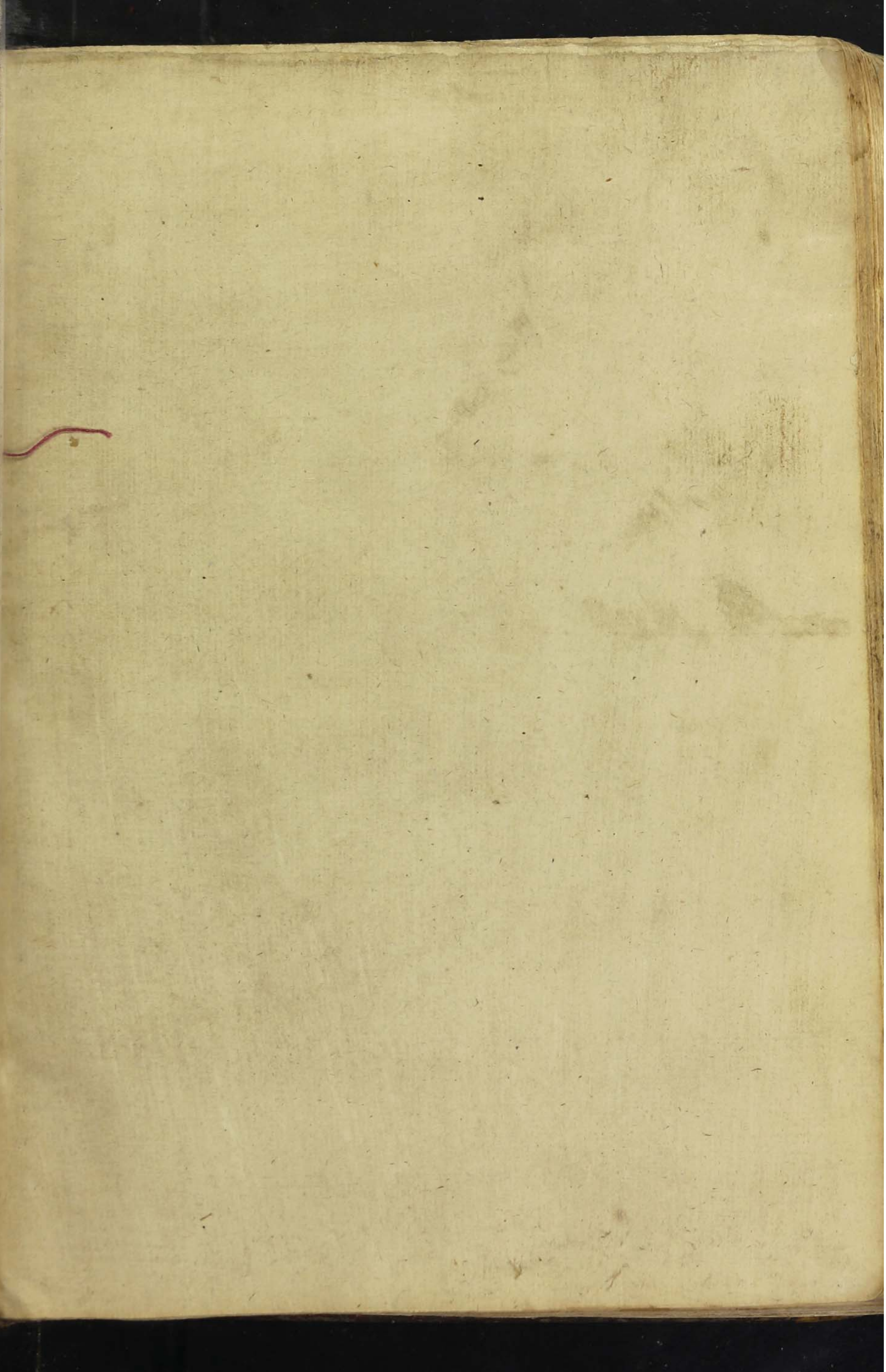


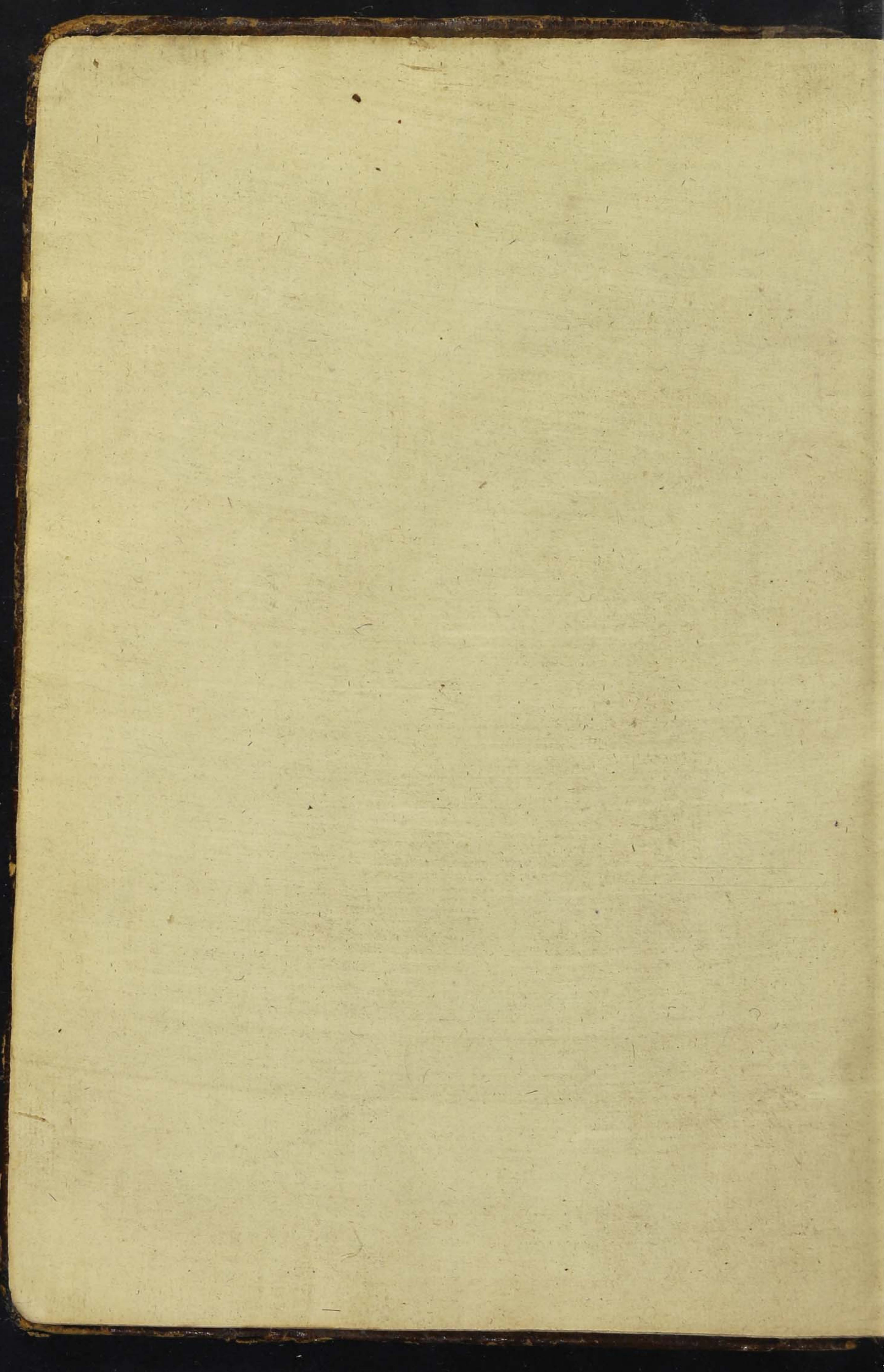


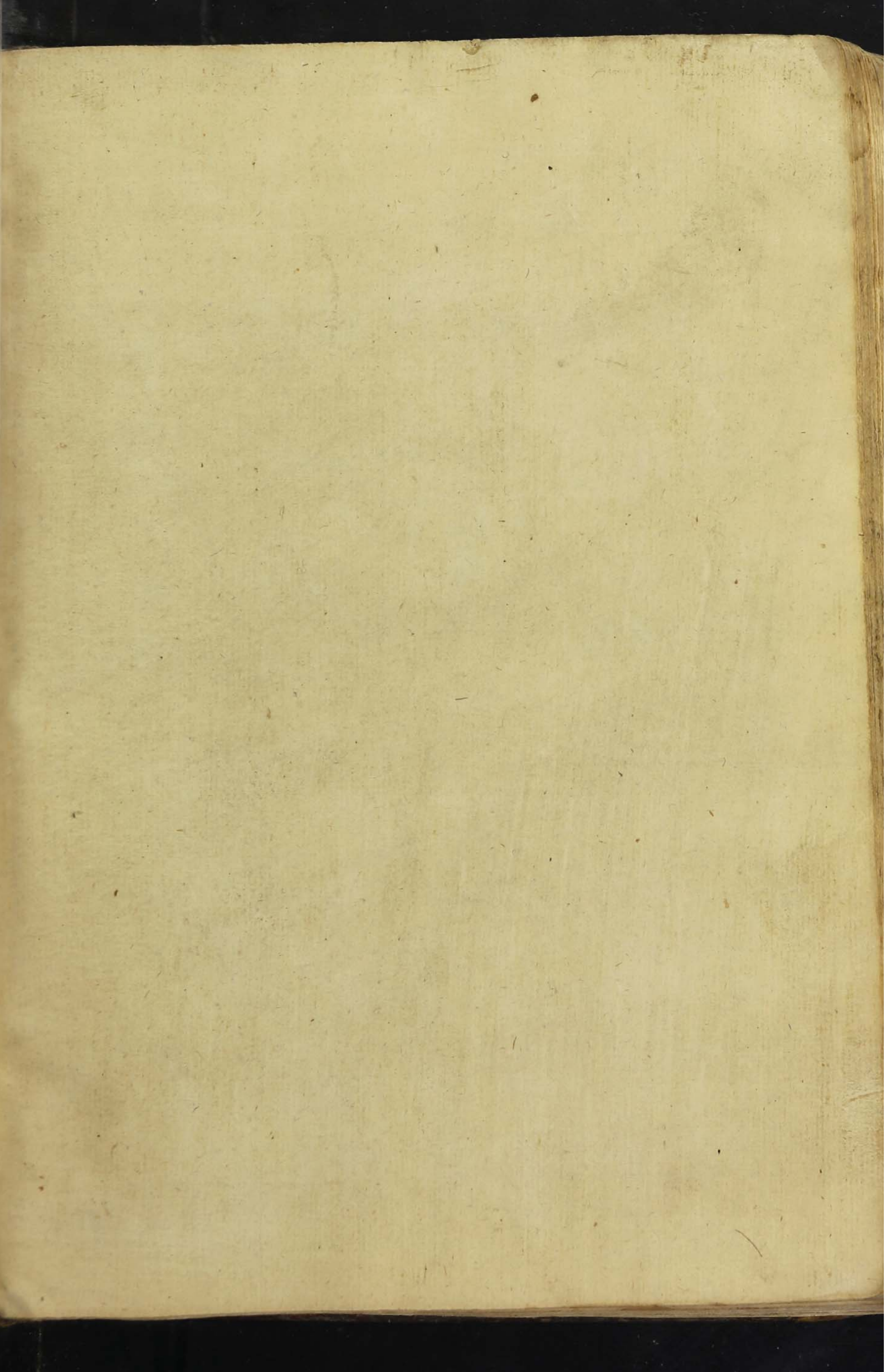


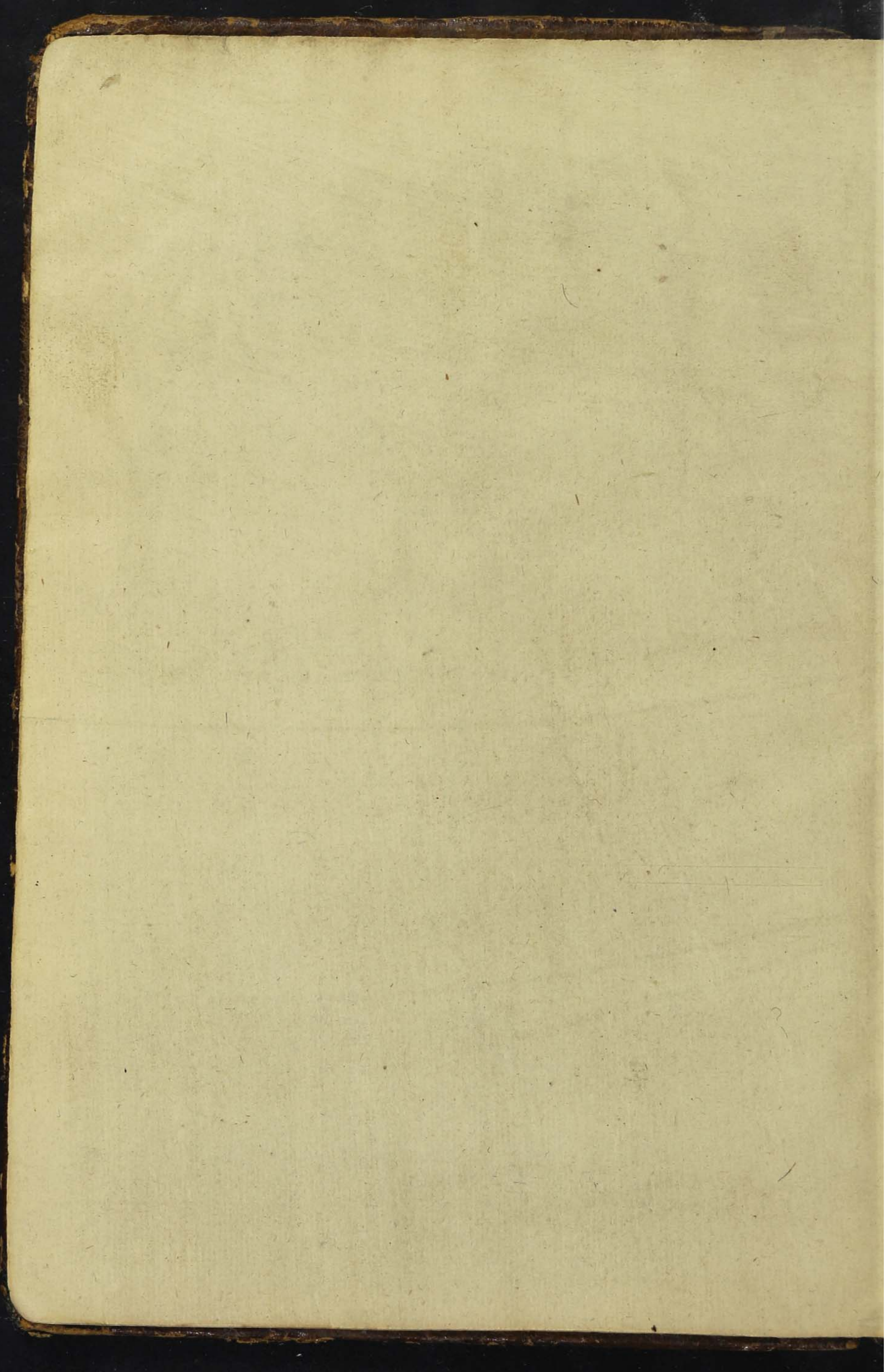


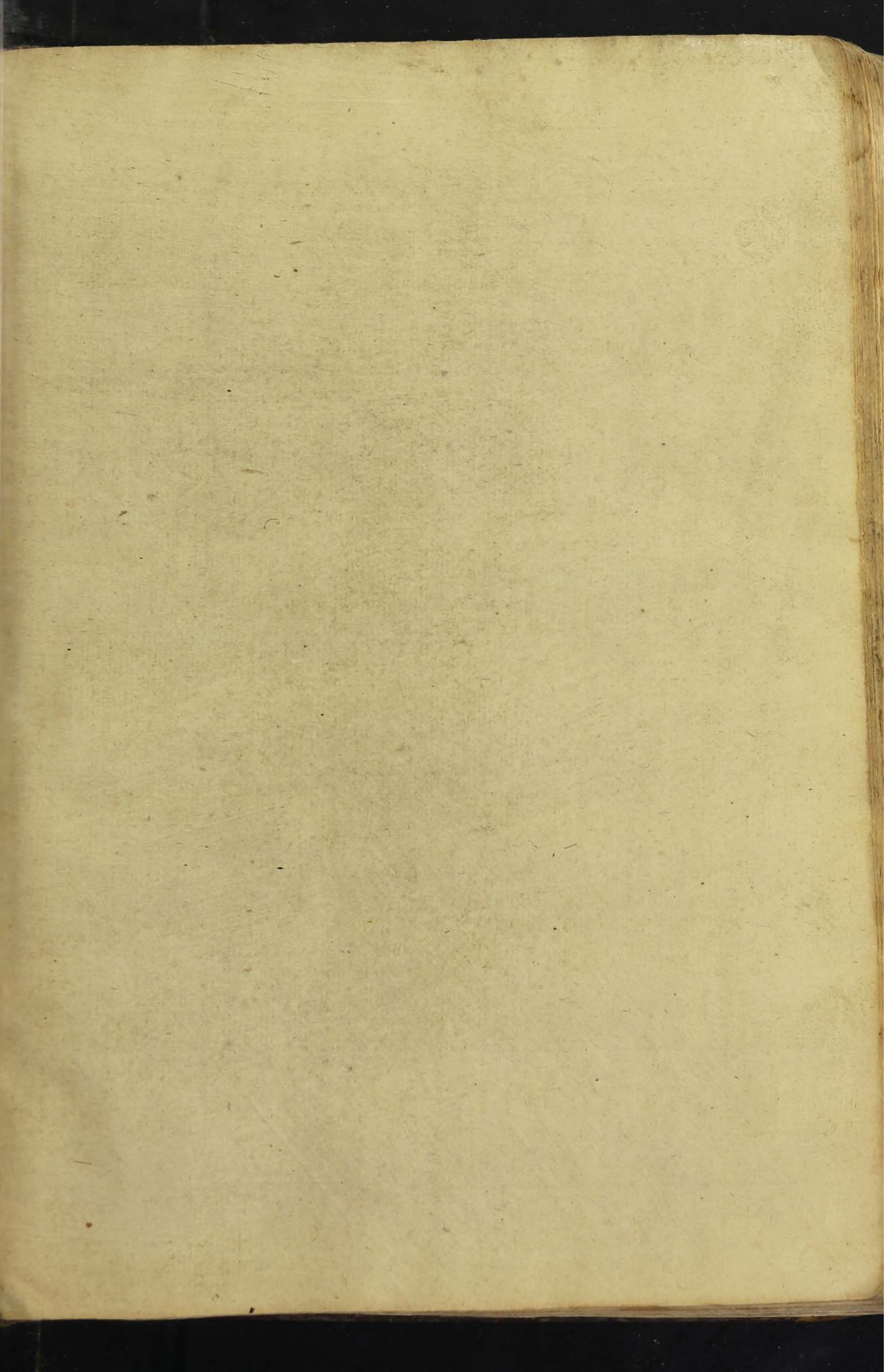


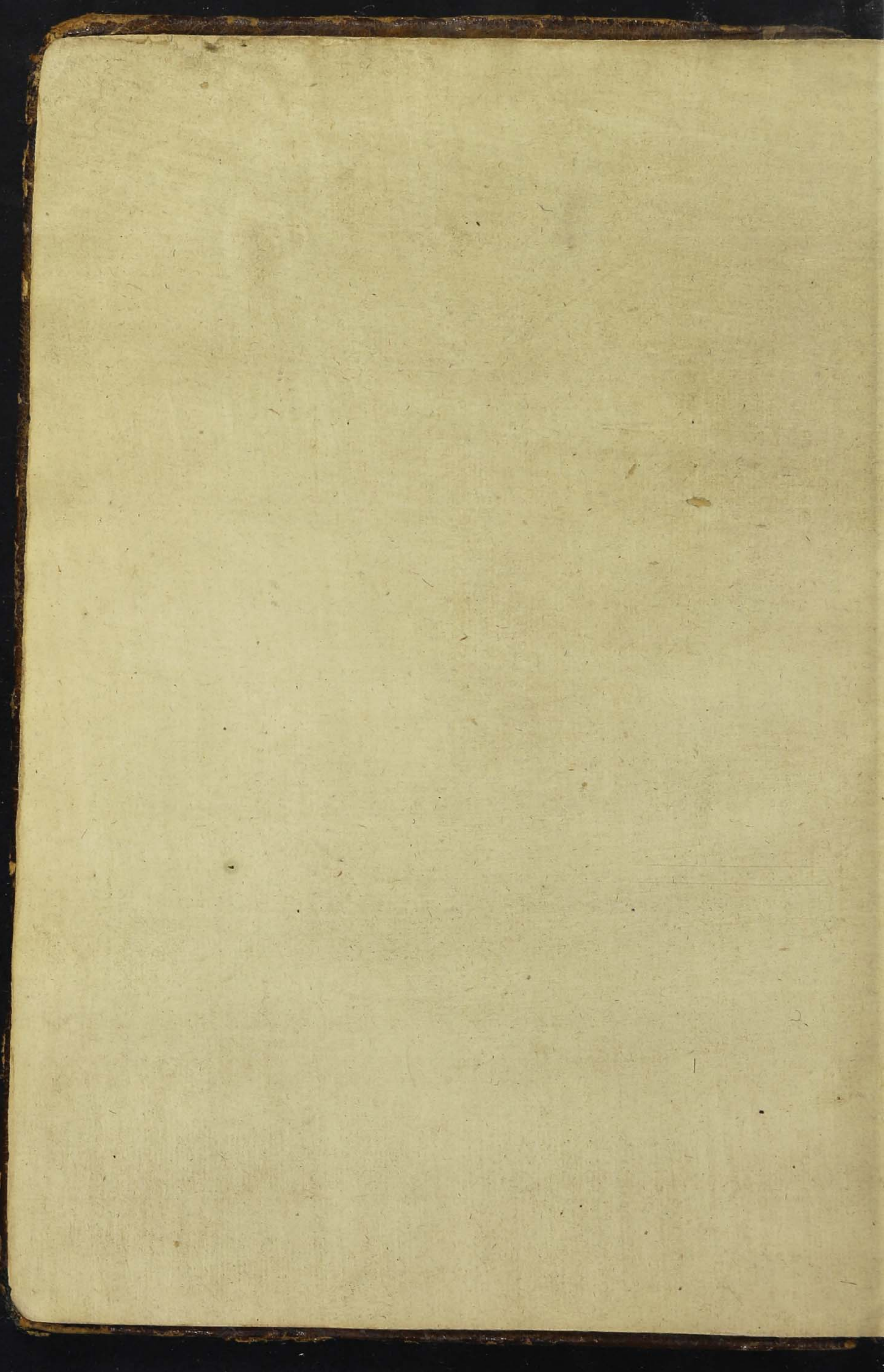


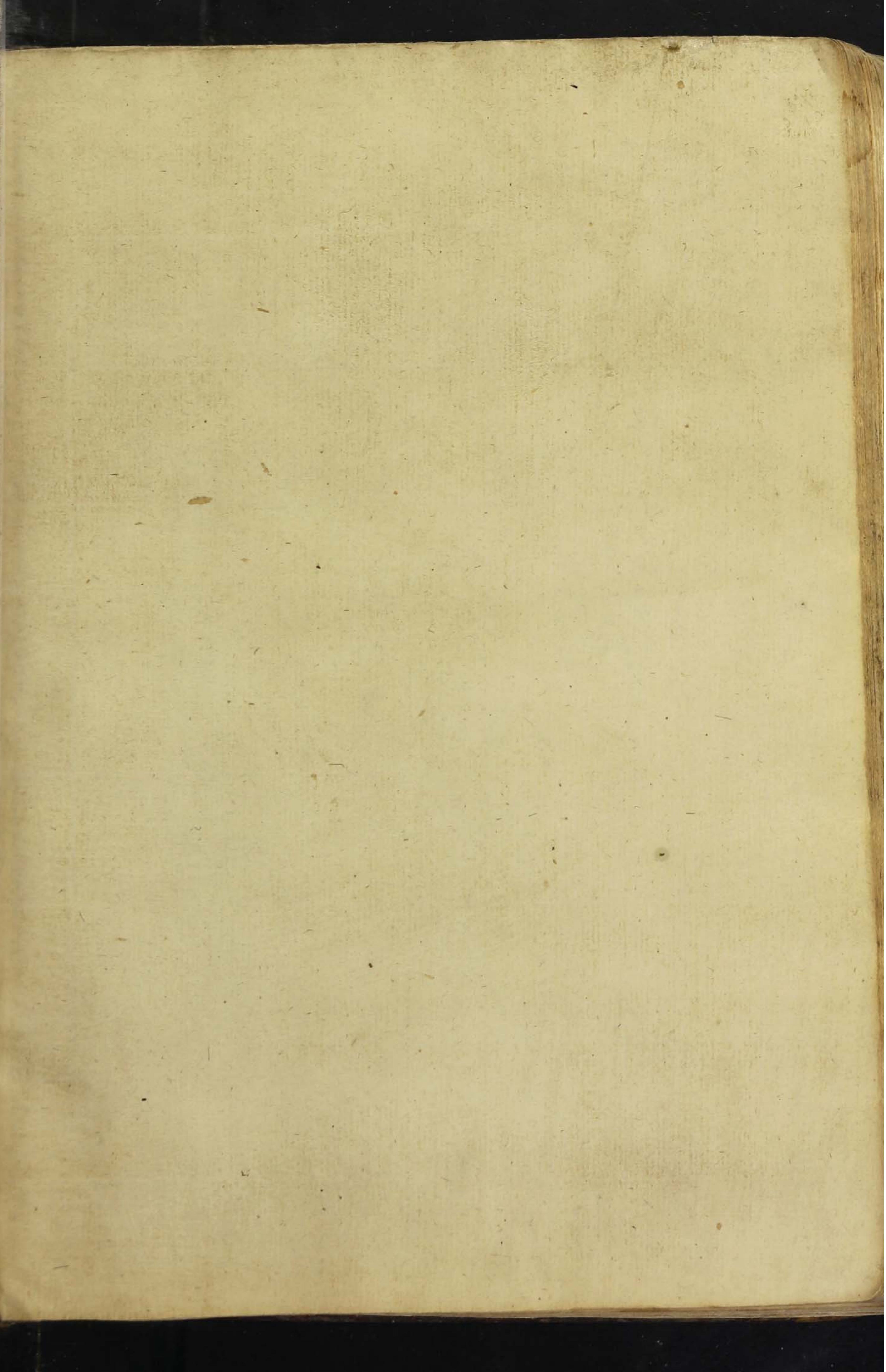


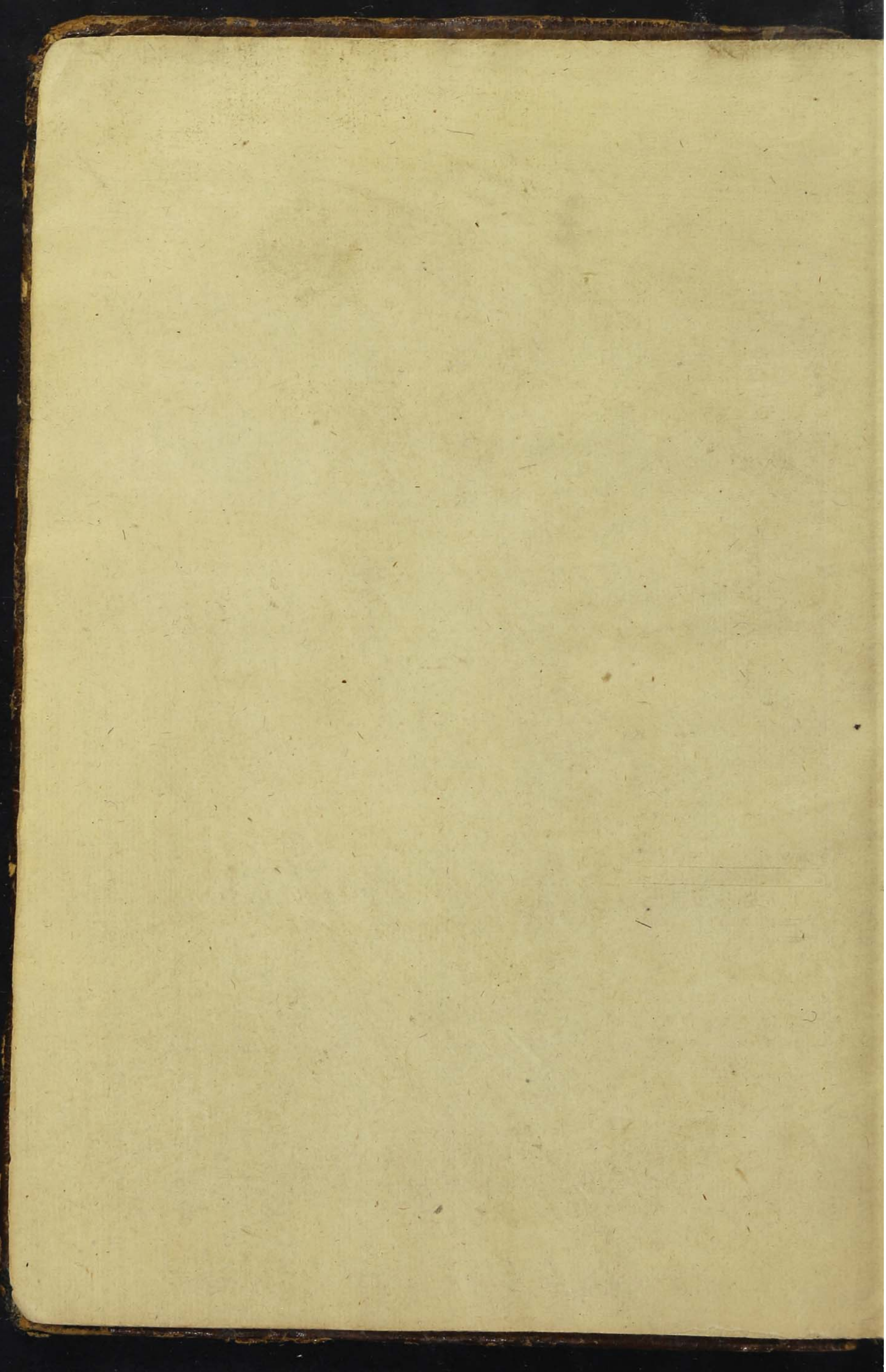


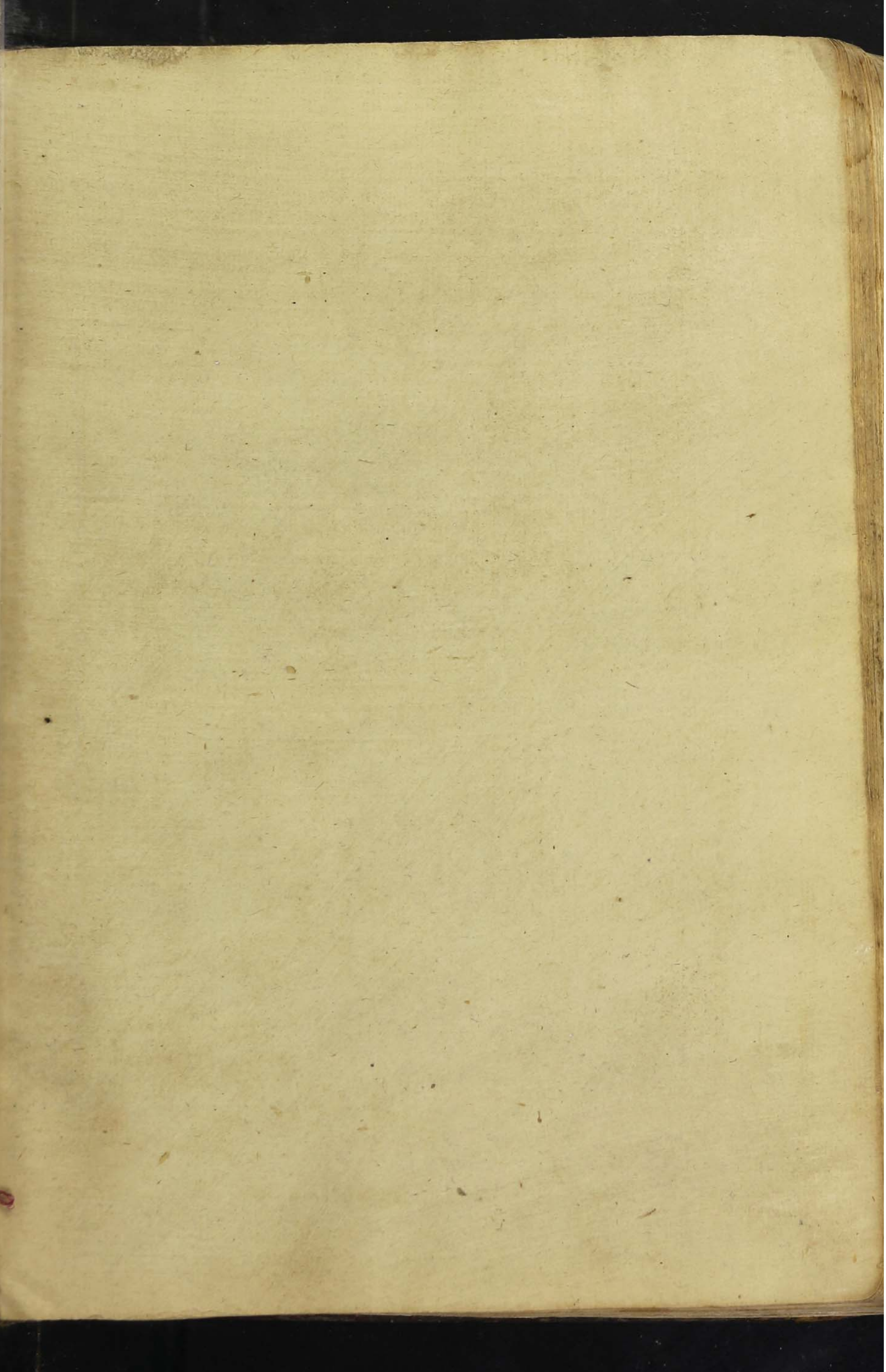


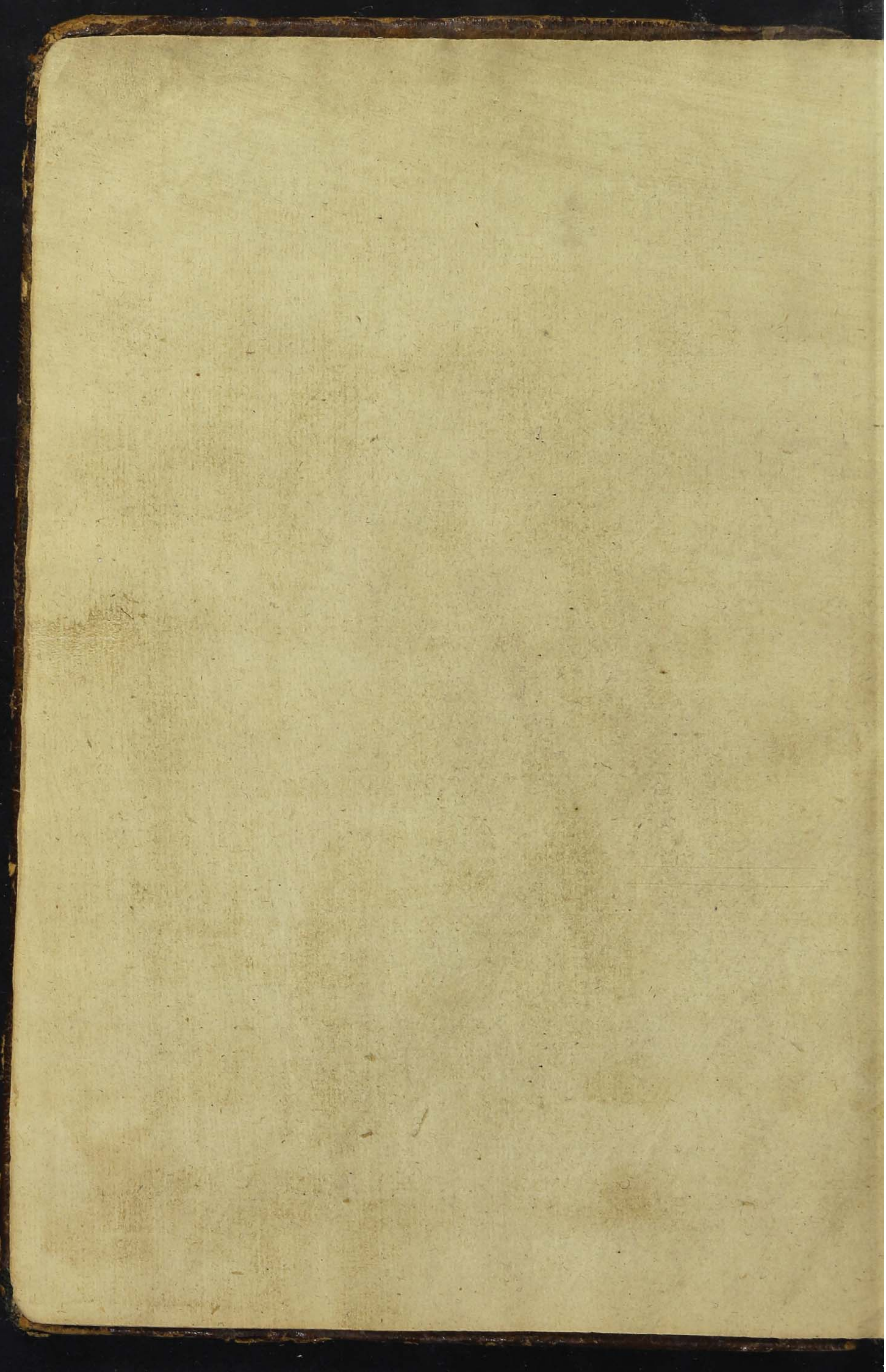


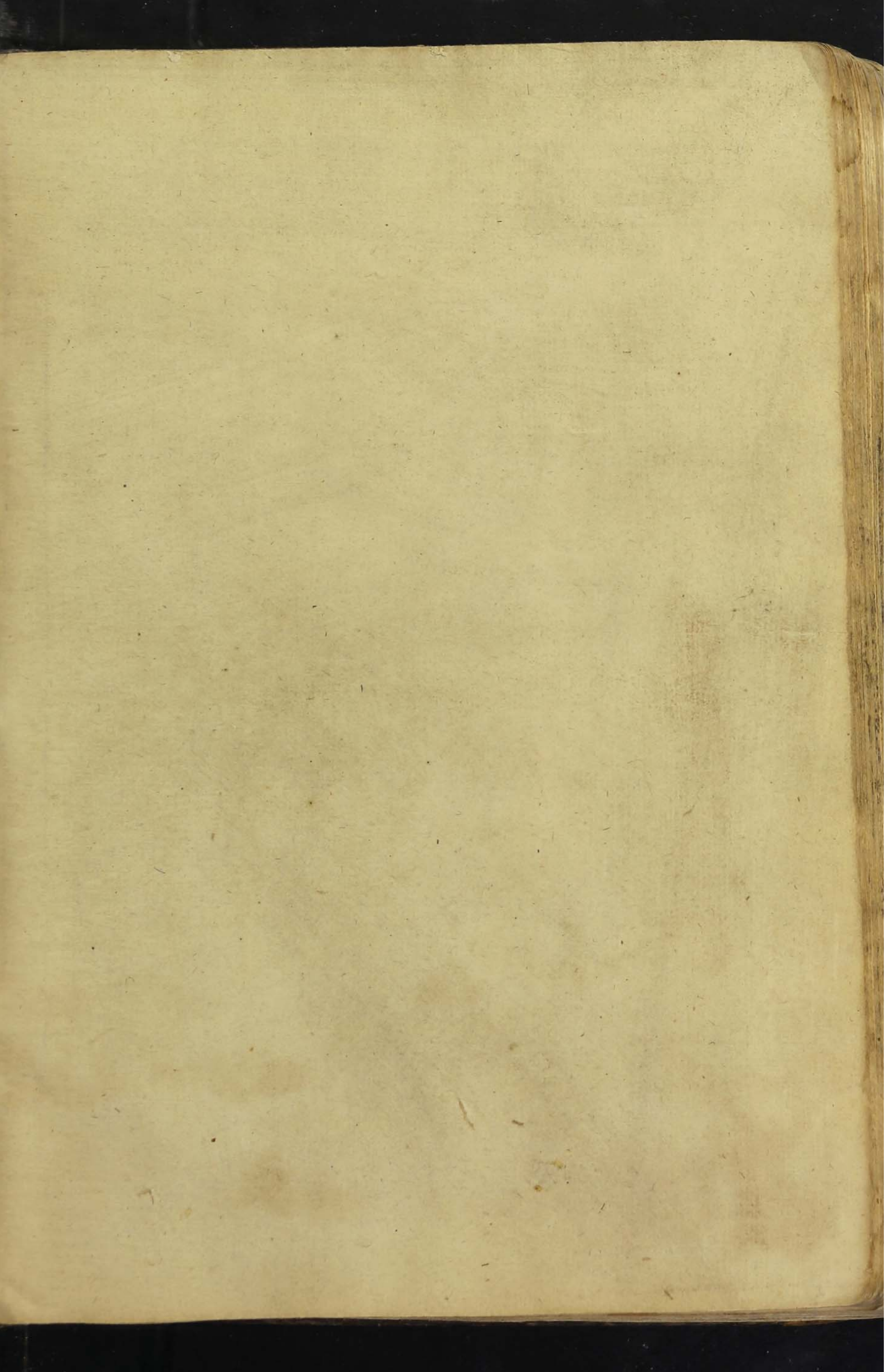


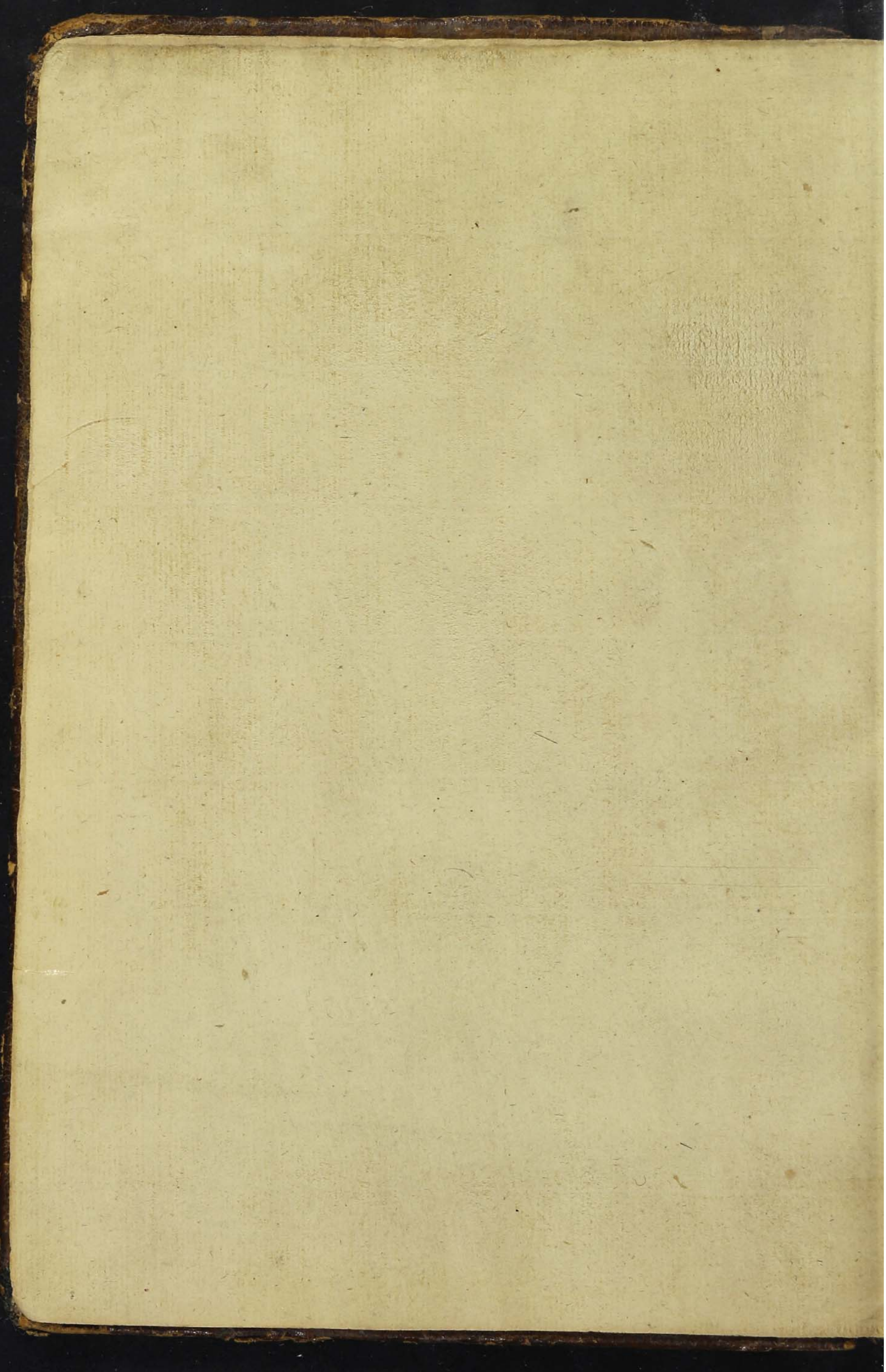


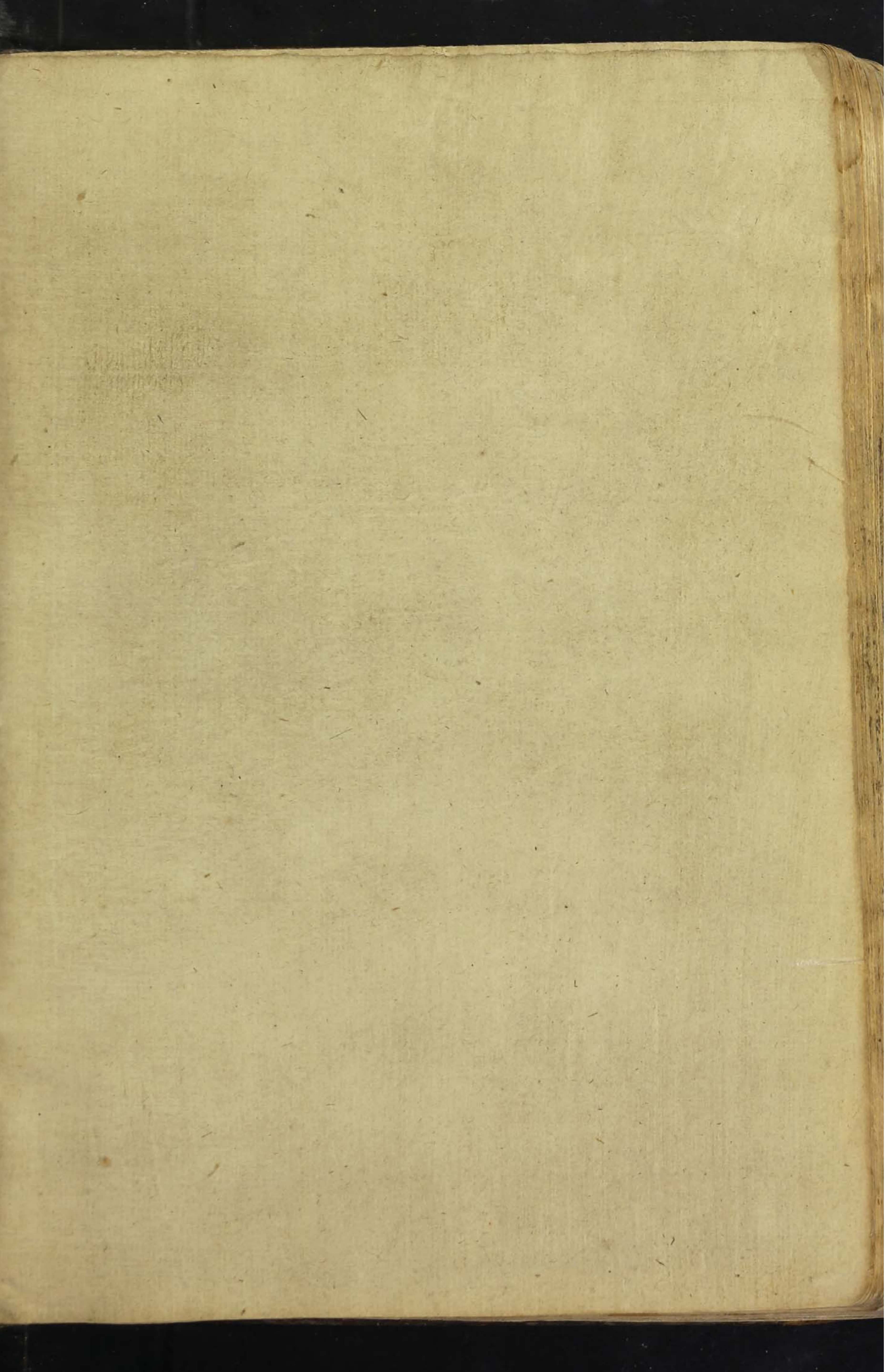


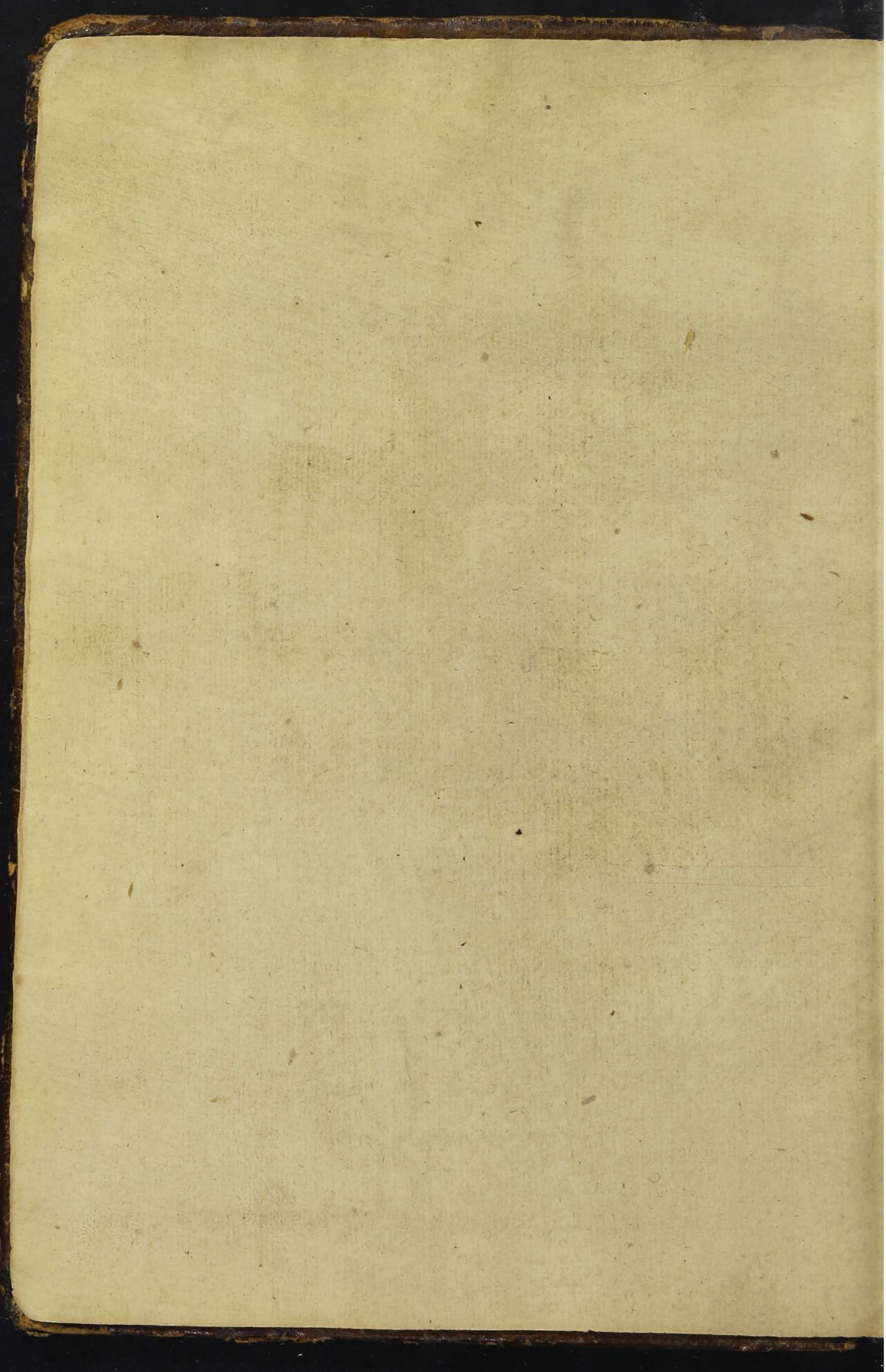


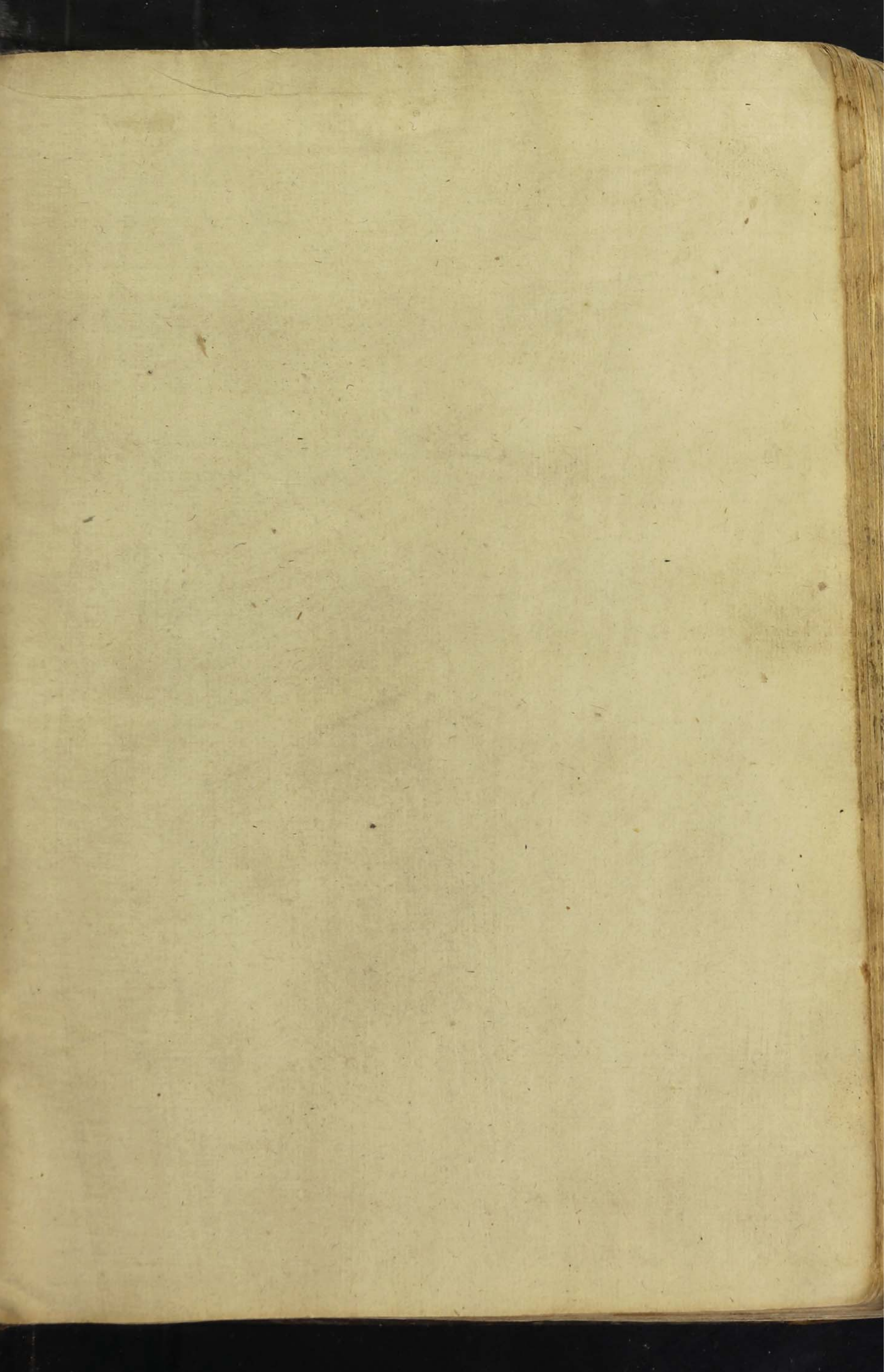


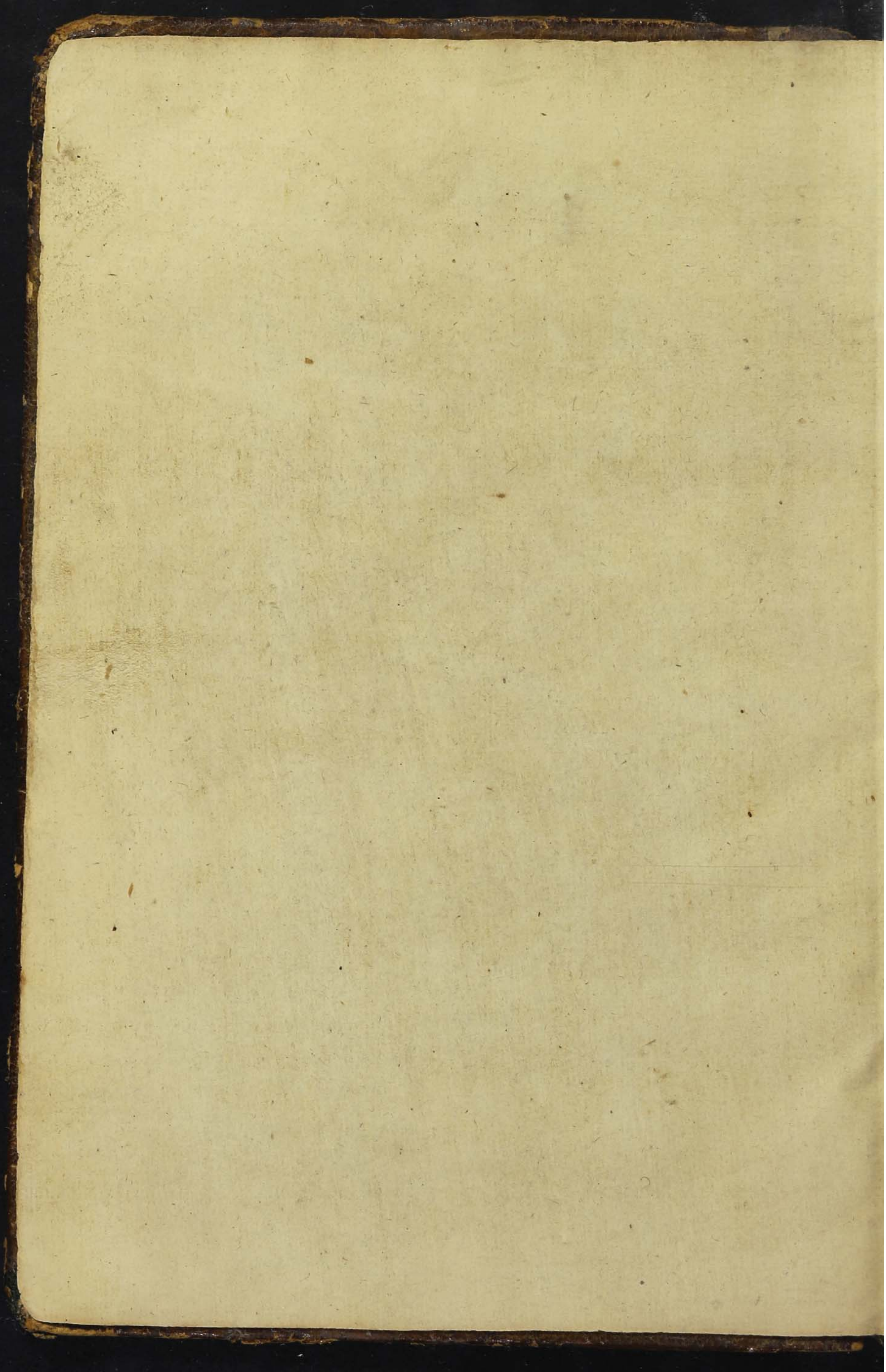


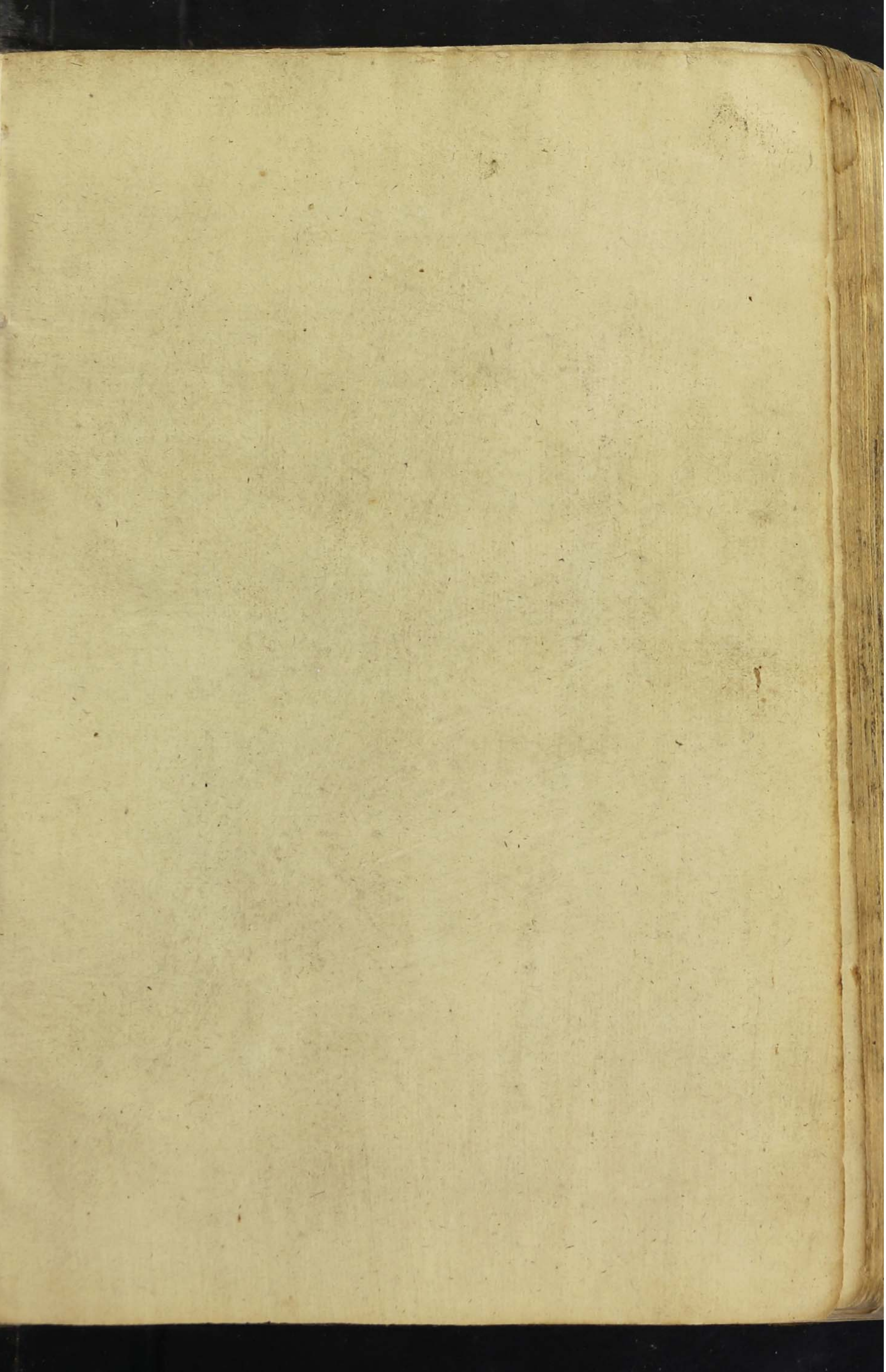


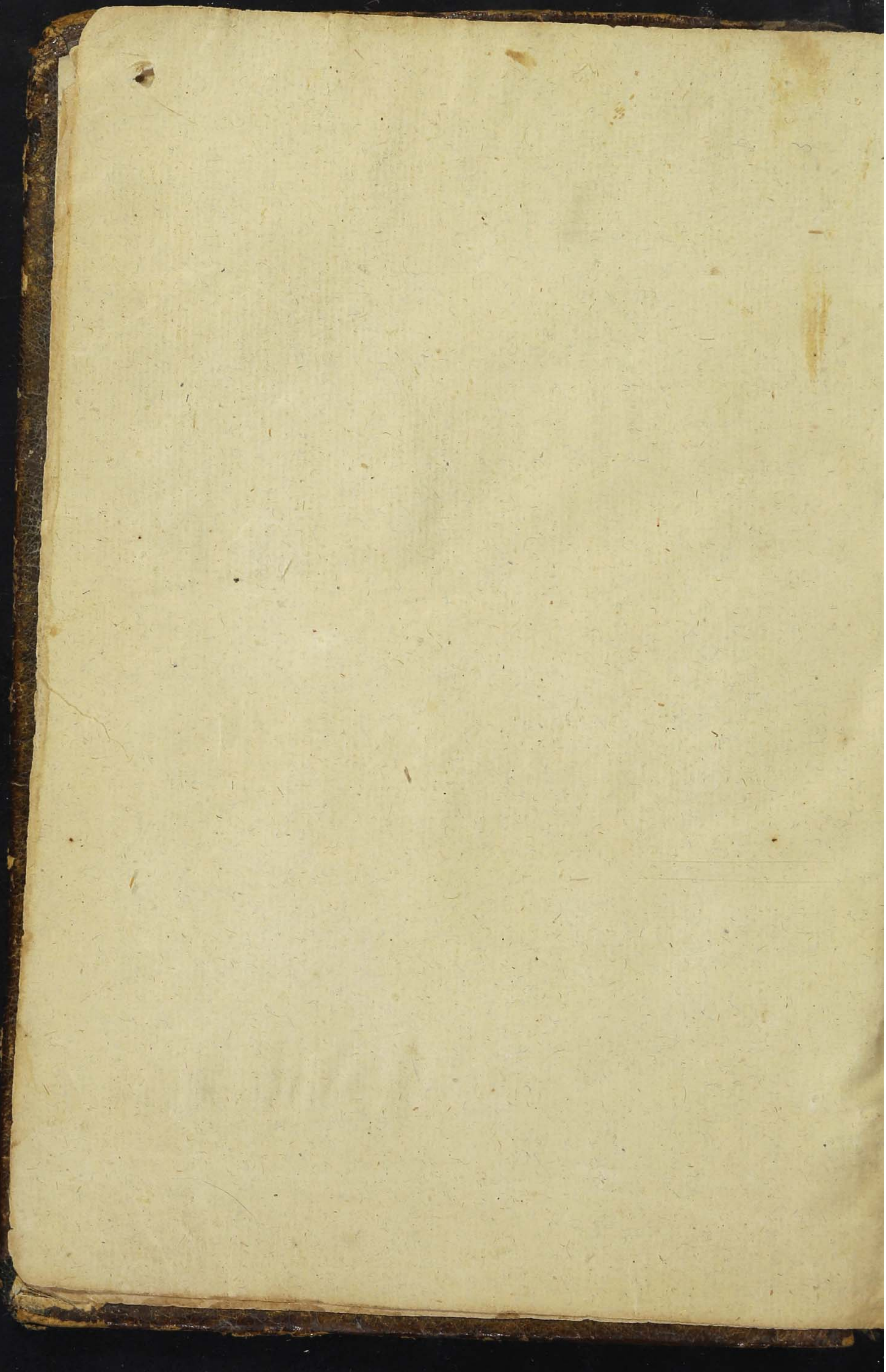


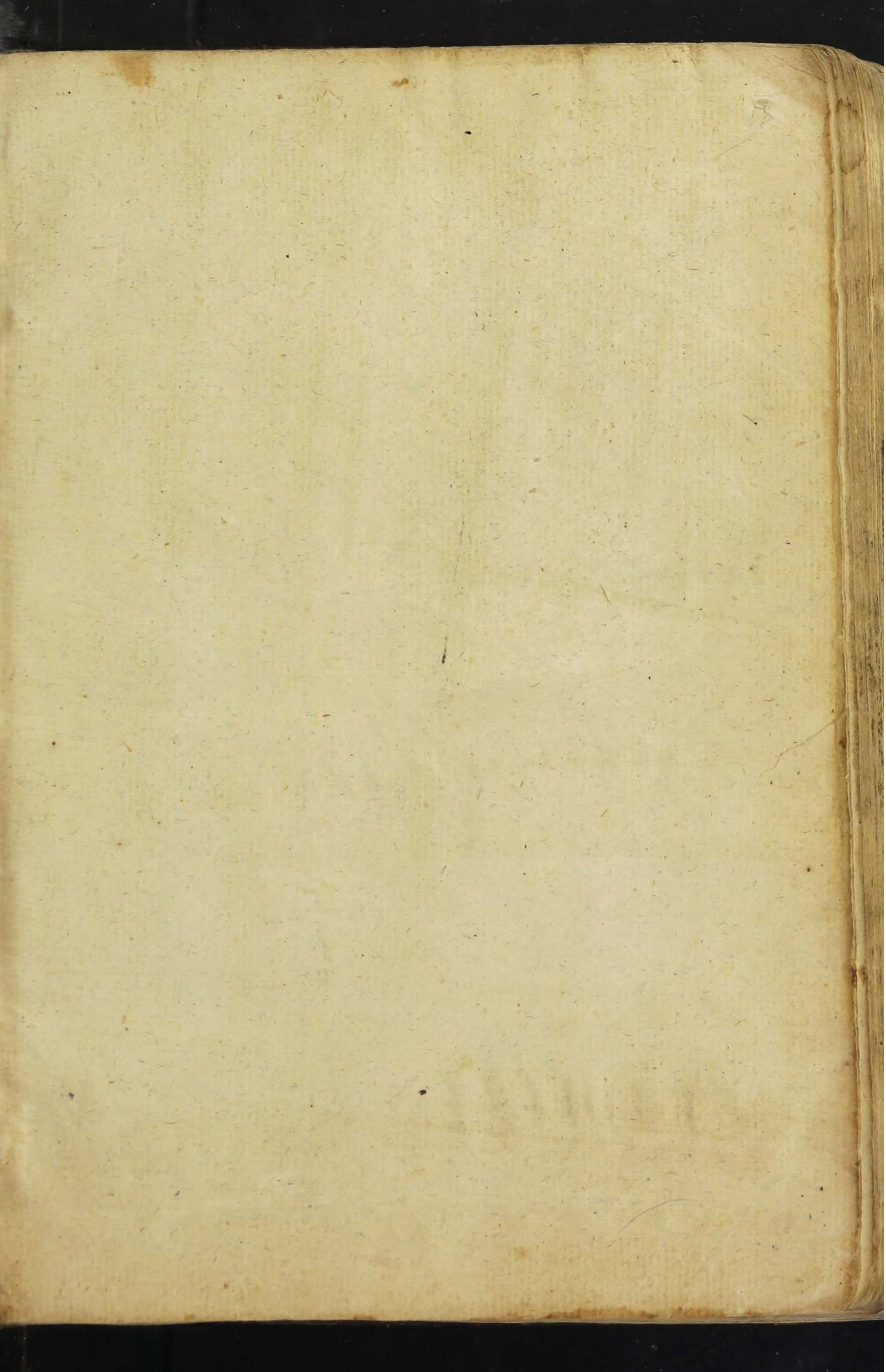


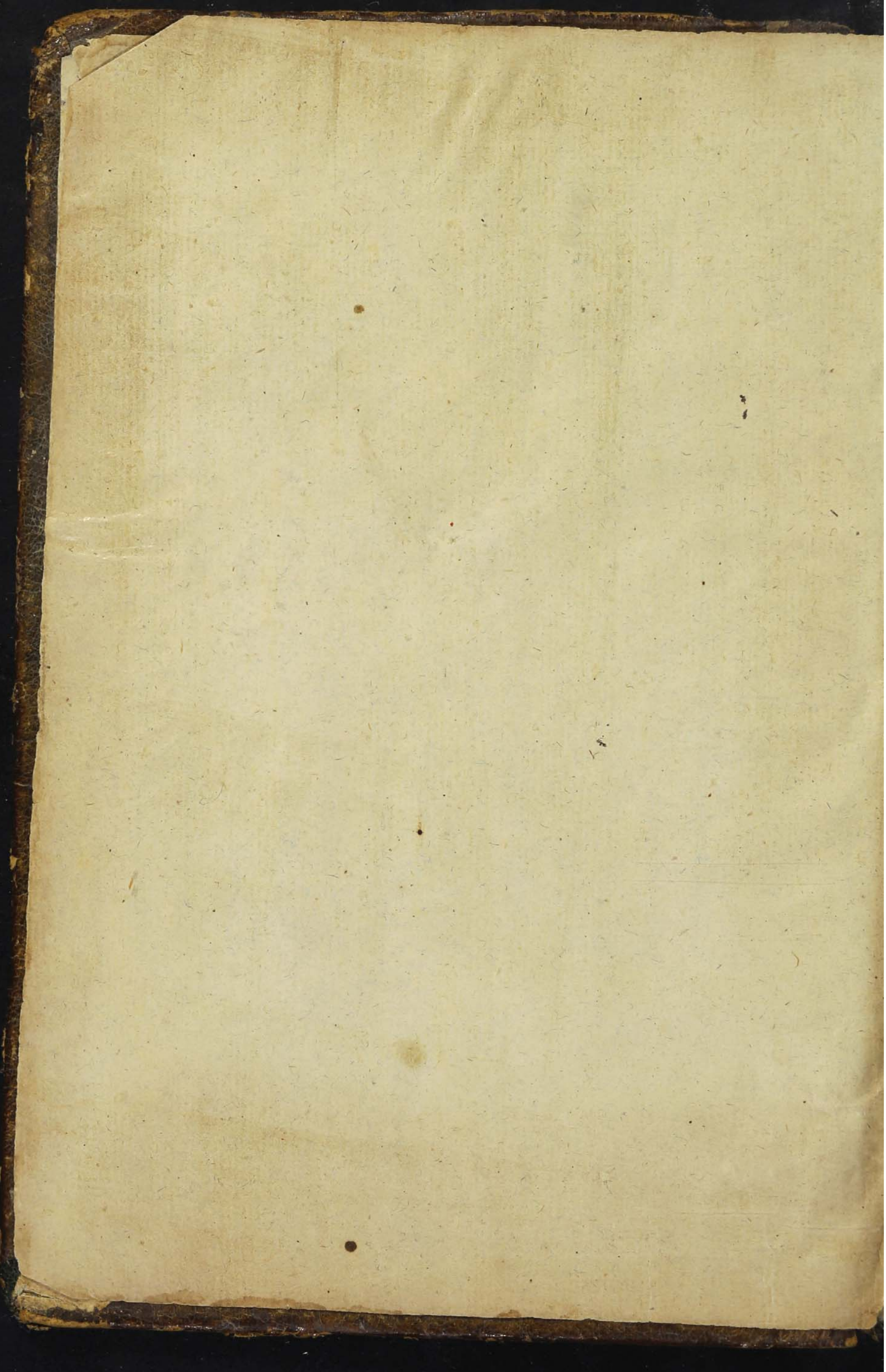












في دفع الطلاق ج١ ص١

وحقق الفراق ج٢ ص٢

يجب تسليمه كما لا يجب تسليم الفعل لانتفاء التبعية عرفا (الشارح) لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو
المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء
شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن
في التصرف فله ان يستحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان الاجرة في يزعم تعينها في مال مخصوص وكان من
جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل ان ساواها ... وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار
الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من
الغالب ويبقى ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه
اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك له ووجب عليه دفعه
ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد
ان كان دفعه ويسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء
المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت اجمع فقال بل البيت اجمع حلف المنكر لاصالة عدم وقوع
الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان ويبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف المالك
لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع المستاجر عليه حلف الاجير
لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق وخفي
كالسرق وفي كيفية الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه

